مجلة العلوم الشرعية

مجلة علمية فصلية محكمة

العدد الرابع والستون

رجب ١٤٤٣هـ

الجزء الثاني

عمادة البحث العلمي
Deanship of Scientific Research

www.imamu.edu.sa
E.mail: islamicjournal@imamu.edu.sa

رقم الإيداع :٣٥٦٤ / ١٤٢٩ بتاريخ ١٩ / ٠٦ / ١٤٢٩هـ
الرقم الدولي المعياري (ردمد) ٤٢٠١ ـ ١٦٥٨

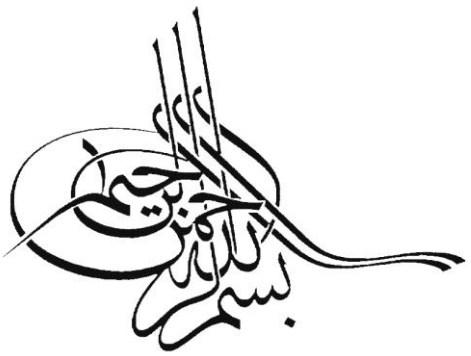
بسم الله الرحمن الرحيم

المشرف العام
الأستاذ الدكتور / أحمد بن سالم العامري
معالي رئيس الجامعة

نائب المشرف العام
الأستاذ الدكتور / عبدالله بن عبدالعزيز التميم
وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي

رئيس التحرير
الأستاذ الدكتور / حمد بن عبد المحسن التويجري
الأستاذ في قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة – كلية أصول الدين

مدير التحرير
الدكتور / علي بن عبد الله القرني
وكيل عمادة البحث العلمي لكراسي البحث

أعضاء هيئة التحرير

- **أ. د. مسلم بن محمد الدوسري**
  الأستاذ في قسم أصول الفقه – كلية الشريعة – جامعة المجمعة

- **أ.د. عبد الله بن محمد العمراني**
  الأستاذ في قسم الفقه – كلية الشريعة

- **أ. د. علي بن عبد العزيز المطرودي**
  الأستاذ في قسم أصول الفقه – كلية الشريعة

- **أ. د. منصوربن عبد الرحمن الحيدري**
  الأستاذ في قسم السياسة الشرعية – المعهد العالي للقضاء

- **أ. د. أسماء بنت عبد العزيز الداود**
  الأستاذة في قسم الدعوة – المعهد العالي للدعوة والاحتساب

- **أ. د. عادل مبارك المطيرات**
  كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الكويت

- **د. إبراهيم مصطفى آدي**
  الأستاذ المشارك في الدراسات الإسلامية – جامعة عثمان بن فودي بنيجيريا

- **د. الطيب السنوسي أحمد**
  أمين تحرير مجلة العلوم الشرعية

قواعد النشر

مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (العلوم الشرعية) دورية علمية محكمة، تصدر عن عمادة البحث العلمي بالجامعة. وتُعنى بنشر البحوث العلمية وفق الضوابط الآتية :

أولاً : يشترط في البحث ليقبل للنشر في المجلة :

١- أن يتسم بالأصالة والابتكار، والجدة العلمية والمنهجية، وسلامة الاتجاه .

٢- أن يلتزم بالمناهج والأدوات والوسائل العلمية المعتبرة في مجاله .

٣- أن يكون البحث دقيقاً في التوثيق والتخريج .

٤- أن يتسم بالسلامة اللغوية .

٥- ألا يكون قد سبق نشره .

٦- ألا يكون مستلاً من بحث أو رسالة أو كتاب، سواء أكان ذلك للباحث نفسه، أو لغيره .

ثانياً : يشترط عند تقديم البحث :

١- أن يقدم الباحث طلباً بنشره، مشفوعاً بسيرته الذاتية(مختصرة) وإقراراً يتضمن امتلاك الباحث لحقوق الملكية الفكرية للبحث كاملاً، والتزاماً بعدم نشر البحث إلا بعد موافقة خطية من هيئة التحرير .

٢- ألا تزيد صفحات البحث عن (٦٠) صفحة مقاس (A٤) .

٣- أن يكون بنط المتن (١٧) Traditional Arabic، والهوامش بنط (١٣) وأن يكون تباعد المسافات بين الأسطر (مفرد) .

٤- يقدم الباحث ثلاث نسخ مطبوعة من البحث، مع ملخص باللغتين العربية والإنجليزية، لا تزيد كلماته عن مائتي كلمة أو صفحة واحدة ..

ثالثاً: التوثيق :

١- توضع هوامش كل صفحة أسفلها على حدة .

٢- تثبت المصادر والمراجع في فهرس يلحق بآخر البحث .

٣ - توضع نماذج من صور الكتاب المخطوط المحقق في مكانها المناسب .

٤ - ترفق جميع الصور والرسومات المتعلقة بالبحث، على أن تكون واضحة جلية .

رابعاً : عند ورود أسماء الأعلام في متن البحث أو الدراسة تذكر سنة الوفاة بالتاريخ الهجري إذا كان العَلَم متوفى .

خامساً : عند ورود الأعلام الأجنبية في متن البحث أو الدراسة فإنها تكتب بحروف عربية وتوضع بين قوسين بحروف لاتينية، مع الاكتفاء بذكر الاسم كاملاً عند وروده لأول مرة .

سادساً : تُحكَّم البحوث المقدمة للنشر في المجلة من قبل اثنين من المحكمين على الأقل.

سابعاً : تُعاد البحوث معدلة، على أسطوانة مدمجة CD أو ترسل على البريد الإلكتروني للمجلة .

ثامناً : لا تعاد البحوث إلى أصحابها، عند عدم قبولها للنشر .

تاسعاً : يُعطى الباحث نسختين من المجلة، وعشر مستلات من بحثه .

عنوان المجلة :

جميع المراسلات باسم رئيس تحرير مجلة العلوم الشرعية

الرياض ١١٤٣٢- ص ب ٥٧٠١

هاتف: ٢٥٨٢٠٥١ - ناسوخ (فاكس) ٢٥٩٠٢٦١

www. imamu.edu.sa

E.mail: islamicjournal@imamu.edu.sa

المحتويات

مسائل من سورة النور، للشيخ محمد بن عبدالوهاب –رحمه الله– تحقيق وتعليق ١٣

د. فهد فرج أحمد الرفاعي الجهني

الإشكال الوارد في أحاديث ذم البنيان: دراسة نقدية ٧٩

د. مُحَمّد بن عبدالله بن رَاشد آل مُعَدّي

الأحاديث التي حَسَّنها الحافظ ابن حجر في كتابه "تغليق التعليق" (دراسة استقرائية نقدية) ١٥٩

د. بدر بن حمود بن ربيع الرويلي

المقدِّمة الأصوليَّة مِن كِتَاب (الأقْسَام والخِصَال) لِلإمَام أَبي بكرٍ أحمدَ بْن عُمر الخفَّاف المتوفَّى في النِّصف الأوَّل من القَرن الرَّابع الهِجري رحمهُ اللهُ تَعَالى دراسَة وتحقِيق ٢٥٥

د. عدنان بن زايد بن محمد الفهمي

الكليات الحسابية لاستخراج أصل المسألة الفرضية ٣٦٣

د. مشعل بن عبدالله بن دجين السهلي

ضوابط الاجتهاد المقاصدي في نوازل الأوبئة وتطبيقاته الفقهية ٤٢٣

د. دسوقي يوسف دسوقي نصر

مسائل من سورة النور، للشيخ محمد بن عبدالوهاب -رحمه الله-
تحقيق وتعليق

د. فهد فرج أحمد الرفاعي الجهني
قسم القرآن وعلومه – كلية أصول الدين
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

مسائل من سورة النور، للشيخ محمد بن عبدالوهاب -رحمه الله- تحقيق وتعليق

د. فهد فرج أحمد الرفاعي الجهني

قسم القرآن وعلومه – كلية أصول الدين
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

تاريخ تقديم البحث: ١٤٤١/٤/٢٧هـ تاريخ قبول البحث: ١٢/ ٨/ ١٤٤١ هـ

ملخص الدراسة:

يهدف البحث: إلى إخراج مخطوط الشيخ محمد بن عبد الوهاب، بتحقيق علمي مع التعليق على المسائل المذكورة وفق قواعد وأصول أهل الفن، والقيام بنشره حتى يعم نفعه عموم المختصين وعامة الناس.

وقد سلكت فيه المنهج العلمي الأكاديمي في تحقيق المخطوطات، واعتمدت على مخطوط مكتمل المسائل والصفحات عدد المسائل: ثمانية وسبعون مسألة. ومقاس المخطوط: ١٢x١٧سم.عدد الأسطر: ١٢ سطر. ونوع الخط: نسخي جيد. حالة المخطوط: نسخة مكتملة ليس بها نقص، ومسائله واضحة. وهذه النسخة أسمتها(أ)، واعتمدتها في التحقيق، ثم طابقتها بنسختين (ب) و(ج) واخترت الصحيح وأثبته في المتن وأشرت في الهامش إلى ما في النسختين.

ويميز هذا المخطوط عن المخطوطات الأخرى التي نشرت أنه كامل ليس به نقص؛ فقد اشتمل على كل مسائل سورة النور التي أوردها الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى، فهذا المخطوط شمل ٧٨ مسألة، بينما المخطوطات الأخرى شملت ٥٤ مسألة، إلى الآية: ٥٤، وهذا يضفي الأهمية والجدة في إخراج هذا المخطوط وخدمته.

وقسمت البحث إلى مقدمه وقسمين كما يلي:

المقدمة وفيها: أهمية البحث وأهدافه وسبب اختياره والدراسات السابقة.

القسم الاول: الدراسة النظرية وفيها مبحثان:

المبحث الاول: نبذة موجزة عن المؤلف.

المبحث الثاني: وصف المخطوطة وسبب اختياره.

القسم الثاني: قسم التحقيق والتعليق: وفيه تحقيق أصل المخطوطة، وضبط النص، والتعليق على المسائل.

الكلمات المفتاحية: مخطوط – مخطوطة – نسخ – تفسير سورة النور – مسائل سورة النور

Matters from Surat Al-Nur by Sheikh Mohammed bin Abdul Wahab Inquiry and comment

Dr. Fahad Faraj Ahmed Al-Rifai Al-Juhani
Department of the Qur'an and its sciences - College of Fundamentals of Religion
Imam Muhammad Bin Saud Islamic University

Abstract:

The research aims to produce the manuscript of Sheikh Muhammad ibn Abdul-Wahhab, with a scientific investigation, with commentary on the aforementioned issues under the rules and principles of the people of art, and to publish it to benefit the general practitioners and the general public**.**

She followed the academic and academic method in achieving manuscripts and relied on a complete manuscript of issues and pages Number of issues: seventy-eight issues **.**

Manuscript size: 17 x 12 cm. Line count: 12 lines. Font type: fine transcript. The case of the manuscript: a complete copy without deficiency, and its issues are clear **.**

This copy called it (A), adopted it in the investigation, then matched it with two copies (B) and (C), chose the correct one, fixed it in the text and indicated in the margin what is in the two copies**.**

This manuscript is distinguished from other manuscripts that were published as complete without deficiency. It included all the issues of Surat al-Nur mentioned by Sheikh Muhammad ibn Abdul Wahhab, may God Almighty have mercy on him. This manuscript included 78 issues, while the other manuscripts included 54 issues, to verse 54.This gives importance and novelty in producing and serving this manuscript**.**

The research was divided into an introduction and two sections as follows**:**

The introduction includes the importance of research, its objectives, the reason for its selection, and previous studies**.**

The first section: theoretical study and has two topics**:**

The first topic: a brief summary about the author**.**

The second topic: description of the manuscript and the reason for choosing it**.**

The second section: The investigation and comment section: It includes investigating the original manuscript, adjusting the text, and commenting on issues.

key words: manuscript - manuscript - transcription - interpretation of Surat Al-Nur - Surat Al-Nur issues

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هادي له، وأشهد أن لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ [النساء: ١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠ - ٧١].

أما بعد ...

فإن أشرف العلوم أفضلها وأكرمها وأرفعها قدراً بالاتفاق علم تفسير القرآن الكريم؛ الذي أنزله المولى جل جلاله على نبيه الخاتم الأمين فأنار به قلوباً –من ظلمة الكفر– قد أسودت، وأجساماً — من لجج المعاصي – قد غرقت، وآذاناً – من سماع الهوى – قد صمت.

وعلَّم به من علَّم، ودَل من عباده الموفقين على استخراج كنوز معانيه وفَّهم؛ فسبحانه الحكيم الأكرم، ﴿عَلَّمَ ٱلۡإِنسَٰنَ مَا لَمۡ يَعۡلَمۡ﴾ [العلق: ٥] ولا شك عند كل لبيب أريب: أن شرف كل شيء بشرف متعلقه، فلذلك كان علم التفسير

أولى العلوم بالاهتمام؛ لأنه رأس العلوم وألصقها ارتباطاً بكلام ربنا جل في علاه.

والمتصفح لكتب التراث يجد نفائس علمية تركها لنا علماء أجلاء، أفنوا حياتهم في تحصيل العلم وتعليمه ونشره ومن أبرزهم شيخ الإسلام المجدد الإمام محمد بن عبد الوهاب-رحمه الله- فقد اهتم بعلم التفسير قراءةً وفهماً واستنباطاً؛ لذا فإن الحرص على اخراج هذا التراث النفيس محققاً تحقيقاً علمياً فيه إعلاء لدين الله، ونشر لهذا العلم وتقديراً لجهود الإمام المجدد -رحمه الله- ليستفيد منه العامة والخاصة.

وقد وفقني الله إلى العثور على مخطوط كامل بعنوان: **(مسائل من سورة النور)** للشيخ محمد بن عبد الوهاب -رحمه الله- فأحببت تحقيقه لنفاسته ومكانة مؤلفه.

أسأل الله العظيم التوفيق والعون لإخراجه في أبهى حُلة.

أولاً: أهمية البحث وأسباب اختياره:

١- ارتباطه بكتاب الله تعالى وشرف العلم بشرف معلومه.

٢- أن هذا المخطوط لم يخرج كاملا بتحقيق علمي يخدم أهل الاختصاص، وقد وضحت ذلك في وصف المخطوط.

٣- أن مؤلف الكتاب من العلماء الربانيين الذين لهم تقريرات واختيارات تفيد الباحثين ولذا كان جديرا بالاهتمام.

ثانياً: هدف البحث:

إخراج الكتاب بتحقيق علمي مع التعليق عليها وفق قواعد وأصول أهل الفن، والقيام بنشره حتى يعم نفعه عموم المختصين وعامة الناس.

ثالثاً: الدراسات السابقة:

١- تحقيق المخطوطة في جامعه الإمام محمد بن سعود الإسلامية للدكتور محمد البلتاجي وهي ناقصة.

٢- تحقيق المخطوطة في الدرر السنية للشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم.

والمخطوطتان ناقصتان وفيهما سقط كثير وبدون تعليق على مسائله.

خامساً: خطه البحث:

تتكون خطه البحث من مقدمه وقسمين دراسيين وخاتمة وثبت المصادر العلمية، فهرس للموضوعات على النحو التالي:

المقدمة وفيها: أهمية البحث وأهدافه وسبب اختياره والدراسات السابقة.

القسم الاول: الدراسة النظرية وفيها أربعة مباحث:

المبحث الاول: نبذة موجزة عن المؤلف.

المبحث الثاني: وصف المخطوطة وسبب اختيارها.

القسم الثاني: قسم التحقيق والتعليق: وفيه تحقيق أصل المخطوطة، وضبط النص.

رابعاً: منهج البحث:

سلكت فيه وفق المنهج المعروف في الأوساط العلمية الأكاديمية في تحقيق المخطوطات **كما يلي:**

١- نسخ المخطوط من النسخة (أ) ثم مطابقتها بنسختين (ب) و(ج) واختيار الصحيح وإثباته في المتن والإشارة في الهامش إلى ما في النسختين.

٢- تحرير النص وكتابته حسب القواعد الإملائية الحديثة مع استخدام علامات الترقيم حسب ما تقتضيه الحاجة.

٣- كتابة الآيات القرآنية بالرسم العثماني وعزوها إلى سورها وذكر أرقامها بعدها مباشرة في المتن.

٤- عند وجود تصحيف أو سقط في الأصل فإني أثبت الصواب في المتن ثم أشير في الحاشية إلى ذلك.

٥- تخريج الأحاديث النبوية والآثار من المصادر الأصلية وبيان درجتها.

٦- تصحيح الأخطاء الإملائية والنحوية في المتن دون الإشارة في الحاشية.

٧- التعليق على ما يستدعيه المقام من البيان والإيضاح.

٨- الترجمة للأعلام الواردة ذكرهم.

صور من المخطوطات

صورة الصفحة الأولى من المخطوطة النسخة (أ)

ضمن مخطوطات مكتبة المسجد النبوي الرسائل النجدية رقم (١٣) (وقف الحصين)

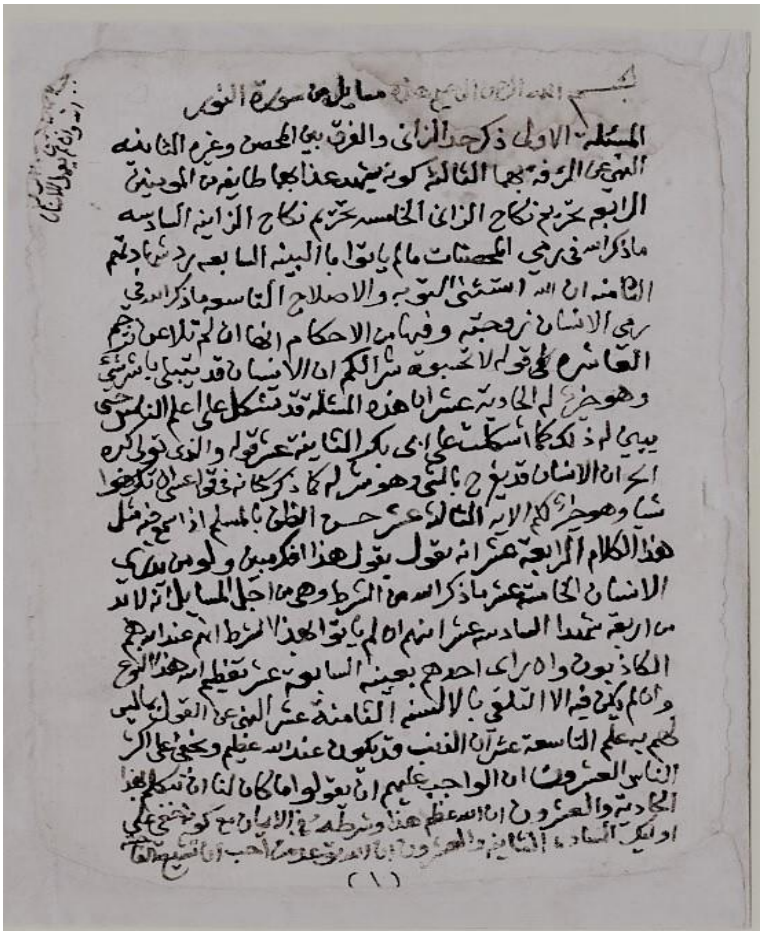

صورة الصفحة الأخيرة من المخطوطة النسخة (أ)

ضمن مخطوطات مكتبة المسجد النبوي الرسائل النجدية رقم (١٣) (وقف الحصين)

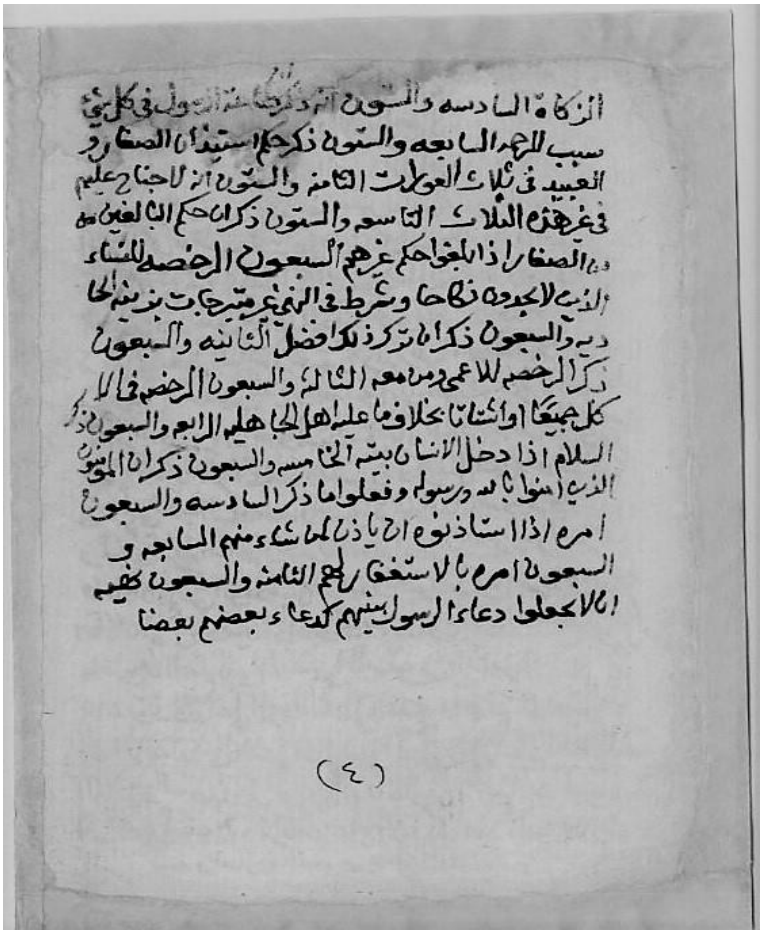

صورة من المخطوطة النسخة (ب)

ضمن مخطوطات المكتبة السعودية دار الإفتاء مجموعة رقم (٥١٦/٨٦)

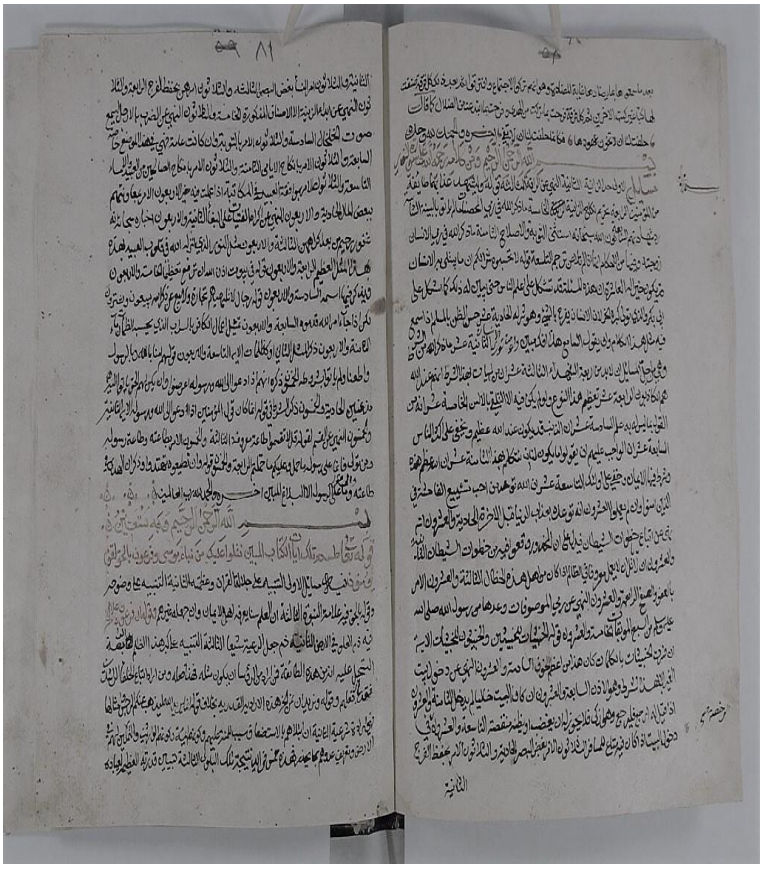

صورة من المخطوطة النسخة (ج)

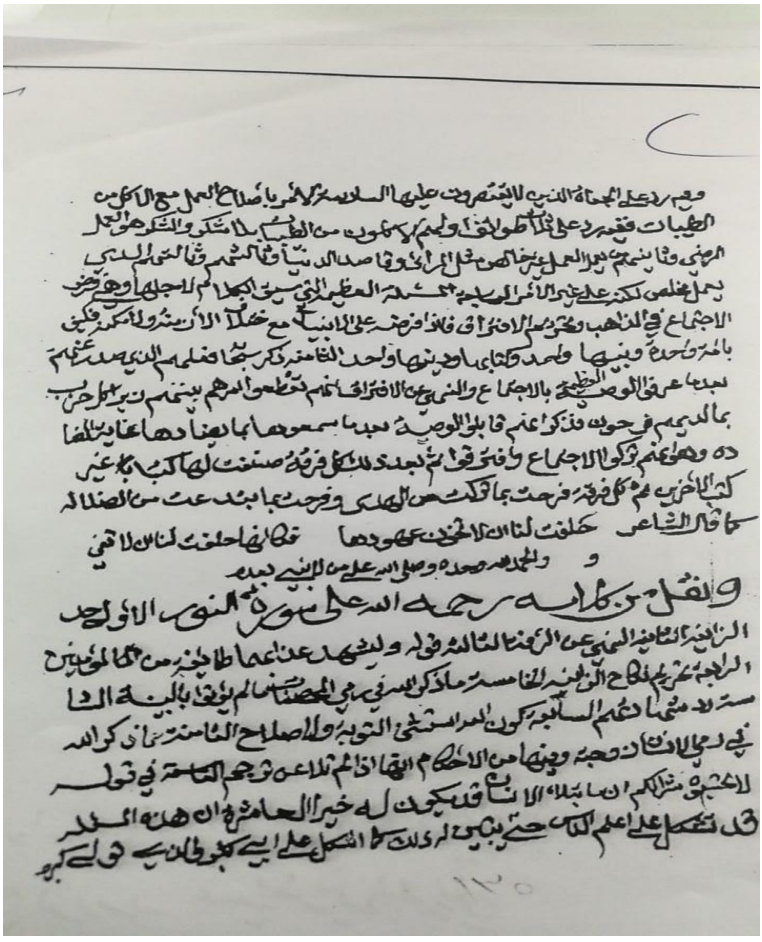

القسـم الأول : الدراسة النظرية

المبحث الأول: نبذة موجزة عن المؤلف:

أولاً : نسبـه :

هو الإمام العالم العامل الحبر، مفتي الأمه محيي السنة، قامع البدعة، المجتهد الفقيه الحافظ، الثقة، الأصولي، المحدث الجليل، مجدد الدعوة الإسلامية، والملة الحنفية ، العالم الرباني، بدر العلوم شيخ الإسلام، وقدوة الأنام، الشيخ محمد بن الشيخ عبد الوهاب بن الشيخ العالم مفتي نجد سليمان بن علي بن محمد بن أحمد، بن راشد، بن بريد، بن محمد، بن مشرف، بن عمر، بن معضاد، بن ريس، بن زاخر، بن محمد، بن علوي، بن وهيب، بن قاسم، بن موسى، بن مسعود، بن عقبة، بن سنيع، بن نهشل، بن شداد بن زهير، بن شهاب، بن ربيعه، بن أبي سود، بن مالك، بن حنظلة، بن مالك، بن زيد مناه، بن تميم.

والشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب ينسب ويقال (المشرّفي) نسبه إلى جده (مشرّف)[1] وينسب ويقال (الوهيبي) نسبه إلى جده الأعلى (وهيب) جد الوهبة[2]، وينسب ويقال: (التميمي) نسبة إلى القبيلة الشهيرة (تميم).

---

(١) مشرف هو الجد التاسع للشيخ محمد بن عبد الوهاب حسب الروايات التاريخية، ولهذا ينسب الشيخ إلى أسرة آل مشرّف. **ينظر**: علماء نجد خلال ثمانية قرون للبسام ١/١٢٦-١٢٧، والشيخ محمد بن عبد الوهاب حياته وفكره للدكتور عبد الله الصالح العثيمين ص٢٣.

(٢) هم بطن كبير من حنظلة في بني تميم. ينظر: علماء نجد خلال ثمانية قرون للبسام ١/١٢٦.

فنسبه يرجع إلى قبيله تميم وتعتبر بنو تميم من أشهر القبائل العربية، وتنحدر مساكنها إلى الدهناء[١]، والصمان[٢] – وقد جاء ذكر قبيلة تميم في الحديث الشريف فقد رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث أبي هريرة ﷺ قال : ما زلت أحب بني تميم منذ ثلاث، سمعت من رسول الله ﷺ يقول فيهم: ((هم أشد أمتي على الدجال)) قال: وجاءت صدقاتهم فقال : رسول الله ﷺ ((هذه صدقات قومنا)) وكانت سبية منهم عند عائشة فقال : ((اعتقيها فإنها من ولد اسماعيل))[٣]، وفي رواية مسلم قال : ((هم أشد الناس قتالاً في الملاحم))[٤]، ولم يذكر الدجال.

(١) الدهناء عبارة عن صحراء رملية متخذة شكل القوس التي تمتد نحو ١٢٠٠كم من جنوب شرق النفوذ إلى شمال الربع الخالي، ويقع في نطاقها (الحدود الشمالية، حائل، القصيم، الشرقية، الرياض). **ينظر**: المملكة العربية السعودية – حقائق وأرقام – ص٥٩، ٩٨. هيئة المساحة الجيولوجية السعودية.

(٢) هضبة تقع إلى الشرق من هضبة نجد؛ التي يفصلها عنها نفود الدهناء، تمتد من الشمال إلى الجنوب، وتنحصر بين نفود الدهناء من الغرب، والسهل الساحلي للخليج العربي من الشرق، ومن محاذاة يبرين جنوب مجرى وادي السهباء من الجنوب، إلى مجرى وادي الباطن من الشمال، وهي هضبة واسعة شبه مستوية. **ينظر**: المملكة العربية السعودية – حقائق وأرقام –ص٥٤.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب العتق، رقم: (٢٥٤٣).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب فضائل تميم رقم: (٢٥٢٥).

ثانياً: مولده ونشأته :

ولد الإمام شيخ الاسلام محمد بن عبد الوهاب سنة ١١١٥هـ في بلد (العُيَّيْنة)[١] في منطقة العارض من بلدان نجد، فنشأ تحت رعاية والده نشأة صالحة طيبة، في بيت كريم حماه من آفة الجهالات التي كانت في عصره، وتلقى العلم في صغره في بلده (العُيَّيْنة) وقرأ القرآن على والده وحفظه كله، وأتقنه وجوده نظراً ثم غيباً قبل بلوغه سن العاشرة من عمره، وكان نجيباً ذكياً حاد الفهم وقاد الذهن سريع الحفظ فصيحاً، فطناً[٢].

ثالثاً: طلبه العلم:

أول ما طلب العلم على والده الشيخ الفقيه عبد الوهاب بن الشيخ العلامة سليمان بن علي فقرأ عليه في الفقه والعربية وغيرها من العلوم الشرعية، وكان قراءته على والده في الفقه على مذهب الإمام أحمد ابن حنبل وقد لازم والده في طلبه للعلم ملازمة تامة، وقرأ أيضًا على العلماء الموجودين في بلده – وكان شغوفاً بمطالعة كتب الحديث، والتفسير، وقراءتهما وقد كان في أول طلبه للعلم لم يتبين له ما كان عليه بعض الناس من الضلال، ولكن بكثرة ما كان يقرأ من

(١) بضم العين المهملة وفتح الياء المثناة التحتية – وإسكان الياء الثانية وفتح النون بعدها هاء –: قرية ذات إمارة من إمارات الرياض، تتبعها قرى.. ينظر: المعجم الجغرافي للبلاد العربيّة السعوديّة لحمد الجاسر ١١٣٢/٢.

(٢) تيسير العزيز الوهاب في سيرة شيخ الاسلام محمد بن عبد الوهاب ص/ ٥٣.

كتب الحديث، والتفسير، تبين له معاني من الآيات المحكمات، والأحاديث الصحيحة ما كان عليه بعض الناس من الانحراف في العقيدة[١].

ورحل وارتحل في طلب العلم في مكة والمدينة والعراق والأحساء، ونهل من العلماء وكان ذا تقوى وورع وكرم وزهد[٢].

رابعاً : مؤلفاتـــه :

كان شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب –رحمه الله تعالى– مجاهداً بقلمه ولسانه، وسنانه، يقضي وقته في الدعوة إلى الله، وإلى الإسلام بالتدريس، والتأليف، والإفتاء، والرد على شبهات الضالين، والمنحرفين، وجل رسائله وكتبه، وأقواله في بيان التوحيد وما وقع فيه أكثر الناس من خرافات، ووثنيات، وبدع، وقد ألف في عدد من العلوم الشرعية فألف في التوحيد، والحديث، والفقه، والتفسير، والسيرة.[٣]

وتتميز مؤلفات الإمام الشيخ –رحمه الله– بالعناية بالأدلة الشرعية وسهولة العبارة ودقة الاستنباط.

ورسائل الإمام الشيخ ومؤلفاته تدل على سعة علمه، وثقافته ووضوح أسلوبه، والبعد عن التصنع، والتكلف، والتعقيد.

---

(١) المرجع السابق ص/٥٤.

(٢) المرجع السابق ص/٤٥.

(٣) تيسير العزيز الوهاب في سيرة شيخ الاسلام محمد بن عبد الوهاب ص/ ٥٢٤

له مؤلفات كثيرة بلغت اربعاً وستين مؤلفاً من أشهرها:

١. كتاب التوحيد الذي هو حق الله على العبيد[(١)].

٢. كشف الشبهات[(٢)].

٣. فضل الإسلام[(٣)].

٤. مجموعة رسائل في التوحيد والإيمان: (مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب)[(٤)]، وفيها عدة رسائل:

الرسالة الأولى: مسائل الجاهلية[(٥)].

الرسالة الثانية: شرح ستة مواضيع من السيرة.

---

(١) ألفه في سن مبكر في حياته، وشرح شروحات عدة أبرزها: فتح المجيد شرح كتاب التوحيد، للإمام عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ، وترجم إلى لغات شتى، وعم نفعه في أنحاء من البلاد، قال المؤرخ ابن بشر في عنوان المجد (١/١٨٥):" ما وضع المصنفون في فنه أحسن منه؛ فإنه أحسن فيه وأجاد، وبلغ الغاية والمراد".

(٢) وفيه رد على شبهات المخالفين لدعوة التوحيد، وطبع عدة طبعات منها طبعة وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف – المملكة العربية السعودية، وترجم إلى عدة لغات.

(٣) مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء الأول، ويعتبر من الرسائل المهمة التي كتبها الإمام المجدد – ﷺ–، وسماها فضل الإسلام؛ لأنه أول باب لهذه الرسالة، رسالة التوحيد، وترجم إلى أكثر من ٢٠ لغة.

(٤) مطبوعة في جزء واحد، نشر: جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، المملكة العربية السعودية، تحقيق: إسماعيل بن محمد الأنصار.

(٥) وفيه ذكر ١٣١ مسألة خالف الرسول ﷺ فيها أهل الجاهلية، محذرًا منها، وهي رسالة صغيرة الحجم كبيرة الفائدة.

الرسالة الثالثة: تفسير كلمة التوحيد.

الرسالة الرابعة: تلقين أصول العقيدة للعامة.

الرسالة الخامسة: ثلاث مسائل (في التوحيد).

الرسالة السادسة: معنى الطاغوت ورؤوس أنواعه.

الرسالة السابعة: الأصل الجامع لعبادة الله وحده.

الرسالة الثامنة: بعض فوائد سورة الفاتحة.

الرسالة التاسعة: نواقض الإسلام.

الرسالة العاشرة: مسائل مستنبطة من قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨].

الرسالة الحادية عشر: ثماني حالات استنبطها محمد بن عبد الوهاب من قوله تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمْ فِى شَكٍّ مِّن دِينِى فَلَآ أَعْبُدُ ٱلَّذِينَ تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلَٰكِنْ أَعْبُدُ ٱللَّهَ ٱلَّذِى يَتَوَفَّىٰكُمْ ۖ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: ١٠٤].

الرسالة الثانية عشر: ستة أصول عظيمة مفيدة.

الرسالة الثالثة عشر: رسالة في توحيد العبادة.

٥. مختصر الإيمان الكبير[(١)].

(١) أصله لشيخ الإسلام ابن تيمية، اختصره الشيخ محمد بن عبد الوهاب، وهو مطبوع بتحقيق أبي أحمد الشبراوي، دار المنهاج – بيروت.

٦. مختصر الإيمان الأوسط[١].

٧. رسالة في إبطال وقف الجنف والإثم[٢].

٨. رسالته لأهل القصيم[٣].

٩. رسالة ما يتميز به المسلم عن المشرك[٤].

١٠. نصيحة المسلمين بأحاديث خاتم المرسلين[٥].

١١. مختصر زاد المعاد في سيرة الرسول ﷺ وهديه[٦].

١٢. بعض فوائد صلح الحديبية[٧].

---

(١) أصله لشيخ الإسلام ابن تيمية، اختصره الشيخ محمد بن عبد الوهاب، وهو مطبوع بتحقيق أبي الأشبال أحمد بن سالم، ويوجد في مكتبة دار الكيان في الرياض.

(٢) وهي رسالة رد فيها الشيخ على الشبهة التي احتج بها من أجاز وقف الجنف والإثم، طبع عدة طبعات منها: دار المعارف: ١٣٧٢هـ، وطبعة دار اليمامة ١٣٩٣هـ.

(٣) مطبوع في القسم الخامس من مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، مطبوعات جامعة الإمام، وفيها شرح الشيخ لأهل القصيم دعوته إلى التوحيد.

(٤) مطبوع عدة طبعات، منها: طبعة الدرر السنية، وطبعة الرويشد.

(٥) وفيه جمع الشيخ أحاديث سهل بها على طالب العلم الوصول إليها. وهو مطبوع، مجموعة الحديث، ط السلفية، ص ٢٤٥-٣٤٨. انظر: آثار الشيخ محمد بن عبد الوهاب (ص: ١٨٩).

(٦) أصله لابن القيم اختصره الإمام محمد بن عبد الوهاب، وطبع عدة طبعات منها: طبعة: المكتب الإسلامي - بيروت: ١٣٩١هـ.

(٧) مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء الثاني عشر، رسالة قصيرة، بلغت ١٣٩ فائدة. انظر: تيسير العزيز الوهاب ص٥٤١.

١٣. أصول الإيمان[١].

١٤. مختصر الإنصاف والشرح الكبير في فقه إمام السنة أحمد ابن حنبل الشيباني[٢].

١٥. أحاديث في الفتن والحوادث[٣].

١٦. أحكام تمني الموت[٤].

١٧. آداب المشي إلى الصلاة[٥].

١٨. أربع قواعد تدور الأحكام عليها ويليها نبذة في اتباع النصوص مع احترام العلماء[٦].

---

(١) مطبوع حققه: الجوابرة، قام بتصحيحه وبمقابلته على مخطوطتين، إسماعيل الأنصاري، وعبد العزيز الفريح، ومحمد عيد، مؤلفات، القسم الأول، قسم العقيدة والآداب الإسلامية ص ٢٢٩-٢٧٧. وأوضح فيه الشيخ رحمه الله معرفة الله، والإيمان به. انظر: آثار الشيخ محمد بن عبد الوهاب (ص: ٣١)..

(٢) طبع على نفقة عبد الرحمن بن محمد بن عبد اللطيف وشركائه، القاهرة، مط السلفية ومكتبتها، بلا تاريخ. ٥١٢ صفحة. انظر: آثار الشيخ محمد بن عبد الوهاب (ص: ١٣٤).

(٣) مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء الحادي عشر، واشتمل على ٢٠٠ حديث نبوي في التحذير من الفتن. انظر: تيسير العزيز الوهاب ص٥٣٣.

(٤) مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء الثالث.

(٥) مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء الثالث، وهو كتاب شامل لأحكام الصلاة ومن أنفع ما ألف في بابه.

(٦) مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء الثالث.

١٩. الجواهر المضية[(١)].

٢٠. الخطب المنبرية[(٢)].

٢١. رسالة المغربي[(٣)].

٢٢. الطهارة[(٤)].

٢٣. الكبائر لمحمد بن عبد الوهاب[(٥)].

٢٤. تفسير آيات من القرآن الكريم[(٦)].

---

(١) مطبوع عدة طبعات، منها: طبعة دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، سنة: ١٣٤٩هـ، وفيه بيان عقيدته وما دعا إليه، وبضع رسائل له؛ في بيان حقيقة التوحيد وكلمته، والشرك الجلي والخفي، والنفاق الاعتقادي والعملي.

(٢) مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء الثاني عشر، قابله وصححه: صالح الأطرم، ومحمد الدويش.

(٣) رسالة مختصرة، أرسلها الشيخ ﷺ في أيام الحج إلى شيخ المغاربة أوضح فيها أنواع العبادات الفاسدة. انظر: تيسير العزيز الوهاب ص٥٥٠.

(٤) مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء الثالث، وضمنه الشيخ ﷺ الطهارة، والمياه وإزالة النجاسة، والآنية والاستنجاء، والوضوء ونواقضه.

(٥) مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء الأول، وحققه: الجوابرة، وذكر فيه الشيخ ﷺ الكبائر، وحذر منها لا سيما ما يمس منها العقيدة والتوحيد.

(٦) مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء الخامس، فيه فسر بعض السور بكاملها، مثل سور الفاتحة، الجن، الفلق، الناس، وفسر بعض آيات من سور أخرى كسورتي يوسف ويونس.

٢٥. ثلاثة الأصول[١].

٢٦. رسالة في الرد على الرافضة[٢].

٢٧. شروط الصلاة وأركانها وواجباتها[٣].

٢٨. فتاوى ومسائل[٤].

٢٩. فضائل القرآن[٥].

٣٠. مبحث الاجتهاد والخلاف[٦].

٣١. مختصر تفسير سورة الأنفال[٧].

٣٢. مسائل لخصها الشيخ محمد بن عبد الوهاب من كلام بن تيمية (مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء الثاني عشر).

---

(١) مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء الأول.

(٢) مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء الثاني عشر، وحققه ناصر الرشيد، ذكر فيه أقوال الرافضة ورد عليها بالبراهين.

(٣) مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء الثالث، رسالة قصيرة عدد صفحاتها ١٢ صفحة.

(٤) مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء الرابع.

(٥) صححه وخرج أحاديثه: عبد العزيز الروحي، وصالح الحسن. وفيه تحدث الشيخ عن فضائل تلاوة القرآن، وتعلمه وتعليمه، وتدبره. انظر: آثار الشيخ محمد بن عبد الوهاب (ص: ١٨١).

(٦) مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء الثالث.

(٧) مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء الثاني عشر.

٣٣. مجموعة الحديث على أبواب الفقه[١].

٣٤. مفيد المستفيد في كفر تارك التوحيد[٢].

٣٥. مختصر سيرة الرسول ﷺ[٣].

٣٦. مختصر تفسير ابن كثير[٤].

٣٧. تفسير سورة الفاتحة[٥].

٣٨. كتاب السيرة المطولة، (مفقود)[٦].

٣٩. مسائل في سورة النور وهي محل الدراسة في بحثي هذا.

---

(١) مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء السابع، الثامن، التاسع، العاشر، وجمع فيه أحاديث الأحكام.

(٢) مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء الأول، حققه إسماعيل بن محمد الأنصاري، مؤلفات القسم الأول، قسم العقيدة والآداب الإسلامية، وكان رسالة إلى أهل عيينة شرح فيها الشيخ عقيدة التوحيد، ونواقضه. انظر: آثار الشيخ محمد بن عبد الوهاب (ص: ٦٣).

(٣) مطبوع، صححه وقابله على أصوله، عبد الرحمن البراك وعبد العزيز الراجحي ومحمد البراك، وهو مختصر لسيرة ابن هشام، انظر: آثار الشيخ محمد بن عبد الوهاب (ص: ١٩٢)، وتيسير العزيز الوهاب ص٤٣٥).

(٤) مخطوط وهو موجود عند بعض الإخوة من أعضاء القسم نسأل الله أن ييسر ويتم إخراجه في أقرب وقت.

(٥) مطبوع بتحقيق وتعليق أ.د فهد بن عبد الرحمن الرومي، مكتبة الحرمين الرياض.

(٦) انظر تيسير العزيز الوهاب (ص ٥٣٩).

هذا بالإضافة إلى كتب لا زالت مخطوطة[١].

خامساً : وفـــاتـه :

توفي في يوم الإثنين من آخر شهر ذي القعدة عام ١٢٠٦هـ عن عمر يناهز ٩٢ سنة ودفن في مقبرة قِرِيوَه في الدرعية[٢] وقبره معروف الآن، وصلوا عليه وخرج الناس في جنازته الكبير والصغير، وحصل في موته الخطب العظيم والحزن الشديد –رحمه الله وغفر الله له ورضي عنه[٣].

* * *

(١) منها: مختصر فتح الباري. مخطوط، ومختصر العقل والنقل، أصله لابن تيمية اختصره الإمام – مخطوط، ومختصر صحيح البخاري. مخطوط، مختصر الصواعق – مخطوط، مختصر المنهاج – مخطوط. انظر: تيسير العزيز الوهاب ص٥٤٣، ٥٤٦، ٥٤٧.

(٢) مدينة من مدن إمارة الرياض، فيها إمارة ويتبعها عدد من القرى.. ينظر: المعجم الجغرافي للبلاد العربيّة السعوديّة ٥٧٣/١.

(٣) (تيسير العزيز الوهاب في سيرة شيخ الاسلام محمد بن عبد الوهاب) ص/ ٥٥٦.

المبحث الثاني : وصف المخطوطة وسبب اختيارها:

عنوان المخطوط: مسائل من سورة النور.

عدد المسائل: ثمانية وسبعون مسألة.

بداية المخطوط: "المسألة الأولى: في ذكر حد الزاني والفرق بين المحصن وغيره. الثانية: النهي عن الرأفة بهما. الثالثة: كونه يشهد عذابهما طائفة من المؤمنين".

نهاية المخطوط: "السابعة والسبعون: أمره بالاستغفار لهم. الثامنة والسبعون: نهيه ألا يجعلوا دعاء الرسول بينهم كدعاء بعضهم بعضاً".

مقاس المخطوط: ١٧x١٢سم.

عدد الأسطر: ١٢ سطر.

نوع الخط: نسخي جيد.

حالة المخطوط: نسخة مكتملة ليس بها نقص، ومسائله واضحة.

وهذه النسخة أسميتها(أ)، واعتمدتها في التحقيق، ثم طابقتها بنسختين (ب) و(ج) واخترت الصحيح وأثبته في المتن وأشرت في الهامش إلى ما في النسختين.

وهذا آوان الشروع في المقصود وبالله التوفيق.

سبب اختيار المخطوط:

يميز هذا المخطوط عن المخطوطات الأخرى التي نشرت أنه كامل ليس به نقص؛ فقد اشتمل على كل مسائل سورة النور التي أوردها الشيخ محمد بن

عبد الوهاب رحمه الله تعالى، فهذا المخطوط شمل ٧٨ مسألة، إلى الآية: ٦٣، حيث كان آخره المسألة المتعلقة بقوله تعالى: ﴿لَّا تَجْعَلُوا۟ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا﴾ [النور: ٦٣].

بينما المخطوطات الأخرى شملت ٥٤ مسألة، إلى الآية: ٥٤، حيث كان آخرها: المسألة المتعلقة بقوله تعالى: ﴿وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا۟﴾ [النور: ٥٤]، وهذا يضفي الأهمية والجدة في إخراج هذا المخطوط وخدمته.

تنبيه: اختلف ترتيب بعض المسائل في هذا المخطوط عن المخطوطات الأخرى، حيث دمجت بعض المخطوطات أكثر من مسألة في مسألة واحدة، والذي يظهر لي أن هذا من النساخ، وقد اعتمدت في ترتيب المسائل ترتيبها كما في المخطوط: (أ) محل الدراسة.

* * *

القسم الثاني: قسم التحقيق والتعليق:

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه مسائل من سورة النور:

الأولى: ذكر حدّ الزاني(١)، والفرق بين المحصن(٢)وغيره(٣).

---

(١) ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ﴾ [النور: ٢]، والزاني في الشرع: من أتى الفاحشة من قُبُلٍ أو دُبُرٍ . انظر: المغني لابن قدامة (٩/ ٥٤)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٦/ ٢٨٤)

(٢) والمحصن في الشرع: من وطىء امرأته في قبلها في نكاح صحيح وهما بالغان عاقلان حران. انظر: المقنع لابن قدامة المقدسي والإنصاف للمرداوي (٢٤٣/٢٦) بتحقيق التركي، وأخصر المختصرات (ص: ٢٥٠) لابن بلبان الحنبلي.

والإحصان في حد الزنا شروطه خمسة: ١- الجماع ،٢- النكاح الصحيح ،٣-البلوغ لكل منهما ،٤- العقل، ٥-الحرية. فإن اختل شرط منها فلا إحصان. انظر: شرح الممتع على زاد المستقنع (٢٣٣/١٤). وأجمع العلماء على أن من زنى وهو محصن، فحكمه الرجم بالحجارة حتى الموت . انظر: مراتب الإجماع (ص: ١٢٩).

(٣) في النسخة (ب – ج) حدّ الزانية.

والزاني غير المحصن: وهو من لم تتوافر فيه الشروط السابقة في الزاني المحصن. فحده إذا زنى الجلد مائة جلدة، وتغريب عام، إلا أنه يشترط في تغريب المرأة وجود محرم معها؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ﴾ [النور: ٢] ولحديث عبادة بن الصامت ﷺ قال: قال رسول الله – ﷺ-: ((خذوا عني، خذوا عني، فقد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة ونفي عام)) أخرجه مسلم في كتاب: الحدود باب: حد الزنى حديث رقم (١٦٩٠).

الثانية: النهي عن الرأفة بهما[1].

الثالثة: كونه يشهد عذابهما طائفةٌ من المؤمنين[2].

---

(١) ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِد مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَة وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَة فِي دِينِ ٱللَّهِ ﴾ [النور: ٢] اختلف المفسرون في معنى ﴿ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَة فِي دِينِ ٱللَّهِ ﴾ على قولين :

١- ترك إقامة حد الله عليهما، فأما إذا أقيم عليهما الحد فلم تأخذهم بهما رأفة في دين الله. ورجحه الطبري في تفسيره انظر: جامع البيان (١٧/ ١٤٠) و(١٤٣/١٧)

٢- وقال آخرون: بل معنى ذلك:(**وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٌ**) فتخففوا الضرب عنهما؛ ولكن أوجعوهما ضربًا.

انظر: تفسير الطبري (١٧/ ١٤٢) وكلا القولين مروي عن السلف.

قال ابن العربي في أحكام القرآن (٣/ ٣٣٤): "وهو عندي محمول عليهما جميعًا؛ فلا يجوز أن تحمل أحدًا رأفة على زان بأن يسقط الحد أو يخففه عنه". هذا كله إذا رفع الأمر إلى السلطان فلا شفعة حينئذ، وللإنسان أن يتوب فيما بينه وبين ربه إذا لم يصل أمره للقضاء. والله أعلم.

(٢) ﴿وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَة مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [النور: ٢]. اختلف أهل التفسير في مبلغ عدد الطائفة الذي أمر الله بشهود عذاب الزَّانِيَيْنِ الْبِكْرَيْنِ:

١- فقال بعضهم: أقله واحد.

٢- وقال آخرون: أقله في هذا الموضع رجلان.

٣- وقال آخرون: أقل ذلك ثلاثة فصاعدًا.

٤- وقال آخرون: بل أقل ذلك أربعة.

ورجح الطبري القول الأول: وذلك أن الله عم بقوله: **{ وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ }**والطائفة: قد تقع عند العرب على الواحد فصاعدا .

وفيما رواه عن مجاهد، قال: " الطائفة: الرجل الواحد إلى الألف قال:﴿**وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا**﴾ [الحجرات: ٩] إنما كانا رجلين "

وقال ابن جرير: "غير أني وإن كان الأمر على ما وصفت، أستحب أن لا يقصر بعدد من يحضر ذلك الموضع عن أربعة أنفس، عدد من تقبل شهادته على الزنا؛ لأن ذلك إذا كان كذلك فلا خلاف

الرابعة: تحريم نكاح الزاني(١).

الخامسة: تحريم نكاح الزانية(٢).

بين الجمع أنه قد أدى المقيم الحد ما عليه في ذلك، وهم فيما دون ذلك مختلفون". انظر: جامع البيان (١٧/ ١٤٥-١٤٩) بتصرف يسير. وانظر: النكت والعيون (٤/ ٧٢).

(١) سقطت هذه المسألة من النسخة (ب – ج).

(٢) ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣].

اختلف العلماء في المراد بالنكاح على قولين :

١- الأول: الوطء الذي هو نفس الزنى.

٢- والثاني: عقد النكاح، وهو التزويج لا الوطء.

قال الشنقيطي رحمه الله : "هذه الآية الكريمة من أصعب الآيات تحقيقًا؛ لأن حمل النكاح فيها على التزويج، لا يلائم ذكر المشركة والمشرك، وحمل النكاح فيها على الوطء لا يلائم الأحاديث الواردة المتعلقة بالآية، فإنها تعين أن المراد بالنكاح في الآية: التزويج، ولا أعلم مخرجًا واضحًا من الإشكال في هذه الآية إلا مع بعض تعسف، وهو أن أصح الأقوال عند الأصوليين كما حرره أبو العباس ابن تيمية في رسالته في علوم القرآن، وعزاه لأجلاء علماء المذاهب الأربعة هو جواز حمل المشترك على معنييه، أو معانيه، فيجوز أن تقول: عدا اللصوص البارحة على عين زيد، وتعني بذلك أنهم عوروا عينه الباصرة وغوروا عينه الجارية، وسرقوا عينه التي هي ذهبه أو فضته.

وإذا علمت ذلك، فاعلم أن النكاح مشترك بين الوطء والتزويج، خلافا لمن زعم أنه حقيقة في أحدهما، مجاز في الآخر كما أشرنا له سابقا، وإذا جاز حمل المشترك على معنييه، فيحمل النكاح في الآية على الوطء، وعلى التزويج معا، ويكون ذكر المشركة والمشرك على تفسير النكاح بالوطء دون العقد، وهذا هو نوع التعسف الذي أشرنا له، والعلم عند الله تعالى ". أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٥/ ٤٢٥).

قال ابن عثيمين رحمه الله : وخلاصة القول أن ناكح الزانية إما أن يكون معتقدًا لتحريمها ملتزمًا به فحينئذ يكون زانيًا، وإما أن يكون غير معتقد للتحريم ولا ملتزما به بل هو منكر للتحريم وحينئذ

السادسة: ما ذكر الله في رمي المحصنات[١]، ما لم يأتوا بالبينة[٢].

السابعة: ردّ شهادتهم[٣].

يكون مشركا ، لأنه أحل ما حرم الله ،ولهذا قال الله عز وجل : ﴿**لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوۡ مُشۡرِكٞ**﴾ فهو زان إن كان قد التزم بالتحريم واعتقده، أو مشرك إذا لم يعتقد التحريم ولم يلتزم به ؛ وهكذا نقول أيضًا فيمن زوج ابنته رجلًا زانيًا .ولكن هذا الحكم يزول بالتوبة فإذا تاب الزاني من زناه ، وتابت الزانية من زناها ، فإنه يزول عنهما هذا الوصف ، أي وصف الزاني .

انظر: تفسير سورة النور لابن عثيمين (ص ٢٢).

(١) قال ابن عطية الأندلسي ﷺ: " هذه الآية نزلت في القاذفين، فقال سعيد بن جبير: كان سببها ما قيل في عائشة أم المؤمنين ﷺ، وقيل نزلت بسبب القذفة عاما لا في تلك النازلة، وذكر الله تعالى في الآية قذف النساء من حيث هواهم، ورميهن بالفاحشة أبشع وأنكى للنفوس، وقذف الرجال داخل في حكم الآية بالمعنى، وإجماع الأمة على ذلك". انظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٤/ ١٦٤).

والمراد برمي المحصنات: قذف الحرائر من نساء المسلمين بالزنا. انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٨/ ٢٥٢٨) .

(٢) ﴿**وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ**﴾ [النور: ٤] والبينة تكون بأمرين الأول: إقرار المقذوف على نفسه بالزنا والثاني : بشهادة أربعة شهود على فعله الزنا.

قال البغوي رحمه الله " فإن أقر المقذوف على نفسه بالزنا أو أقام القاذف أربعة من الشهود على زناه سقط الحد على القاذف لأن الحد الذي وجب عليه حد الفرية وقد ثبت صدقه " انظر: تفسير البغوي (٣/ ٣٨٢).

(٣) ﴿**وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ**﴾ [النور: ٤] .

الثامنة: أن الله سبحانه استثنى[1] التوبة والإصلاح[2].

(١) ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [النور: ٥] قال ابن كثير " اختلف العلماء في هذا الاستثناء: هل يعود إلى الجملة الأخيرة فقط فترفع التوبة الفسق فقط، ويبقى مردود الشهادة دائما وإن تاب، أو يعود إلى الجملتين الثانية والثالثة؟ وأما الجلد فقد ذهب وانقضى، سواء تاب أو أصر، ولا حكم له بعد ذلك بلا خلاف –

فذهب الإمام مالك والشافعي وأحمد ابن حنبل إلى أنه إذا تاب قبلت شهادته، وارتفع عنه حكم الفسق. ونص عليه سعيد بن المسيب –سيد التابعين –وجماعة من السلف أيضًا.

وقال الإمام أبو حنيفة: "إنما يعود الاستثناء إلى الجملة الأخيرة فقط، فيرتفع الفسق بالتوبة، ويبقى مردود الشهادة أبدا". وممن ذهب إليه من السلف القاضي – شريح، وإبراهيم النخعي، وسعيد بن جبير، ومكحول، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم. وقال الشعبي والضحاك: لا تقبل شهادته وإن تاب، إلا أن يعترف على نفسه بأنه قد قال البهتان، فحينئذ تقبل شهادته، والله أعلم ". تفسير ابن كثير (٦/ ١٣).

(٢) ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [النور: ٥] قال السعدي " فالتوبة في هذا الموضع، أن يكذب القاذف نفسه، ويقر أنه كاذب فيما قال، وهو واجب عليه، أن يكذب نفسه ولو تيقن وقوعه، حيث لم يأت بأربعة شهداء، فإذا تاب القاذف وأصلح عمله وبدل إساءته إحسانا، زال عنه الفسق، وكذلك تقبل شهادته على الصحيح، فإن الله غفور رحيم يغفر الذنوب جميعا، لمن تاب وأناب " . انظر: تفسير السعدي (ص: ٥٦٢).

التاسعة: ما ذكر الله في رمي الإنسان زوجته[1]، وفيها من الأحكام: أنها إن لم تلاعن تُرجم[2].

---

(١) جعل للزوج الذي يرمي زوجته حكمًا خاصًا مستثنًا من رمي المحصنات، ومن الحد الواجب فيه، ولو بقيت كما هي لوجب جلد الزوج ، وذلك لأن رمي الزوج لزوجته بالزنا بعيد جدا ، ولا يمكن أن يرميها إلا وهو متأكد من ذلك، فرميه بالزنا عار عليه و يوجب التشكيك في أولاده عند الناس . فأنزل الله آية اللعان . ففي حديث سهل بن سعد، أن عويمرًا ، أتى عاصم بن عدي وكان سيد بني عجلان، فقال: كيف تقولون في رجل وجد مع امرأته رجلًا، أيقتله فتقتلونه، أم كيف يصنع؟ سل لي رسول الله ﷺ عن ذلك، فأتى عاصم النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله فكره رسول الله ﷺ المسائل، فسأله عويمر، فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كره المسائل وعابها، قال عويمر: والله لا أنتهي حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فجاء عويمر، فقال: يا رسول الله رجل وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه أم كيف يصنع؟ فقال رسول الله ﷺ: «قد أنزل الله القرآن فيك وفي صاحبتك»، فأمرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بالملاعنة بما سمى الله في كتابه فلاعنها، ثم قال: يا رسول الله، إن حبستها فقد ظلمتها فطلقها، فكانت سنة لمن كان بعدهما في المتلاعنين، ثم قال رسول الله ﷺ: «انظروا فإن جاءت به أسحم، أدعج العينين، عظيم الأليتين، خدلج الساقين، فلا أحسب عويمرًا إلا قد صدق عليها، وإن جاءت به أحيمر كأنه وحرة، فلا أحسب عويمرًا إلا قد كذب عليها»، فجاءت به على النعت الذي نعت به رسول الله ﷺ من تصديق عويمر، فكان بعد ينسب إلى أمه.

رواه البخاري حديث رقم (٤٧٤٥) ومسلم حديث رقم (١٤٩٢).

(٢) ﴿وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ أَن تَشۡهَدَ أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ﴾ [النور: ٨]، حد الزنا على من رمى زوجته، لا يقام إلا في حالات ثلاث:

١- البينة ٢- أو الإقرار على نفسها بالزنا ٣ - وإما أن تنكر وهنا يطلب منها اللعان فإن أبت رجمت.

قال الشنقيطي " وهذه الآية تدل على أن الزوج إذا رمى زوجته وشهد شهاداته الخمس المبينة في الآية أن المرأة يتوجه عليها الحد بشهاداته، وأن ذلك الحد المتوجه إليها بشهادات الزوج تدفعه عنها شهاداتها هي الموضحة في الآية.

ومفهوم مخالفة الآية يدل على أنها لو نكلت عن شهاداتها، لزمها الحد بسبب نكولها مع شهادات الزوج، وهذا هو الظاهر الذي لا ينبغي العدول عنه، فشهادات الزوج القاذف تدرأ عنه هو حد القذف، وتوجه إليها هي حد الزنى، وتدفعه عنها شهاداتها. وظاهر القرآن أيضًا أنه لو قذف زوجته، وامتنع من اللعان أنه يحد حد القذف، فكل من امتنع من الزوجين من الشهادات الخمس وجب عليه الحد، وهذا هو الظاهر من الآيات القرآنية؛ لأن الزوج القاذف داخل في عموم قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ ﴾ النور: ٤ ولكن الله بين خروج الزوج من هذا العموم بشهاداته، حيث قال: (والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين) ، فلم يجعل له مخرجًا من جلد ثمانين، وعدم قبول الشهادة، والحكم بالفسق إلا بشهاداته التي قامت له مقام البينة المبرئة له من الحد، فإن نكل عن شهاداته فالظاهر وجوب الحد عليه ؛ لأنه لم تدرأ عنه أربعة عدول يشهدون بصدقه، ولا شهادات تنوب عن الشهود، فتعين أنه يحد لأنه قاذف، ولم يأت بما يدفع عنه حد القذف، وكذلك الزوجة إذا نكلت عن أيمانها فعليها الحد ؛ لأن الله نص على أن الذي يدرأ عنها الحد هو شهاداتها في قوله تعالى: (ويدرأ عنها العذاب) الآية، وممن قال إن الزوج يلزمه الحد إن نكل عن الشهادات الأئمة الثلاثة، خلافا لأبي حنيفة القائل بأنه يحبس حتى يلاعن، أو يكذب نفسه، فيقام عليه حد القذف، ومن قال بأنها إن شهد هو، ونكلت هي أنها تحد بشهاداته ونكولها: مالك، والشافعي، والشعبي، ومكحول، وأبو عبيد، وأبو ثور ،كما نقله عنهم صاحب «المغني» .وهذا القول أصوب عندنا ؛ لأنه ظاهر قوله: ﴿وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ أَن تَشۡهَدَ أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ ﴾ الآية، ولا ينبغي العدول عن ظاهر القرآن إلا لدليل يجب الرجوع إليه من كتاب أو سنة، وقال أبو حنيفة، وأحمد: لا حد عليها بنكولها عن الشهادات، وتحبس أيضًا حتى تلاعن أو تقر فيقام عليها الحد. قال في «المغني» : وبهذا قال الحسن، والأوزاعي، وأصحاب الرأي، وروي ذلك عن الحارث العكلي، وعطاء الخراساني، واحتج أهل هذا القول بحجج يرجع جميعها إلى أن المانع من حدها أن زناها لم يتحقق ثبوته؛ لأن شهادات الزوج ونكولها هي لا يتحقق بواحد منهما، ولا بهما مجتمعين ثبوت الزنى عليها.

العاشرة: في قوله: ﴿ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُمْ ۖ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ ﴾ [النور: ١١][(١)]: أن الإنسان قد يُبتلى بأشر شيء وهو خيرٌ له[(٢)(٣)].

الحادية عشر: أن هذه المسألة قد تُشْكل على أعلم الناس حتى يُبيَّن له ذلك؛ كما أشكلت على أبي بكر[(٤)].

وقول الشافعي ومالك ومن وافقهما في هذه المسألة أظهر عندنا؛ لأن مسألة اللعان أصل مستقل لا يدخله القياس على غيره، فلا يعدل فيه عن ظاهر النص إلى القياس على مسألة أخرى، والعلم عند الله تعالى ".

أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٥/ ٤٦٤).

(١) قال السعدي: "لما تضمن ذلك تبرئة أم المؤمنين ونزاهتها، والتنويه بذكرها، حتى تناول عموم المدح سائر زوجات النبي ﷺ، ولما تضمن من بيان الآيات المضطر إليها العباد، التي ما زال العمل بها إلى يوم القيامة، فكل هذا خير عظيم، لولا مقالة أهل الإفك لم يحصل ذلك، وإذا أراد الله أمرا جعل له سببا، ولذلك جعل الخطاب عاما مع المؤمنين كلهم، وأخبر أن قدح بعضهم ببعض كقدح في أنفسهم. تيسير الكريم الرحمن (ص: ٥٦٣).

(٢) في النسخة: (ب): "قد يكون له خيراً له"، وفي النسخة:(ج) :"قد يكون له خيرًا".

(٣) ويدل عليه حديث صهيب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «عجبًا لأمر المؤمن، إن أمره كله خير، وليس ذاك لأحد إلا للمؤمن، إن أصابته سراء شكر، فكان خيرا له، وإن أصابته ضراء، صبر فكان خيرا له» أخرجه مسلم في كتاب الزهد والرقائق (٤/ ٢٢٩٥).

وقال مقاتل بن سليمان:" لأنكم تؤجرون على ما قد قيل لكم من الأذى. انظر: تفسير مقاتل (٣/ ١٨٩).

(٤) يشير الشيخ إلى ما يقع من خطورة الحديث في الأعراض حتى يصعب البت فيها، وتشكل على الأفاضل، ويقصد الشيخ رحمه الله بقوله:" أشكلت على أبي بكر رضي الله عنه:" ما ورد في حديث الأفك الطويل: وفيه:" أن النبي ﷺ: «أما بعد.. يا عائشة، فإنه قد بلغني عنك كذا وكذا، فإن كنت بريئة فسيبرئك الله، وإن كنت ألممت بذنب فاستغفري الله وتوبي إليه، فإن العبد إذا اعترف بذنبه ثم تاب إلى الله تاب الله عليه» قالت: فلما قضى رسول الله ﷺ مقالته قلص دمعي حتى ما أحس

الثانية عشر: قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [النور: ١١]﴾إلى آخر الآية[١]، أن الإنسان قد يفرح بالشيء وهو شرٌ له، كما ذكر سبحانه في قوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُواْ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّواْ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴿٢١٦﴾﴾ [البقرة: ٢١٦]الآية.

الثالثة عشر: حُسن الظن بالمسلم، إذا سمع فيه مثل هذا الكلام[٢].

منه قطرة، **فقلت لأبي: أجب رسول الله ﷺ فيما قال، قال: والله ما أدري ما أقول لرسول الله ﷺ، فقلت لأمي: أجيبي رسول الله ﷺ، قالت: ما أدري ما أقول لرسول الله ﷺ**، قالت: فقلت وأنا جارية حديثة السن لا أقرأ كثيرا من القرآن: إني والله لقد علمت لقد سمعتم هذا الحديث، حتى استقر في أنفسكم وصدقتم به فلئن، قلت لكم: إني بريئة، والله يعلم أني بريئة لا تصدقوني بذلك، ولئن اعترفت لكم بأمر والله يعلم أني منه بريئة لتصدقني، والله ما أجد لكم مثلا إلا قول أبي يوسف، قال: ﴿ **فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَٱللَّهُ ٱلْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ**﴾ [يوسف: ١٨]".

أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن باب: ﴿**لَّوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا**﴾إلى قوله: (الكاذبون).

(١) والذين ذكروا منهم مسمَّى في الآثار أربعة: حسَّان بن ثابت، ومسطح بن أثاثة ، وحمنة بنت جحش أخت عبد الله بن جحش الأسدي وهؤلاء من المسلمين، والمنافق عبد الله بن أبي وهو الذي تولى كبره كما في الحديث السابق. ينظر: التفسير البسيط (١٦/ ١٥٢).

(٢) ﴿**لَّوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُواْ هَٰذَآ إِفْكٌ مُّبِينٌ**﴾ [النور: ١٢]. أي:" كما كانوا يظنون بأنفسهم، فليظن بأخيه المسلم ما يظن بنفسه. قال ابن عطية "هذا عتاب للمؤمنين أي كان الإنكار واجبا عليهم، والمعنى أنه كان ينبغي أن يقيس فضلاء

الرابعة عشر: أن يقول بقول[١]: هذا إفكٌ مبين، ولو من تورى[٢] الإنسان[٣].

الخامسة عشر: ما ذكر الله من الشرط، وهي من أجلِّ المسائل، أنه لا بُد من أربعة شهداء[٤].

المؤمنين والمؤمنات الأمر على أنفسهم وإذا كان ذلك يبعد فيهم فكانوا يقضون بأنه من صفوان وعائشة أبعد لفضلهما " . المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٤/ ١٧٠).

(١) في النسخة:(ب): " أن يقول السامع".

(٢) هكذا في الثلاث المخطوطات.

(٣) ﴿لَّوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا۟ هَٰذَآ إِفْكٌ مُّبِينٌ ﴿١٢﴾﴾ [النور: ١٢]. قال ابن كثير ﷺ في تفسيره(٦/ ٢٧) :"أي: كذب ظاهر على أم المؤمنين، فإن الذي وقع لم يكن ريبة، وذلك أن مجيء أم المؤمنين راكبة جهرة على راحلة صفوان بن المعطل في وقت الظهيرة، والجيش بكماله يشاهدون ذلك، ورسول الله ﷺ بين أظهرهم، لو كان هذا الأمر فيه ريبة لم يكن هكذا جهرة، ولا كانا يقدمان على مثل ذلك على رؤوس الأشهاد، بل كان يكون هذا –لو قدر– خفية مستورا، فتعين أن ما جاء به أهل الإفك مما رموا به أم المؤمنين هو الكذب البحت، والقول الزور، والرعونة الفاحشة الفاجرة والصفقة الخاسرة". وهكذا الحال مع جميع المسلمين والمسلمات فلابد من أربعة شهود على هذا الأمر الجلل، وإلا يقال في حقه هذا إفك مبين.

(٤) ﴿لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ۚ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا۟ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ ١٣﴾ [النور: ١٣]. وإنما جعل شهداء الزنا أربعة تغليظا على المدعي وسترا على العباد . انظر: التسهيل لعلوم التنزيل (١/ ١٨٣).

ولأن الكلام في العرض أكثر انتشارا وأسرع إلى التصديق من غيره فلابد من التشديد في إثبات وقوعه لكي يحول من انتشارها وحماية للأعراض.

السادسة عشر: أنهم إن لم يأتوا[١] بهذا الشرط أنهم عند الله هم الكاذبون،[٢] وإن رأى أحدهم بعينه[٣].

السابعة عشر: تعظيم الله[٤] هذا النوع، ولو لم يكن فيه إلا التلقِّي بالألسنة[٥].

الثامنة عشر: النهي عن القول[٦] بما ليس لهم به علم[٧] .

---

(١) في النسخة (ب – ج) أن من لم يأت.

(٢) ﴿فَإِذْ لَمْ يَأْتُواْ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُوْلَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ﴾ [النور: ١٣]. وقوله (عند الله) أي: في حكمه وشرعه .أي: أن الله حكم فيهم بالكذب وإن كان الواقع قد يكون صادقا في غير قضية عائشة ﵂، فحصر الكذب فيهم يدل على عظم هذا الأمر وأنه لا أحد أكذب ممن رمى محصنا بالزنا . انظر: تفسير سورة النور للعثيمين بتصرف (ص٧٦-٧٨). ولم يقل الله " فأولئك هم الكاذبون " وهذا كله، من تعظيم حرمة عرض المسلم، بحيث لا يجوز الإقدام على رميه، من دون نصاب الشهادة بالصدق. انظر: تيسير الكريم الرحمن (ص: ٥٦٣).

(٣) في النسخة (ب – ج) سقطت (وإن رأى أحدهم بعينه).

(٤) في النسخة (ب – ج) بدون لفظ الجلالة.

(٥) ﴿إِذْ تَلَقَّوْنَهُۥ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَٰهِكُم مَّا لَيْسَ لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُۥ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٌ ١٥﴾ [النور: ١٥]. أي: تلقفونه، ويلقيه بعضكم إلى بعض، وتستوشون حديثه، وهو قول باطل. ﴿ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُم مَّا لَيْسَ لَكُم بِهِۦ عِلْم ﴾ والأمران محظوران، التكلم بالباطل، والقول بلا علم، { وَتَحْسَبُونَهُۥ هَيِّنًا } فلذلك أقدم عليه من أقدم من المؤمنين الذين تابوا منه، وتطهروا بعد ذلك، {وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ} وهذا فيه الزجر البليغ، عن تعاطي بعض الذنوب على وجه التهاون بها، فإن العبد لا يفيده حسبانه شيئا، ولا يخفف من عقوبة الذنب، بل يضاعف الذنب، ويسهل عليه مواقعته مرة أخرى. انظر: تيسير الكريم الرحمن (ص: ٥٦٤).

(٦) في النسخة (ب – ج) أنه من القول.

(٧) ﴿ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُم مَّا لَيْسَ لَكُم بِهِۦ عِلْم ﴾ [النور: ١٥].

التاسعة عشر: أَن الذنب قد يكون عند الله عظيمًا، ويخفى على أكثر الناس[1].

العشرون: أن الواجب عليهم أن يقولوا: ﴿وَلَوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُم مَّا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَٰذَا﴾ [النور: ١٦][2].

الحادية والعشرون: أن الله عَظَّمَ هذه، وشَرَطَه في الإيمان[3][4]، مع كونه يخفي على أولئك السادة.

الثانية والعشرون: أن الله توعَّد من أحب أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا، وإن لم يعمل[5].

---

(١) ﴿وَتَحْسَبُونَهُۥ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٥].

(٢) قوله: (**مَّا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَٰذَا**) دون أن يقول: ليس لنا أن نتكلم بهذا، للتنبيه على أن الكلام في هذا وكينونة الخوض فيه حقيق بالانتفاء. وذلك أن قولك: ما يكون لي أن أفعل، أشد في نفي الفعل عنك من قولك: ليس لي أن أفعل. انظر: التحرير والتنوير (١٨/ ١٨٠). وهذا يدل أن الواجب المبادرة إلى إنكار الكلام من أصله في أول وقت سمعته فيه.

(٣) في النسخة:(ب):" وشرط فيها الإيمان".

(٤) ﴿**يَعِظُكُمُ ٱللَّهُ أَن تَعُودُواْ لِمِثْلِهِۦٓ أَبَدًا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ**﴾ [النور: ١٧]. قال الزمخشري "فيه تهييج لهم ليتعظوا، وتذكير بما يوجب ترك العود، وهو اتصافهم بالإيمان الصادّ عن كل مقبح" . الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل (٣/٢٢١). فالمؤمن بالله ورسوله هو من يعظم الشرع ويتعظ بعظاته، ومن شرط الإيمان ترك قذف المحصنات المؤمنات .

(٥) ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النور: ١٩]. قال القاسمي " إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة أي تنتشر الخصلة المفرطة في القبح، وهي الفرية والرمي بالزنى ونحوه، كاللواط وما عظم فحشه في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا أي من الحد وغيره، مما يتفق من البلايا الدنيوية والآخرة أي

الثالثة والعشرون: أنه توعده بعذاب الدنيا[١] قبل الآخرة[٢].

الرابعة والعشرون: النهي[٣] عن اتباع خطوات الشيطان[٤]، فيدل على أن المذكور[٥]، الذي وقعوا فيه، مِن خطوات الشيطان[٦].

الخامسة والعشرون: التألِّي[٧]: أن لا يعمل معروفاً مع الظالم إذا كان من أهل هذه الخصال.

من عذاب النار والله يعلم أي ما في القلوب من الأسرار والضمائر وأنتم لا تعلمون يعني أنه قد علم محبة من أحب الإشاعة، وهو معاقبه عليها ". محاسن التأويل (٧/ ٣٤٠). هذا فيمن أحب فكيف بمن عمل؟

(١) عذاب الدنيا الحد الذي جعله الله حدا لرامي المحصنات والمحصنين اذا رموهم بذلك، وعذاب الأخرة عذاب جهنم إن مات مصرا على ذلك غير تائب. انظر: جامع البيان ١٣٣/١٩.

(٢) ﴿ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي ٱلدُّنْيَا ﴾ [النور: ١٩].

(٣) في النسخة (ب – ج) أنه نهى.

(٤) لأن العبد من المستبعد منه أن يتبع الشيطان وهو يعلم عداوته له، فحذره الله من ذلك ومما لا ينتبه له وهو خطوات الشيطان، ولأنه يتدرج مع العبد في الإغواء. " وكرر خطوات الشيطان مرتين في الآية ولم يضمر زيادة التنفير ". انظر: نظم الدرر في تناسب الآيات والسور (٢٣٦/١٣) بتصرف.

(٥) في النسخة (ب – ج) المحذور.

(٦) ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِۚ ﴾ [النور: ٢١].

(٧) في النسخة (ب – ج) أن لا يتألى. والمراد (ولا يأتل) أي ولا يحلف وهو يفتعل من الألية وهي القسم، و "يتأل" بتقديم التاء وتأخير الهمزة، وهو يتفعل من الألية. وكان أبو بكر رضي الله عنه حلف لا ينفق على مسطح وكان ابن خالة أبي بكر وكان مهاجرا فقيرا لأنه تكلم مع من تكلم في حديث الإفك. انظر: تذكرة الأريب في تفسير الغريب (ص: ٢٥٥) ، وتفسير البغوي – (٦/ ٢٦)

السادسة والعشرون: أنه أَمَرَ بالعفو والصفح(١)(٢).

السابعة والعشرون: النهي عن رمي الموصوفات(٣) بهذه الصفات(٤)، وعدَّها رسول الله ﷺ من السبع الموبقات(٥).

الثامنة والعشرون: قوله:﴿ٱلْخَبِيثَٰتُ لِلْخَبِيثِينَ وَٱلْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَٰتِۖ﴾ [النور: ٢٦].إلى آخر الآية(٦).

---

(١) في النسخة: (ب): " الأمر بالعفو والصفح.

(٢) ﴿وَلْيَعْفُواْ وَلْيَصْفَحُوٓاْ﴾ [النور: ٢٢].

(٣) جاء في: (س) من طبعة الجامع والدرر السنية:(المحصنات) بدل (الموصوفات).

(٤) **﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُواْ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْأٓخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾** [النور: ٢٣]. وهذه الصفات المذكورة في الآية هي : (المحصنات) يعني العفيفات (الغافلات) عن الفواحش (المؤمنات) بالله ورسوله، وما جاء به من عند الله . انظر: جامع البيان (١٩/ ١٣٨).

(٥) الموبقات وردت من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات»، قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات» . الحديث رواه البخاري في صحيحه كتاب: الحدود، باب: رمي المحصنات (١٧٥/٨) ، ومسلم في صحيحه كتاب الإيمان : باب بيان الكبائر وأكبرها (٩٢/١).

(٦) **﴿ٱلْخَبِيثَٰتُ لِلْخَبِيثِينَ وَٱلْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَٰتِۖ وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِۚ أُوْلَٰٓئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَۖ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾** [النور: ٢٦]. أي: كل خبيث من الرجال والنساء، والكلمات والأفعال، مناسب للخبيث، وموافق له، ومقترن به، ومشاكل له، وكل طيب من الرجال والنساء، والكلمات والأفعال، مناسب للطيب، وموافق له، ومقترن به، ومشاكل له، فهذه كلمة عامة وحصر، لا يخرج منه شيء، من أعظم مفرداته، أن الأنبياء –خصوصا أولي العزم منهم، خصوصا سيدهم محمد ﷺ، الذي هو أفضل الطيبين من

إذا فُسِّرت بالكلام الخبيث[1]، والطيبات بالكلام الطيب بالكلمات، كان هذا من أعظم الخوف والرجاء[2][3].

التاسعة والعشرون: النهي عن دخول[4] بيت الغير إلا بهذا الشرط[5].

الخلق على الإطلاق لا يناسبهم إلا كل طيب من النساء، فالقدح في عائشة ﵂ بهذا الأمر قدح في النبي ﷺ، وهو المقصود بهذا الإفك، من قصد المنافقين، فمجرد كونها زوجة للرسول ﷺ، يعلم أنها لا تكون إلا طيبة طاهرة من هذا الأمر القبيح. فكيف وهي هي؟ " صديقة النساء وأفضلهن وأعلمهن وأطيبهن، حبيبة رسول رب العالمين، التي لم ينزل الوحي عليه وهو في لحاف زوجة من زوجاته غيرها، ثم صرح بذلك، بحيث لا يبقى لمبطل مقالًا ولا لشك وشبهة مجالًا فقال: ﴿أُولَٰئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ﴾ والإشارة إلى عائشة ﵂ أصلًا وللمؤمنات المحصنات الغافلات تبعًا .تيسير الكريم الرحمن (ص: ٥٦٥).

(١) في النسخة (ب – ج) إن فُسِّرت الخبيثات بالكلام.

(٢) في النسخة (ب – ج) سقطت كلمة (والرجاء).

(٣) قال الزجاج في معاني القرآن (٤/ ٣٧).: "لا يَتَكلَّم بالخبيثات إلا الخبيثُ من الرجال والنساء، ولا يتكلَّمْ بالطيبَاتِ إلا الطيبُ من الرجال والنساء، ويجوز أن يكون معنى هذِهِ الكَلِمَاتِ الخبيثات إنما تلصق بالخَبِيثين من الرجال والخبيثات مِن النِّسَاءِ، فأما الطَّاهِرَاتُ الطيبات فلا يلصق بِهِنَ شيء".

(٤) ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ﴾ [النور: ٢٧].

(٥) في النسخة (ب – ج) بزيادة لفظ (وهو الإذن). وهذا الحكم متعلق في البيوت المسكونة بأهلها. قال الشنقيطي في أضواء البيان (٥/ ٤٩٣): "اعلم أن هذه الآية الكريمة دلت بظاهرها على أن دخول الإنسان بيت غيره بدون الاستئذان والسلام لا يجوز؛ لأن قوله: ﴿لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ﴾ الآية، نهي صريح، والنهي المتجرد عن القرائن يفيد التحريم على الأصح، كما تقرر في الأصول".

الثلاثون: إذا كان[١] البيت خاليا لم يدخل[٢].

الحادية والثلاثون: إذا قيل له ارجع فليرجع، فهو أزكى له؛ فلا يجوز له أن يغضب، ويظنُّه منقصة[٣].

الثانية والثلاثون: الرُخصة في[٤] دخول البيت، إذا كان فيه متاعٌ للمسافر[٥].

---

(١) باقي النسخ (إن) بدل (إذا).

(٢) ﴿فَإِن لَّمْ تَجِدُواْ فِيهَآ أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْۖ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرْجِعُواْ فَٱرْجِعُواْۖ هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [النور: ٢٨]. وهذه لبيان حكم دخول البيوت الخالية من سكانها تحت أي ظرف فإن لم تجدوا فيها أحدا،" فلا تمتنعوا من الرجوع، ولا تغضبوا منه، فإن صاحب المنزل، لم يمنعكم حقا واجبا لكم، وإنما هو متبرع، فإن شاء أذن أو منع " . تيسير الكريم الرحمن (ص: ٥٦٥).

(٣) ﴿ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرْجِعُواْ فَٱرْجِعُواْۖ هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [النور: ٢٨]. إذا قال أهل المنزل للمستأذن: ارجع، وجب عليه الرجوع، وكان بعض أهل العلم يتمنى إذا استأذن على بعض أصدقائه أن يقولوا له: ارجع، ليرجع، فيحصل له فضل الرجوع المذكور في قوله: هو أزكى لكم؛ لأن ما قال الله إنه أزكى لنا لا شك أن لنا فيه خيرا وأجرا، والعلم عند الله تعالى. انظر: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٥/ ٥٠٢).

(٤) في النسخة (ب) " في رخصة دخول".

(٥) ﴿لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُواْ بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَٰعٌ لَّكُمْۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ﴾ [النور: ٢٩]. والمراد: ليس عليكم أيها الناس إثم وحرج أن تدخلوا بيوتا لا ساكن بها بغير استئذان، (فيها متاع لكم) يعني منفعة لكم

الثالثة والثلاثون: الأمر بغضِّ البصر(١).

الرابعة والثلاثون: الأمر بحفظ الفرج(٢).

الخامسة والثلاثون: أمَرَ النساء بغضّ البصر(٣).

ثم اختلفوا في ذلك أي البيوت عنى، فقال بعضهم: عني بها الخانات والبيوت المبنية بالطرق التي ليس بها سكان معروفون، وإنما بنيت لمارة الطريق والسابلة، ليأووا إليها، ويؤوا إليها أمتعتهم. جامع البيان (١٩/ ١٥١).

(١) ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ﴾ [النور: ٣٠]. وقوله (من أبصارهم) صلة ومعناه: يغضوا أبصارهم. وقال بعضهم: من ها هنا للتبعيض، وإنما ذكر من هَا هُنَا ؛ لأن غض البصر إنما يجب عن الحرام، ولا يجب عن الحلال. تفسير السمعاني (٥١٩/٣).

(٢) ﴿وَيَحۡفَظُواْ فُرُوجَهُمۡۚ ذَٰلِكَ أَزۡكَىٰ لَهُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا يَصۡنَعُونَ٣٠﴾ [النور: ٣٠]. قالﷺ: (وَيَحۡفَظُواْ فُرُوجَهُمۡۚ) ولم يقل:(من فروجهم)؛ لأن الزنا لا رخصة فيه بوجه . مدارك التنزيل وحقائق التأويل (٢/ ٤٩٩). ولأن البصر أوسع محلا وقد يقع كثيرا منه بدون قصد فجاء بقوله: (من أبصارهم).

(٣) ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَاۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِيٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِيٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّۚ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١]. وخص الله سبحانه وتعالى الإناث هنا بالخطاب على طريق التأكيد، فإن قوله:" قل للمؤمنين" يكفي، لأنه قول عام يتناول الذكر والأنثى من المؤمنين . انظر: تفسير القرطبي (١٢/ ٢٢٦).

السادسة والثلاثون: أمرهن بحفظ الفرج[١].

السابعة والثلاثون: النهي عن إبداء الزينة[٢][٣].

الثامنة والثلاثون: الرخصة فيما ظهر منها[٤][٥].

التاسعة والثلاثون: الأمر بستر الصدر قبل الأمر بستر الوجه[٦][٧].

الأربعون: النهي عن إبداء الزينة إلا للأصناف المذكورة[٨].

---

(١) ﴿وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ [النور: ٣١]. **عمّا لا يحلّ**، وقيل: أي يسترنها حتى لا يراها أحد. الكشف والبيان عن تفسير القرآن (٧/ ٨٧).

(٢) في النسخة (ب – ج) بزيادة:" إلا الأصناف المذكورة".

(٣) ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ [النور: ٣١]. **النهي عن إبداء الزينة:** مبالغة في النهي عن إبداء مواقعها . مدارك التنزيل وحقائق التأويل (١/ ٤٢٤)

(٤) في النسخة (ب – ج) سقطت هذه المسألة.

(٥) ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١]. أي: لا يظهرن شيئا من الزينة للأجانب، إلا ما لا يمكن إخفاؤه. وقال ابن مسعود: كالرداء والثياب. وما يبدو من أسافل الثياب فلا حرج عليها فيه؛ لأن هذا لا يمكن إخفاؤه. تفسير ابن كثير (٦/٤٥).

(٦) في النسخة (ب – ج) سقطت هذه المسألة.

(٧) ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]. يعنى النحر والصدر ولا يرى منه شيء **وهذا عند عامة المفسرين،** وقد سترت **الصحابيات وجوههن** بها امتثالا لأمر الله في قوله: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ المقتضي ستر وجوههن، وبهذا يتحقق المنصف أن احتجاب المرأة عن الرجال وسترها وجهها عنهم ثابت في السنة الصحيحة المفسرة لكتاب الله تعالى . انظر أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٦/ ٢٥٠).

(١) ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ

الحادية والأربعون: النهي عن الضرب بالرجل[1]، ليُسمع صوت الخلخال[2].

الثانية والأربعون: الأمر بالتوبة وإن كانت عامة، فهي في هذا الموضع خاصة[3].

أَيۡمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيۡرِ أُوْلِي ٱلۡإِرۡبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفۡلِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يَظۡهَرُواْ عَلَىٰ عَوۡرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النور: ٣١]. والمراد بقوله **(إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ)** أزواجهن، والمراد بقوله: **(أَوۡ نِسَآئِهِنَّ)** وجهان: أحدهما: أنهن المسلمات فلا يجوز لمسلمة أن تكشف جسدها عند كافرة. والثاني: أنه عام في جميع النساء. والمراد بقوله: **(أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُنَّ)** على الإماء دون العبيد. تفسير النكت والعيون (٤/ ٩٤)، وهذا على الراجح، فلا يجوز للمسلمة إبداء الزينة أمام العبيد وهم كالرجال الأجانب، والمراد بقوله: **﴿أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيۡرِ أُوْلِي ٱلۡإِرۡبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ﴾** قال مجاهد كما في تفسيره(ص: ٤٩٢): "هُوَ الَّذِي لَا يَهُمُّهُ إِلَّا بَطْنُهُ، وَلَا يُخَافُ عَلَى النِّسَاءِ" . فالآية شرطت من لا حاجة له في النساء من الرجال، لعلة كالأبله، والأحمق والشيخ الكبير وغيرهم. والمراد بقوله: **﴿أَوِ ٱلطِّفۡلِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يَظۡهَرُواْ عَلَىٰ عَوۡرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ﴾** لم يطلعوا ولم يشتهوا الجماع. تفسير بحر العلوم (٢/ ٥٠٩).

(١) في النسخة (ب – ج) بالجمع (الأرجل).

(٣) **﴿وَلَا يَضۡرِبۡنَ بِأَرۡجُلِهِنَّ لِيُعۡلَمَ مَا يُخۡفِينَ مِن زِينَتِهِنَّۚ﴾** [النور: ٣١] كانت المرأة ربما اجتازت وفي رجلها الْخلخال، وربما كان فيها الخَلاَخِلُ فإذا ضَرَبتْ بِرِجْلِها عُلِمَ أنها ذاتُ خَلْخَال وزينةٍ، وهذا يحرك من الشهْوَةِ فنُهِيَ عنه، كما أُمِرْنَ ألا يُبْدِينَ، لأن استماعَ صَوْته بمنزلة إبْدَائِه. معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٤/ ٤٠) ، فالغرض دفع الفتنة، وصوت الحلي يثير الميل لهن.

(٣) قال السمرقندي: من جميع ما وقع التقصير من الأوامر والنواهي التي ذكر من أول السورة إلى هاهنا، أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ، يعني: أيها المصدقون بالله ورسوله. تفسير بحر العلوم (٢/ ٥١٠).

الثالثة والأربعون: إنكاح الأيامى[(١)].

الرابعة والأربعون: الأمر بإنكاح الصالحين، والعبيد[(٢)]، والإماء[(٣)].

الخامسة والأربعون: الأمر بالعفَّة،[(٤)] إلى أن يقدر[(٥)].

السادسة والأربعون: موافقة من طلب من العبيد الكتابة[(٦)]؛ إذا عُلم فيه خيراً[(٧)].

---

(١) ﴿**وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ**﴾ [النور: ٣٢]. والأيم من لا زوج له، ذكرا كان أو أنثى، بكرا أو ثيبا. والخطاب في الآية: للأولياء، وقيل: للأزواج، والأول أرجح. **انظر**: فتح القدير للشوكاني (٤/ ٣٣).

(٢) في النسخة (ب – ج) بزيادة لفظة "مِن" مِن العبيد والإماء.

(٣) ﴿**وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ**﴾ [النور: ٣٢] فأمر الأولياء بأن يزوجوا النساء، وأمر الموالي بأن يزوجوا العبيد والإماء إذا احتاجوا إلى ذلك، فقال للأولياء: وَأَنْكِحُوا الْأَيامى مِنْكُمْ، يعني: من قومكم ومن عشيرتكم. ثم قال للموالي: وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبادِكُمْ، يعني: من عبيدكم زوجوهم امرأة، وهذا أمر استحباب وليس بحتم، وَإِمائِكُمْ يعني: زوجوا إماءكم لكيلا يقعن في الزنى. بحر العلوم (٢/ ٥١٠).

(٤) ﴿**وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ**﴾ [النور: ٣٣]. هذا حكم العاجز عن النكاح، أمره الله أن يستعفف، أن يكف عن المحرم، ويفعل الأسباب التي تكفه عنه، من صرف دواعي قلبه بالأفكار التي تخطر بإيقاعه فيه. تيسير الكريم الرحمن (ص: ٥٦٧).

(٥) في النسخة (ب – ج) سقطت هذه المسألة.

(٦) في النسخة (ب) "الأمر بموافقة العبيد بالمكاتبة".

(٤) ﴿**وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَـٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ۖ**﴾ [النور: ٣٣]. واختلف أهل العلم في وجه **مكاتبة الرجل عبده، الذي قد علم فيه خيرًا**. فقال

السابعة والأربعون: الأمر بمعاونتهم ببعض المال[1].

الثامنة والأربعون: النهي عن إكراه الفتيات على البغاء[2].

بعضهم: فرض على الرجل أن يكاتب عبده الذي قد علم فيه خيرا، إذا سأله العبد ذلك. وقال آخرون: ذلك غير واجب على السيد، وإنما قوله: (فكاتبوهم) ندب من الله سادة العبيد إلى كتابة من علم فيه منهم خير، لا إيجاب. وأولى القولين في ذلك عندي بالصواب، قول داوود الظاهري وعطاء بن أبي رباح: واجب على سيد العبد أن يكاتبه إذا علم فيه خيرا، وسأله العبد الكتابة، وذلك أن ظاهر قوله: (فكاتبوهم) ظاهر أمر، وأمر الله فرض الانتهاء إليه، ما لم يكن دليل من كتاب أو سنة، على أنه ندب. **ويتحقق** في الكتابة تحصيل مصلحة الحرية، ومصلحة **مالية** عوضا عن هذا العتق. انظر: جامع البيان (١٩/ ١٦٧- ١٧٨)، والنكت والعيون (٤/ ٩٩).

(١) ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ [النور: ٣٣]. أمر سبحانه الموالي بالإحسان إلى المكاتبين، فقال: وآتوهم من مال الله الذي آتاكم ففي هذه الآية الأمر للمالكين بإعانة المكاتبين على مال الكتابة، إما بأن يعطوهم شيئا من المال، أو بأن يحطوا عنهم مما كوتبوا عليه، وظاهر الآية عدم تقدير ذلك بمقدار، ولعل وجه تخصيص الموالي بهذا الأمر هو كون الكلام فيهم، وسياق الكلام معهم فإنهم المأمورون بالكتابة. وقال الحسن والنخعي وبريدة: إن الخطاب بقول: وآتوهم لجميع الناس. وقال زيد بن أسلم: إن الخطاب للولاة بأن يعطوا المكاتبين من مال الصدقة حظهم كما في قوله سبحانه: (وفي الرقاب) . فتح القدير للشوكاني (٤/ ٣٥).

(٢) ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ [النور: ٣٣]. ورد في سبب نزولها ما أخرجه مسلم في كتاب النكاح، باب : ما قيل في مهر البغي من حديث جابر رضي الله عنه قال: " كان عبد الله بن أبي ابن سلول يقول لجارية له: اذهبي فابغينا شيئا، فأنزل الله عز وجل: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ الآية. **وفي لفظ آخر له** : أن جارية لعبد الله بن أبي ابن سلول يقال لها: مسيكة، وأخرى يقال لها: أميمة، فكان يكرههما على الزنا، فشكتا ذلك إلى النبي ﷺ، فأنزل الله: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾. أخرجه مسلم في كتاب التفسير (٤/ ٢٣٢٠)، رقم: ٣٠٢٩.

التاسعة والأربعون: أخبر أنه غفور رحيم لمن أُكرهت[1][2].

الخمسون: مثَّل لنوره الذي أنزله[3] في قلوب العبيد بهذا المثل العظيم[4].

---

(١) في النسخة (ب – ج).

(٢) مِن بعد إكراههن، ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٣٣] قيل: غفور لهن، وقيل: غفور لهم، وقيل: غفور لهن ولهم. وأظهرها أن المعنى غفور لهن لأن المكره لا يؤاخذ بما أكره عليه، بل يغفره الله له لعذره بالإكراه؛ كما يوضحه قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ **النحل: ١٠٦** ، ويؤيده قراءة ابن مسعود، وجابر بن عبد الله، وابن جبير، (فإن الله من بعد إكراههن لهن غفور رحيم). **انظر:** أضواء البيان (٥/ ٥٣٢).

(٣) في النسخة (ب) " النور الذي أنزله الله".

(٤) ﴿ ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ مَثَلُ نُورِهِۦ كَمِشْكَوٰةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ ۖ ٱلْمِصْبَاحُ فِى زُجَاجَةٍ ۖ ٱلزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّىٌّ يُوقَدُ مِن شَجَرَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ زَيْتُونَةٍ لَّا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِىٓءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ ۚ نُّورٌ عَلَىٰ نُورٍ ۚ يَهْدِى ٱللَّهُ لِنُورِهِۦ مَن يَشَآءُ ۚ وَيَضْرِبُ ٱللَّهُ ٱلْأَمْثَٰلَ لِلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ [النور: ٣٤-٣٥]. فقوله: { ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ } الحسي والمعنوي، وذلك أنه تعالى بذاته نور، وحجابه – الذي لولا لطفه، لأحرقت سبحات وجهه ما انتهى إليه بصره من خلقه– نور، وبه استنار العرش، والكرسي، والشمس، والقمر، والنور، وبه استنارت الجنة. وكذلك النور المعنوي يرجع إلى الله، فكتابه نور، وشرعه نور، والإيمان والمعرفة في قلوب رسله وعباده المؤمنين نور. فلولا نوره تعالى، لتراكمت الظلمات، ولهذا: كل محل، يفقد نوره فثم الظلمة والحصر، { مَثَلُ نُورِهِۦ } الذي يهدي إليه، وهو نور الإيمان والقرآن في قلوب المؤمنين، { كَمِشْكَوٰةٍ } أي: كوة { فِيهَا مِصْبَاحٌ ۖ } لأن الكوة تجمع نور المصباح بحيث لا يتفرق ذلك { ٱلْمِصْبَاحُ فِى زُجَاجَةٍ ۖ } من صفائها وبهائها { كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّىٌّ } أي: مضيء إضاءة الدر. تيسير الكريم الرحمن (ص: ٥٦٨).

الحادية والخمسون: قوله:﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرۡفَعَ وَيُذۡكَرَ فِيهَا ٱسۡمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلۡغُدُوِّ وَٱلۡأٓصَالِ﴾ [النور: ٣٦] أي تُعظَّم(١)(٢).

الثانية والخمسون: قوله:﴿ وَيُذۡكَرَ فِيهَا ٱسۡمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلۡغُدُوِّ وَٱلۡأٓصَالِ﴾ [النور: ٣٦](٣)(٤).

---

(١) في النسخة (ب)":﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرۡفَعَ ﴾ تعظيمًا".

(٢) في قوله: (**أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرۡفَعَ**) أقوال: قال مجاهد: "تبنى، وقال الحسن: تعظم. يعني: أنه لا يذكر فيها الخنا من القول، وعن بعضهم: تطهر. **واختار الطبري بأن الرفع هو البناء واختار الشيخ محمد بن عبدالوهاب التعظيم** ". جامع البيان (١٩/ ١٩٠).

قال السعدي في تفسيره (ص: ٥٦٩): "وفي رفعها، بناؤها، وكنسها، وتنظيفها من النجاسة والأذى، وصونها من المجانين والصبيان الذين لا يتحرزون عن النجاسة، وعن الكافر، وأن تصان عن اللغو فيها، ورفع الأصوات بغير ذكر الله"..

(٣) في النسخة (ب) لم يذكر من الآية إلا قوله تعالى:﴿ وَيُذۡكَرَ فِيهَا ٱسۡمُهُۥ ﴾ .

(٤) "يدخل في ذلك الصلاة كلها، فرضها، ونفلها، وقراءة القرآن، والتسبيح، والتهليل، وغيره من أنواع الذكر، وتعلم العلم وتعليمه، والمذاكرة فيها، والاعتكاف، وغير ذلك من العبادات التي تفعل في المساجد، ولهذا كانت عمارة المساجد على قسمين: عمارة بنيان، وصيانة لها، وعمارة بذكر اسم الله، من الصلاة وغيرها، وهذا أشرف القسمين، ولهذا شرعت الصلوات الخمس والجمعة في المساجد". تيسير الكريم الرحمن (ص: ٥٦٩).

الثالثة والخمسون: قوله: ﴿رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ ٱلْقُلُوبُ وَٱلْأَبْصَٰرُ﴾ [النور: ٣٧][1] أنهم يبيعون ويشترون، لكن إذا جاء أمرُ الله قدَّموه[2].

الرابعة والخمسون: مثَّل أعمال الكافرين[3] بالسراب الذي يحسبه الظمآن ماء[4].

---

(١) في النسخة (ب) لم يذكر من الآية إلا قوله تعالى:﴿رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾.

(٢) "وصف الله تعالى المسبحين بأنهم لمراقبتهم أمر الله تعالى وطلبهم لرضاه لا يشغلهم عن الصلاة وذكر الله شيء من أمور الدنيا، وقال كثير من الصحابة نزلت هذه الآية في أهل الأسواق الذين إذا سمعوا النداء بالصلاة تركوا كل شغل وبادروا إليها". المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٤/ ١٨٦)

(٣) في النسخة (ب):"تمثيل أعمال الكافر".

(٤) ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَعْمَٰلُهُمْ كَسَرَابٍۭ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ ٱلظَّمْـَٔانُ مَآءً حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَهُۥ لَمْ يَجِدْهُ شَيْـًٔا وَوَجَدَ ٱللَّهَ عِندَهُۥ فَوَفَّىٰهُ حِسَابَهُۥ وَٱللَّهُ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ﴾ [النور: ٣٩] (كَسَرَابٍ) وهو الشعاع الذي تراه نصف النهار في البراري عند شدّة الحرّ كأنّه ماء فإذا قرب منه الإنسان انفشّ فلم ير شيئا، وسمّي سرابا لأنّه ينسرب أي يجري كالماء.(بِقِيعَةٍ) وهو جمع القاع ، والقاع: المنبسط الواسع من الأرض وفيه يكون السراب. ثم وجه التشبيه أن الذي يأتي به الكافر إن كان من أفعال البر فهو لا يستحق عليه ثوابا، مع أنه يعتقد أن له ثوابا عليه، وإن كان من أفعال الإثم فهو يستحق عليه عقابا مع أنه يعتقد أنه يستحق عليه ثوابا، فكيف كان فهو يعتقد أن له ثوابا عند الله تعالى، فإذا وافى عرصات القيامة، ولم يجد الثواب بل وجد العقاب العظيم عظمت حسرته وتناهى غمه، فيشبه حاله حال الظمآن الذي تشتد حاجته إلى الماء فإذا شاهد السراب تعلق قلبه به ويرجو به النجاة ويقوى طمعه فإذا جاءه وأيس مما كان يرجوه فيعظم ذلك عليه وهذا المثال في غاية الحسن . **فالآية في ذكر أعمالهم** وأنهم لا يتحصلون منها على شيء. تفسير الكشف والبيان عن تفسير القرآن (٧/ ١١٠) ، ومفاتيح الغيب (٢٤/ ٣٩٩).

الخامسة والخمسون: ذكر المثل الثاني وهو قوله:﴿أَوۡ كَظُلُمَٰتٖ فِي بَحۡرٖ لُّجِّيّٖ يَغۡشَىٰهُ مَوۡجٞ مِّن فَوۡقِهِۦ مَوۡجٞ مِّن فَوۡقِهِۦ سَحَابٞۚ﴾ [النور: ٤٠] الآية[١].

السادسة والخمسون: قولهم:﴿وَيَقُولُونَ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلرَّسُولِ وَأَطَعۡنَا ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٞ مِّنۡهُم مِّنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَۚ وَمَآ أُوْلَٰٓئِكَ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٤٧﴾ [النور: ٤٧]، ولم يأتوا بشروطه[٢].

السابعة والخمسون: أنهم[٣] إذا دُعُوا إلى الله ورسوله أعرضوا، وإن يكن لهم الحق أتوا[٤] مذعنين[٥].

---

(١) الآية هذه في ذكر **عقائدهم** فإنها تشبه الظلمات كما قال: ﴿**يُخۡرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِۖ**﴾ [البقرة: ٢٥٧] أي من الكفر إلى الإيمان يدل عليه قوله تعالى: ﴿**وَمَن لَّمۡ يَجۡعَلِ ٱللَّهُ لَهُۥ نُورٗا فَمَا لَهُۥ مِن نُّورٍ**﴾ [النور: ٤٠] وأما البحر اللجي فهو ذو اللجة التي هي معظم الماء الغمر البعيد القعر. (٢٤/ ٤٠٠).

(٢) يخبر تعالى عن صفات المنافقين، الذين يظهرون خلاف ما يبطنون، يقولون قولا بألسنتهم: { **ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلرَّسُولِ وَأَطَعۡنَا ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٞ مِّنۡهُم مِّنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَۚ** } أي: يخالفون أقوالهم بأعمالهم، فيقولون ما لا يفعلون؛ ولهذا قال تعالى: { **وَمَآ أُوْلَٰٓئِكَ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ** } . تفسير ابن كثير (٦/ ٧٤). **فنفى عنهم الإيمان لأنه مجرد قول لا يصدقه الاعتقاد.**

(٣) في النسخة (ب) " ذكره بأنهم..".

(٤) في النسخة (ب) " يأتوا إليه مذعنين".

(٥) ﴿وَإِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحۡكُمَ بَيۡنَهُمۡ إِذَا فَرِيقٞ مِّنۡهُم مُّعۡرِضُونَ(٤٨) وَإِن يَكُن لَّهُمُ ٱلۡحَقُّ يَأۡتُوٓاْ إِلَيۡهِ مُذۡعِنِينَ﴾ [النور: ٤٨-٤٩]. ولأن العبد حقيقة، من يتبع الحق فيما يحب ويكره، وفيما يسره ويحزنه، وأما الذي يتبع الشرع عند موافقة هواه، وينبذه عند مخالفته، ويقدم الهوى على الشرع، فليس بعبد على الحقيقة. تيسير الكريم الرحمن (ص: ٥٧٢).

الثامنة والخمسون: ذكره الشرط، وهو قوله:﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَاۚ﴾ [النور: ٥١][(١)].

التاسعة والخمسون: النهي عن القسم بقوله: ﴿قُل لَّا تُقْسِمُواْۖ طَاعَةٌ مَّعْرُوفَةٌۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [النور: ٥٣][(٢)][(٣)].

الستون: أنه أمر بطاعة الله[(٤)] ورسوله، ومن تولى فإنما على الرسول ما حُمِّل وعليكم ما حُمِّلتم[(٥)].

---

(١) لما تعالى حكى قول المنافقين وما قالوه وما فعلوه أتبعه بذكر ما كان يجب أن يفعلوه وما يجب أن يسلكه المؤمنون فقال تعالى: إنما كان قول المؤمنين. مفاتيح الغيب (٢٤/ ٤١١).

(٢) في النسخة (ب) قوله تعالى: ﴿لَا نُقْسِمُواْۖ طَاعَةٌ مَّعْرُوفَةٌ﴾.

(٣) قوله عز وجل: {﴿وَأَقْسَمُواْ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ﴾ جهد اليمين أن يحلف بالله، ولا حلف فوق الحلف بالله، { لَئِنْ أَمَرْتَهُمْ لَيَخْرُجُنَّۖ } وذلك أن المنافقين كانوا يقولون لرسول الله ﷺ: أينما كنت نكن معك، لئن خرجت خرجنا، وإن أقمت أقمنا، وإن أمرتنا بالجهاد جاهدنا، فقال تعالى: {قل} لهم { لَّا تُقْسِمُواْۖ } لا تحلفوا، وقد تم الكلام، ثم قال: { طَاعَةٌ مَّعْرُوفَةٌۚ } أي: هذه طاعة بالقول وباللسان دون الاعتقاد، وهي معروفة أي: أمر عرف منكم أنكم تكذبون وتقولون ما لا تفعلون، هذا معنى قول مجاهد ﷺ. وقيل: معناه طاعة معروفة بنية خالصة أفضل وأمثل من يمين باللسان لا يوافقها الفعل. وقال مقاتل بن سليمان: لتكن منكم طاعة معروفة. { إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعْمَلُونَ } تفسير البغوي (٦/ ٥٦).

(٤) في النسخة (ب) الأمر بطاعته، وفي النسخة (ج) أنه أمر بطاعته.

(٥) ﴿قُلْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَۖ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُم مَّا حُمِّلْتُمْۖ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُواْۚ وَمَا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ﴾ [النور: ٥٤]. وإن أطعتموه فيما يأمركم وينهاكم فقد أحرزتم نصيبكم من الهدى فالضرر في توليكم والنفع عائدان إليكم . مدارك التنزيل وحقائق التأويل (٢/ ٥١٥).

الحادية والستون: أن الاهتداء في طاعته تعالى[١].

الثانية والستون: إنما عليه البلاغ المبين[٢][٣].

الثالثة والستون: ذِكر الوعد الذي هو من أعظم آيات النبوة[٤][٥].

الرابعة والستون: ذكر أن من أعرض عن ذلك بعد ظهوره، فذنبه أكبر[٦].

الخامسة والستون: خصوصية هاتين العبادتين: (إقام الصلاة وإيتاء

---

(١) ﴿**وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُواْۚ**﴾ [النور: ٥٤]. جعل الاهتداء مقرونا بطاعته. تفسير القرطبي (١٢/ ٢٩٦).

(٢) في النسخة (ب)" قوله:﴿وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُواْ﴾، وذكر أن الهدى في طاعته إلى قوله:﴿وَمَا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ﴾".

(٢) ﴿**وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُواْۚ وَمَا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ**﴾ [النور: ٥٤]. أي: تبليغكم البين الذي لا يبقي لأحد شكا ولا شبهة، وقد فعل ﷺ، بلغ البلاغ المبين، وإنما الذي يحاسبكم ويجازيكم هو الله تعالى، فالرسول ليس له من الأمر شيء، وقد قام بوظيفته. تيسير الكريم الرحمن (ص: ٥٧٣).

(٤) في النسخة (ب – ج) من هذه المسألة وما تلاها جميعها ساقط.

(٥) ﴿**وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِي ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًاۚ يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْـًٔاۚ**﴾ [النور: ٥٥]. **عن البراء** ﷺ قال:"فينا نزلت ونحن في خوف شديد. **وقال** مقاتل بن حيان: "فقد فعل الله بهم ذلك، ومن كان بعدهم من هذه الأمة فمكن لهم في الأرض". تفسير ابن أبي حاتم (٨/ ٢٦٢٨–٢٦٢٩).

(٦) ﴿وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ٥٥﴾ [النور: ٥٥].

الزكاة)[1].

السادسة والستون: أنه ذكر أن طاعة الرسول في كل شيءٍ سبب للرحمة[2].

السابعة والستون: ذِكْر حكم استئذان الصغار والعبيد في ثلاث العورات[3].

---

(١) ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ٥٦﴾ [النور: ٥٦]. خص الصلاة والزكاة بالذكر، من بين أنواع الطاعات، لفضلها على غيرهما، فإن الأولى تدل على تعظيم أمر الله تعالى. **والثانية على الشفقة على الخلق** . تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن (١٨/ ٤٣٠).

(٢) ﴿وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ﴾ [النور: ٥٦]. "وأطيعوا الرسول أي في كل ما يأمركم وينهاكم. ورتب على ذلك رجاء حصول الرحمة لهم، أي في الدنيا بتحقيق الوعد الذي من رحمته الأمن وفي الآخرة بالدرجات العلى". التحرير والتنوير (٢٨٩/١٨).

(٣) ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ وَٱلَّذِينَ لَمۡ يَبۡلُغُواْ ٱلۡحُلُمَ مِنكُمۡ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٖۚ مِّن قَبۡلِ صَلَوٰةِ ٱلۡفَجۡرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِۚ ثَلَٰثُ عَوۡرَٰتٖ لَّكُمۡۚ﴾ [النور: ٥٨] أي من العبيد والجواري والذين لم يبلغوا الحلم منكم (أي من صبيانكم الأحرار) ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم أي هي ثلاث عورات لكم. إشارة إلى علة وجوب الاستئذان بأنهن أوقات يختل فيها التستر عادة، ويكون النوم فيها مع الأهل غالبا. محاسن التأويل (٧/ ٤٠٤).

الثامنة والستون: أنه لا جناح عليهم في غير هذه الثلاث[١].

التاسعة والستون: ذِكر أن حكم البالغين مِن الصغار، إذا بلغوا حكم غيرهم[٢].

السبعون: الرخصة للنساء الذين لا يجدون نكاحاً، وشرط في النهي غير متبرجات بزينة[٣].

---

(١) ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّفُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْآيَٰتِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [النور: ٥٨]. أي: ليسوا كغيرهم، فإنهم يحتاج إليهم دائما، فيشق الاستئذان منهم في كل وقت . تيسير الكريم الرحمن (ص: ٥٧٤).

(٢) ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [النور: ٥٩]. قوله (مِن قَبْلِهِمْ) أي الذين بلغوا الحلم من قبلهم وهم الرجال أو الذين ذكروا من قبلهم فى قوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا۟ وَتُسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا ﴾النور: ٢٧ الآية والمعنى أن الأطفال مأذون لهم في الدخول بغير إذن إلا في العورات الثلاث فإذا اعتاد الأطفال ذلك ثم بلغوا بالاحتلام أو بالسن وجب أن يفطموا عن تلك العادة وتحملوا على أن يستأذنوا في جميع الأوقات كالرجال الكبار الذين لم يعتادوا الدخول عليكم إلا بإذن والناس عن هذا غافلون . مدارك التنزيل وحقائق التأويل (٢/ ٥١٨).

(٣) ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ﴾ [النور: ٦٠] القواعد أي العجائز اللاتي لا يرجون نكاحا، أي: لا يطمعن في النكاح لكبر السن وعدم حاجة الرجال إليهن يرخص لهن برفع الجناح عنهن في وضع ثيابهن، بشرط كونهن غير متبرجات بزينة . وأظهر الأقوال في قوله: (**أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ**)، أنه وضع ما يكون فوق الخمار والقميص من الجلابيب، التي تكون فوق الخمار والثياب. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٦/ ٢٤٨).

الحادية والسبعون: ذكر أن ترك ذلك أفضل(١).

الثانية والسبعون: ذكر الرخصة للأعمى ومن معه(٢).

الثالثة والسبعون: الرخصة في الأكل جميعاً أو أشتاتاً، بخلاف ما عليه أهل الجاهلية(٣).

---

(١) ﴿غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍۖ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٠]. واستعفافهن عن وضع ثيابهن مع كبر سنهن وانقطاع طمعهن في التزويج، وكونهن غير متبرجات بزينة خير لهن. فقوله جل وعلا في هذه الآية الكريمة: ﴿وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ﴾ **النور: ٦٠** ، دليل واضح على أن المرأة التي فيها جمال ولها طمع في النكاح، لا يرخص لها في وضع شيء من ثيابها ولا الإخلال بشيء من التستر بحضرة الأجانب. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٦/ ٢٤٨).

(٢) ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا۟ مِنۢ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَٰنِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَٰمِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَٰلِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَٰلَٰتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُۥٓ أَوْ صَدِيقِكُمْ﴾ [النور: ٦١]. مناسبة هذه الآية لما قبلها: أن الله سبحانه، لما ذكر أن للمماليك والصبيان الدخول في البيوت في غير العورات الثلاث بلا استئذان، ولا إذن من أهل البيت .. ذكر هنا أنه لا حرج على أهل هذه الأعذار الثلاثة، في تركهم للجهاد وما يشبهه، وذلك يستلزم عدم الاستئذان منه – ﷺ –، فلهم القعود من غير استئذان، ولا إذن كما لا حرج عمن ذكروا بعدهم في الأكل، من البيوت المذكورة في الآية. تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن (١٩/ ٤١٩).

(٣) ﴿لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا۟ جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا﴾ [النور: ٦١].عن قتادة :"(لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا۟ جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا) كان الحي من بني كنانة بن خزيمة يرى أحدهم أن مخزاة عليه أن يأكل وحده في الجاهلية، حتى إن كان الرجل ليسوق الذود الحفل وهو

الرابعة والسبعون: ذكر السلام إذا دخل الإنسان بيته[1].

الخامسة والسبعون: ذكر أن المؤمنين الذين آمنوا بالله ورسوله وفعلوا ما ذكر[2].

جائع حتى يجد من يؤاكله ويشاربه وكان الرجل يتخذ الخيال إلى جنبه إذا لم يجد من يؤاكله ويشاربه فأنزل الله (**لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُواْ جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا**) فكل ذلك جائز، أكل أهل البيت الواحد جميعا، أو أكل كل واحد منهم وحده، وهذا نفي للحرج، لا نفي للفضيلة وإلا فالأفضل الاجتماع على الطعام. تفسير ابن أبي حاتم – محققا (٨/ ٢٦٤٩)

تيسير الكريم الرحمن (ص: ٥٧٥).

(١) ﴿**فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْأَيَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ**﴾ [النور: ٦١]. فيها ثلاثة أقوال: **أحدها:** أنها بيوت أنفسكم، فسلِّموا على أهاليكم وعيالكم. **والثاني:** أنها المساجد، فسلِّموا على مَنْ فيها. **والثالث:** بيوت الغير، فالمعنى: إذا دخلتم بيوت غيركم فسلِّموا عليهم. **والقول بالعموم في البيوت هو الصحيح**، ولا دليل على التخصيص، وأطلق القول ليدخل تحت هذا العموم كل بيت كان للغير أو لنفسه. لأن الله جل ثناؤه قال: (فإذا دخلتم بيوتا) ولم يخصص من ذلك بيتا دون بيت، وقال: ﴿ **فَسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ** ﴾ يعني: بعضكم على بعض، فكان معلوما إذ لم يخصص ذلك على بعض البيوت دون بعض، أنه معني به جميعها، مساجدها وغير مساجدها. ومعنى قوله: ﴿ **فَسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ** ﴾ نظير قوله: ﴿**وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ** ﴾النساء: ٢٩. زاد المسير في علم التفسير (٣/ ٣٠٩)، وتفسير القرطبي (٣١٨/١٢)، وجامع البيان (١٩/ ٢٢٧). **والشيخ ذكر أحد معانيها الداخلة في الآية لأهميته وتنويها عليه** .

(٢) ﴿**إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِذَا كَانُواْ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُواْ حَتَّىٰ يَسْتَـْٔذِنُوهُ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَـْٔذِنُونَكَ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ**﴾ [النور: ٦٢]. هذا تعليم أدب من آداب الإسلام، والأمر الجامع كل ما أمر ذي بال يجتمع

السادسة والسبعون: أمره إذا استأذنوه أن يأذن لمن شاء منهم[1].

السابعة والسبعون: أمره بالاستغفار لهم[2].

الثامنة والسبعون: نهيه أن لا يجعلوا دعاء الرسول بينهم كدعاء بعضهم بعضاً[3].

* * *

عليه المسلمون، وقد قيل: إنه الجهاد، ويقال: هو الجمعة والعيدان، ويقال: كل طاعة يجتمع عليها المسلمون مع الإمام. تفسير السمعاني (٣/٥٥٣).

(١) ﴿فَإِذَا ٱسْتَـْٔذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأْذَن لِّمَن شِئْتَ مِنْهُمْ﴾ [النور: ٦٢]. فأذن لمن شئت منهم أي في الانصراف والمعنى إن شئت فأذن وإن شئت فلا تأذن. تفسير لباب التأويل في معاني التنزيل (٣/ ٣٠٧).

(٢) ﴿وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمُ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٦٢]. واستغفر لهم الله أي إن رأيت لهم عذرا في الخروج عن الجماعة، إن الله غفور رحيم. تفسير لباب التأويل في معاني التنزيل (٣/ ٣٠٧).

(٣) ﴿لَّا تَجْعَلُواْ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًاۚ قَدْ يَعْلَمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنكُمْ لِوَاذًاۚ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾ [النور: ٦٣]. الآية. فيه ثلاثة أقوال: **أحدها:** أنه نهي من الله عن التعرض لدعاء رسول الله ﷺ بإسخاطه؛ لأن دعاءه يوجب العقوبة وليس كدعاء غيره . **الثاني:** أنه نهي من الله عن دعاء رسول الله بالغلظة والجفاء وَلْيَدْعُ بالخضوع والتذلل: يا رسول الله، يا نبي الله. وهو أشهرها.

الثالث: أنه نهي من الله عن الإبطاء عند أمره والتأخر عند استدعائه لهم إلى الجهاد ولا يتأخرون كما يتأخر بعضهم عن إجابة بعض. النكت والعيون (٤/ ١٢٨) وكلها داخلة في معنى الآية. والله أعلم.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضل جوده وكرمه تكمل الحسنات، أحمده سبحانه على ما منَّ به عليَّ من إتمام هذا البحث، وإخراجه وإبرازه.

وفي نهاية هذا البحث أذكر أهم نتائج البحث التي توصلت إليها:

١. أن هذه المخطوطة هي النسخة كاملة لمؤلف: "مسائل من سورة النور" للشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله، وهذه ما يميزه عن المخطوطات التي تم نشرها من قبل، وقد بينته تفصيلًا في وصف المخطوط.

٢. أن الشيخ محمد بن عبد الوهاب ضليع الفهم في التفسير، متوقد الذهن في استنباط الأحكام، واستخراج اللطائف.

٣. أن فقه الشيخ محمد بن عبد الوهاب، واختياراته التفسيرية، ظهرت فيما ذكره من المسائل المختصرة.

٤. أن الشيخ رحمه الله كان يتعمد الاختصار؛ لأنه يرى في ذلك النفع للعامة.

٥. اهتمام الشيخ بالدعوة إلى الله حيث اختار سورة النور؛ لما رأى فيها من صلاح مجتمعي، وإحياء لمصالح الفرد والمجتمع، وصون الأعراض، وحفظ النسل، وغير ذلك.

٦. أن الموضوع العام لسورة النور حفظ العرض.

التوصيات:

أوصي الباحثين بعناية أكبر بتحقيق المخطوطات لمؤلفات الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب التي لم تخرج بعد مثل:" مختصر تفسير ابن كثير"، وغيرها، كما أصي أيضًا بالاهتمام بالمخطوطات المطبوعة والمقارنة بين ما يوجد منها؛ لاحتمال نقص بعضها.

* * *

المصادر والمراجع

١- الإتقان في علوم القرآن المؤلف: جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٣٩٤هـ- ١٩٧٤م.

٢- آثار الشيخ محمد بن عبد الوهاب المؤلف: أحمد محمد الضبيب، الناشر: دار المريخ الرياض ، الطبعة: ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

٣- أحكام القرآن المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، راجعه أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.

٤- أحكام القرآن المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد صادق القمحاوي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ١٤٠٥هـ.

٥- أخصر المختصرات: محمد بن بدر الدين البلباني الدمشقي الخزرجي الحنبلي، المحقق: د. عبد العزيز بن عدنان العيدان، د. أنس بن عادل اليتامى، الناشر: دار الركائز للنشر والتوزيع - الكويت، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م.

٦- إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم المؤلف: أبو السعود محمد بن محمد بن مصطفى (المتوفى: ٩٨٢هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت. د.ط.

٧- أصول في التفسير المؤلف: محمد بن صالح العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، الناشر: المكتبة الإسلامية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١م.

٨- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن المؤلف : محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي (المتوفى : ١٣٩٣هـ)، الناشر : دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت - لبنان١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م.

٩- التفسير البسيط، المؤلف: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: ٤٦٨هـ)، المحقق: أصل تحقيقه في (١٥) رسالة دكتوراة

بجامعة الإمام محمد بن سعود، ثم قامت لجنة علمية من الجامعة بسبكه وتنسيقه، الناشر: عمادة البحث العلمي – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ

١٠- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المِرْداوي (المتوفى: ٨٨٥ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي – الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة – جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م

١١- بحر العلوم المؤلف: أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (المتوفى: ٣٧٣هـ).

١٢- التحرير والتنوير (تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد) المؤلف: محمد الطاهر بن محمد بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، الناشر : الدار التونسية للنشر — تونس، ١٩٨٤هـ.

١٣- تذكرة الأريب في تفسير الغريب (غريب القرآن الكريم) المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، تحقيق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

١٤- التسهيل لعلوم التنزيل المؤلف: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ)، المحقق: الدكتور عبد الله الخالدي، الناشر: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم — بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٦هـ.

١٥- تفسير القرآن العظيم المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

١٦- تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم المؤلف: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)، المحقق:

أسعد محمد الطيب، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة – ١٤١٩هـ.
١٧- تفسير القرآن للسمعاني المؤلف: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ)، المحقق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، الناشر: دار الوطن، الرياض — السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.
١٨- تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن المؤلف: الشيخ العلامة محمد الأمين بن عبد الله الأرمي العلوي الهرري الشافعي، إشراف ومراجعة: الدكتور هاشم محمد علي بن حسين مهدي، الناشر: دار طوق النجاة، بيروت — لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
١٩- تفسير سورة النور المؤلف: محمد بن صالح العثيمين ، سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ ١٣٢، من إصدارات مؤسسة الشيخ بن عثيمين الخيرية، الطبعة الأولى ١٤٣٦هـ.
٢٠- تفسير مقاتل بن سليمان المؤلف: أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلخي (المتوفى: ١٥٠هـ)، المحقق: عبد الله محمود شحاته، الناشر: دار إحياء التراث — بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤٢٣هـ.
٢١- تيسير العزيز الوهاب في سيرة شيخ الاسلام محمد بن عبد الوهاب المؤلف: عبد المحسن بن عبد العزيز بن عبد الرحمن آل الشيخ.
٢٢- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان المؤلف: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، المحقق: عبد الرحمن اللويحق، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠م.
٢٣- جامع البيان في تأويل القرآن المؤلف: محمد بن جرير الطبري (ت: ٣١٠هـ) تحقيق: أحمد محمد شاكر مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م.
٢٤- الجامع الصحيح (صحيح البخاري) المؤلف: محمد بن إسماعيل البخاري، المحقق: محمد زهير الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٢٥- الجامع لأحكام القرآن المؤلف أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي (المتوفى:٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر : دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية ، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
٢٦- زاد المسير في علم التفسير لمؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ) المحقق: عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤٢٢هـ.
٢٧- شرح الزركشي على مختصر الخرقي، المؤلف: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ)، الناشر: دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م
٢٨- الشرح الممتع على زاد المستقنع، المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨هـ.
٢٩- الشيخ محمد بن عبدالوهاب حياته وفكره، المؤلف: لدكتور عبدالله الصالح العثيمين، دار العلوم ، المملكة العربية السعودية- الرياض، ١٩٩٣م.
٣٠- علماء نجد خلال ثمانية قرون. المؤلف عبدالله بن عبدالرحمن آل بسام، دار العاصمة ، المملكة العربية السعودية- الرياض، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ.
٣١- فتح القدير المؤلف: محمد بن علي الشوكاني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٤هـ.
٣٢- الكشف والبيان عن تفسير القرآن المؤلف: أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق (المتوفى: ٤٢٧هـ)، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٢، هـ - ٢٠٠٢م.
٣٣- لباب التأويل في معاني التنزيل المؤلف: علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي أبو الحسن، المعروف بالخازن (المتوفى: ٧٤١هـ)، المحقق: تصحيح محمد علي شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٥هـ.

٣٤- محاسن التأويل المؤلف: محمد جمال الدين بن محمد القاسمي (المتوفى: ١٣٣٢هـ)، المحقق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٨هـ.
٣٥- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز المؤلف: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي المحاربي (المتوفى: ٥٤٢هـ)، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤٢٢هـ.
٣٦- مدارك التنزيل وحقائق التأويل المؤلف: أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (المتوفى: ٧١٠هـ)، حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي، راجعه وقدم له: محيي الدين ديب مستو، الناشر: دار الكلم الطيب، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.
٣٧- مراتب الإجماع مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، المؤلف : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى : ٤٥٦هـ)، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت.
٣٨- المسند الصحيح (صحيح مسلم) المؤلف: مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت. د.ط.
٣٩- معالم التنزيل في تفسير القرآن المؤلف : محيي السنة ، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى : ٥١٠هـ)، المحقق: حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر – عثمان جمعة ضميرية – سليمان مسلم الحرش، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الرابعة، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.
٤٠- معاني القرآن وإعرابه المؤلف: إبراهيم بن سهل، أبو إسحاق الزجاج (المتوفى: ٣١١هـ) عالم الكتب – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.
٤١- المعجم الجغرافي للبلاد العربيّة السعوديّة، تأليف: حمد الجاسر، منشورات دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر. المملكة العربية السعودية- الرياض.

٤٢- المغني المؤلف: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي (ت: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
٤٣- مفاتيح الغيب (التفسير الكبير) المؤلف: فخر الدين محمد بن عمر الرازي (المتوفى: ٦٠٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠هـ.
٤٤- المقنع في فقه الإمام أحمد ابن حنبل الشيباني رحمه الله تعالى، المؤلف: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠ هـ)، قدم له وترجم لمؤلفه: عبد القادر الأرناؤوط، حققه وعلق عليه: محمود الأرناؤوط، ياسين محمود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٤٥- المملكة العربية السعودية - حقائق وأرقام — المؤلف: هيئة المساحة الجيولوجية السعودية، المملكة العربية السعودية- جدة، الطبعة: الأولى ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م
٤٦- نظم الدرر في تناسب الآيات والسور المؤلف: إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر البقاعي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.
٤٧- النكت والعيون المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان. د.ط.

* * *

الإشكال الوارد في أحاديث ذم البنيان: دراسة نقدية

مُحَمّد بن عبدالله بن رَاشد آل مُعَدِّي
قسم السنة وعلومها – كلية أصول الدين
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

الإشكال الوارد في أحاديث ذم البنيان: دراسة نقدية

د. مُحَمّد بن عبدالله بن رَاشد آل مُعَدِّي

قسم السنة وعلومها – كلية أصول الدين
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

تاريخ تقديم البحث: ١٩/ ٢/ ١٤٤٢ هـ تاريخ قبول البحث: ١٨/ ٦/ ١٤٤٢ هـ

ملخص الدراسة:

تناولت في هذا البحث دراسة الإشكال الذي قد يقع عند البعض عند النظر في الأحاديث التي يظهر فيها ذمُّ البنيان، وأنَّه وبالٌ على صاحبه، وأنَّ ما ينفقه المسلم في بناء بيتٍ ونحوه لا يُثاب عليه، بل قد يُؤاخذ؛ ويقابل هذه الأحاديث أحاديثُ تدل على مشروعية البناء، وأنَّ النبي ﷺ بنى؛ مما يؤكد مشروعية البنيان؛ فدرست الأحاديث الواردة في هذا الموضوع، ودراست الإشكال الظاهر فيها دراسةً نقدية

منهج البحث: اعتمدت على المنهج الاستقرائي التحليلي النقدي.

نتائج البحث: خلصت في هذا البحث إلى نتائج عدة، من أهمها: أنه صح من الأحاديث التي يدل ظاهرها على ذم البنيان حديثان–حديث خباب، وأنس رضي الله عنهما–، و(٧) أحاديث ضعيفة ضعفاً منجبراً، وحديث واحد–حديث ابن مسعود ﷺ– ضعيف جداً غير قابل للإنجبار؛ فبلغت أحاديث ذم البنيان المدروسة (١٠) أحاديث، أما الأحاديث الدالة على مشروعية البنيان فبلغت (٥) أحاديث، صح منها حديثٌ واحد–حديث ابن عمر– وآخر حسنٌ لذاته–حديث سعد–، وثالث حسنُ لغيره–حديث نافع–، وحديثان ضعيفان ضعفاً منجبراً–حديث حبة وسواء، وحديث معاذ–، كما تبيّن ثبوت الذم الوارد في البنيان في السنة النبوية، وأنَّه محمول على ماكان فيه خيلاء وتباهي في البناء، وتطاول لا حاجة إليه، وهذا ما جاء في حديث أنس ﷺ، كذلك تبين أنَّ الأحاديث الدالة على إثم الباني، أو حرمانه من الأجر فيما يبني والخُلْف في النفقة؛ محمولة على ما كان فيه مبالغة وخيلاء، أمَّا ماكان قدر الحاجة أو نحوها فهو مأجورٌ مثاب، وأنَّ التوسع في البنيان وتعدد مرافقه، وكبر مساحته ضابطه الحاجة، وهذا يختلف من شخص لآخر، فقد يُعدُّ نوع من البنيان في حال شخص إسرافاً، وفي حال آخر مباحاً وسائغاً، وأنَّ خير الهدي هدي النبي ﷺ في الأمور كلها، ومنها البناء، فلم يكن مسكنه إلا وفق حاجته، وحاجة أهل بيته، مع حسنه وطيبه، فهو بعيد عن التكلف، والتباهي.

الكلمات المفتاحية: بنى، بناء، وبال، يبني، ينفق، بيتاً، المسكن، النفقة.

The problem Contained in Prophetic Tradition that Disparaged building - a critical study –

Dr. Mohammed bin Abdullah bin Rashed Almoddi
department of Sunnah and its Sciences - College of Theology
Al Imam Mohammad Ibin Saud Islamic university

Abstract:
The researcher studied the confusion that may occur among some when looking at the tradition in which building houses is disparaged. It is something bad for its owner. These traditions say that what a Muslim spends on building a house and the like is not rewarded for it, rather it may be charged. These Traditions are matched by other traditions that indicate the legitimacy of the building because the Prophet (PBUH) built it. It confirms the legitimacy of the building. The researcher studied the Traditions on this topic and studied the apparent confusion in them critically.
Research Methodology: The researcher relied on the inductive critical analytical approach.
Results: This research reached many results. The most important of which are: there is only two authentic traditions in which building houses is disparaged, the first one is narrated by Khabbab, the second by Anas may Allah be pleased with them. And (7) weak Traditions could be treated and only one Tradition narrated by Ibn Masaud which is strongly weak could not be treated.
The studied Traditions disparaging building houses reached (10) Traditions, while the Traditions indicating the legitimacy of building reached (5) Traditions, of which one Tradition – the Tradition of Ibn Omar – and one other fair by itself – the Tradition of Saad – and third one fair by external considerations, (2) weak Traditions could be treated – Happa and Sawa' Tradition, moaz Tradition – also the disparaging mentioned in the prophetic Traditions is have authenticated, but it is only when the building is in order to show off, not needed extent, that is what mentioned in Anas Tradition. Also, The research shows that the tradition which disparaged building, depriving the builder of the reward is only when the building is to show off, but when the building is as needed
It is rewardedSo, extending in the building is according to the need, which is different from one man to another. That means a kind of building in the case of one person may be considered extravagant, and in another case it is permissible. The best of guidance is the guidance of the Prophet (PBUH) in all matters, building is one of them. His build was only according to his needs, and the needs of his household, along with his goodness. So, he is far from being arrogant and proud.

key words: Building, built, waste, build, house, housing, problem, Expense.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن سار على نهجه واقتفى أثره إلى يوم الدين. أما بعد :

فإنّ من أولويات طالب العلم الذبّ عن سنة المصطفىﷺ، والدفاع عنها بمختلف أنواع الدفاع وصوره، ومن ذلك توجيه ما قد يُشكل فيها؛ مما قد يعسر فهمه، أو يتقاصر عن العقول المراد منه، خصوصاً في هذه الأزمنة التي كثر فيها القدح في السنة النبوية، والطعن في أحاديثها بمختلف الطعون والإشكالات.

وقد تنوّعت جهود العلماء قديماً وحديثاً في الدفاع عن السنة النبوية، وردّ الإشكالات التي قد ترد على بعض الأحاديث، فظهرت المصنفات في مشكل الحديث ومختلفه، منذ صدر الإسلام، وعبر قرونه المتوالية، إلى عصرنا الحالي، ومازالت الحاجة ماسة للكتابة في هذا الباب، والتأليف فيه؛ إما على سبيل الإفراد والتخصيص، أو ضمن مصنفات أخرى.

فقد يمر على المسلم أحاديث يُشْكل عليه فهمها، فيتوقف أمامها ولا يعرف معناها، فربما وقع في نفسه الالتباس والاشتباه، ووقوع مثل هذا في قلب المسلم له حِكَم ظاهرة، من أبرزها الابتلاء والاختبار، قال المعلمي:(إنَّ استشكال النص لا يعني بطلانه، ووجود النصوص التي يُستشكل ظاهرها لم يقع في الكتاب والسنة عَفْوًا، وإنَّما هو أمر مقصودٌ شرعًا؛ ليبْلو الله تعالى ما

في النفوس،ويمتَحن ما في الصدور،وييسّر للعلماء أبوابًا من الجهاد؛ يرفعهم الله بها درجات)[١]

وكان لزاماً على أهل العلم، ومن أوتي حظاً منه أن يسلك هذا الباب من الجهاد، وأن يبيّن ما أشكل من حديث الرسول ﷺ، ويدفع ما قد يقع في الأفهام، وذلك بجمع الأحاديث التي قد تُشْكل في موضع واحد، وبيان مقبولها من مردودها، ثم دَفْع الإشكال فيها من خلال جمع الروايات والأحاديث الأخرى، وبيان ذلك من خلال أقوال أهل العلم، وبهذا يُدفع الإشكال ويُزال، وتُصان السنة وتُحفظ، قال الإمام أحمد:(الحديث إذا لم تجمع طرقه لم تفهمه، الحديث يفسِّر بعضُه بعضاً)[٢]

وقال ابن القيم:(فصلوات الله وسلامه على من يُصدّق كلامه بعضه بعضاً، ويشهد بعضُه لبعض فالاختلاف والإشكال والاشتباه إنَّما هو في الأفهام، لا فيما خرج من بين شفتيه من الكلام، والواجب على كل مؤمن أن يَكِلَ ما أشكل عليه إلى أصدق قائل، ويعلم أنَّ فوق كل ذي علمٍ عليم)[٣]

وبناءً على ذلك رأيت أنْ أُسهم في هذا المجال بدراسة الإشكال الذي قد يقع عند بعض الناس؛ حينما ينظر في الأحاديث التي يظهر فيها ذمُّ البناء والبنيان، وأنَّه وبالٌ على صاحبه، وأنَّ ما ينفقه المسلم في بناء بيتٍ ونحوه لا يُثاب عليه، بل قد يُؤاخذ؛ وهذا يقابله أحاديث تدل على مشروعية البناء،

---

(١) الأنوار الكاشفة، للمعلمي (ص٢٢٣).

(٢) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، للخطيب البغدادي (٢/٢١٢).

(٣) مفتاح دار السعادة، لابن القيم (٢/٢٧١).

أو أنَّ النبيﷺ بنى؛ مما يؤكد مشروعية البنيان؛ لذا عزمت على جمع الأحاديث الواردة في هذا الموضوع، ودراستها ودراسة الإشكال الظاهر فيها، وعنونتُ هذا البحث بـ:

" الإشكال الوارد في أحاديث ذمّ البنيان–دراسةٌ نقدية–"

وتظهر أهميه البحث وأسباب اختياره فيما يلي:

١–المساهمة في الدفاع عن السنة النبوية من دعوى الاختلاف والتعارض، وما يثار بسبب ذلك من شبهات وإشكالات من خلال منهج علمي، يحفظ السنة من القدح أو النقص.

٢–الحاجة الماسة لبيان الإشكالات التي قد ترد على بعض الأحاديث، ودفعها بالدليل الصحيح، والبرهان القاطع؛ لأن تركها دون جواب قد يوقع بعض الناس في الشك والتناقض.

٣–أهمية بيان القول الصحيح في دفع الإشكال الوارد في أحاديث ذم البنيان، من خلال أقوال الأئمة النقاد، وشرّاح الحديث.

٤– ظهور التفنن والمغالاة في البنيان؛ وتوسّع الناس في نفقات البناء؛ مما أخرجه عن غايته، وجعله بعيداً عن أهدافه ومقاصده.

مشكلة البحث:

وجود عدد من الأحاديث في السنة النبوية يدل ظاهرها على ذم البنيان من حيث العموم، وحرمان الباني من الأجر، وأنَّه آثم بهذا الفعل، ومعلوم أنَّه لا ينفك أحدٌ من البناء والبنيان، ولا يمكن الاستغناء عنه، فجاءت تساؤلات تتعلق بهذا الموضوع:

١-ما الأحاديث الواردة في ذم البنيان، وما درجتها؟

٢-ما المفهوم الصحيح لهذه لأحاديث؟ وهل يؤجر فيما ينفقه الباني في البنيان؟

٣-كيف نوفق بين أحاديث ذم البنيان، والأحاديث التي تدل على مشروعيته، وندفع الأشكال الظاهر في مجموع هذه الأحاديث؟

حدود البحث: اقتصرت في هذا البحث على جمع الأحاديث الواردة في ذم البناء والبنيان، وما ورد في مشروعيته بدلالة صريحة ظاهرة، ثم دراستها ودفع الإشكال الظاهر فيها، دون ما ورد فيه ذكر البنيان بلا ذمٍ، أو دلالةٍ صريحة على مشروعيته، أو عدم مشروعيته، أو ما جاء في بناء الأوقاف والأحباس، ونحوها.

أهداف البحث:

١-جمع الأحاديث الواردة في ذم البنيان، والتحذير منه، وما ورد في مشروعيته وفضله.

٢-تخريج ودراسة أسانيد الأحاديث الواردة في هذا الموضوع، والحكم عليها.

٣-دراسة الإشكال الوارد في أحاديث ذم البنيان، وتوجيهها لتتفق مع أحاديث مشروعية البنيان.

الدراسات السابقة:

لم أقف -بعد البحث والتتبع-على دراسة حديثية مستقلة تُعنى بجمع الأحاديث الواردة في ذم البنيان والأحاديث الواردة في مشروعيته والتوفيق بينها، ولما شرعت في البحث وجمع مادته العلمية، وقفت على بحث بعنوان:

الأحاديث النبوية الواردة في البناء والعمارة، لـ د. عبد السميع الأنيس، بحث منشور في مجلة جامعة الكويت (المجلد٢٤، العدد٧٨، بتاريخ رمضان ١٤٣٠هـ)، جمع ماورد فيه ذكر البناء والعمارة، حتى وإن كان ذكر البناء غير متعلق بمشروعيته أو ذمه، ودرسها باختصار، فلم يدرسها دراسةً حديثيةً تبين المقبول منها والمردود، بل سلك فيها مسلك العزو والاختصار غالباً، وهذا يختلف عن المنهج الذي سلكته في التخريج ودراسة الأسانيد، كما أنَّه لم يجب عن الإشكالات الواردة في هذه الأحاديث، إلا بإشارات يسيرة لا تغني عن البحث في هذا الموضوع، وإبرازه ودراسته دراسةً جلية، كذلك وقفت على بحث بعنوان " الأحاديث الواردة في العمران –جمعاً وتصنيفاً ودراسة" لفتحي بابا، وهو مقدم لاستكمال درجة الماجستير في الجامعة الإردنية، تناول الباحث فيه الأحاديث الواردة في عمارة المساجد، وحجرات أزواج النبيﷺ، وبيوت بعض الصحابة، وأنواع أخرى من العمارة، كالمنشآت والمرافق العامة، وما ورد في مواد البناء وأدوات العمل، ولم يتطرق لدراسة الإشكال الوارد في أحاديث ذم البنيان، كما أن منهج البحث يختلف عن المنهج الذي سلكته في هذا البحث.

خطة البحث:

اشتمل البحث على مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة، وفهارس.

أما المقدمة: فتكلمت فيها عن أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، ومشكلة البحث وحدوده، وأهداف البحث، والدراسات السابقة، وخطة البحث، والمنهج المتبع فيه .

التمهيد: وفيه : تعريفٌ بمصطلحات البحث: الإشكال، والبنيان.

مباحث الدراسة : المبحث الأول: الأحاديث الواردة في ذم البنيان.

المبحث الثاني: الأحاديث الواردة في مشروعية البنيان.

المبحث الثالث: دراسة الإشكال الوارد في أحاديث ذم البنيان.

المبحث الرابع: دراسة الإشكال المتعلق بالإثم والأجر على البنيان.

الخاتمة: وتتضمن أبرز نتائج وتوصيات البحث، ثم الفهارس العلمية اللازمة.

المنهج المتبع في البحث:

اعتمدت في هذا البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي النقدي، وذلك بجمع الأحاديث الدالة على موضوع البحث، ودراسة أسانيدها، ومن ثمَّ تحليل ألفاظها ودلالتها وتوجيه ما قد يفهم منها من خلال الأحاديث الواردة، وكلام أهل العلم والتحقيق، ونقدها نقداً علمياً وفق منهج أهل العلم والنقد، وقد راعيت في كتابة البحث مايلي:

١) خرّجت الأحاديث من مصادرها الأصلية، فإنْ كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما فاكتفي بهما إلا عند الحاجة للتوسع في التخريج.

٢) اقتصر على بيان خلاصة حال الراوي الذي استقر العمل في حاله على ماورد في تقريب التهذيب، فإن كان الخلاف في حال الراوي قوياً فإنّي أبيّن حاله من خلال ذكر أبرز أقوال أئمة النقد مراعياً الاختصار قدر الإمكان، ثم الراجح معضِّداً ذلك بالدليل والتعليل.

٣) حكمت على أسانيد الأحاديث بعد الدراسة، وذكرت ما يرقيها من

متابعات وشواهد-إنْ وُجِدت-مستعيناً بكلام العلماء والنقاد.

٤) بيّنت غريب الحديث من خلال كتب الغريب والشروح الحديثية.

٥) ذكرت أقوال وآراء العلماء في موضوع البناء والبنيان، ودفع ما قد يشكل فيما ورد فيها من ذم، من خلال كتب الشروح الحديثية، وكتب المشكل، وغيرها.

٦) ختمت البحث بخاتمة ذكرت فيها أبرز النتائج والتوصيات، ثم الفهارس الفنية.

والله تعالى أسأل أن يغفر لي ما حصل فيه من زلل، وأسأله تعالى الإخلاص في القول والعمل والحمد لله الذي بنعمه تتم الصالحات، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

التمهيد

- بيان المراد بـ(الإشكال – البنيان):

١- المراد بالإشكال: قال ابن فارس: "الشين والكاف واللام معظم بابه المماثلة، تقول: هذا شكل هذا، أي مثله، ومن ذلك يقال أمرٌ مُشكِل، كما يقال أمر مُشْتبِه...إشكال الأمر وهو التباسه"(١)، وفي لسان العرب: "أشكل الأمر: التبس، وأمور أشكال: ملتبسة".(٢)

وفي المعجم الوسيط: "استشكل الأمر: التبس، واستشكل عليه: أورد عليه إشكالاً... الإشكال: الأمر يوجب التباساً في الفهم".(٣)

والخلاصة أنَّ هذه الكلمة ترجع إلى معنيين:

أ-الاختلاط والالتباس. ب-المماثلة والتشابه.

ولا شك أنَّ المراد في هذا البحث المعنى الأول، وهو الاختلاط والالتباس وعدم الوضوح.

٢- البنيان: أصله (بني): الباء والنون والياء أصل واحد، وهو بناء الشيء بضم بعضه إلى بعض، تقول بنيت البناء أبنيه.(٤)

والبَنْيُ: نقيض الهدم، بنى البنَّاء البِناءَ بَنْياً، وبِناءً وبنىً، وبُنياناً وبِنْيَة وبِنايةً،

---

(١) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس (٣/٢٠٤-شكل).

(٢) لسان العرب، لابن منظور (١١/٣٧٥-شكل)، وينظر: القاموس المحيط، للفيروز أبادي (١٠١٩).

(٣) المعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى وزملاؤه (١/٣٠٢-شكل).

(٤) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس (١/٣٠٢-بني).

وابتناه وبناه، وبنى فلان بيتاً بناءً، وابتنى داراً وبنى بمعنىً، والبنيان الحائط.

والبناء: المبني، جمعه :أبنية، والبنية –بالضم والكسر–: ما بنيته، وتكون البناية في الشرف.

وأبنيته: أعطيته بناء، أو ما يبني به داراً.(١)

والبناء اسم لما يُبْنى بناءً.(٢)

والخلاصة أن معنى البناء في اللغة يتفق مع المعنى المراد في البحث، هو ما يبنى من الدور، ونحوها.

***

(١) لسان العرب، لابن منظور (٩٣/١٤) (بني)، والقاموس المحيط، للفيروز أبادي (١٢٦٤).

(٢) المفردات، للراغب الأصفهاني (٦٢/١) (بني).

المبحث الأول: الأحاديث الواردة في ذم البنيان.

الحديث الأول: حديث خبّاب بن الأرتّ ﷺ.

١-عن قيس بن أبي حازم قال :دخلنا على خبّاب ﷺ نعوده وقد اكتوى سبع كيات فقال: (إنَّ أصحابنا الذين سلفوا مضوا ولم تنقصهم الدنيا، وإنَّا أصبنا ما لا نجد له موضعاً إلا التراب، ولولا أنَّ النبي ﷺ نهانا أن ندعو بالموت لدعوت به)، ثم أتيناه مرة أخرى وهو يبني حائطاً له، فقال ﷺ:(إنَّ المسلم ليُؤجَر في كل شيء ينفقه إلا في شيءٍ يجعله في هذا التراب)

تخريج الحديث، وبيان الاختلاف الوارد فيه:

الشطر الأول من الحديث أخرجه البخاري في كتاب المرضى، باب تمني المريض الموت (١٥٦/٧ ح٥٦٧٢)، ومسلم في كتاب الذكر والدعاء، باب كراهة تمني الموت (٢٠٤٦/٤ح٢٦٨١)،والنسائي في كتاب الجنائز، باب الدعاء بالموت (٤/٤ ح١٨٢٣).

أما الشطر الثاني -وهو موضع الشاهد – فقد انفرد بإخراجه البخاري دون من تقدم، وقد أُختلف فيه على إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، رفعاً ووقفاً على وجهين:

الوجه الأول: إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن خبَّاب ﷺ موقوفاً :

ورواه عن إسماعيل:

١-شعبة بن الحجاج: أخرجه البخاري -بهذا اللفظ كما تقدم-، والطبراني في "الكبير" (٦١/٤ ح٣٦٣٥)، والبيهقي في "الكبرى"(٣٧٧/٣ح٦٦٥٨)،وفي "الشعب"(٢٢٥/١٣ ح١٠٢٣١)

٢-يزيد بن هارون: أخرجه أحمد (١١٠/٥)

٣-وكيع بن الجراح: أخرجه أحمد (١٠٩/٥)

٤-سفيان الثوري: أخرجه أبو نعيم في "حليه الأولياء" (١١٢/٧)

٥-سفيان بن عيينة: أخرجه الحميدي (٢٣٨/١ ح١٥٤) والطبراني في "الكبير" (٦١/٤ ح٣٦٣٣)، وابن حبان (٢٦٥/٧ ح٢٩٩٩)

٦-زيد بن أبي أُنيسة: أخرجه الطبراني في "الكبير" (٦١/٤ ح٣٦٣٢)

***

الوجه الثاني: إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن خبَّاب ﷺ مرفوعاً:

ورواه عن عن إسماعيل:

١-أبو معاوية الضرير:أخرجه هنَّاد السري في "الزهد"(٢/٣٧٤)، والبزار(٦/٦٤ ح٢١٢٥)، وابن حبان(٨/٣٤ ح٣٢٤٣)

٢-إسماعيل بن عياش: أخرجه الطبراني في "الكبير" (٤/٦٤ ح٣٦٤١)

٣-إسماعيل بن مجالد: أخرجه الطبراني في "الكبير" (٤/٦٤ ح٣٦٤٥)

النظر في الاختلاف:

بعد النظر في أوجه الاختلاف الواردة في الحديث: نجد أنَّ الذين رووه بالوقف- وهم: شعبة بن الحجاج[١]، ويزيد بن هارون[٢]، ووكيع بن الجراح[٣]، وسفيان الثوري[٤]، وسفيان بن عيينة[١]، وزيد بن أبي أنيسة[٢]-

---

(١) وهو ثقة حافظ متقن، قاله ابن حجر في التقريب (ص ٢٦٦)، وينظر: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٤/٣٦٩)، تهذيب الكمال (١٢/٤٧٩)، سير أعلام النبلاء (٦/٦٠٣).

(٢) وهو ثقة متقن عابد، قاله ابن حجر التقريب (ص ٦٠٦)، وينظر:تهذيب الكمال، للمزي(٣٢/٢٦١)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٨/٩٧)

(٣) وهو ثقة حافظ عابد، قاله ابن حجر في التقريب (ص ٥٨١) وينظر: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (١/٢٢٠)، تهذيب الكمال (٣٠/٤٦٢)، سير أعلام النبلاء (٩/١٤٠).

(٤) وهو ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة، قاله ابن حجر في التقريب (ص ٢٤٤)، وينظر: تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي (٩/١٥٢)، تهذيب الكمال، للمزي (١١/١٥٤)، تذكرة الحفاظ، للذهبي (١/٢٠٣) .

أكثر عدداً، وأوثق حالاً، وأكثر ضبطاً وحفظاً، بخلاف الذين رووا الرفع – وهم: أبو معاوية الضرير[٣]، وإسماعيل بن عياش[٤]، وإسماعيل بن مجالد[٥]– فهم ما بين ثقة يهم، أو صدوق، فالراجح راوية الوقف، وقد تابع حارثُ بن مضرّب: قيسَ بن أبي حازم على رواية الوقف، أخرجها الترمذي في أبواب صفة القيامة والرقائق (٤/٢٦٣ح٢٤٨٣)، وابن ماجه في كتاب الزهد، باب في البناء والخراب(٢/١٣٩٤ح٤١٦٣)، وقال الترمذي:(حسن صحيح)

وقال البزار: (وهذا الحديث لا نعلم أحداً رفعه عن إسماعيل عن قيس من أوله إلى آخره إلا أبو معاوية، وقد روى غير واحد صدر الحديث، عن إسماعيل، عن قيس، عن خبابﷺ أنَّ رسول الله ﷺ نهانا أن ندعو بالموت، وأمَّا: إنَّ المؤمن يؤجر في كل

---

(١) وهو ثقة حافظ فقيه إمام حجة، إلا أنه تغير حفظه بأخرة، وكان ربما دلس لكن عن الثقات، قاله في التقريب (ص ٢٤٥) وينظر: تاريخ بغداد، للخطيب (٩/١٧٤)، سير أعلام النبلاء، للذهبي (٨/٤٠٠).

(٢) وهو ثقة له أفراد، قاله ابن حجر في التقريب(ص ٢٢٢)، وينظر: تهذيب الكمال، للمزي(١٠/١٨).

(٣) وهو ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يهم في حديث غيره، قاله ابن حجر في التقريب (ص ٤٧٥) وينظر: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٧/١٣٦٠)، الكاشف للذهبي (٢/١٦٧).

(٤) وهو صدوق في راويته عن أهل بلده، مخلط في غيرهم، قاله ابن حجر في التقريب (ص ٢٦٦) وينظر:تاريخ ابن معين برواية الدوري (٢/٣٦)، التاريخ الكبير للبخاري (٢/٣٧٠)، الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٢/١٩١).

(٥) وهو صدوق يخطئ، قاله ابن حجر في التقريب (ص ١٠٩)، وينظر: تهذيب الكمال، للمزي (٣/١٨٤)، الكاشف، للذهبي (١/٢٤٩)، من تكلم فيه وهوموثق، للذهبي (ص١١٢).

شيء إلا البناء في هذا التراب، فلا نعلم أحداً جمعها إلا أبو معاوية)[1] ومع ترجيح رواية الوقف على الرفع،إلا أنَّ رواية الوقف لها حكم الرفع؛ فمثله لايقال من جهة الرأي[2]

***

(١) مسند البزار (٦/٦٤).

(٢) ينظر كلام الألباني في "السلسلة الصحيحة"(٦/٣٣٠).

الحديث الثاني: حديث أنس بن مالك ﷺ.

٢–عن أنس بن مالك ﷺ **أنَّ رسول الله** ﷺ**خرج فرأى قُبَّة مُشْرِفَةً، فقال :(ما هذه؟) قال له أصحابه: هذه لفلانٍ، رجل من الأنصار**[(١)]**، قال: فسكت وحملها في نفسه، حتى إذا جاء صاحبهُا رسولَ الله** ﷺ **يُسلِّم عليه في الناس، أعرض عنه، صنع ذلك مراراً، حتى عرف الرجلُ الغضبَ فيه والإعراض عنه، فشكا ذلك إلى أصحابه فقال: والله إني لأنكر رسول الله** ﷺ**!، قالوا :خرج فرأى قُبَّتَك، فرجع الرجل إلى قُبّته فهدمها حتى سوّاها بالأرض، فخرج رسول الله** ﷺ **ذات يوم فلم يرها، فقال:(ما فعلت القُبَّة؟) قالوا: شكا إلينا صاحبُها إعراضَك عنه فأخبرناه؛ فهدمها، فقال:(أمَا إنَّ كلَّ بناءٍ وبَالٌ على صاحبه، إلا مَا لا ، إلا مَا لا**[(٢)]**)يعني: ما لا بُدَّ منه**[(٣)].

غريب الحديث:

قُبَّة مُشْرِفَةً: القُبّة من الخيام: بيت صغير مستدير، وهو من بيوت العرب، والمراد به هنا:البناء العالي[(٤)] **وبَالٌ على صاحبه:**الوبال في الأصل الثقل

---

(١) لم أقف على من عيّن هذا الرجل، سوى ما ذكر أنه من الأنصار.

(٢) هذا من نوع البديع سُمِّي بالاكتفاء، ولا يقال إنَّ فيه تعمية؛ لأنه قد علم المخاطب ما أراده ﷺ.(يُنظر: التنوير شرح الجامع الصغير، للأمير الصنعاني، ٣/ ١٩٤)

(٣) ذكر بعض الشراح أن هذا التفسير من أحد الرواة. (عون المعبود، للعظيم أبادي، ١٤/١٠١)

(٤) النهاية، لابن الأثير (٣/٤)، وعون المعبود، للعظيم أبادي (١٤/١٠٠).

والمكروه، ويريد به في الحديث: العذاب في الآخرة.[1]

تخريج الحديث: أخرجه أبو داود في كتاب الآداب، باب ماجاء في البناء (٤/٥٣٠ح٥٢٣٧) بهذا اللفظ، قال:حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير بن معاوية، حدثنا عثمان بن حكيم، قال أخبرنى إبراهيم بن محمد بن حاطب، عن أبي طلحة الأسدي، عن أنس ﷺ مرفوعاً.

والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٢/٤١٥ح٩٥٦)، والبيهقي في "شعب الإيمان" (١٣/٢١٨ح١٠٢٢١)، والضياء المقدسي (٧/٢٩١ ح ٢٧٤٧)، والمزي في "تهذيب الكمال" (٣٣/٤٤٠)، من طريق أحمد بن يونس.

وأبو يعلى (٧/٣٠٨ح٤٣٤٧) عن الفضل بن دكين.

كلاهما (أحمد، والفضل) عن زهير، به بمثله.

وأخرجه أحمد (٣/٢٢٠) من طريق عبدالملك بن عمير، عن أبى طلحة الأسدى، بنحوه.

وأخرجه ابن ماجه في كتاب الزهد، باب في البناء والخراب (٢/١٣٩٣ح٤١٦١) والطبراني في "الأوسط" (٣/٢٥٨ح٣٠٨١)، والضياء المقدسي (٤/٣٧٠ ح ١٥٣٧) من طريق إسحاق بن أبي طلحة، بلفظ مقارب، وفي آخره عند ابن ماجه قوله ﷺ:(يرحمه الله، يرحمه الله)

---

(١) النهاية، لابن الأثير (٥/١٤٦)، وتعقّبه ابن مفلح:بأن هذا غير متّجه؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر بهدم القبة، ولا طلب صاحبها فأمره بذلك، ورأى أنّ المراد بالوبال هنا: الثقل، ويؤتى بمثل هذا الكلام لكراهة الفعل.(ينظر: الآداب الشرعية ٣/٤١٠، وسيأتي مزيد بحث في ص٤٤) .

وأخرجه البزار (١٤/٤٢ح٧٤٧٣) من طريق الشعبي، بنحوه.

وأخرجه أبو نعيم في "أخبار أصبهان"(٢/١٥٤ح٤٦٩) والضياء المقدسي (٦/١٤٠ ح٢١٣٧) من طريق زيد بن وهب، بمثل لفظ ابن ماجه.

وأخرجه البيهقي في "الشعب"(١٣/٢٢٠ح١٠٢٢٣) من طريق أبي حمزة المازني، بنحو لفظ ابن ماجه

خمستهم (أبو طلحة، وإسحاق بن أبي طلحة، والشعبي، وزيد، وأبو حمزة) عن أنسﷺ مرفوعاً.

دراسة إسناد أبي داود:

١- أحمد بن بن يونس التميمي اليَرْبُوعيّ الكوفي: ثقةٌ حافظٌ، وثَّقه وأثنى عليه ابن سعد، والعجلي، وأبو حاتم، والنسائي، وغيرهم[١].

٢- زهير بن معاوية بن حُدَيْج الحافظ: ثقة حجة، وثَّقه وأثنى عليه ابن سعد، والعجلي، والنسائي، وابن حبان، وغيرهم.[٢]

٣-عثمان بن حكيم بن عبّاد بن حنيف الأنصاري، ثقة، وثَّقه ابن معين، والعجلي، وأبو داود، وأبو حاتم، والنسائي، وغيرهم.[١]

---

(١) طبقات ابن سعد (٦/٤٠٥)، الثقات، للعجلي (١/١٩٣)، الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (١/٥٧)، تهذيب الكمال، للمزي (١/٣٧٥)، الكاشف، للذهبي (١/١٩٨)، التهذيب، لابن حجر (١/٤٤)، التقريب، له (ص٨١) .

(٢) طبقات ابن سعد(٦/٣٧٦)، الثقات، للعجلي (١/٣٧٢)، الثقات، لابن حبان (٦/٣٣٧)، تهذيب الكمال، للمزي (٩/٤٢٠)، الكاشف، للذهبي (١/٤٠٨)، التهذيب، لابن حجر(٣/٣٠٣)، التقريب، له(ص٢١٨).

٤-إبراهيم بن محمد بن حاطب القُرَشي: صدوق، روى عنه شعبة بن الحجاج، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر:(صدوق).[٢]

٥-أبو طلحة الأسدي: ترجم له البخاري وابن أبي حاتم في كتابيهما، وذكرا جَمْعاً ممن روى عنه، ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر: (مقبول) أي حيث يتابع، وقد توبع كما سيأتي.[٣]

الحكم على الحديث: بعد النظر في أحوال رجال الإسناد يتبيّن أنهم ثقات، عدا إبراهيم بن محمد بن حاطب، وهو صدوق، وأبو طلحة الأسدي، وهو من أوساط التابعين، وهو مقبول، فإسناد الحديث ضعيف.

قال ابن حجر: (رواته موثقون، إلا الراوي عن أنس، وهو أبو طلحة الأسدي فليس بمعروف، وله شاهد عن واثلة عند الطبراني)،[٤] وسيأتي الكلام على حديث واثلة رضي الله عنه.

---

(١) تاريخ ابن معين، رواية الدوري(٤/ ٤٦)، الثقات، للعجلي(٢/ ١٢٧)، الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم(٦/١٤٦)، تهذيب الكمال،للمزي(١٩/٣٥٥)،الكاشف، للذهبي(٢/ ٦)،التهذيب، لابن حجر(٧/١١١)،التقريب، له (ص ٣٨٣)

(٢)الثقات،لابن حبان(٦/ ٥)،تهذيب الكمال، للمزي(٢/ ١٧٠) التهذيب، لابن حجر(١/١٥٣) التقريب، له(ص٩٠)

(٣) التاريخ الكبير،للبخاري(٩/ ٤٥)،الجرح والتعديل،لابن أبي حاتم(٩/ ٣٩٦)،الثقات، لابن حبان (٥/ ٥٧٤)، تهذيب الكمال، للمزي (٣٣/ ٤٣٩)، التهذيب، لابن حجر(١٢/١٣٨)،التقريب، له (ص٦٥١)

(٤) فتح الباري، لابن حجر (١١/٩٣)

وقال العراقي: (أخرجه أبو داود من حديث أنس بإسناد جيد).[١]، وكان الألباني قد ضعَّف حديث أبي داود، ثم تراجع عن ذلك، وقال: (هذا رواه أبو داود في سننه...تبيّن فيما بعد أنه جيّد، كما قال الحافظ العراقي، فنقلته إلى الصحيحة)[٢].

وقد تابع أبا طلحةَ: إسحاقُ بن أبي طلحة -كما عند ابن ماجه، والطبراني، والضياء- وهو ثقة حجة[٣]، إلا أنَّ في إسناد ابن ماجه: عيسى بن عبد الأعلى بن أبي فروة، وهو مجهول[٤].

وقال البوصيري:(هذا إسناد فيه مقال، عيسى بن عبد الأعلى لم أر من جرحه ولا من وثَّقه، وباقي رجال الإسناد ثقات)[٥]

أما إسناد الطبراني -ومن طريقه رواه الضياء- ففيه شيخ الطبراني: بكر بن سهل، قال فيه الذهبي:(متوسط ضعَّفه النسائي)[٦] وشيخه: مهدي بن

---

(١) المغني عن حمل الأسفار، للعراقي (ص١٥٩٢)

(٢) السلسلة الصحيحة، للألباني (٦/٧٩٤ح٢٨٣٠)، والضعيفة، له (١/٣٢٤)

(٣) قاله ابن حجر في التقريب(ص١٠١)، وينظر أيضاً: تهذيب الكمال(٢/٤٤٤)، التهذيب (١/٢٣٩).

(٤) قاله ابن حجر في التقريب (ص٤٣٩) وينظر أيضاً: ميزان الاعتدال(٣/٣١٥)، التهذيب (٨/٢١٨).

(٥) مصباح الزجاجة، للبوصيري (٤/٢٢٦)

(٦) تاريخ مشق، لابن عساكر (١٠/٣٨٠)، المغني في الضعفاء، للذهبي (١/١١٣)

جعفر الرملي:صدوق له أوهام[١]، والوليد بن مسلم، وهو ثقة كثير التدليس، وقد صرّح بالتحديث[٢].

وقال المنذري:(ورواه الطبراني بإسناد جيّد مختصرا)[٣]، وقال الهيثمي:(..رجاله ثقات)[٤].

أما متابعة الشعبي -التي عند البزار-: ففيها علي بن الفضل الكرابيسي -شيخ البزار-: قال عنه أبو حاتم: صدوق[٥].

عن مروان بن معاوية الفزاري، وهو ثقة حافظ[٦].

عن محمد بن أبي بكر الثقفي، وهو ثقة،[٧] عن الشعبي، وهو ثقة مشهور فقيه فاضل[٨].

---

(١) قاله ابن حجر في التقريب (ص ٥٤٨) وينظر أيضاً: الجرح والتعديل(٣٣٨/٨)، ميزان الاعتدال(١٩٤/٤).

(٢) قاله ابن حجر في التقريب (ص ٥٨٤)، وستأتي ترجمته ص٢٢.

(٣) الترغيب والترهيب، للمنذري (١٢/٣)

(٤) مجمع الزوائد، للهيثمي(٨٢/٤)

(٥) الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٢٠١/٦)

(٦) قاله ابن حجر في التقريب (ص ٥٢٦) وينظر أيضاً: ثقات العجلي(٢٧٠/٢)، التهذيب (٩٥/١٠).

(٧) قاله ابن حجر في التقريب (ص٤٧٠) وينظر أيضاً: ثقات العجلي(٢٣٣/٢)، تهذيب الكمال(٥٣٧/٢٤).

(٨) قاله ابن حجر في التقريب (ص ٢٨٧) وينظر أيضاً: تذكرة الحفاظ(٦٣/١)، التهذيب (٦٥/٥).

كما تابع أبا طلحة الأسدي: زيدُ بن وهب –عند أبي نعيم والضياء في المختارة– وهو ثقة جليل،[١]إلا أن في إسناد هذه المتابعة: عطاء بن جَبَلة، قال فيه أبو حاتم:(ليس بالقوي، يكتب حديثه)، وهو كما قال.[٢] أما متابعة أبي حمزة المازني– التي عند البيهقي– ففيها قيس بن الربيع، وهو كما قال ابن عدي:(عامة رواياته مستقيمة، وقد حدّث عنه شعبة وغيره من الكبار، وهو قد حدّث عن شعبة، وعن ابن عيينة وغيرهما، ويدل ذلك على أنه صاحب حديث، والقول فيه ما قاله شعبة: وأنه لا بأس به)[٣]، وأبو حمزة المازني: جار شعبة ، وهو مقبول حيث يتابع.[٤]

والخلاصة أنَّ الحديث لا يقل عن رتبة الحسن لغيره بمتابعته، والله أعلم.

***

(١) قاله ابن حجر في التقريب (ص ٢٢٥)

(٢) الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٦/ ٣٣١).

(٣) الكامل، لابن عدي (٤٦/٦).

(٤) قاله ابن حجر في التقريب (ص ٣٤٥) وينظر أيضاً: ثقات ابن حبان(٨٩/٧)، التهذيب (٢١٩/٦).

الحديث الثالث: حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما.

٣-عن جابر ﷺ، قال : قال رسول الله ﷺ :(إذا أراد الله بعبدٍ شرًّا خَضَّر له في اللَّبِن والطِّين حتى يَبني).

غريب الحديث: خضَّر : أي حسَّن-وزناً ومعنىً-[١].

تخريج الحديث:أخرجه الطبراني في "الكبير"(١٨٥/٢ ح١٧٥٥)وفي "الأوسط"(١٤٥/٩ ح٩٣٦٩)، وفي "الصغير" (٢٥٨/٢ ح١١٢٧)، ومن طريقه أخرجه الخطيب في "تاريخه" (٣٨١/١١)

قال الطبراني: حدثنا أبو ذر هارون بن سليمان المصري، حدثنا يوسف بن عدي، ثنا المحاربي، عن سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر ﷺ.

دراسة إسناده:

١-هارون بن سليمان-شيخ الطبراني-: لا يُعرف حاله، قال الهيثمي:(لم أجد من ضعّفه)، وقال الألباني: (لم أجد من ذكره) فلا يعرف حاله، فهو ضعيف.[٢]

٢-يوسف بن عدي الكوفي: ثقة، وثَّقه أبو حاتم، وأبو زرعة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر: (ثقة)[٣].

---

(١) النهاية، لابن الأثير(٤٢/٢)، فتح الباري، لابن حجر(٩٣/١١).

(٢)مجمع الزوائد، للهيثمي(٦٩/٤)، السلسلة الضعيفة، للألباني(٣٠٠/٢)،إرشاد القاصي والداني، للمنصوري (ص٦٦٦)

(٣) الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٢٢٧/٩)، الثقات لابن حبان (٢٨٠/٩)، تقريب التهذيب، لابن حجر (ص٦١١)

٣-عبدالرحمن المحاربي: وثَّقه ابن معين، والنسائي، وقال النسائي أيضاً :(ليس به بأس) وقال أبو حاتم: (صدوق إذا حدّث عن الثقات، ويروي عن المجهولين أحاديث منكرة؛ فيفسد حديثه بروايته عن المجهولين)، وقال الذهبي:(ثقة، لكنه يروي المناكير عن المجاهيل)[١]، فالخلاصة أنَّه ثقة إلا في روايته عن المجاهيل.

٤-سفيان الثوري: ثقة، حافظ، إمام، حجة.[٢]

٣-أبو الزُّبير المكِّي، محمد بن مسلم بن تَدْرُس الأسَديّ: أُخْتِلف في حاله؛ وأكثر الأئمة النُّقاد على تعديله، حيث وثَّقه ابن سعد، وابن المديني وابن معين -في رواية-، والعجلي، والنسائي، وغيرهم، وتكلّم فيه أبو حاتم وأبو زرعة وغيرهما، وتوسّط فيه أخرون كأحمد، وابن معين -في رواية أخرى- والساجي، وقال ابن عدي:(كفى بأبي الزّبير صدقاً أنْ حدّث عنه مالك؛ فإنَّ مالكاً لا يروي إلا عن ثقة، ولا أعلم أحداً من الثقات تخلّف عن أبي الزّبير إلا وقد كتب عنه، وهو في نفسه ثقة، إلا أنّه يروى عنه بعض الضعفاء، فيكون ذلك من جهة الضعيف، ولا يكون من قبله، وأبو الزبير يروى أحاديث صالحة، ولم يتخلّف عنه أحد، وهو صدوق ثقة لابأس به)، وقد وُصِف بالتدليس، وجعله ابن حجر في المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين، فالأقرب في حاله أنه:صدوق مدّلس، وهذا ما اختاره

---

(١) تاريخ ابن معين، رواية الدوري(٣/ ٢٦٨)، الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٢٨٢/٥)، من تكلم فيه وهو موثق، للذهبي (٣٣٨)، تقريب التهذيب، لابن حجر(ص٣٤٩)

(٢) تقدمت ترجمته ص ٨.

ابن حجر.[١]

الحكم على الحديث: إسناد الحديث ضعيف؛ للجهالة بحال شيخ الطبراني. والحديث جوَّد إسناده المنذري[٢]، وقال الهيثمى: (رجاله رجال الصحيح، خلا شيخ الطبرانى، ولم أجد من ضعَّفه)[٣]، وضعَّفه الألباني في "السلسلة الضعيفة"[٤] للجهالة بحال شيخ الطبراني، ويشهد لهذا الحديث حديث أنس ﷺ المتقدم.

***

(١) العلل، لأحمد(٤٤/١) ، الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٧٤/٨)، الكامل، لابن عدي(١٢١/٦)، التهذيب لابن حجر (٦٩٤/٣)، التقريب لابن حجر(ص٥٠٦)، تعريف أهل التقديس، لابن حجر (ص١٠٨).

(٢) في كتابه: الترغيب والترهيب (١٣/٣ح٢٨٨٠)

(٣) مجمع الزوائد، للهيثمي (٦٩/٤)

(٤) (٣١٨/٥ح ٢٢٩٤)

الحديث الرابع: حديث واثلة بن الأسقع ﷺ.

٤-عن واثلة بن الأسقع ﷺ **قال: قال رسول الله** ﷺ: **(كل بُنْيانٍ وبالٌ على صاحبه؛ إلا ما كان هكذا-وأشار بكفه- وكل عِلْمٍ وبالٌ على صاحبه يوم القيامة، إلا من عمل به)**

تخريج الحديث: أخرجه الطبراني في "الكبير"(٢٢/٥٥ ح١٣١) وفي "مسند الشاميين"(٤/١٤٥ ح٣٣٨٠)، قال الطبراني: حدثنا عمرو بن أبي الطاهر بن السرح المصري، ثنا هانيء بن المتوكل الإسكندراني، ثنا بقية بن الوليد، عن الأوزاعي،عن مكحول عن واثلة بن الأسقع ﷺ.

دراسة إسناده:

١- عمرو بن أبي الطاهر بن السرح المصري-شيخ الطبراني-: ثقة، وثَّقه ابن يونس، والذهبي.[١]

٢- هانيء بن المتوكل الإسكندراني: قال ابن القطان :(لا يُعرف حاله)، وقال أبو حاتم الرازي: (أدركته، ولم أسمع منه)، وقال ابن حبان:(لا يجوز الاحتجاج به بحال)،[٢] فخلاصة حاله: أنه ضعيف.

٣-بقيّة بن الوليد: اختلف في حاله الأئمة النقاد، فوثّقه جمعٌ وضعَّفه آخرون، وسبب تضعيفه راجع لكثرة روايته عن المجهولين والضعفاء والمتروكين، وتدليسه، قال يعقوب بن شيبة :(بقيّة ثقة حسن الحديث إذا حدّث عن المعروفين، ويحدّث عن قوم متروكي الحديث، وعن الضعفاء، ويحيد عن أسمائهم إلى كناهم، وعن كناهم إلى أسمائهم، ويحدث عمن هو

---

(١) تاريخ الإسلام، للذهبي(٢١/٢٣٣)، إرشاد القاصي والداني، للمنصوري (ص٤٥١).

(٢) الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٩/١٠٢)، المجروحين، لابن حبان (٣/٩٧)، لسان الميزان لابن حجر(٦/١٨٦)

أصغر منه)، وقال أيضاً: (بقية صدوق ثقة، ويتقي حديثه عن مشيخته الذين لا يعرفون، وله أحاديث مناكير جداً) فخلاصة حاله أنَّه: صدوق؛ إذا روى عن الثقات، وصرّح بالتحديث[١].

٤-عبدالرحمن بن عمرو الأوزاعي: ثقة جليل، وثَّقه وأثنى عليه ابن سعد، وأحمد، والعجلي، ويعقوب بن شيبة، وغيرهم، وقال ابن حجر:(ثقة جليل)[٢].

٥-مَكْحُول الشامي:ثقة فقيه، وثَّقه ابن معين، والعجلي، والدارقطني، وغيرهم، وجعله ابن حجر في المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين.[٣]

الحكم على إسناده:

إسناده ضعيف، فيه هانيء بن المتوكل الإسكندراني: ضعيف، وبقية بن الوليد لم يصرّح بالتحديث من شيخه، قال المنذري :(رواه الطبراني في الكبير أيضاً، وفيه هانيء ابن المتوكل تكلّم فيه ابن حبان)[٤]، وقال الهيثمي:(...فيه هانيء بن المتوكل، قال ابن حبان: لا يحلّ الإحتجاج به بحال)[٥] وقال الألباني: (ضعيفٌ جداً)[٦].

---

(١)الكامل، لابن عدي(٨٠/٢)، تاريخ بغداد، للبغدادي (١٢٥/٧)، التقريب لابن حجر (١٢٦/١)

(٢) طبقات ابن سعد (٤٨٨/٧)، ثقات العجلي(ص٢٩٦)، تهذيب الكمال للمزي(٣٠٧/١٧) التقريب لابن حجر (ص٣٤٧)

(٣)ثقات العجلي(ص٤٣٩)،التهذيب لابن حجر(٢٥٨/١٠)،التقريب له(ص ٥٤٥)،تعريف أهل التقديس له(ص١١٣)

(٤) الترغيب والترهيب، للمنذري (٧٥/١)

(٥) مجمع الزوائد، للهثيمي(١٦٤/١)

(٦) السلسلة الضعيفة، للألباني(١١٥/٦ ح٢٦٠٨)

الحديث الخامس: حديث محمد بن بشير الأنصاري ﷺ.

٥-عن محمد بن بشير الأنصاري ﷺ**:أنّ رسول الله** ﷺ **قال:(إذا أراد الله بعبدٍ هَواناً أنفق ماله في البُنْيان).**

تخريج الحديث:أخرجه الطبراني في"الأوسط"(٣٨١/٨ح٨٩٣٩)،قال:حدثنا مقدام بن داود، ثنا أسد بن موسى

وابن قانع في "معجم الصحابة" (٢٢/٣)، من طريق أحمد بن عيسى.

وابن حبان في "الثقات" (٣٦٦/٥)، من طريق يزيد بن موهب.

وأبو نعيم في "معرفة الصحابة"(١٨٠/١ ح٦٦٨)،من طريق أحمد بن عيسى، وحرملة بن يحيى

والبيهقي في "الشعب"(٢٢٧/١٢ح١٠٢٣٦)من طريق عبد المتعال القنطري، وحرملة بن يحيى

خمستهم (أسد، وأحمد، ويزيد، وحرملة، وعبد المتعال)عن عبدالله بن وهب، أخبرني خالد بن حميد، عن سلمة بن شريح[١] الأنصاري، عن يحيى بن محمد بن بشير الأنصاري، عن أبيه ﷺ.

دراسة إسناد الطبراني:

١- المقدام بن داود : ضعيف، ضعَّفه النسائي، والدارقطني، وغيرهما[١].

---

(١) ورد تسميته عند الطبراني بسالم بن شريح، ولعله تصحيف؛ فكل من خرّج الحديث-مما تقدم ذكره في التخريج- سمّاه: سلمة بن شريح، وهو الذي ترجم له ابن أبي حاتم والذهبي وغيره، أما سالم بن شريح فلم أقف على ترجمته.

٢-أسد بن موسى: ثقة، وثَّقه العجلي، والبزّار، وذكره ابن حبان في الثقات، وتكلَّم فيه العلماء لتحديثه بأحاديث منكرة، ولكن الآفة من غيره، قال ابن يونس: (حدَّث بأحاديث منكرة، وكان ثقةً، وأحسب الآفة من غيره)، وقال الذهبي:(الحافظ الملقب بأسد السنة..وقد استشهد به البخاري، واحتجّ به النسائي، وأبو داود، و ما علمت به بأساً)[٢].

٣-عبدالله بن وهب: ثقة حافظ عابد، وثَّقه وأثنى عليه ابن سعد، وابن معين، والعجلي، وأبو زرعة، والساجي، وابن عدي، وغيرهم.[٣]

٤-خالد بن حميد: لا بأس به، قاله ابن أبي حاتم، وذكره ابن حبان في الثقات.[٤]

٥-سلمة بن شريح الأنصاري: مجهول، ذكر ابن أبي حاتم، أنه يروي عن يحيى بن محمد بن بشر، وروى عنه خالد بن حميد الإسكندراني، وقال:(سمعت أبي يقول: سلمة بن شريح، ويحيى بن محمد مجهولان)[٥] وكذا

---

(١) التاريخ الكبير، للبخاري (٧/ ٤٣٠)،الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٨/ ٣٠٣)، المغني في الضعفاء، للذهبي(٢/ ٦٥٧)، لسان الميزان، لابن حجر (٦/ ٨٤)

(٢) الثقات للعجلي (٢٢/١)، الثقات لابن حبان (١٣٦/٨)، ميزان الاعتدال، للذهبي(٣٦٤/١)، التهذيب،لابن حجر(٢٢٨/١)

(٣) طبقات ابن سعد(٧/ ٥١٨)، الثقات للعجلي(٦٥/٢)، الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم(٥/ ١٨٩)، الكامل، لابن عدي (٣٣٦/٥) التهذيب، لابن حجر(١/ ٦٥)

(٤) التاريخ الكبير، للبخاري(٣/ ١٤٤)، الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم(٣٢٦/٣)، الثقات لابن حبان (٨/ ٢٢١)، تقريب التهذيب، لابن حجر(ص ١٨٧)

(٥) الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (١٦٤/٤)

حكم عليه الذهبي[١] بالجهالة، أما ابن حبان فذكره في ثقاته.[٢]

٦- يحيى بن محمد بن بشير الأنصاري: لم أقف عليه، ولعله الذي قصده أبو حاتم من شيوخ سلمة بن شريح، وذكر أنّه مجهول.[٣]

٧- محمد بن بَشير الأنصاري: اختلف في اسم أبيه، فقيل محمد بن بشر، قاله ابن أبي حاتم نقلاً عن أبيه[٤]، وتبعه على ذلك ابن عبد البر[٥]، وابن الأثير[٦]، وجميع من ذكره كالبخاري،[٧]وابن يونس[٨]، وابن قانع[٩]، وابن شاهين، وابن مندة[١٠]، وأبونعيم[١١]، والخطيب البغدادي[١٢]، والبغويّ، وغيرهم، قالوا:محمد بن بَشير -على وزن عظيم- وهو الذي ذكره، ومال إليه ابن حجر[١٣]، واختلف في صحبته، فذكره ابن عبد البر، وابن

---

(١) ميزان الاعتدال، للذهبي (١٩٠/٢)

(٢) (٣٩٧/٦)

(٣) الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (١٦٤/٤)

(٤) المرجع السابق.

(٥) الاستيعاب، لابن عبد البر (١٣٦٥/٣)

(٦) أسد الغابة، لابن الأثير (٣٠٦/٤)

(٧) التاريخ الكبير، للبخاري (١٨/١)

(٨) تاريخ ابن يونس المصرى (١/ ٤٣٧)

(٩) معجم الصحابة، لابن قانع (٣/ ٣٣)

(١٠) ذكره ابن حجر في الإصابة (٥/٦)

(١١) معرفة الصحابة، لأبي نعيم(١/ ١٨٠)

(١٢) تلخيص المتشابه، للخطيب البغدادي(٣١٥/١)

(١٣) الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (١٦٤/٤)

قانع، وابن منده، وأبو نعيم، وابن الأثير، وابن حجر في الصحابة، وعدّه البخاري في موضعٍ من الصحابة، وفي موضع آخر قال عن روايته عن النبي ﷺ: (أراه من المرسل)[١]، وجعل وابن حبان،[٢]والخطيب البغدادي،[٣]روايته من قبيل المرسل[٤]، وذكره أبو زرعة[٥]، والعلائي[٦] في المراسيل، ولعل سبب الخلاف في صحبته:أنه مقل في الرواية، فلا يعرف له إلا هذا الحديث؛ والخلاصة أنه لم يتبين لي الراجح في حاله؛ فأتوقف فيه، والله أعلم.

الحكم على إسناده:إسناده ضعيف، فيه شيخ الطبراني، وهو ضعيف، وفيه سلمة بن شريح، ويحيى بن محمد بن بشير، وهما مجهولان، ويرى ابن حبان: أنَّه مرسل، وليس بمسند[٧]، وقال الهيثمي:(وفيه من لم أعرفه)[٨]،وضعَّفه الألباني؛ للجهالة بحال رواته.[٩]

***

(١) التاريخ الكبير، للبخاري(١/١٨-٤٥)

(٢) الثقات، لابن حبان (٥/ ٣٦٦)

(٣) تلخيص المتشابه، للخطيب البغدادي(١/٣١٥)

(٤) ومال إلى ذلك ابن ابن قطلوبغا في كتابه : الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة (٨/٢٠٥)

(٥) تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل، لأبي زرعة (ص٢٧٤)

(٦)جامع التحصيل، للعلائي (ص٢٦٢)

(٧) الثقات، لابن حبان (٥/ ٣٦٦)

(٨) مجمع الزوائد، للهيثمي (٤/ ٦٩)

(٩) السلسلة الضعيفة، للألباني (٥/ ٣٢٠)

الحديث السادس: حديث عطية بن قيس.

٦-عن عطية بن قيس قال: كان حُجَر أزواج النبي ﷺ بجريد النخل، فخرج النبي ﷺ في مغزىً[١] له، وكانت أم سلمة موسرة، فجعلت مكان الجريد لَبِنَاً، فقال النبيﷺ: ما هذا ؟! قالت: أردت أنْ أكفَّ عنِّي أبصار الناس،فقال ﷺ:(يا أمَّ سلمة إنَّ شرَّ ما ذهب فيه مال المرء المسلم البنيان).

تخريج الحديث:أخرجه أبو داود في المراسيل(٣٤٠ح٤٩٤)،قال:حدثنا عبدالله بن محمد أبو أحمد الخشاب، وعلي بن سهل الرمليان، قالا: حدثنا الوليد، عن عبدالله بن العلاء، عن عطية بن قيس.

دراسة إسناده:

١-عبدالله بن محمد، أبو أحمد الخشَّاب: قال ابن القطان: (حاله مجهول)، وقال ابن حجر:(مقبول)، أي حيث يتابع، وإلا فليّن الحديث.[٢]

٢-علي بن سهل الرملي: قال أبو حاتم:(صدوق)، وقال النسائي: (ثقة) وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر: (صدوق)[٣].

٣-الوليد بن مسلم: وثَّقه ابن سعد، والعجلي، ويعقوب بن شيبة، وغيرهم، وقال الذهبي: (كان من أوعية العلم ثقةً حافظاً، لكن رديء التدليس؛

---

(١) المغزى: هو الغزو نفسه، وهو السير إلى قتال العدو. النهاية، لابن الأثير (٦٧٧/٣)، تاج العروس (٣٩/ ١٥٨)

(٢) بيان الوهم والإيهام، لابن القطان (٣/ ٤٤٣)، التقريب، لابن حجر (ص٣٢٢)

(٣) الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٦/ ١٨٩)، الثقات، لابن حبان (٤٧٥/٨)، التقريب لابن حجر (ص٤٠٢)

فإذا قال: حدثنا فهو حجة، هو في نفسه أوثق من بقية)، وقال ابن حجر: (ثقة، لكنه كثير التدليس والتسوية)[١]

٤-عبدالله بن العلاء: ثقة، وثَّقه ابن سعد، والعجلي، والدراقطني، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر: (ثقة).[٢]

٥-عطيّة بن قيس: ذكره ابن سعد في الطبقة الرابعة، وقال: (كان معروفاً وله أحاديث)، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو حاتم: (صالح الحديث)، وقال ابن حجر: (ثقة).[٣]

الحكم على إسناده:

إسناده ضعيف؛ فيه الوليد بن مسلم، وهو مدلس وقد عنعن، كما أنَّه مرسل غير متصل.

والحديث ضعَّفه الألباني في كتابه "ضعيف الترغيب والترهيب".[٤]

وروى ابن سعد عن الواقدي: قال:حدثنا عبدالله بن يزيد الهذلي قال: رأيت منازل أزواج رسول الله ﷺ حين هدمها عمر بن عبدالعزيز وهو أمير المدينة في خلافة الوليد بن عبدالملك، وزادها في المسجد كانت بيوتاً باللبن

---

(١) طبقات ابن سعد(٤٧٠/٧)، ثقات العجلي(٣٤٢/٢)، السير، للذهبي(٢١١/٩)، التقريب لابن حجر (ص٥٨٤)

(٢) طبقات ابن سعد (٣٢٤/٧)، ثقات العجلي (٤٧/٢)، سؤالات الحاكم للدارقطني (ص٢٣٠)، ثقات ابن حبان (٢٧/٧) السير، للذهبي (٢١١/٩)، التهذيب لابن حجر (٣٥٠/٥)، التقريب، له (ص٣١٧)

(٣) طبقات ابن سعد(٤٦٠/٧)، الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٣٨٤/٦)، ثقات ابن حبان (٢٦٠/٥) التهذيب، لابن حجر (٢٢٨/٧)، التقريب، لابن حجر (ص٣٩٣).

(٤) (٢٩٣/١ ح١١٨٠).

من جريد مطرور بالطين[١]، عددت تسعة أبيات بحجرها، وهي ما بين بيت عائشة إلى الباب الذي يلي باب النبي ﷺ إلى منزل أسماء بنت حسن بن عبدالله بن عبيد الله، ورأيت بيت أم سلمة وحجرتها من لبن فسألت ابن ابنها فقال:(لما غزا رسول اللهﷺ دومة الجندل[٢] بَنَت أم سلمة حجرتها بلبن فلما قدم رسول الله ﷺ فنظر إلى اللبن دخل عليها أوّل نسائه فقال:(ما هذا البناء؟) فقالت: (أردت يا رسول الله أنْ أكفَّ أبصار الناس) فقال: (يا أمّ سلمة إنَّ شرَّ ما ذهب فيه مال المسلم البنيان)[٣].

وإسناده ضعيف جداً ؛ فيه الواقدي وهو متروك[٤]، وفيه ابنُ ابنِ أم سلمة، لم يتبيَّن من هو.

---

(١) من جريد مَطْرُور بالطين: يقال سيف مطرور: أي مصقول، ورجل طَرير ذو طُرة وهيئة حسنة وجمال، والمراد: أنه جريد مزينٌ بطين. ينظر: تهذيب اللغة، للأزهري (٢١٩/١١) ، لسان العرب، لابن منظور (٣٥٣/٦).

(٢) دُومَةُ الجَنْدَل: تقع شمال المدينة، أُختلف في ضبط أولها، وجرى المتقدمون على ضبطها بالضم، وقالوا: إنها منسوبة إلى دُومٍ أَوْ دُومَانَ بن إسماعيل بن إبراهيم عليهما السلام، ورجَّح البلادي أنّها بالفتح، باسم الدَّومة من الشجر المعروف، وأهلها اليوم يقولون: دَوْمَةُ الجَنْدَل، بالفتح، وهي محافظة بمنطقة الجوف حالياً، وغزوة دومة الجندل وقعت في ربيع الأول سنة خمس من الهجرة. ينظر: معجم البلدان، للحموي (٥٥٤/٢)، وطبقات ابن سعد (٦٢/٢)، ومعجم المعالم الجغرافية، للبلادي(ص١٢٧)

(٣) الطبقات، لابن سعد (١٦٠/١٠)

(٤) تقريب التهذيب، لابن حجر (ص٤٩٨)

الحديث السابع: حديث أنس بن مالك ﷺ.

٧–عن أنس ﷺ، **قال:قال رسول الله** ﷺ:**(النَّفقة كلها في سبيل الله، إلا البِناء فلا خير فيه)**

تخريج الحديث: أخرجه الترمذي في أبواب صفة صفة القيامة والرقائق والورع (٤/٣٢٣ ح٢٤٨٢)، عن محمد بن حميد.

وأخرجه ابن أبي الدنيا في "قصر الأمل" (ص١٤٨ ح٢٣٠) والبزار في "مسنده" (١٤/٦٥ح٧٥٢٢)، والبيهقي في "الشعب"(١٣/٢٢٤ح١٠٢٣٠)،من طريق الحسن بن عرفة كلاهما (محمد، والحسن) عن زافر بن سليمان، عن إسرائيل بن يونس، عن شبيب بن بشر، عن أنس ﷺ

دراسة إسناد الترمذي:

١–محمد بن حميد الرازي الحافظ:وثَّقه جماعة، وتكلّم فيه آخرون، وقال يعقوب بن شيبة: (كثير المناكير)، وقال البخاري: (فيه نظر)، وقال النسائي:(ليس بثقة)، وقال ابن حبان :(كان ممن ينفرد عن الثقات بالأشياء المقلوبات؛ ولا سيما إذا حدّث عن شيوخ بلده)، وكان ابن خزيمة لا يروي عنه، وقال الذهبي:(الأَوْلى تركه)، وقال ابن حجر:(حافظ ضعيف)، وهو كما قال.[١]

---

(١) التاريخ الكبير، للبخاري (١/ ٦٩)، المجروحين لابن حبان (٢/٣٠٣)، الكاشف، للذهبي(٢/١٦٦)، التهذيب، لابن حجر (٩/١٣١)، التقريب، له (ص ٤٩٨)

٢-زَافر بن سليمان: اختلف فيه النُّقاد، فوثَّقه أحمد، وابن معين، وأبو داود، وتكلّم فيه كثيرون، فقال النسائي: (ليس بذاك القوي)، وقال الساجي: (كثير الوهم)، وقال ابن حبان :(كثير الغلط في الأخبار واسع الوهم في الآثار على صدق فيه)، وقال ابن عدي: (أحاديثه مقلوبة الإسناد، مقلوبة المتن، وعامة ما يرويه، لا يتابع عليه، ويكتب حديثه مع ضعفه)، ورجّح الذهبي ضعفه، وقال ابن حجر:(صدوق كثير الأوهام)، والأقرب في حاله أنَّ فيه ضَعْفاً،(١) وهو مارجَّحه الذهبي، وهو قول أكثر الأئمة النّقاد الذين تكلموا فيه بجرح مفسر.

٣-إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السَّبِيعي: ثقة، وثَّقه ابن سعد، وابن معين ، وأحمد، والعجلي، وأبو حاتم، وغيرهم، وقال ابن حجر: (ثقة، تُكلِّم فيه بلا حجة).(٢)

٤-شَبِيب بن بِشر: وثّقه ابن معين، وذكره ابن شاهين في الثقات، وذكره أيضاً ابن حبان في الثقات، إلا أنه قال:(يخطىء كثيراً)، وقال فيه البخاري :(منكر الحديث)، وليّنه أبو حاتم، وذكره ابن الجوزي والذهبي في الضعفاء، وقال ابن حجر:(صدوق يخطئ)، والأقرب في حاله أنّه ضعيف، وهو قول الأكثر من أئمة النقد، كما أنّ غالب من قوّى حاله

---

(١) المجروحين لابن حبان (٣١٥/١)، الكامل، لابن عدي (٢٠٦/٤)، الكاشف، للذهبي(٤٠٠/١)، التهذيب لابن حجر(٣٠٤/٣)، التقريب، لابن حجر (ص٢١٣)

(٢) الطبقات، لابن سعد (٣٧٤/٦) سؤالات أبي داود (٣١١)، ثقات العجلي(٢٢٢/١)،الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم(٣٣٠/٢)، التقريب، لابن حجر (ص١٠٤).

أشار إلى مافيه من ضعف، والله أعلم.[١]

الحكم على إسناده:

إسناده ضعيف، فيه محمد بن حميد، وهو ضعيف، لكنه توبع من قبل الحسن بن عرفة-كما عند البزار وغيره- والحسن صدوق[٢]، وفي إسناده أيضاً زافر بن سليمان، وشبيب بن بشر، وهما ضعيفان.

وقال الترمذي: (حديث غريب)، والحديث ذكره المنذري بصيغة التمريض فقال: رُوي؛[٣] إشارةً لضعفه، وضعّفه الألباني في السلسلة الضعيفه.[٤]

---

(١) تاريخ ابن معين،رواية الدوري(٤/ ٨٥)، ترتيب علل الترمذي الكبير، لأبي طالب(ص٣٩٢)،الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم(٤/ ٣٥٧)،الثقات لابن حبان (٤/ ٣٥٩)،تاريخ أسماء الثقات، لابن شاهين(ص١١٢)الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي(٢/ ٣٨)المغني في الضعفاء، للذهبي(ص٥)، التقريب لابن حجر (ص٢٦٣)

(٢)الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم(٣/ ٣١)،الثقات لابن حبان (٨/ ١٧٩)، التهذيب، لابن حجر (٢٩٣/٢)، التقريب، له (ص١٦٢)

(٣) الترغيب والترهيب، للمنذري (٣/ ١٤).

(٤) السلسلة الضعيفة، للألباني (١٧٣/٣ح١٠٦١).

الحديث الثامن: حديث جابر رضي الله عنه.

٨–عن جابر رضي الله عنه، **قال: قال رسول الله** ﷺ: **(كلُّ معروفٍ صدقة، وما أنفق الرجل على نفسه وأهله كُتبت له صدقة، وما وَقى به الرجلُ عرضه كُتبت له صدقة، وما أنفق من نفقة فعلى الله خَلَفها؛ إلا ما كان فى بنيانٍ، أو معصية).**

تخريج الحديث: أخرجه عبد بن حميد –كما في المنتخب من مسنده– (ص٣٢٧ح١٠٨٣) –بهذا اللفظ–عن يزيد بن هارون.

وابن عدي في " الكامل" (٣٢٢/٥) من طريق سويد بن سعيد.

والدارقطني (٢٨/٣ح١٠١) ، من طريق سويد بن سعيد، وعيسى بن إبراهيم البركي.

والحاكم (٥٧/٢ح٢٣١١) ، من طريق عيسى بن إبراهيم البركي.

والبيهقي في "الكبرى" (٢٤٢/١٠) ، من طريق محمد بن بكار.

والبغوي في "شرح السنة" (٦/ ١٤٦ح١٦٤٦) من طريق أبي الربيع سليمان بن داود.

خمستهم (يزيد، وسويد، وعيسى، ومحمد، وسليمان) عن عبد الحميد بن الحسن الهلالى، عن محمد بن المنكدر عن جابر رضي الله عنه، بمثله.

وأخرجه أبو يعلى (٣٦/٤ح٢٠٤٠)، وابن عدي في " الكامل" (٤٣١/٦) من طريق مسور بن الصلت، عن محمد بن المنكدر، به بلفظ مقارب.

دراسة إسناد عبد بن حميد:

١- يزيد بن هارون: ثقةٌ متقنٌ عابدٌ، وثَّقه وأثنى عليه ابن المديني، وابن معين، وأحمد، والعجلي، وأبو حاتم، وغيرهم.(١)

٢- عبد الحميد بن الحسن الهِلالي: ضعيفٌ، ضعَّفه أكثر النُّقاد، فضعَّفه ابن المديني، وأبو زرعة، والساجي، والعقيلي، والدراقطني، وقال أبو حاتم: (شيخ)، وقال ابن حبان:(كان ممن يخطىء؛ حتى خرج عن حدّ الاحتجاج به إذا انفرد)، وساق له ابن عدي بعض الأحاديث التي أُنتقدت عليه، ثم قال : (ولعبد الحميد عن ابن المنكدر عن جابر أحاديث: بعضها مشاهير، وبعضها لا يُتابع عليه)، وقال ابن حجر:(صدوق يخطئ).(٢)

٣- محمد بن المنكدر: ثقةٌ فاضلٌ، وثَّقه وأثنى عليه وابن معين، ويعقوب بن شيبة، والعجلي، وأبو حاتم، وابن حبان، وغيرهم.(٣)

---

(١) التاريخ الكبير، للبخاري (٨/ ٣٦٨)،الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٢٥٩/٩)، ثقات العجلي (٣٦٨/٢)، التهذيب، لابن حجر(٣٦٦/١١)،التقريب، لابن حجر (ص٦٠٦).

(٢) الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم(١١/٦)، ضعفاء العقيلي (٤٥/٣)، المجروحين، لابن حبان (١٤٢/٢) الكامل، لابن عدي (٣٢٢/٥)، الضعفاء والمتروكون، للدارقطني (ص٢٧)، التهذيب، لابن حجر (٦/ ١١٣) التقريب، له (ص٣٣٣)

(٣) تاريخ الدوري (٥٤٠/٢)، الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٩٨/٨)، ثقات ابن حبان (٣٥٠/٥)، التهذيب، لابن حجر (٤١٧/٩)، التقريب، له (ص٥٠٨)

الحكم على إسناده:

إسناده ضعيف، فيه عبد الحميد الهلالي، وهو ضعيف، وتابعه مِسْور بن الصَّلت–عند أبي يعلى، وابن عدي– وهوضعيف أيضاً، ضعّفه ابن معين، والبخاري، وأبو حاتم، وأبو زرعة، والدارقطني، وغيرهم[1].

وقال الحاكم:(هذا حديث صحيح، ولم يخرجاه) وتعقبه الذهبي فقال:(عبدالحميد ضعَّفوه)، والحديث ضعَّفه الألباني في السلسلة الضعيفة.[2]

أما شطر الحديث الأول: (كل معروف صدقة ...) فهو ثابت في الصحيح، من حديث جابر ﷺ مرفوعاً: أخرجه البخاري، في كتاب الأدب، باب كل معروف صدقة (٥/٢٢٤١ح٥٦٧٥)، والترمذي في أبواب البر والصلة، باب ماجاء في طلاقة الوجه وحسن البشر(٣/٤١٤ح١٩٧٠).

***

(١) التاريخ الكبير، للبخاري(٧/٤١١)، الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم(٨/٢٩٨)، ضعفاء العقيلي(٤/٢٤٤)،الضعفاء والمتروكون لابن الجوزي (٣/ ١٢٠)

(٢) (٢/٣٠١ح٨٩٨)

الحديث التاسع: حديث أبي العالية:

٩- عن أبي العالية: أنَّ العباس ﷺ بنى غرفةً، فقال النبي ﷺ:(اهدمها)، فقال: أو أتصدّق بثمنها؟، فقال ﷺ:(اهدمها) ثلاثاً.

تخريج الحديث، وبيان الاختلاف الوارد فيه: أُخْتُلف فيه على حمّاد بن سلمة، على وجهين:

الوجه الأول: عن حمّاد ، حدثنا شعيب بن الحبحاب، عن أبي العالية، عن العباس موصولاً.

أخرجه الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٢/٤١٤ح٩٥٥)، وذكره ابن أبي حاتم في "العلل" (٥/٩٧)، من طريق أسد بن موسى، عن حماد، به بمثله.

الوجه الثاني: عن حماد ، حدثنا شعيب بن الحبحاب، عن أبي العالية:أن العباس ﷺ .. مرسلاً.

أخرجه الطيالسي(٢/٢٧٨ح١٠٢٠)، ومن طريقه البيهقي في "شعب الإيمان" (١٣/٢٣١ ح١٠٢٤٢)

وأبو داود في "المراسيل"(ص٣٤٠ح٤٩٥) عن موسى بن إسماعيل.

وأبو حاتم في "العلل" (٥/٩٧) عن عفان بن مسلم.

وابن أبي الدنيا في "قصر الأمل" (ص١٨١ح٢٨١) من طريق أبي ربيعة فهد بن عوف.

أربعتهم (الطيالسي، وموسى، وعفان، وأبو ربيعة)، عن حماد، به بمثله.

النظر في الاختلاف:

بعد النظر في أوجه الاختلاف الواردة في الحديث نجد أن الوجه الأول- رواية الوصل-، انفرد به أسَد بن موسى، وقد وثَّقه جمعٌ من النقاد، إلا أنهم تكلّموا في مناكير حدَّث بها، وقد تكون الآفة من غيره، كما قال ابن يونس: (حدَّث بأحاديث منكرة، وكان ثقةً، وأحسب الآفة من غيره)، وابن يونس بلديّ أسد بن موسى، فكلاهما مصري، ومعلوم أنَّ الرجل أعلم بأهل بلده من غيرهم؛ فقوله مقدَّمٌ على قول غيره، وقال ابن حجر: (صدوق يغرب، وفيه نصب).[١]

أما الذين رووه بالإرسال- وهم: الطيالسي،[٢] وموسى بن إسماعيل،[٣] وعفَّان بن مسلم،[٤] وهم ثقات أثبات، أما أبو ربيعة، فتكلّم فيه جمع من النقاد، وقال ابن عدي:(..ولم أر في حديثه منكراً لا يشبه حديث أهل الصدق)[٥]، فالراجح هو الوجه الثاني- المرسل-، لأنّ الذين رووه هم الأكثر والأوثق، وهذا ما رجّحه أبو حاتم في "العلل"، وقال عن الوجه الأول: (هذا خطأ)[٦]

---

(١)الثقات للعجلي(٢٢)الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم(٣٣٨/١) التهذيب، لابن حجر(٢٢٨/١) التقريب، له (١٠٤)

(٢) وهو ثقة حافظ. تقريب التهذيب ، لابن حجر(ص٢٥٠)

(٣) وهو ثقة ثبت. تقريب التهذيب ، لابن حجر (ص٥٤٩).

(٤) وهو ثقة ثبت. التقريب، لابن حجر (ص٣٩٣).

(٥) الضعفاء للعقيلي (٤٦٣/٣)، الكامل لابن عدي (٢١٠/٣).

(٦) علل الحديث، لابن أبي حاتم (٩٧/٥).

دراسة إسناد الطيالسي:

١-حماد بن سلمة: ثقة، وثَّقه أكثر النقاد، وقال الذهبي:(كان بحراً من بحور العلم، وله أوهام في سعة ما روى، وهو صدوق حجة، إن شاء الله، وليس هو في الإتقان كحماد بن زيد)[١]

٢- شعيب بن الحَبْحاب: ثقة، وثَّقه ابن سعد، وأحمد، والنسائي، وغيرهم.[٢]

٣-أبو العالية: رُفيع بن مِهْران أبي العالية الرياحي، من كبار التابعين، مجمعٌ على ثقته.[٣]

الحكم على إسناده: رجاله ثقات، إلا أنَّه مرسل، فهو ضعيف، قال المنذري:(مرسل جيّد الإسناد)،[٤] وقال الهيثمي: (مرسل، ورجاله رجال الصحيح).[٥]، وقال العراقي:(منقطع).[٦]

---

(١)ينظر في ترجمته: التاريخ الكبير، للبخاري (٨٩/٣)، الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم(٦٢٣/٣)، ثقات ابن حبان (٢١٦/٦)، سير أعلام النبلاء، للذهبي (٤٤٤/٧)، التهذيب، لابن حجر(١١/٣)

(٢)ينظر في ترجمته: العلل، لأحمد(٤١٦/١)،الجرح والتعديل لابن أبي حاتم(٣٤٢/٤)، ثقات ابن حبان (٣٥٥/٤) التهذيب، لابن حجر(٣٠٦/٤)، التقريب، له (ص٢٦٧)

(٣)ينظر في ترجمته: الطبقات الكبرى، لابن سعد(١١٢/٧)، السير، للذهبي (٢٠٧/٤)،التهذيب، لابن حجر(٢٤٦/٣).

(٤) الترغيب والترهيب، للمنذري (١٣/٣)، وكذا قال الهيتمي في كتابه: الزواجر عن اقتراف الكبائر (٤٢٨/١).

(٥) مجمع الزوائد، للهيثمي (٧٠/٤).

(٦) المغني عن حمل الأسفار، للعراقي (ص١٥٩٢).

الحديث العاشر: حديث ابن مسعود ﷺ:

١٠- عن ابن مسعود ﷺ **قال: قال رسول الله** ﷺ:**(مَن بَنى فوقَ ما يَكْفيه كُلِّف أنْ يحمله يوم القيامة على عنقه).**

تخريج الحديث: أخرجه الطبراني في "الكبير" (١٠/١٥١ح١٠٢٨٧)، قال: حدثنا يحيى بن عبد الباقي المصيصي، والحسن بن علي المعمري قالا: ثنا المسيّب بن واضح، ثنا يوسف بن أسباط، عن سفيان الثوري، عن سلمة بن كهيل، عن أبي عبيدة، عن ابن مسعود ﷺ.

وأخرجه ابن عدي في "الكامل" (٦/ ٣٨٨)، عن أبي عروبة.

وأبو نعيم في "حلية الأولياء" (٨/ ٢٤٦)، من طريق أبي الربيع الحسين بن الهيثم.

والبيهقي في "شعب الإيمان" (١٣/٢٢١ح١٠٢٢٧)، من طريق محمد بن علي الصائغ، ومحمد بن علي المكي، وأحمد بن عبدالله الصياد.

وابن عساكر في "تاريخ دمشق" (٥٣/ ١١٤) من طريق أحمد بن نصر المقرئ.

ستتهم (أبو عروبة، وأبو الربيع، والصائغ،والمكي،والصياد،والمقرئ) عن المسيب به، بلفظ مقارب

دراسة إسناد الطبراني:

١-يحيى بن عبد الباقي المصِيْصي: ثقةٌ، وثّقه الخطيب البغدادي، وابن الجوزي، والذهبي، وغيرهم.(١)

٢-الحسن بن علي المعمري: قال الحاكم: (صدوق حافظ)، وقال الخطيب:(كان من أوعية العلم، يذكر بالفهم، ويوصف بالحفظ، وفى حديثه غرائب وأشياء ينفرد بها)، فحديثه في مرتبة الصحة، إلا ما استُغرب عليه، فيُتَّقى.(٢)

٣-المسيَّب بن واضح: تكلّم فيه كثيرٌ من النُّقاد؛ لأحاديث أُستنكرت عليه، فقال أبو حاتم:(صدوق كان يخطىء كثيراً، فإذا قيل له لم يقبل)، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال:(وكان يخطىء)، وساق ابن عدى له عدة أحاديث تستنكر-ومنها هذا الحديث- وقال:(وعامة ما خالف فيه الناس هو ما ذكرته لا يتعمّده، بل كان يشبه عليه، وهو لابأس به)، وضعَّفه بإطلاقٍ الدارقطني، فالذي يظهر من حاله أنَّ في حديثه وهمٌ وخطأ،فهو-كماقال ابن عدي-لابأس به؛إلا فيما أُستنكر عليه، أو خالف(٣)

---

(١) تاريخ بغداد، للخطيب (١٤/ ٢٢٧)، تاريخ دمشق، لابن عساكر (٦٤/ ٣٠٢)، المنتظم لابن الجوزي (١٣/ ٤٨)، سير أعلام النبلاء، للذهبي (١٤/ ٤٥)

(٢) سؤالات حمزة السهمي(ص١٩٨)، تاريخ بغداد، للخطيب (٧/ ٣٦٩)، سير أعلام النبلاء للذهبي (١٣/ ٥١٠)

(٣) الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٢٩٤/٨)، الثقات، لابن حبان (٢٠٤/٩)، الكامل، لابن عدي (٣٨٩/٦).

٤-يوسف بن أسباط: أثنى عليه بعض الأئمة؛ فوصفوه بالزهد، والصدق، ووثَّقه ابن معين، ولكن تكلّموا في حفظه، وسبب ذلك أنه دفن كتبه فكان يحدّث من حفظه فيغلط، ولذا قال أبو حاتم:(كان رجلاً عابداً دفن كتبه، وهو يغلط كثيراً، وهو رجل صالح، لا يحتجُّ بحديثه)، وقال ابن عدي:(هو عندي من أهل الصدق، إلا أنَّه لما عدم كتبه كان يحمل على حفظه؛ فيغلط ويشتبه عليه، ولا يتعمّد الكذب)، وهذا خلاصة حاله، والله أعلم.(١)

٥-سفيان الثوري:وهو ثقة، حافظ، إمام، حجة.(٢)

٦-سلمة بن كهيل: ثقةٌ، وثَّقه ابن معين، والعجلي، وأبو زرعة، وأبو حاتم، والنسائي، وغيرهم.(٣)

٧-أبو عبيدة عامر بن عبدالله بن مسعود الهذلي: تكلّموا في سماعه عن أبيه ﷺ، فنفى سماعه من أبيه كثير من المتقدمين، كابن معين، وأبي حاتم، وابن حبان، إلا أنّ جمعاً من الأئمة قبلوا أحاديثه عن أبيه؛ لمعرفة بها، قال يعقوب بن شيبة: (إنما استجاز أصحابنا أن يدخلوا حديث أبي عبيدة، عن أبيه، في المسند -يعني في الحديث المتصل- لمعرفة أبي عبيدة بحديث

---

(١) تاريخ ابن معين (ص٢٢٧)، التاريخ الكبير، للبخاري (٣٨٥/٨)، الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٢١٨/٩)، الثقات (٦٣٨/٧)، الكامل، لابن عدي (١٥٨/٧)، لسان الميزان، لابن حجر(٨/ ٥٤٨).

(٢) تقدمت ترجمته ص٨ .

(٣) التاريخ الكبير، للبخاري(٤/ ٧٤)، ثقات العجلي(ص٤٢١)، الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (١٧٠/٤)، ، التهذيب، لابن حجر (١٣٧/٤)، التقريب، له (ص٢٤٨)

أبيه وصحتها، وأنّه لم يأت فيها بحديثٍ منكرٍ)[١]، وقال ابن رجب: (أبو عبيدة لم يسمع من أبيه، لكن رواياته عنه أخذها عن أهل أبيه؛ فهي صحيحة عنهم).[٢]

الحكم على إسناده: إسناده ضعيف جداً،؛ فيه المسيَّب بن واضح: أُستنكر عليه أحاديث، منها هذا الحديث[٣]، وفيه يوسف بن أسباط: مُتكلَّم في حفظه وضبطه،كما أنَّ أباعبيدة لم يسمع من أبيه ﷺ.

قال أبو حاتم:(باطل، لا أصل له بهذا الإسناد)،[٤]وقال أبو نعيم: (غريب من حديث الثوري، تفرّد به المسيب، عن يوسف)،[٥]وقال المنذري:(رواه الطبراني في "الكبير" من رواية المسيب بن واضح، وهذا الحديث مما أنكر عليه وفي سنده انقطاع)،[٦]وقال الذهبي:(هذا حديث منكر)[٧]

وقال العراقي:(إسناد فيه لين وانقطاع)،[٨]وقال الهيثمي:(فيه المسيب بن واضح، وثَّقه النسائي، وضعَّفه جماعة)،[١]وقال الألباني: (ضعيفٌ جدا).[٢]

---

(١) شرح علل الترمذي، لابن رجب(٥٤٤/١)

(٢) فتح الباري، لابن رجب(١٤/٦)، وللتوسع في هذه المسألة ينظر: رسالة الماجستير في جامعة أم القرى، بعنوان: مرويات أبي عبيدة عن ابن مسعود-جمع وتخريج ودراسة-، للباحث: عبدالله البخاري.

(٣) قاله ابن عدي في الكامل (٣٨٩/٦).

(٤) علل الحديث، لابن أبي حاتم (١٠٧/٥).

(٥) حلية الأولياء، لأبي نعيم (٢٤٦/٨).

(٦) الترغيب والترهيب، للمنذري (١٣/٣).

(٧) ميزان الاعتدال، للذهبي (١١٦/٤).

(٨) المغني عن حمل الأسفار، للعراقي (ص١٥٩٣).

المبحث الثاني: الأحاديث الواردة في مشروعية البنيان.

وردت أحاديث تدل دلالةً صريحة، وغير صريحةٍ على مشروعية البنيان، منها:

الحديث الأول: حديث ابن عمر رضي الله عنه.

١- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (رأيتني مع النبي ﷺ بنيتُ بيديّ بيتاً يُكنُّني من المطر، ويظلّني من الشمس، ما أعانني عليه أحدٌ من خلق الله)

غريب الحديث:

(رَأَيْتُنِي): قال ابن حجر:(كأنَّه استحضر الحالة المذكورة فصار لشدة علمه بها كأنه يرى نفسه يفعل ما ذَكَرَ زمن النبيﷺ)[٣].

(يُكنّني): -بضم التحتية، والنون الأولى المشددة، بينهما كاف مكسورة- من أكنَّ، أي يقيني.[٤]

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في كتاب الاستئذان، باب ماجاء في البناء (٨/٨٢ح٦٣٠٢)، وابن ماجه في أبواب الزهد، باب في البناء والخراب(٢/ ١٣٩٣ح٤١٦٢)،والبيهقي في "شعب الإيمان"(١٣/٢١٦ ح١٠٢١٩).

---

(١) مجمع الزوائد، للهيثمي (٤/٧٠).

(٢) ضعيف الترغيب والترهيب، للألباني (١/٢٩٢).

(٣) فتح الباري، لابن حجر (١١/٩٣).

(٤) إرشاد الساري، للقسطلاني (٩/١٧٢).

الحديث الثاني: حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ.

٢-عن سعد بن أبي وقاص ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ: (أربع من السعادة: المرأة الصالحة، والمسكن الواسع، والجار الصالح، والمركب الهنيء، وأربع من الشقاوة: الجار السوء، والمرأة السوء، والمسكن الضيق، والمركب السوء).

تخريج الحديث:

أخرجه ابن حبان (٩/٣٤٠ ح٤٠٣٢)، قال: أخبرنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم مولى ثقيف، قال:حدثنا محمد بن عبدالعزيز بن أبي رزمة، قال:حدثنا الفضل بن موسى، عن عبدالله بن سعيد بن أبي هند، عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه، عن جده ﷺ فذكره بهذا اللفظ.

وأخرجه الضياء في "الأحاديث المختارة" (٢/ ٢٤ح١٠٤٨)، من طريق ابن حبان.

والخطيب في"تاريخ بغداد "(١٣/٥٨١)من طريق محمود بن آدم، عن الفضل بن موسى،به بمثله.

وأخرجه الطيالسي(١/١٧١ح٢٠٧)، وأحمد(١/١٦٨)، والبزار(٤/٢٠ح١١٨٠)، والحاكم في "المستدرك" (٢/ ١٥٧ح٢٦٤٠)، والبيهقي في "شعب الإيمان" (١٢/١٠٢ح٩١١٠) من طريق محمد بن أبي حميد، عن إسماعيل بن محمد به، وفيه: (ثلاثة) بدلاً من (أربعة)، دون ذكر الجار الصالح، والجار السوء.

وأخرجه الطبراني في "الكبير" (١/١٤٦ح٣٢٩)، وفي "الأوسط" (٤/٦١ح٣٦١٠)، من طريق العباس بن ذريح.

والحاكم في "المستدرك" (٢/ ١٧٥ح٢٦٨٤) من طريق أبي بكر بن حفص.

كلاهما (العباس، وأبو بكر)، عن محمد بن سعد، به بمثل لفظ أحمد.

دراسة إسناد ابن حبان:

١-محمد بن إسحاق بن إبراهيم مولى ثقيف، أبو العباس السراج، محدّث خرسان ومسندها، قال ابن أبي حاتم: (صدوق ثقة)، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: (يغرب)، ووثّقه الدارقطني.(١)

٢-محمد بن عبدالعزيز بن أبي رِزْمة: ثقةٌ، وثّقه النسائي، والدارقطني، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو حاتم: (صدوق).(٢)

٣-الفضل بن موسى: ثقةٌ، وثَّقه وكيع، وابن معين، والبخاري، وغيرهم.(٣)

٤-عبدالله بن سَعيد بن أبي هند الفَزَاريّ: وثَّقه ابن معين، والعجلي، وأبو داود، ويعقوب بن سفيان، وغيرهم، وقال النسائي: (ليس به بأس)، وقال يحيى القطان:(كان صالحاً؛ تعرف وتنكر)، وذكره ابن حبان في الثقات،

---

(١) الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٧/١٩٦)، الثقات، لابن حبان (٩/١٢٩)، سؤالات السلمي (ص٢٨٥).

(٢) الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٨/٨)، الثقات، لابن حبان (٩/٩٥)، تقريب التهذيب لابن حجر (ص٤٩٣).

(٣) التاريخ الكبير، للبخاري (٧/١١٧)، الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم(٧/٦٨)، التقريب، لابن حجر(ص٤٤٧).

وقال:(يخطئ)، وضعَّفه أبو حاتم، واختار الذهبي أنه صدوق، وقال ابن حجر: (صدوق ربما وهم)، والأظهر أنّه صدوق، وأما تضعيف أبي حاتم فقد أجاب عنه ابن حجر فقال: (تكلَّم فيه أبو حاتم بعنت).[١]

٥- إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص الزهري: ثقةٌ حجةٌ، وثَّقه وأثنى عليه ابن معين، وكذا وثَّقه العجلي، وأبو حاتم، والنسائي، وابن خراش، وغيرهم .[٢]

٦-محمد بن سعد بن أبي وقاص:ثقة، وثَّقه ابن سعد،والعجلي،وذكره ابن حبان في "الثقات"[٣]

الحكم على إسناده:

إسناده حسن؛ رجاله ثقات، عدا عبدالله بن سعيد بن أبي هند، والأقرب في حاله أنّه صدوق، وتابعه محمد بن أبي حميد، إلا أنّه ضعيف؛ ضعّفه ابن معين، وأبوزرعة، وأبوحاتم، وابن عدي، وغيرهم[٤]

---

(١) تاريخ ابن معين (٣١٠/٢)، التاريخ الكبير، للبخاري (١٠٤/٥)، الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٧٠/٥)، الثقات، لابن حبان (١٢/٧)، الكاشف، للذهبي(٨٢/٢)، هدي الساري، لابن حجر (ص٤١٣)، التقريبن له (ص٣٠٦).

(٢) الثقات للعجلي(٢٢٦/١)، الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (١٩٤/٢)، تقريب التهذيب لابن حجر (ص١٠٩).

(٣)طبقات ابن سعد(١٦٧/٥)، الثقات للعجلي(٢٣٨/٢) الثقات لابن حبان (٣٥٤/٥)، التقريب لابن حجر(٤٨٠)

(٤) الضعفاء للعقيلي(٦١/٤)، الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٢٣٣/٧)، تقريب التهذيب، لابن حجر (ص٤٧٥).

والحديث صحَّحه الحاكم[١]، في الموضع الأول الذي من طريق محمد بن أبي حميد، ووافقه الذهبي، وصحَّحه أيضاً في الموضوع الثاني، وقال:(تفرّد به محمد بن بكير الحضرمي، فإنْ كان حفظه؛ فهو على شرطهما)،[٢] وتعقَّبه الذهبي، فقال:(محمد، قال أبو حاتم: صدوق يغلط، وقال يعقوب بن شيبة: ثقة)، وقال المنذري:(رواه أحمد بإسنادٍ صحيح، والطبراني، والبزار، والحاكم وصحَّحه)،[٣]وقال الهيثمي:(رواه أحمد، والبزار، والطبراني في الكبير، والأوسط، ورجال أحمد رجال الصحيح)،[٤]وصحَّحه الألباني في "السلسلة الصحيحة".[٥]

(١) المستدرك، للحاكم (١٥٧/٢).

(٢) المرجع السابق.

(٣) الترغيب والترهيب، للمنذري (٢٨/٣).

(٤) طبقات ابن سعد (١٦٧/٥)، الثقات للعجلي(٢٣٨/٢)، الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٢٦١/٧)، الثقات لابن حبان (٣٥٤/٥)، الكاشف، للذهبي (١٧٤/٢)، التهذيب، لابن حجر (٩/ ١٦١) ، التقريب له (ص٤٨٠).

(٥) (٥٧١/١ح٢٨٢).

الحديث الثالث: حديث نافع بن عبد الحارث ﷺ.

٣- عن نافع بن عبد الحارث ﷺ، عن النبي ﷺ قال:(من سعادة المرء المسلم: المسكن الواسع، والجار الصالح، والمركب الهنيء).

تخريج الحديث: أخرجه البخاري في "الأدب المفرد"(ص٥٤ح١١٦)، قال حدثنا محمد بن كثير، قال: أخبرنا سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، قال حدثني حُمَيْل بن عبدالرحمن، عن نافع ﷺ بهذا اللفظ

وأخرجه البخاري في "الأدب المفرد" (ص١٦٢ح٤٥٧)، وأبو نعيم في "معرفة الصحابة" (٥/٢٦٧٢ح٦٤٠٠)، من طريق قبيصة.

وأحمد (٣/٤٠٧) وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٤/٣١١ح٢٣٣٦)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار)٧/٢٠٧ ح٢٧٧٣)، من طريق وكيع.

وعبد بن حميد في"مسنده"(ص١٤٩ح٣٨٥)، والبخاري في "الأدب المفرد"(ص١٦٢ ح٤٥٧)، وابن أبي خيثمة في "تاريخه" (١/٤٣ ح٢١) والطحاوي في "شرح مشكل الآثار")٧/٢٠٧ ح٢٧٧٢)، وأبو نعيم في "معرفة الصحابة" (٥/٢٦٧٢ح٦٤٠٠)، والبيهقي في "شعب الإيمان" (١٢/١٠٣ح٩١١١)، من طريق أبي نعيم.

والحاكم في "المستدرك" (٤/١٨٤ح٧٣٠٦) من طريق مؤمل بن إسماعيل.

خمستهم(محمد بن كثير، وقبيصة، ووكيع ، وأبو نعيم، ومؤمل) عن سفيان الثوري، به بمثله.

دراسة إسناه:

١- محمد بن كثير العبدي البصري، ثقة، وثَّقه أحمد، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر:(ثقة لم يصب من ضعَّفه).[١]

٢-سفيان الثوري: ثقة، حافظ، إمام، حجة.[٢]

٣-حَبيب بن أبي ثابت الأسدي: ثقةٌ فقيهٌ جليل، وثَّقه وأثنى عليه ابن معين، والعجلي، وأبو حاتم، والنسائي، وغيرهم.[٣]

٤-خُمَيْل بن عبدالرحمن، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي:(لا يعرف حاله)، وقال في "المغني في الضعفاء" :(لا يُدرى من هو؟)، وقال ابن حجر: (مقبول)، أي حيث يتابع، وإلا فهو لين الحديث.[٤]

الحكم على إسناده: إسناده ضعيف، فيه خُمَيْل بن عبدالرحمن، وهو مقبول حيث يتابع-كما قال ابن حجر-، وقال الحاكم:(هذا حديث صحيح الإسناد؛ فإنّ خُميل مولى عبدالله بن الحارث الأنصاري، روى عنه حبيب بن

---

(١)الثقات لابن حبان (٧٧/٩)، الكاشف، للذهبي(٢١٣/٢)، التهذيب، لابن حجر(٤١٨/٩)، التقريب له (ص٥٠٤)

(٢) تقدم ذكره ص١٤ .

(٣)التاريخ الكبير، للبخاري (٣١٣/٢)، الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (١٠٧/٣)، الكاشف، للذهبي(٣٠٧/١)، التهذيب، لابن حجر(١٥٦/٢)، التقريب، له(ص١٥٠)

(٤)التاريخ الكبير، للبخاري (٢٢٦/٣)، الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٤٠٣/٣)، الثقات، لابن حبان (٢١٤/٤)، ميزان الاعتدال، للذهبي (٦٦٩/١)، التهذيب، لابن حجر(١٧٠/٣)، التقريب، له(ص١٩٦)

ثابت غير حديث)، وأقرّه الذهبي،[1] وقال المنذري: (ورواته رواة الصحيح)،[2] وقال الهيثمي: (رجاله رجال الصحيح)،[3]وقال البوصيري: (رجاله ثقات).[4] ويشهد لهذا الحديث حديث سعد بن أبي وقاصﷺ المتقدم، فيتقوى به حديث نافع، ويرتقي للحسن لغيره.

(١) المستدرك، للحاكم (١٨٤/٤) .

(٢) الترغيب والترهيب، للمنذري (٢٤٦/٣) .

(٣) مجمع الزوائد، للهيثمي(١٦٣/٨) .

(٤) إتحاف الخيرة المهرة، للبوصيري (٤٣/٣) .

الحديث الرابع: حديث حَبّة وسَواء رضي الله عنهما.

٤-عن حَبَّة وسَواء[١] ابني خالد رضي الله عنهما، قالا : أتينا رسول الله ﷺ وهو يعمل عملاً، أو يبني بناءً فأعنَّاه عليه، فلما فرغ دعا لنا، وقال:(لا تأْيَسا من الخير ما تهزّزت رؤوسكما، إنَّ الإنسان تلده أمه أحمر ليس عليه قِشْرة ، ثم يرزقه الله عز وجل ويرزقه).

غريب الحديث:

(تهزّزت رؤوسكما): أي تحرّكت كنايةً عن الحياة.

(أحمر ليس عليه قشرة): كاللحم الذي لا قشر عليه لضعف الجلد، ثم يقوّي الله تعالى قشره، أي: جلده، ويحتمل أنَّ المراد بالقشر الثوب، أي: يخرج عرياناً بلا ثوب، ثم يعطيه الله تعالى الثوب.[٢]

تخريج الحديث: أخرجه وكيع في"الزهد" (ص٢٣٨ح٤٨٧)، قال:حدثنا الأعمش، عن سلام أبي شرحبيل، عن حبة وسواء ، ابني خالد رضي الله عنهما، بهذ اللفظ، وعنه الإمام أحمد (٣/ ٤٦٩)

ومن طريق وكيع أخرجه ابن ماجه في كتاب الزهد، باب التوكل واليقين(٢/ ١٣٩٤ح٤١٦٥)، والطبراني في "الكبير" (١٣٨/٧ ح٦٦١٢).

---

(١) حبَّة -بفتح الحاء المهملة، وتشديد الباء- بن خالد الأسدي، وقيل العامري، وقيل الخُزَاعي، وأخوه سَوَاء بن خالد، صحابيان، عدادهما في أهل الكوفة، لهما هذا الحديث فقط. طبقات ابن سعد (٣٣/٦)، الاستيعاب لابن عبد البر (٢/ ٦٨٩)، الإصابة لابن حجر (١٣/٢-١٨٠/٣)

(٢) حاشية السندي على سنن ابن ماجه (٥٤١/٢).

وأخرجه الإمام أحمد (٤٦٩/٣)، وهناد السري في "الزهد" (٤٠٧/٢ ح٧٨٩)، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٣/ ١٣٨ ح١٤٦٦)، والطبراني في "الكبير" (٤/٨ ح٣٤٨٠)، وابن قانع في "معجم الصحابة" (٣٢٤/١)، والبيهقي في "شعب الإيمان" (٢/ ١١٩)، من طريق أبي معاوية.

وابن سعد في "الطبقات الكبرى"(٦/ ٣٣)، والبخاري في "الأدب المفرد" (ص١٦١ح٤٥٣)، والطبراني في "الكبير" (٤/٧ح٣٤٧٩)، من طريق جرير بن حازم .

وابن حبان (٣٤/٨ ح٣٢٤٢)، من طريق أبي خثيمة.

أربعتهم (وكيع، وأبو معاوية، وجرير، أبوخيثمة)، عن الأعمش، به بنحوه، وعند البخاري مختصراً.

دراسة إسناد وكيع بن الجراح:

١-الأعمش سليمان بن مهران، ثقة حافظ ورع، وثَّقه النقاد وأثنوا عليه، منهم ابن معين، والعجلي، والنسائي، وغيرهم، وكان يُسمَّى بالمصحف؛ لصدقه.(١)

٣-سلام أبي شرحبيل، لم يذكر له راو غير الأعمش، وذكره ابن حبان في

(١)التاريخ الكبير، للبخاري(٣٧/٤)، الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم(١٤٦/٤)، السير، للذهبي(٢٢٦/٦)، تذكرة الحفاظ، للذهبي(١٥٤/١)، التهذيب، لابن حجر(١٩٥/٤)، التقريب، له(ص٢٥٤)

ثقاته، وقال الذهبي في "الكاشف": (وثّق)، وقال ابن حجر:(مقبول)[1] أي حيث يتابع، وإلا فهو ليّن الحديث، وهو كما قال ابن حجر، والله أعلم.

الحكم على إسناده:

إسناده ضعيف، فيه سلام أبي شرحبيل، وهو مقبول حيث يتابع، ولم يتابع عليه.

والحديث حسّن إسناده ابن حجر في "الإصابة"[2] وقال البوصيري:(ليس لحبة وسواء ابني خالد عند ماجة سوى هذا الحديث، وليس لهما رواية في شيء من الكتب الخمسة، وإسناد حديثهما صحيح، رجاله ثقات)[3]، وضعَّفه الألباني في "السلسلة الضعيفة"[4]، وأشار لتساهل البوصيري في تصحيح هذا الحديث.

---

(١) الثقات، لابن حبان (٣٣٢/٤)، الكاشف، للذهبي(٤٧٤/١)، التهذيب، لابن حجر(٢٨٥/٤)، التقريب، له (ص٢٦١)

(٢) (١٤/٢).

(٣) مصباح الزجاجة، للبوصيري (٣١٤/٢).

(٤) (٣٣٩/١٠ح٤٧٩٨).

الحديث الخامس: حديث معاذ بن أنس الأنصاريﷺ.

٥-عن معاذ بن أنس ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه قال: " من بنى بُنياناً من غير ظلمٍ، ولا اعتداءٍ، أو غرس غرساً في غير ظلمٍ، ولا اعتداءٍ، كان له أجرٌ جارٍ ما انتفع به من خلق الله تبارك وتعالى "

تخريج الحديث: أخرجه أحمد (٣/ ٤٣٨) قال: حدثنا حسن بن موسى، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا زَبَّان، عن سهل بن معاذ، عن أبيه ﷺ، بهذا اللفظ.

وأخرجه ابن عبد الحكم في "فتوح مصر"(ص٣٢٦) عن أبي الأسود النضر بن عبدالجبار.

والطبراني في "المعجم الكبير" (٢٠/ ١٨٧ح٤١٠) من طريق أسد بن موسى.

كلاهما (النضر، وأسد) عن ابن لهيعة به، بمثله.

والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٢/ ٤١٦ح٩٥٧)، والطبراني في "المعجم الكبير" (٢٠/ ١٨٧ح٤١١)، والبيهقي في "الشعب" (١٣/٢٥٠ح١٠٢٨٨)، من طريق يحيى بن أيوب.

وأبو يعلى في مسنده الكبير" -كما في إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة- (٤/ ٣٣٦ح٣٩٦٤) من طريق رشدين.

كلاهما (يحيى، ورشدين) عن زبَّان بن فايد به، بمثله.

دراسة إسناد الإمام أحمد:

١-حسن بن موسى الأشيب: ثقةٌ، وثَّقه ابن سعد، وابن معين، وأحمد، وغيرهم، وذكره ابن حبان في الثقات[١].

٢-عبدالله بن لهيعة: اختلف في حاله أئمة النقد اختلافاً كبيراً، فمنهم من أثنى عليه بإطلاقٍ، ومنهم من حسَّن حديثه، ومنهم من فصَّل في قبول حديثه، ومنهم من ضعَّفه، وردَّ حديثه بإطلاق، وهناك من توقف فيه، والأقرب في حاله أنه ضعيف، قال الإمام الذهبي: (لا ريب أن ابن لهيعة كان عالم الديار المصرية، هو والليث معاً،...ثم قال: ولكن ابن لهيعة تهاون بالإتقان، وروى مناكير فانحط عن رتبة الاحتجاج به عندهم....وما رواه عنه ابن وهب، والمقرئ، والقدماء فهو أجود).[٢]

٣-زَبَّان بن فائد المصري: ضعيفٌ، ضعَّفه ابن معين، وقال الإمام أحمد:(أحاديثه مناكير)، وقال ابن حجر:(ضعيف الحديث مع صلاحه

---

(١) تاريخ ابن معين برواية الدارمي (ص٩٨)، الثقات لابن حبان (٨/ ١٧٠)، التقريب، لابن حجر (ص١٦٤).

(٢) تاريخ ابن معين برواية الدوري(٤/٤٨١)، التاريخ الكبير، للبخاري(٥/١٨٢)، الجرح والتعديلن لاب أبي حاتم (٨/٣٣٥)، المجروحين، لابن حبان (٢/ ١٠)، الكامل، لابن عدي (٤/١٤٤)، السير، للذهبي (٨/١٤)، شرح علل الترمذي، لابن رجب(١/١٣٦)، التهذيب، لابن حجر(٥/٣٢٧)، التقريب، لابن حجر(ص٣١٩)

وعبادته).[١]

٤-سهل بن معاذ: أكثر أئمة النقد على تضعيفه؛ خصوصاً فيما رواه زبّان بن فائد عنه، قال ابن حبان: (لا يعتبر حديثه، ما كان من رواية زَبَّان بن فائد عنه).[٢]

الحكم على إسناده:

إسناده ضعيف؛ فيه ابن لهيعة، وزبَّان بن فائد، وسهل بن معاذ، وكلهم ضعفاء، والحديث ضعَّفه ابن مفلح[٣]، وابن رجب الحنبلي[٤]، وقال الهيثمي:(فيه زَبَّان بن فائد؛ ضعَّفه أحمد وغيره، ووثَّقه أبو حاتم)،[٥] وقال البوصيري: (هذا إسناد ضعيفٌ؛ لضعف زَبَّان بن فائد).[٦]

---

(١)الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٦١٦/٣)، الضعفاء للعقيلي (٩٦/٢)، المجروحين، لابن حبان(٣٥٠/١)، الكامل، لابن عدي (١٥٣/٣)، الكاشف، للذهبي(٤٠٠/١)، التقريب، لابن حجر(ص٢١٣).

(٢)الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم(٢٠٣/٤)، الثقات لابن حبان (٣٢١/٤)، المجروحين، لابن حبان(٣٨٥/١)، الكاشف، للذهبي (٤٧٠/١)، التقريب، لابن حجر(ص٢٥٨).

(٣)الآداب الشرعية، لابن مفلح (٤٢٥/٣).

(٤)جامع العلوم والحكم، لابن رجب(٦٥/٢).

(٥)مجمع الزوائد، للهيثمي (١٢٢/٤).

(٦) إتحاف الخيرة المهرة ، للبوصيري(٣٣٦/٤).

المبحث الثالث: دراسة الإشكال الوارد في أحاديث ذم البنيان.

بعد دراسة أسانيد أحاديث ذم البنيان والتحذير منه-وهي عشرة أحاديث-تبيّن أن الحديث الأول-حديث خباب ﷺ- صحيح لكنه موقوف، والأقرب أنَّ له حكم الرفع -كما تقدم-، والحديث الثاني -حديث أنس ﷺ-إسناده حسن، أما باقي الأحاديث الثمانية فهي ضعيفة، وضعفها محتمل- عدا الحديث العاشر؛ فهو ضعيف جداً-، فأحاديث الذم تدل في ظاهرها على ثبوت الذم في أحاديث البناء ؛ إلا أنَّ هذا الذم يقابله أحاديث دالة على مشروعيته.

أما الأحاديث الدالة على مشروعية البناء، فقد وقفت على خمسة أحاديث، تمَّ دراستها، وتبيّن أنَّ الأول صحيح، والثاني حسن، والثالث حسن لغيره، والرابع والخامس ضعيفان.

أما دلالتها فهي ظاهرة على مشروعية البناء، فالحديث الأول-حديث ابن عمر- يخبر ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان في زمن النبي ﷺ وقد بنى بيديه بيتاً يكنه من المطر..، فقوله :"مع النبي ﷺ" أي في زمن النبي ﷺ، وهذا تأكيد على مشروعية البناء، ولو لم يكن مشروعاً لما وسع النبي ﷺ إلا الإنكار عليه،[1] أما الحديث الثاني-حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ- والحديث الثالث -حديث نافع ﷺ- فيُفهم منها الدلالة على مشروعية البناء، وأنَّ للمسلم أن يبني بيته بناءً على حاجته، وله أن يوسّع في بيته؛ فإنَّ

(١) ينظر شرح صحيح البخاري لابن بطال (٧٥/٩)، وفتح الباري لابن حجر(٩٢/١١) .

المسكن الواسع من أسباب السعادة التي أقرها النبي ﷺ، وأكَّد عليها، قال المناوي:("والمسكن الواسع"أي: الكثير المرافق بالنسبة لساكنه، ويختلف سعته حينئذٍ باختلاف الأشخاص، فرب واسع لرجل ضيّقٍ على آخر، وعكسه)[1] أما الحديث الرابع–حديث حبة وسواء رضي الله عنهما– فهو صريح الدلالة على أن النبي ﷺ كان يباشر البناء.

ولذلك سلك العلماء المنهجَ المعتبر في دراسة ما تعارض في الظاهر من هذه الأحاديث المختلفة، حيث حرصوا على المسلك الأول في درء هذا التعارض، وهو الجمع بين الأحاديث الواردة، وإعمالها على أوجه مختلفة، قال ابن رشد:(والجمع أولى من الترجيح ما أمكن الجمع)[2]

فوجَّه أهل العلم أحاديث ذم البناء على النحو التالي:

١–أنَّ ذلك الذم محمولٌ على ما لاتمس الحاجة إليه؛ من التباهي في البنيان، والتطاول الذي لا حاجة إليه، وهذا ما جاء مصرّحاً به في حديث أنس ﷺ:(أمَا إنَّ كلَّ بناءٍ وبَالٌ على صاحبه، **إلا مَا لا، إلا مَا لا**)، أي إلا ما لا بد منه، قال المنذري:(قوله: إلا ما لا: أي إلا ما لا بُدَّ منه مما يستره من الحر والبرد والسباع ونحو ذلك)،[3] وقال ابن حجر لما ساق بعض ما ورد في ذم البناء: (هذا كله محمولٌ على ما لا تمسّ الحاجة إليه؛

---

(١) فيض القدير، للمناوي (٣٠٢/٣)، وينظر أيضاً : السلسلة الصحيحة، للألباني (٨٠٣/٦ح٢٨٣١) .

(٢) بداية المجتهد (٤٣/١) .

(٣) الترغيب والترهيب، للمنذري (١٢/٣) .

مما لا بدَّ منه للتوطّن ، وما يقي الحرَّ والبرد..).[١]

وقال علي القاري في تعليقه على حديث أنس ﷺ المتقدم:"النفقة كلها في سبيل الله إلا البناء.." قال:(" إلا البناء "اللام للعهد، أي: إلا البناء الزائد على مقدار الحاجة "فلا خير فيه" : لوقوع الإسراف، وإن الله لا يحب المسرفين..)[٢] وقد عنون المنذري للأحاديث التي أوردها في ذم البناء في كتابه" الترغيب والترهيب" بقوله: الترهيب من البناء فوق الحاجة تفاخراً وتكاثراً،[٣] وقال المباركفوري:(وهذا في بناءٍ لم يُقصد به قربة، أو كان فوق الحاجة)[٤]

وعدَّ بعض العلماء البناء فوق الحاجة للخيلاء من الكبائر، قال الهيتمي:(عدّ هذا من الكبائر لم أره لكنه صريح مافي الآثار...وينبغي حمله على أن ذلك إن قصد به الخيلاء أو نحوه، وكذا التعبير بالوبال والهوان والشر كله صريح أو كالصريح في الدلالة على الوعيد الشديد).[٥]

٢- كراهية النبي ﷺ لبناء القبة، وإعراضه عن صاحبها حتى هدمها؛ ليس – فيما يظهر- لذات البناء، وإنما لمعنى آخر يتعلق بشكل البناء وهيئته، وهو أنَّ صاحبها بناها قبة، وُصفت بأنها مشرفة، فهي بارزة على غيرها

---

(١) فتح الباري، لابن حجر (٩٢/١١).

(٢) مرقاة المفاتيح (٣٢٤٤/٨).

(٣) (١١/٣).

(٤) تحفة الأحوذي (١٥٥/٧).

(٥) الزواجر عن اقتراف الكبائر (٤٢٩/١).

من البنيان، ففيها معنى البروز والظهور، وفيها معنى العلو والارتفاع؛ ولذا استثنى النبي ﷺ في الحديث ما لابد منه في البناء، قال الطحاوي:(..فدل ذلك أنه لم يرد ﷺ بما في هذا الحديث ..كل البناء، وإنما أراد به خاصاً منه..)، وقال أيضاً:(..فاحتمل أن يكون ذلك منه كراهية منه؛ لاتخاذ الغرف التي يستعلى منها على منازل الناس؛ لقصر منازلهم، واحتمل أن يكون ذلك لكراهة البنيان الذي لا يحتاج إليه علواً كان أو سفلاً)[1]، وقد يُستشكل أنّ النبي ﷺ كان يجلس في مَشْرُبة وهي الغُرفة العالية، ففي صحيح البخاري من حديث ابن عباس: أن عمر رضي الله عنه قال:(...فصليت صلاة الفجر مع النبي ﷺ فدخل مَشْرُبة له، فاعتزل فيها..)[2]، ويجاب على هذا بأنَّها لم تكن مشرفة على عورات الناس أو المنازل، وهذا هو المعروف فيما يوضع في المساجد، وتكون صغيرة مرتفعة في داخل المسجد، لا مشرفة على خارجه، قال ابن بطال:(الغرف على السطوح وغيرها مباحة، ما لم يطلع منها على حرمة أحد أوعورة له)،[3]وقال ابن حجر:(وحكم المشرفة الجواز؛ إذا أُمن من الإشراف على عورات المنازل، فإن لم يُؤمن لم يُجبر على سدّه، بل يُؤمر بعدم الإشراف،

---

(١) شرح مشكل الآثار، للطحاوي (٢/٢١٤) .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب المظالم، باب الغرفة، والعلية المشرفة وغير المشرفة على السطوح وغيرها (٦/٢٧٦ح٢٤٦٨)

(٣) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٦/٥٩٥).

ولمن هو أسفل منه أن يتحفظ).[١]

٣- بيّن أهل العلم المراد بالبناء المذموم، وأنَّ المقصود به هو بناء القصور العظيمة، والمفاخرة بها، قال ابن رسلان -في شرحه لحديث أنس ﷺ المتقدم-:(والمراد بالبناء الذي هو وبال على صاحبه بناء القصور المشيدة، والحصون المانعة، والغرف المرتفعة فوق العقود المحكمة التي تتخذ للترفه، ووصول الأهويه إلى النازل بها، ويرجون بذلك التمكن في الدنيا والتشبّه بمن يتمنَّى الخلود في الدنيا، ويلتهي بذلك عن ذكر الآخرة، فنسأل الله تعالى العافية من ذلك)[٢] وكذلك البناء الذي فيه إسراف وزخرفة ومباهاة، وماكان فوق الحاجة، ولا شك أن الحاجة تختلف باختلاف الباني قلةً وكثرة، فالمنهي عنه مازاد عن تلك الحاجة زيادةً ظاهرة[٣]، وإلا فإنَّ النبي ﷺ بنى لنفسه الحجرات، تستره عن الأعين، وتكنه عن المطر، وبنى أصحابه ﷺ بيوتاً، ولم يؤثر عنه ﷺ نكيراً لهم؛ لأن بنائهم لم يكن فيه إسراف أو خيلاء.

٤- من المعلوم أنَّ الخير كل الخير في سلوك هدي النبي ﷺ في البناء والسكن، فقد كان هديه ﷺ أكمل الهدي، وكان بيته أطيب وأزكى، ولكن لم يكن متعدد المرافق، عالي البناء، إنما هي حجرات، متعدده، تضمه وأزواجه،

---

(١) فتح الباري، لابن حجر (١١٦/٥).

(٢) شرح سنن أبي داود، لابن رسلان (٦٠٤/١٩) .

(٣) ينظر : فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (٤٨٧/٤)، والسلسلة الصحيحة، للألباني (٨٠٢/٦ح٢٨٣١) .

بلا زخرفة، ولا إسراف، قال ابن مفلح: (واعلم أن حال رسول الله ﷺ أكمل الأحوال، وطريقه خير الطرق لما عَلِم ﷺ أنّ الدنيا دار سفر لا دار إقامة، اتخذ مساكن بحسب الحاجة، تستر عن العيون وتقي مضرة الحر والبرد والمطر والرياح، وتحفظ ما وضع فيها من دابة وغيرها، ولم يزخرفها ولم يشيدها، ولم تكن ثقيلة فيخاف سقوطها، ولا واسعة رفيعة فتعشش فيها الهوام، وتصير مهباً للرياح المؤذية، ولا هي مساكن تحت الأرض فتشبه مساكن الجبابرة المتقدمين، وربما تأذى ساكنها بذلك لقلة الهواء، أو الشمس، أو عدمهما، أو بالظلمة، أو ببعض الهوام، بل هي مساكن متوسطة حسنة طيبة الرائحة بعرقه ورائحته ﷺ، وكان يحب التطيب ويتَّخذه)[1]

(١) الآداب الشرعية، لابن مفلح(٣/٤١٠) .

المبحث الرابع: دراسة الإشكال المتعلق بالإثم والأجر على البنيان.[1]

قد يُفهم من ظاهر دلالة حديث خبّاب ﷺ-"إنَّ المسلم ليُؤجر في كل شيء ينفقه إلا في شيءٍ يجعله في هذا التراب"- أنّه يأثم، إلا أنَّ بعض أهل العلم مال إلى أنَّه لا يأثم بل ظاهر الأدلة تدل على الكراهة، وليس على التحريم؛ قال ابن مفلح:(..لأنَّ فاعل المحرم لا يقال عادةً وغالباً: لا أجر له، ولا تخلف نفقته، بل يقال: يعصي ويأثم ويعاقب، فيذكر المعنى المختص بعمله، وعلى هذا فالمراد بالويل والكّل في الخبر: الثقل، فيؤتى بمثل هذا الكلام لكراهة الفعل، ولهذا لم يأمر النبي ﷺ بهدم تلك القبة، ولا طلب صاحبها فأمره بذلك، وهذا واضح)[2]

وقد يقال إنَّه لايؤجر فقط فيما ينفقه في البنيان، ولكن هذه الدلالة ليست على الإطلاق أيضاً، بل الأمر على التفصيل، فإنْ كان ما يبنيه ستر له، ولمن يعول فهذا يلزمه، وبناءً على ذلك، فهو مثاب عليه، وحكى ابن حزم الاتفاق عليه، فقال: (اتفقوا أنّ بناء ما يستتر به المرء هو وعياله وماله، من العيون والبرد والحر والمطر فرضٌ، أو اكتساب منزل، أو مسكن يستر ما ذكرنا، واتفقوا أنَّ الاتساع في المكاسب، والمباني من حل إذا أدَّى جميع

---

(١) اختلف العلماء في حكم التوسّع في البناء بما يزيد عن الحاجة، على ثلاثة أقوال: التحريم، والكراهة والإباحة، ويُنظر تفصيل هذه الأقوال وأدلتها في كتاب الإعلان بأحكام البنيان، لابن الرامي، تحقيق د.عبد الرحمن الأطرم(ص٢٦٦)، وكتاب: البناء وأحكامه في الفقه الإسلامي، د. إبراهيم الفايز (٥٢/١)، وينظر أيضاً: الموسوعة الفقهية (٢٠٦/٨).

(٢) الآداب الشرعية، لابن مفلح (٤١٠/٣) .

حقوق الله تعالى مباح، ثم اختلفوا فمن كاره، ومن غير كاره)[1]، وقال ابن مفلح: (اعلم أنَّ السكن لابد للإنسان منه في الجملة؛ فيجب تحصيله لنفسه ولمن تلزمه نفقته، ومثل هذا يعاقب على تركه ويثاب على فعله، وموته عنه كبقية ماله المخلّف عنه لورثته، يثاب عليه[2]، وقال أيضاً تعليقاً على حديث خباب ﷺ المتقدم:(وظاهره أنه لا إثم له بذلك..).[3]

ونقل البيهقي قولاً للإمام أحمد عقب روايته حديث معاذ بن أنس ﷺ في ثبوت أجر من بنى بنياناً من غير ظلم ولا اعتداء، قال الإمام أحمد:(وهذا إنْ صح فيحتمل أن يكون في بناء الرباطات و فيما لا بد منه من بناء يُكِنّه من الحر و البرد دون بناء يراد به الزينة فقط، والله أعلم)[4]

وقال ابن حجر متعقّباً من قال: إنَّ البناء كله الإثم !:(وليس كذلك، بل فيه التفصيل، وليس كل ما زاد منه على الحاجة يستلزم الإثم... فإنّ في بعض البناء ما يحصل به الأجر، مثل الذي يحصل به النفع لغير الباني؛ فإنّه يحصل للباني به الثواب، والله -سبحانه وتعالى- أعلم).[5]

وبعض أهل العلم يُفرّق بين الزيادة الظاهرة الفاحشة؛ فيأثم صاحبها، والزيادة اليسيرة عن الحاجة في البناء؛ فلا بأس بها، قال ابن مفلح:(وأما الزيادة

---

(١) مراتب الإجماع، لابن حزم (ص١٥٥) .

(٢) الآداب الشرعية، لابن مفلح (٤٠٩/٣) .

(٣) المرجع السابق.

(٤) شعب الإيمان، للبيهقي (٢٥٠/١٣) .

(٥) فتح الباري، لابن حجر (٩٢/١١) .

على ذلك-أي على الحاجة- فإنْ كانت يسيرة لا تُعدُّ في العادة والعرف إسرافاً واعتداءً ومجاوزةً للحد، فلا بأس بها ولا تكره..)[١]

ويرى بعض العلماء أنَّ استثناء البنيان من النفقة كما في حديث خباب ﷺ- دليل على الإباحة، قال الغزي:(واستثناء البنيان من النفقة دليل على إباحته في الأصل؛ لأنَّ الإنفاق إنما يكون في الخير، فأمَّا في الشر فيقال: خسرت وغرمت...وهو محمول على ما لو تجرد عن النية؛ فإن اقترن بنية صالحة؛ كإيواء العيال وسترهم ففيه أجر)[٢].

ولما سئل الشيخ ابن عثيمين عن البناء الذي لا يؤجر عليه؟، قال:(..هذا في البناء الذي لا يحتاج إليه، وأما البناء الذي يحتاج إليه: فإنه من ضروريات الحياة، والإنسان إذا أنفق على نفسه ما هو من ضروريات الحياة: فإنه يُؤجر على ذلك إذا أنفقه يبتغي به وجه الله عز وجل؛ لكن المفاخرة والتطاول في البنيان هو الذي لا خير فيه، بل ليس فيه إلا إضاعة المال، أما ما يبنيه الإنسان لحاجته : فإنه يؤجر على ذلك ، إذا ابتغى به وجه الله..)[٣].

فالخلاصة أنَّ المسلم يُؤجر فيما بناه إذا كان يحقق المقاصد الشرعية، وسلم من المحذورات المنهي عنها، والله أعلى وأعلم.

---

(١) الآداب الشرعية، لابن مفلح (٤٠٩/٣) .

(٢) حسن التنبيه لماورد في التشبيه، لنجم الدين الغزي (٤٩٨/٦) .

(٣) اللقاء الشهري، للشيخ ابن عثيمين (١٥- السؤال٦) .

الخاتمة:

أختم هذا البحث ببيان أهم النتائج التي توصلت إليها-بحمد الله وتوفيقه-:

١-تمت بدراسة الأحاديث التي يدل ظاهرها على ذم البنيان، وقد بلغت (١٠) أحاديث؛ الصحيح منها: حديثان-حديث خباب، وأنس رضي الله عنهما-، و(٧) أحاديث ضعيفة ضعفاً منجبراً، وحديث واحد-حديث ابن مسعودﷺ- ضعيف جداً غير قابل للإنجبار.

٢-تمت دراسة الأحاديث الدالة على مشروعية البنيان، وبلغت (٥) أحاديث، صح منها حديثٌ واحد-حديث ابن عمر- وآخر حسنٌ لذاته-حديث سعد-، وثالث حسنُ لغيره-حديث نافع-، وحديثان ضعيفان ضعفاً منجبراً-حديث حبة وسواء، وحديث معاذ-ﷺ.

٣-تبيّن ثبوت الذم الوارد في البنيان في السنة النبوية، كما في حديث أنسﷺ وغيره، وأما حديث خباب ﷺ الدال على حرمان الباني من الأجر فيما ينفقه في البنيان فهو في الصحيح، لكنه موقوف، والأقرب أنَّ له حكم الرفع، فمثله لا يقال من جهة الرأي.

٤-تبيّن أنَّ الذم الوارد في البنيان محمول على ماكان فيه خيلاء وتباهي في البناء، وتطاول لا حاجة إليه، وهذا ما جاء في حديث أنس ﷺ.

٥-أنَّ الأحاديث الدالة على إثم الباني، أو حرمانه من الأجر فيما يبني والخُلْف في النفقة؛ محمولة على ما كان فيه مبالغة وخيلاء، أما ماكان قدر الحاجة أو نحوها فهو مأجور مثاب.

٦-كراهية النبي ﷺ لبناء القبة، مع عدم أمره لصاحبها على إزالتها دليل على عدم التحريم لذات البناء، وإنما لأمر آخر، وهو العلو والبروز الذي قد يؤدي للإشراف على الغير، أو لكونه زائداً الحاجة.

٧-أنَّ التوسع في البنيان وتعدد مرافقه، وكبر مساحته ضابطه الحاجة، وهذا يختلف من شخص لآخر، فقد يُعدُّ نوع من البنيان في حال شخص إسرافاً، وفي حال آخر مباحاً وسائغاً، وهذا يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال.

٨-حينما يقرر النبي ﷺ في أكثر من حديث أنَّ من أسباب السعادة:المسكن الواسع، ففيه أنَّ للمسلم أن يوسِّع لنفسه في بيته بحسب حاجته، وعدد أسرته، وضيوفه، ونحو ذلك.

٩-أنَّ خير الهدي هدي النبي ﷺ في الأمور كلها، ومنها البناء، فلم يكن مسكنه إلا وفق حاجته، وحاجة أهل بيته، مع حسنه وطيبه، فهو بعيد عن التكلف، والتباهي.

والحمد لله الذي بنعمه تتم الصالحات،وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

فهرس المصادر والمراجع

١. إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، البوصيري، شهاب الدين أحمد ، ط١، الرياض، دار الوطن، ١٤٢٠هـ.
٢. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان،ابن بلبان،علاءالدين،ت:الأرنؤوط، ط١ ،بيروت،مؤسسة الرسالة، ١٤١٢هـ
٣. الآداب الشرعية،ابن مفلح،شمس الدين محمد،تحقيق: الأرناؤوط، ط٣،بيروت، مؤسسة الرسالة،١٤١٩هـ
٤. الاستيعاب، ابن عبد البر، يوسف بن عبدالله، ت:علي البجاوي، ط١، بيروت، دار الجيل، ١٤١٢هـ
٥. الإصابة في تمييز الصحابة، العسقلاني، أحمد بن علي،ت:البجاوي،ط١، بيروت، دار الجيل، ١٤١٢هـ
٦. الإعلان بأحكام البنيان،ابن الرامي، محمد بن إبراهيم، ت د.عبدالرحمن الأطرم،ماجستير، بجامعة الإمام، ١٤١٤هـ
٧. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، محمد بن أحمد، القاهرة، دار الحديث، ١٤٢٥هـ.
٨. البناء وأحكامه في الفقه الإسلامي،د. إبراهيم الفايز، رسالة دكتوراه، بجامعة الإمام، ١٤٠٦هـ.
٩. تاريخ ابن يونس، عبدالرحمن بن أحمد، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ
١٠. تاريخ أصبهان، الأصبهاني، أبونعيم أحمد، تحقيق:سيد كسروي، ط١، دار الكتب العلمية،١٤١٠هـ
١١. تاريخ الثقات، العجلي، أحمد بن عبدالله، بترتيب الهيثمي ، ط١، دار الكتب العلمية ،١٤٠٥هـ
١٢. التاريخ الكبير، البخاري، محمد بن إسماعيل، مراقبة: محمد عبد المعيد خان، حيدر آباد، دائرة المعارف العثمانية
١٣. تاريخ بغداد، البغدادي، أحمد بن علي، تحقيق بشار عواد، ط١، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٢هـ
١٤. تاريخ دمشق، ابن عساكر، علي بن الحسين، تحقيق عمر العمري، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ
١٥. التاريخ، لابن معين، رواية الدوري، ت:د.أحمد سيف،مركز البحث العلمي، ط١، مكة المكرمة، ١٣٩٩هـ
١٦. تذكرة الحفاظ، الذهبي، محمد بن أحمد، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ

١٧. الترغيب والترهيب،المنذري، عبدالعظيم بن عبدالقوي،تحقيق: إبراهيم شمس، ط١،بيروت،دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ
١٨. تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس، ابن حجر، أحمد ، ت: القريوتي، ط١، عمان، مكتبة المنار، ١٤٠٣هـ
١٩. تقريب التهذيب، ابن حجر، أحمد بن علي، تحقيق محمد عوامة، ط١، سوريا، دار الرشيد، ١٤٠٦هـ.
٢٠. التلخيص الحبير ، ابن حجر، أحمد بن علي، تحقيق حسن قطب، ط١، مصر، مؤسسة قرطبة، ١٤١٦هـ.
٢١. تلخيص المتشابه، البغدادي، أحمد بن علي، ت:سكينة الشهابي، ط١، دمشق، دار طلاس، ١٩٨٥هـ
٢٢. التنوير شرح الجامع الصغير،الصنعاني،محمد بن إسماعيل،ت:أ.د.محمد إسحاق،ط١، مكتبة دار السلام، ١٤٣٢هـ
٢٣. تهذيب التهذيب، ابن حجر، أحمد بن علي، ط١، مطبعة دار المعارف النظامية، الهند، ١٣٢٦هـ
٢٤. تهذيب الكمال، المزي، يوسف بن عبدالرحمن،ت:د.بشار عواد، ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة،١٤١٨هـ
٢٥. الثقات، ابن حبان، محمد بن حبان التميمي، تحقيق السيد شرف الدين، ط١، دار الفكر، ١٣٩٥هـ
٢٦. الجامع الصحيح، البخاري، محمد بن إسماعيل، ط١، القاهرة، دار الشعب، ١٤٠٧هـ
٢٧. الجامع المسند الصحيح، البخاري، محمد بن إسماعيل، تحقيق الناصر، ط١، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ.
٢٨. الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم، عبدالرحمن بن محمد، ط١، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٢٧١هـ
٢٩. ذكر أخبار أصبهان، لأبي نعيم الأصبهاني، الدار العلمية، الهند، ١٤٠٥هـ.
٣٠. سلسلة الأحاديث الصحيحة، الألباني، محمد ناصر الدين، ط١، مكتبة المعارف، ١٤١٢هـ
٣١. سلسلة الأحاديث الضعيفة، الألباني، محمد ناصر الدين، ط١، مكتبة المعارف، ١٤١٢هـ
٣٢. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت.
٣٣. سنن ابن ماجه، ، أبوعبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار الفكر.

٣٤. سنن الترمذي، محمد بن عيسى، تحقيق: أحمد شاكر وآخرون، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
٣٥. سنن الدارقطني، علي بن عمر، تحقيق عبدالله هاشم، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦هـ.
٣٦. السنن الكبرى، البيهقي،أحمد بن الحسين، ط١، الهند، حيد أباد، الناشر: مجلس دائرة المعارف النظامية، ١٣٤٤هـ
٣٧. السنن الكبرى، النسائي، أحمد بن شعيب،ت:د.عبد الغفار البنداري، ط١،بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ
٣٨. سنن النسائي، أحمد بن شعيب، ت:عبد الفتاح أبو غدة، ط٢، حلب، مكتبة المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٦هـ.
٣٩. سير أعلام النبلاء، الذهبي، محمد بن أحمد، حقق بإشراف الأرناؤوط، ط٣، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ
٤٠. شرح مشكل الآثار، الطحاوي، أحمد بن محمد، تحقيق شعيب الأرناؤوط، ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤١٥هـ
٤١. شعب الإيمان، البيهقي، أحمد بن الحسين، تحقيق: د.عبد العلي عبد الحميد،ط١، مكتبة الرشد، ١٤٢٣هـ
٤٢. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي
٤٣. الضعفاء، العقيلي،محمد بن عمرو،ت:عبدد المعطي قلعجي،ط١،بيروت،دار المكتبة العلمية، ١٤٠٤هـ
٤٤. علل الحديث،ابن أبي حاتم، عبدالرحمن بن محمد،تحقيق فريق من الباحثين،ط١،مطابع الحميضي،١٤٢٧هـ
٤٥. عون المعبود، العظيم أبادي، محمد شمس الحق، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ.
٤٦. فتاوى اللجنة الدائمة، جمع: أحمد الدويش، ط١، الرياض، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء.
٤٧. فتح الباري، ابن حجر، أحمد بن علي، بيروت، دار المعرفة، ١٣٧٩هـ
٤٨. فتح الباري، ابن حجر، أحمد بن علي، مراجعة ابن باز، والخطيب، ط١، دار الريان، ١٤٠٧هـ
٤٩. فتوح مصر وأخبارها،ابن عبد الحكم،عبدالرحمن بن عبدالله،ت:محمد الحجيري،ط١، بيروت، دار الفكر،١٤١٦هـ

٥٠. فيض القدير شرح الجامع الصغير، المناوي،عبدالرؤوف،ط١،مصر، المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٦هـ.
٥١. القاموس المحيط، الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، مكتب تحقيق التراث، ط٢، م الرسالة، ١٤٠٧هـ
٥٢. الكاشف، الذهبي، محمد بن أحمد، تحقيق: محمد عوامة، ط١، جدة، دار القبلة،١٤١٣هـ
٥٣. الكامل في ضعفاء الرجال، ابن عدي، عبدالله بن عدي، ت: يحيى غزاوي، ط٣، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٩هـ.
٥٤. لسان العرب، ابن منظور، محمد بن مكرم، ط١، بيروت، دار صادر.
٥٥. لسان الميزان، ابن حجر،أحمد بن علي،تحقيق:دائرة المعارف النظامية، ط:٣،بيروت،مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ١٤٠٦هـ
٥٦. المجروحين، ابن حبان، محمد بن حبان، تحقيق محمود إبراهيم، ط١، حلب، دار الوعي، ١٣٩٦هـ
٥٧. مجمع الزوائد، الهيثمي، علي بن أبي بكر، تحقيق عبدالله الدرويش، دار الفكر، ١٤١٤ هـ.
٥٨. المختارة، الضياء المقدسي، محمد بن عبد الواحد، تحقيق ابن دهيش، ط٣، بيروت، دار خضر،١٤٢٠هـ
٥٩. مراتب الإجماع، ابن حزم، علي بن أحمد، بيروت، دار الكتب العلمية.
٦٠. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، القاري، علي بن سلطان، لبنان، ط١، دار الفكر،١٤٢٢هـ.
٦١. المستدرك على الصحيحين، الحاكم،محمد بن عبدالله، ت عبد القادر، ط١،بيروت،دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ
٦٢. مسند أبي يعلى، أحمد بن علي، تحقيق حسين سليم ، ط١، دمشق، دار الثقافة العربية، ١٤١٢هـ
٦٣. مسند أحمد بن حنبل، أحمد بن محمد، تحقيق: الأرناؤوط وآخرون، ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ.
٦٤. مسند أحمد بن حنبل، أحمد بن محمد، تحقيق: السيد أبو المعاطي، ط١، بيروت، عالم الكتب، ١٤١٩هـ
٦٥. مسند إسحاق بن راهوية، إسحاق بن إبراهيم، تحقيق:عبد الغفور البلوشي، ط١، المدينة، مكتبة الإيمان، ١٤١٢هـ
٦٦. مسند البزار – البحار الزخار–، أحمد بن عمرو، تحقيق محفظ الرحمن، ط١، المدينة، مكتبة العلوم والحكم ٢٠٠٩هـ

٦٧. مسند الدارمي، عبدالله بن عبدالرحمن، تحقيق حسن سليم، ط١، دار المغني، المملكة ، ١٤١٢هـ.
٦٨. المعجم الأوسط، الطبراني، سليمان بن أحمد، تحقيق طارق عوض الله، ط١، القاهرة، ١٤١٥هـ.
٦٩. معجم الصحابة، ابن قانع، عبد الباقي، تحقيق:المصراتي،ط١، المدينة، مكتبة الغرباء الأثرية، ١٤١٨ هـ
٧٠. المعجم الكبير، الطبراني، سليمان بن أحمد، تحقيق حمدي السلفي، ط٢، القاهرة، دار مكتبة ابن تيمية، ١٤١٥هـ
٧١. معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية، عاتق البلادي، دار مكة للنشر، ط١، ١٤٠٢هـ.
٧٢. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس، تحقيق عبد السلام هارون، ط١، دار الفكر، ١٣٩٩هـ.
٧٣. معرفة الصحابة، الأصبهاني، أبو نعيم، تحقيق: عادل العزازي ،ط١، دار الوطن، ١٤١٩ هـ
٧٤. المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار, مطبوع بهامش إحياء علوم الدين، العراقي، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم، ط١، بيروت، دار ابن حزم،١٤٢٦هـ.
٧٥. مفردات ألفاظ القرآن، الأصفهاني، الحسين بن محمد، تحقيق: صفوان داودي، دمشق، دار القلم.
٧٦. المنهاج صحيح مسلم بن الحجاج، النووي أبو زكريا محيي الدين، ط:٣، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ.
٧٧. موطأ الإمام مالك، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٦هـ
٧٨. ميزان الاعتدال، الذهبي، محمد بن أحمد، تحقيق: علي البجاوي، ط١، بيروت، دار المعرفة، ١٣٨٢ .
٧٩. النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير، المبارك بن محمد، تحقيق:الزاوي والطناحي، بيروت، المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ

***

الأحاديث التي حَسَّنها الحافظ ابن حجر في كتابه "تغليق التعليق"

(دراسة استقرائية نقدية)

د. بدر بن حمود بن ربيع الرويلي

قسم الدراسات الإسلامية – كلية التربية والآداب

جامعة الحدود الشمالية

الأحاديث التي حَسَّنها الحافظ ابن حجر في كتابه "تغليق التعليق" (دراسة استقرائية نقدية)

د. بدر بن حمود بن ربيع الرويلي

قسم الدراسات الإسلامية – كلية التربية والآداب
جامعة الحدود الشمالية

تاريخ تقديم البحث: ١٨/ ٦/ ١٤٤٢ هـ تاريخ قبول البحث: ٦/ ٩/ ١٤٤٢ هـ

ملخص الدراسة:

عنوان البحث: الأحاديث التي حسّنها الحافظ ابن حجر في كتابه "تغليق التعليق" (دراسة استقرائية نقدية).

أهدافه: بيان القيمة العلمية لكتاب تغليق التعليق، واستقراء الأحاديث التي حسّنها الحافظ ابن حجر فيه، ودراستها دراسة نقدية؛ للوصول إلى معرفة منهجية الحافظ في التحسين، وتوضيح مدى مخالفته للأئمة في أحكامه أو موافقتهم، وقد اعتمد البحث المنهج الاستقرائي ثم التحليلي والنقدي، ورتب الأحاديث المجموعة وفق أبواب الكتاب.

أهم نتائج البحث وتوصياته: اتضحت منزلة الحافظ ابن حجر، وقيمة كتابه العلمية، فقد أثنى عليه بنفسه، وأثنى عليه مشايخه وتلاميذه، كما تبيّن منهجه في تحسين الأحاديث في هذا الكتاب، التي بلغ عددها (١٣) حديثًا، فمنها ما كان حسنًا لذاته، ومنها ما هو لغيره، ومنها ما هو مُعلٌّ، لا يثبت، وعددها (٥) أحاديث، وتوصي الدراسة بأهمية التثبت والتحرّي في الحكم على الأحاديث، والتفريق بين الحكم على السند والحكم على الحديث، كما توصي بضرورة معرفة مناهج الأئمة في أحكامهم الحديثية، وألفاظهم النقدية.

الكلمات المفتاحية: ابن حجر، تغليق التعليق، الأحاديث التي حسّنها، نقدية.

The Refined Hadiths of Al-Hafiz Ibn Hajar in his Book "Taghliq Al-Taaliq"(Acritical inductive study)

Dr. Badr Hmoud Rabye Alrowili
Department of Islamic Studies - Faculty of Arts and Education
Northern Border university

Abstract:

Research Title: The Refined Hadiths of Al-Hafiz Ibn Hajar in his Book “Taghliq Al-Taaliq”: (A critical inductive study)

Objectives: To indicate the scholarly value of the book "Taghliq Al-Taaliq", and to read and critically study the hadiths that have been refined by Al-Hafiz Ibn Hajar to know what methodology had been used by Al-Hafiz in refining, and to clarify the extent of his agreement and disagreement with the imams in his teachings and judgments.

The research adopted an inductive, analytical and critical methodology; and arranged the collected hadiths according to the chapters of the book.

Main Findings and Recommendations of the Research: -The status of Al-Hafiz Ibn Hajar and the scholarly value of his book has been revealed. He praised the book himself, so did his sheikhs and disciples. His method for refining the hadiths, which has totalled 13, in his book has been also shown. Some of the hadiths are good for themselves, some are good for others, and some are justifiable and not proven, totalled 6.

The study recommends the importance of checking and investigating before verifying the hadiths. The study recommends to differentiate between the judgment on the chain of transmission and the judgment on the hadith itself. It also recommends the need to know the imams’ approaches to their judgment on hadiths and their critical terms.

key words: Ibn Hajar, Taghliq Al-Taaliq, hadiths refined, critical

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن من أجل القربات وأزكى الطاعات وأعظم ما تقضى فيه الأوقات الاشتغال بدراسة العلوم الشرعية، لا سيما سنة النبي ﷺ، والسير على نهج الأئمة الأوائل، وصيارفة هذا الشأن وساداته، في تمييز الصحيح عن الضعيف، وفهم مناهجهم وألفاظهم في إطلاقاتهم وأحكامهم.

وقد زخرت دواوين السنة التي جمعت أحاديث النبي ﷺ، فكان أجلها كتاب "الجامع الصحيح" لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، الذي شرحه الحافظ ابن حجر في كتابه "فتح الباري"، وقد أشاد به حفاظ زمانه ومن أتى بعدهم، ثم امتن الله تعالى على ابن حجر فوفّقه لتأليف كتابٍ آخر رافد لشرحه على الجامع الصحيح، أسماه: "تغليق التعليق على صحيح البخاري"، درس فيه الأحاديث والآثار المعلقة، وحكم على كثير منها صحة وحسنًا وضعفا.

مشكلة البحث:

تناول البحث الإجابة عن جملة من الأسئلة، منها:

١. ما القيمة العلمية لكتاب "تغليق التعليق"؟

٢. ما منهج الحافظ ابن حجر في تحسين الأحاديث المرفوعة في كتاب التغليق؟

٣. كم عدد الأحاديث المرفوعة التي حسّنها الحافظ ابن حجر؟

٤. هل خالف الحافظ الأئمة في أحكامه أم وافقهم؟

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تبرز أهميته وأسباب اختياره من خلال ما يلي:

١- تعلقه بسنة النبي ﷺ؛ فكتاب "تغليق التعليق" من أهم الكتب التي اعتنت بالجامع الصحيح للإمام البخاري، وقد أثنى عليه الأئمة.

٢- المنزلة العلمية للحافظ ابن حجر العسقلاني, فهو إمام عصره، ومن أبرز من خدم سنة النبي ﷺ في شتى الفروع.

٣- أهمية معرفة مناهج الأئمة في أحكامهم وألفاظهم النقدية؛ إذ بمعرفتها يستبين الطريق، ويسهل فهم مرادهم وإطلاقاتهم.

٤- لم أقف على دراسة علمية تناولت تحسين الحافظ ابن حجر للأحاديث المرفوعة في هذا الكتاب.

٥- الثمرات العظيمة التي تُجنى من الدراسات الحديثية التطبيقية، فالجوانب النظرية وحدها لاتكفي لتنمية الملكة النقدية.

أهداف البحث:

١- توضيح القيمة العلمية لكتاب "تغليق التعليق"..

٢- جمع ودراسة الأحاديث المرفوعة التي حسّنها الحافظ ابن حجر.

٣- الوقوف على مدى موافقة الحافظ ابن حجر أو مخالفته لأحكام الأئمة وآرائهم في هذه الأحاديث.

٤- تبيين منهج الحافظ ابن حجر في تحسين الأحاديث المرفوعة في هذا الكتاب.

٦- إحصاء عدد الأحاديث التي ثبتت، والتي لم تثبت بعد الدراسة.

حدود البحث:

اقتصرت الدراسة على جمع الأحاديث (المرفوعة) (المتصلة) التي حسّنها الحافظ ابن حجر في كتابه (تغليق التعليق) وتخريجها ودراستها، والوقوف على كلام الأئمة إن وُجِد، وقد بلغ مجموع الأحاديث (١٣) حديثًا مرفوعًا متصلا.

ومنه يُعلم عدم دخول الآثار الموقوفة، والمراسيل في هذه الدراسة.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والتفتيش لم أقف على من كتب في هذا الموضوع، ووقفت على دراسات مشابهة لموضوع دراستي:

١- الحديث الحسن عند الحافظ ابن حجر في كتابه فتح الباري، للباحث: فيصل باسم فيصل الجوابرة، وهي رسالة علمية (دكتوراه)، في كلية الشريعة، جامعة اليرموك، الأردن، ١٤٢٦هـ.

٢- منهج الحافظ ابن حجر في تحسين الأسانيد (دراسة تطبيقية) من خلال كتاب فتح الباري، للباحث: سامح فتحي دلول، بحث علمي (ماجستير)، كلية أصول الدين، الجامعة الإسلامية، في غزة، ١٤٢٩هـ.

٣- الأحاديث التي حسَّنها الحافظ ابن حجر في كتابه "فتح الباري بشرح صحيح البخاري"، دراسة نظرية تطبيقية، لمحمد مصطفى شتا، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا - جامعة الأزهر.

وهذا البحث داخل في الدراسة العلمية الأولى والثانية، وهما أوسع منه

وأشمل؛ لذا سأوضح الفرق بين الرسالتين العلميتين، ودراستي، من خلال الآتي:

أولاً: الدراستان محصورتان بكتاب "فتح الباري"، بينما دراستي متعلقة بكتاب "تغليق التعليق".

ثانياً: عدد الأحاديث المجموعة في دراستي (١٣) حديثاً، ذكرت الدراستان منها خمسة أحاديث، على النحو الآتي:

في الدراسة الأولى أربعةٌ منها، وهي: حديث عقبة بن عامر، وحديث العدّاء بن خالد، وحديثين لابن عباس ﷺ.

وأختلف معها من حيث النتيجة وطريقة الدراسة، ففي حديث عقبة ﷺ كانت الدراسة مختصرة، ولم تتعرض لشواهد الحديث، ولم تذكر اللفظ الثابت فيه، وفي حديث العدّاء ﷺلم تستوعب طرقه لا سيما التي ذكرها الحافظ في التغليق، وأختلف معها في حديث ابن عباس رضي الله عنهما "خطب امرأة من قومه"، من حيث النتيجة؛ إذ الحديث يحتاج إلى تحرير أدق؛ لما فيه من التفرد والمخالفة.

وكذلك في حديثه الآخر: "زينوا القرآن بأصواتكم"، ضعَّفَت الحديث، وهذا يُوهِم أنه صالح في المتابعات والشواهد، بينما هو ليس كذلك؛ ففيه غلط.

وأما الدراسة الثانية فقد جاءت مختصرة، وذكرت حديث ابن عباس ﷺ: "خطب امرأة .." – الوارد في الدراسة الأولى –، وحديث الشَّريد ﷺ: "لَيُّ الواجِد ..".

٤- رجال الحديث الحسن لذاته عند الحافظ ابن حجر، لحاتم السعيد الدمرداش متولي، مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف - جامعة الأزهر، (عدد ٣، مجلد ١٨، ٢٠١٦م).

وهذا البحث لا يشتمل على أحاديث الدراسة.

منهج البحث:

يعتمد البحث على المنهج الاستقرائي والتحليلي والنقدي، وكان العمل فيه على النحو الآتي:

١- جمعت الأحاديث التي حسَّنها الحافظ ابن حجر في كتابه تغليق التعليق.

٢- أُورد نص الحديث عند من ذكر الحافظ ابن حجر أنه خرّجه.

٣- رتبت الأحاديث وفق ورودها في الكتاب، معنونًا للأبواب التي تندرج تحتها.

٤- أذكر نص الحافظ ابن حجر في تحسين الحديث.

٥- أدرس نص الحافظ من خلال:

أولاً: تخريج الحديث:

- أُخَرِّج الحديث بذكر طرقه، فإن كان في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بذلك وإلا خَرَّجتُه من كتب السنة ومصادرها الأصيلة، مع دراسة إسناده وبيان الحكم عليه، مستفيداً من أقوال النقاد إن وجد، وإلا اجتهدت بحسب قواعد أهل الفن.
- أرتب المصادر في تخريج الحديث مبتدئاً بأصحاب الكتب الستة ثم على حسب وفيّات أصحاب كتب السنة الأخرى.

- أذكر المرتبة النقدية للراوي الذي له أثر في الحكم على الحديث، فإن كان مجمع على توثيقه أو ضعفه، اكتفيت بحكم الحافظ ابن حجر في التقريب، وإن كان مختلف فيه، ذكرت أقوال النقاد فيه جرحاً وتعديلاً، مع ذكر خلاصة الحكم عليه.

ثانيًا: أذكر نتيجة دراسة حكم الحافظ، مبينًا مواضع النقد وكلام الأئمة، ثم أذكر خلاصة الحكم على الحديث مع الإشارة إلى شواهده إن وُجِد.

خطة البحث:

اشتملت الخطة على مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، وفهرس للمصادر والمراجع.

المقدمة: وتشتمل على أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وحدود البحث ومشكلته، ومنهجه، وخطته.

التمهيد:

- تعريف موجز بالحافظ ابن حجر، وكتابه.
- تعريف موجز بالحديث الحسن.

المبحث الأول: الدراسة النقدية للأحاديث التي حسَّنها الحافظ ابن حجر في كتابه تغليق التعليق.

المبحث الثاني: منهج الحافظ ابن حجر في تحسين الأحاديث.

الخاتمة: واشتملت على أهم النتائج والتوصيات.

فهرس المصادر والمراجع.

تمهيد:

– تعريف موجز بالحافظ ابن حجر، وكتابه:

أولًا: ترجمته:

هو شهاب الدين أبو الفضل، أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن محمود بن أحمد بن حَجَر الكِنَاني العَسْقَلاني ثم المصري، الشافعي.

اشتهر بلقب: ابن حجر العسقلاني، وهو لقب لبعض آبائه.

وُلِد سنة ٧٧٣هـ، في مصر، ونشأ بها يتيمًا في كنف أحد أوصيائه، فحفظ القرآن وهو ابن تسع، ثم دَرَج في طلب العلم، فحفظ المتون، وقرأ على جملة من العلماء في شتى الفنون.

ومن أشهر مشايخه: الحافظ زين الدين العراقي، وأبو الحسن الهيثمي، والبلقيني، وابن الملقن، وغيرهم.

وتوفي رحمه الله سنة ٨٥٢هـ في مصر ودفن فيها، وترك آثارًا علمية وتصانيف نافعة، من أشهرها:

فتح الباري شرح صحيح البخاري، والنكت على مقدمة ابن الصلاح، وتهذيب التهذيب، وتقريب التهذيب، ولسان الميزان، والمطالب العالية، وغيرها كثير[(١)].

---

(١) اختصرت ترجمته لكثرة الدراسات والكتابات فيها، **انظر ترجمته في:** الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر، للحافظ السخاوي، وذكره في الضوء اللامع، للسخاوي (٣٦/٢)، وطبقات الحفاظ، للسيوطي (ص٥٥٢)، وغيرها كثير.

ثانيًا: القيمة العلمية لكتاب "تغليق التعليق":

إن أدلَّ ما يوضّح قيمة الكتاب العلمية ثناء العلماء عليه، لا سيما ممن عاصروا المصنف، من مشايخه وتلاميذه، وكتاب تغليق التعليق ممن حظي بذلك، بل قد خصّه المصنف بالثناء على كثرة مصنفاته، مما يدل على جودته وغزير فائدته؛ إذ قال: "إن أحسن مؤلفاتي: الشرح – يعني: فتح الباري –، وتغليق التعليق، واللسان – يعني: لسان الميزان –"[(١)]. وأما نصوص الأئمة في ثنائهم عليه فعديدة، منها:

قال العلامة القاضي علاء الدين ابن خطيب الناصرية: ".. كتابه تغليق التعليق، وصل فيه تعليقات البخاري، وهو كتاب جليل نفيس"[(٢)].

وقال مؤرخ الديار المصرية، تقي الدين المقريزي: "مصنّفه تغليق التعليق لم يُسبق إليه"[(٣)].

وقال الحافظ السخاوي – عند ذكره "تغليق التعليق" في مصنفات الحافظ ابن حجر –:

"وله به فخر كبير؛ لكونه لم يُسْبق إلى جمعه في تأليف، ولا يوجد التعرض لشيء منه إلا في النَّادر من التصنيف ... وقف عليه كبار مشايخه – كما أسلفته –، وشهدوا بأنه لم يُسبق إلى وضع مثله، ووُجد شاهد ذلك في كلام

(١) الجواهر والدرر، للسخاوي (٣٢٩/١).

(٢) المصدر نفسه (٣٠٢/١).

(٣) المصدر نفسه (٣٠٣/١).

أبي عبد الله بن رُشيد وغيره من الأئمة، فإنهم صرَّحوا بأن هذا النوع جدير بأن يُفرد بالتصنيف، ويُتصدى إلى جمع طرقه، وتوصيل منقطِعِه .."[(١)].

– تعريف موجز بالحديث الحسن:

اختلف العلماء في الحديث الحسن، وتعددت أقوالهم فيه، وكُتبت دراسات وأبحاث ومقالات[(٢)]، والمقام لا يتسع لسرد ذلك، لكن يجدر توضيح مفهومه، لا سيما عند الحافظ ابن حجر؛ إذ على تعريفه مدار هذه الدراسة.

* **الحسن في اللغة:** مأخوذ من الجمال، قال ابن فارس: "الحاء والسين والنون أصلٌ واحد, فالحُسن ضد القُبح, يقال: امرأة حسناء أو حُسَّانة .."[(٣)].

* **الحديث الحسن:** ينقسم إلى قسمين: حسنٌ لذاته، وحسنٌ لغيره.

وقد عرفهما الحافظ ابن حجر، فقال:"فإن خف الضبط .. – والمراد: مع بقية الشروط في حد الصحيح – فهو الحسن لذاته لاشتهاره لا لشيء خارج، وهو الذي قد يكون حُسْنُه بسبب الاعتضاد، نحو حديث المستور إذا تعددت طرقه"[(٤)].

---

(١) الجواهر والدرر، للسخاوي (٦٦٥/٢).

(٢) من أوسعها: "الحديث الحسن لذاته ولغيره – دراسة استقرائية نقدية –"، للمؤلف: أ.د. خالد الدريس.

(٣) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس (٥٧/٢).

(٤) نزهة النظر، لابن حجر (٦٥/١).

وعليه يكون الحسن لذاته: هو الحديث الذي اتصل سنده بنقل عدل خف ضبطه، ولم يكن شاذًّا ولا مُعَلًّا.

والحسن لغيره: هو الحديث الضعيف ضعفًا غير شديد إذا تعددت طرقه، بمثله أو أقوى منه.

المبحث الأول: الدراسة النقدية للأحاديث التي حسَّنها الحافظ ابن حجر في كتابه "تغليق التعليق"

[باب: الدِّين يُسْر، وقول النبي ﷺ:"أحب الدِّين إلى الله الحنيفية السَّمْحَة"]

١- عن عائشة رضي الله عنها، قالت: وضع رسول الله ﷺ ذقني على منكبيه؛ لأنظر إلى رمي الحَبَشة حتى كنت التي مللت فانصرفت عنهم.

قال عبد الرحمن عن أبيه: قال لي عروة: إن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ يومئذ: "لتعلم يهود أن في ديننا فسحة، إني أرسلت بحنيفية سمحة".

قال الحافظ ابن حجر: "وقال الإمام أحمد: حدثنا سليمان بن داود ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها ... هذا الإسناد حسن"[(١)].

۞ دراسة حكم الحافظ ابن حجر:

أولاً: تخريج الحديث:

يرويه عن عائشة رضي الله عنها سبعة رواة:

١- عروة بن الزبير، ورواه عنه:

* الزهري:

أخرجه البخاري (٤٥٥)، ومسلم (٨٩٢)، من طريق يونس بن يزيد.

(١) تغليق التعليق، لابن حجر (٢/٤٣).

والبخاري (٤٥٤) من طريق صالح بن كيسان، و(٩٨٧، ٩٨٨) من طريق عقيل بن خالد، و(٥١٩٠) من طريق معمر، و(٥٢٣٦) من طريق الأوزاعي.

ومسلم (٨٩٢) من طريق عمرو بن الحارث.

جميعهم (يونس، وصالح، وعقيل، ومعمر، والأوزاعي، وعمرو) عن الزهري به.

* محمد بن عبد الرحمن الأسدي:

أخرجه البخاري (٩٤٩، ٩٥٠)، ومسلم (٨٩٢) من طريق عمرو بن الحارث عن محمد به.

* أبو الأسود:

أخرجه البخاري (٢٩٠٦، ٢٩٠٧) من طريق عمرو بن الحارث عن أبي الأسود به.

وثلاثتهم (الزهري، والأسدي، وأبو الأسود) لم يذكروا زيادة: "لتعلم يهود أن في ديننا ..".

* هشام بن عروة:

أخرجه مسلم (٨٩٢) من طريق جرير بن عبد الحميد عن هشام به.

ولم يذكر زيادة: " لتعلم يهود أن في ديننا ..".

* أبو الزناد:

أخرجه أحمد (٢٤٨٥٥)، (٢٥٩٦٢)، عن سليمان بن داود عن ابن أبي الزناد عن أبيه به.

وفي لفظه زيادة: " لتعلم يهود أن في ديننا ..".

* يزيد بن رُومَان:

أخرجه الترمذي في سننه (٣٦٩١)، وفي العلل الكبير (٦٩٣)، والنسائي في سننه الكبرى (٨٩٠٨) من طريق زيد بن حُبَاب عن خارجة بن عبد الله عن يزيد به. ولم يذكر زيادة: " لتعلم يهود أن في ديننا ..".

* يحيى بن عروة بن الزبير:

أخرجه الطبراني في الأوسط (٤٢٠١) من طريق محمد إسحاق عنه.

ولم يذكر زيادة: " لتعلم يهود أن في ديننا ..".

سبعتهم (الزهري، ومحمد، وأبو الأسود، هشام، وأبو الزناد، ويزيد، ويحيى) جميعهم عن عروة به.

٢- عبيد بن عمير:

أخرجه مسلم (٨٩٢) من طريق عطاء عنه. ولم يذكر زيادة: "لتعلم يهود أن في ديننا ..".

٣- يحيى بن عبد الرحمن:

أخرجه أحمد (٢٤٥٣٣) عن خلف بن الوليد عن عباد بن عباد عن محمد بن عمرو عنه.

ولم يذكر زيادة: " لتعلم يهود أن في ديننا ..".

٤- أبو سلمة بن عبد الرحمن:

أخرجه النسائي في سننه الكبرى (٨٩٠٢)، والطحاوي في (شرح مشكل الآثار) (٢٩٢) من طريق محمد بن إبراهيم.

والنسائي في سننه الكبرى (٨٩٠٦) من طريق محمد بن عمرو.

كلاهما (محمد بن إبراهيم، ومحمد بن عمرو) عن أبي سلمة به.

ولم يذكرا زيادة: " لتعلم يهود أن في ديننا ..".

٥- أبو قلابة:

أخرجه الآجري في الشريعة (١٨٨٧) من طريق ابن أبي عمر عن عبد الوهاب عن أيوب عنه.

ولم يذكر زيادة: "لتعلم يهود أن في ديننا ..".

٦- عكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنهما:

أخرجه الطبراني في الأوسط (٩٣٠٣) من طريق إسرائيل بن يونس عن قَرَظة عنه.

ولم يذكر زيادة: "لتعلم يهود أن في ديننا ..".

٧- يعقوب بن زيد التيمي:

أخرجه الحميدي في مسنده (٢٥٦)، من طريق سفيان بن عيينة عنه، وزاد في آخره: ".. العبوا يا بني أَرْفَدَة، تعلم اليهود والنصارى أن في ديننا فسحة ..".

ثانياً: نتيجة الدراسة:

حكم الحافظ ابن حجر على إسناد الحديث عند الإمام أحمد – من طريق عروة – أنه حسن، وفي لفظ الحديث زيادة شاذة، وهي قوله: "لتعلم يهود أن في ديننا فُسْحَة، إني أُرْسِلْت بحنيفية سمحة"؛ فكل الطرق عن عائشة رضي الله عنها لم تذكر هذه الزيادة إلا في رواية عروة بن الزبير، ويعقوب بن زيد، وكل الرواة عن عروة لم يذكروا هذه الزيادة إلا أبا الزناد، تفرد عنه ابنه عبد الرحمن، وروى عبد الرحمن بن أبي الزناد هذا الحديث عن هشام بن عروة عن أبيه به، ولم يذكر هذه الزيادة، والراوي عنه في كلا الموضعين سليمان بن داود الهاشمي، ثقة جليل[(١)]، فيظهر أن العلة من ابن أبي الزناد؛ فهو متكلم فيه: كان يحيى القطان، وابن مهدي، لا يحدثان عنه. قاله عمرو بن علي الفلاس[(٢)].

وقال ابن المديني: "كان عند أصحابنا ضعيفا"[(٣)].

(١) انظر: تقريب التهذيب، لابن حجر (٢٥٥٢).

(٢) الضعفاء الكبير، للعقيلي (٣٤٠/٢). وفي الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٢٥٢/٥) ذكر ابن مهدي وحده.

(٣) سؤالات ابن أبي شيبة لابن المديني (ص١٣١).

وقد ضعفه ابن سعد[١]، وابن معين[٢]، وأحمد بن حنبل[٣]، والنسائي[٤]، والعقيلي[٥].

وفي رواية أخرى لأحمد: "مضطرب الحديث"[٦]. وفي رواية لابن معين: "دون الدراوردي"، "لا يحتج بحديثه"[٧]. وفي رواية أخرى: "ليس ممن يحتج به أصحاب الحديث، ليس بشيء"[٨].

وقال أبو حاتم: "يكتب حديثه ولا يحتج به"[٩]. وقدّم أبو زرعة غيره عليه في أبيه[١٠]. وقال صالح بن محمد (جَزَرة): "قد روى عن أبيه أشياء لم يروها غيره"[١١]. وقال ابن حبان: "كان ممن ينفرد بالمقلوبات عن الأثبات؛ وكان

---

(١) انظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد (٥/٤١٦).

(٢) انظر: تاريخ ابن معين (رواية الدارمي) (ص١٥١).

(٣) انظر: الضعفاء الكبير، للعقيلي (٢/٣٤٠).

(٤) انظر: الضعفاء والمتروكون، للنسائي (ص٦٨).

(٥) انظر: الضعفاء الكبير، للعقيلي (٢/٣٤٠).

(٦) الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٥/٢٥٢).

(٧) تاريخ ابن معين (رواية الدوري) (٣/٢٣٠)، (٣/٢٥٧).

(٨) تاريخ ابن معين (رواية ابن محرز) (١/٧٣).

(٩) انظر: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٥/٢٥٢).

(١٠) المصدر نفسه.

(١١) تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي (١١/٤٩٤).

ذلك من سوء حفظه، وكثرة خطئه، فلا يجوز الاحتجاج بخبره إذا انفرد، فأما فيما وافق الثقات فهو صادق في الروايات يحتج به"[١].

وقال ابن عَدِي: "وبعض ما يرويه، لا يتابع عليه، وهو ممن يكتب حديثه"[٢]. وقال الخطيب البغدادي: "وتكلم فيه مالك بن أنس بسبب روايته كتاب السبعة عن أبيه وقال: أين كنا نحن من هذا؟!"[٣].

ونقل الذهبي توثيق الإمام مالك له[٤]. كما وثقه الترمذي[٥]، والعجلي[٦]. وقال ابن معين: "أثبت الناس في هشام بن عروة: عبد الرحمن بن أبي الزناد"[٧]. وقال ابن المديني: "حديثه بالمدينة حديث مقارب، وما حدث به بالعراق فهو مضطرب، وقد نظرت فيما روى عنه سليمان بن داود الهاشمي فرأيتها مقاربة"[٨]. وقال يعقوب بن شيبة: " ثقة صدوق، في حديثه ضعف"[٩]. وقال الذهبي: "مَشَّاه جماعة وعَدَّلوه، وكان من الحفاظ المكثرين،

---

(١) المجروحين، لابن حبان (٢/٥٦).

(٢) الكامل في ضعفاء الرجال، لابن عدي (٥/٤٥٣).

(٣) تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي (١١/٤٩٤).

(٤) انظر: ميزان الاعتدال، للذهبي (٢/٥٧٥).

(٥) انظر: تهذيب التهذيب، لابن حجر (٦/١٧٣).

(٦) انظر: معرفة الثقات، للعجلي (٢/٧٦).

(٧) تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي (١١/٤٩٤).

(٨) تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي (١١/٤٩٤).

(٩) تهذيب الكمال، للمِزّي (١٧/٩٩).

ولا سيما عن أبيه، وهشام بن عروة .. وهو إن شاء الله حسن الحال في الرواية"[(١)]. وقال ابن حجر: "صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد، وكان فقيها"[(٢)].

وخلاصة الحكم عليه: صدوق فيه ضعف، ولا يحتمل تفرّده، ويُقبل فيما وافق فيه الثقات.

وهنا في هذه الزيادة قد تفرّد بها عن أبيه، بل واضطرب في الحديث، فمرة يرويه بزيادة، ومرة بدون زيادة موافقاً لغيره من الثقات.

وهذا الحديث قد رواه الحفاظ الأثبات الثقات، كالزهري وغيره، من تلاميذ عروة بن الزبير، فأين هم عن هذه الزيادة، حتى يتفرّد بها من في حديثه ضعف، واضطراب؟!.

وأما رواية يعقوب بن زيد التيمي، ففيها انقطاع، وربما كان إسنادها معضل؛ فيعقوب لم يدرك عائشة رضي الله عنها، وهو من صغار التابعين، وقد توفي في خلافة أبي جعفر بين سنة ١٤١- ١٥٠هـ[(٣)]، وقال الألباني: "لم يذكروا له رواية عن الصحابة، سوى أبي أمامة بن سهل بن حنيف، فإنه

---

(١) ميزان الاعتدال، للذهبي (٢/٥٧٦).

(٢) تقريب التهذيب، لابن حجر (٣٨٦١).

(٣) انظر: تاريخ الإسلام، للذهبي (٣/١٠١٦).

معدود في الصحابة، وله رؤية، ولم يسمع من النبي ﷺ، فما أظن التيمي سمع منها"[1].

وهو كذلك، فكل من ترجم له،لم يذكر له سماعًا من الصحابة. والله أعلم.

***

(١) سلسلة الأحاديث الصحيحة، للألباني (٤/٤٤٤).

[باب: إِلْزاق المَنْكِبِ بالمَنْكِبِ والقَدَمِ بالقدمِ في الصَّف]

٢- عن النعمان بن بشير ﷺ يقول: إن رسول الله ﷺ أقبل بوجهه على الناس ثم قال: أقيموا صفوفكم؛ فوالله لتقيمن صفوفكم أو لتختلفن قلوبكم. قال: فلقد رأيت الرجل منا يلزق منكبه بمنكب صاحبه، وكعبه بكعبه.

قال الحافظ ابن حجر: "رواه أبو داود وابن خزيمة من حديث وكيع عن زكريا به، وإسناده حسن، وأصل الحديث دون الزيادة في آخره، من حديث النعمان في صحيح مسلم وغيره، من غير هذا الوجه، والله أعلم"[(١)].

۞ دراسة حكم الحافظ ابن حجر:

أولاً: تخريج الحديث:

يرويه عن النعمان بن بشير ﷺ ثلاثة رواة:

١- حسين بن الحارث، أبو القاسم الجَدَلي:

أخرجه أبو داود (٦٦٢) واللفظ له، ومن طريقه البيهقي في سننه الكبرى (٥١٨٣)، وأحمد (١٨٤٣٠)، والبزار (٣٢٨٥)، والدولابي في الكنى (١٦٠٧)، وابن خزيمة في صحيحه (١٦٠)، وابن حبان في صحيحه (٢١٧٦)، والدارقطني في سننه (١٠٩٣)، من طرق عن زكريا بن أبي زائدة.

(١) تغليق التعليق، لابن حجر (٣٠٢/٢).

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٨٧) [(١)]، وفي مسند الشاميين (٢٤٧٦)، وتمام في فوائده (١٣٣٢)، كلاهما عن الحجاج بن أرطأة.

كلاهما (زكريا، والحجاج) عن أبي القاسم به.

٢- سِمَاك بن حرب:

أخرجه مسلم (٤٣٦) من طريق أبي خيثمة عن سِمَاك به.

وليس في لفظه: "فلقد رأيت الرجل منا يلزق منكبه بمنكب ..".

٣- سالم بن أبي الجعد:

أخرجه البخاري (٧١٧)، ومسلم (٤٣٦) كلاهما من طريق شعبة عن عمرو بن مُرّة عن سالم به.

وليس في لفظهما زيادة: "فلقد رأيت الرجل ..".

ثانياً: نتيجة الدراسة:

حكم الحافظ ابن حجر على إسناد الحديث من طريق زكريا بن أبي زائدة أنه حسن، وشيخ زكريا هو أبو القاسم الجَدَلي، واسمه حسين بن الحارث: قال ابن المديني: "معروف"[(٢)]، ووثقه ابن حبان في صحيحه، فقال: "من ثقات

(١) انظر: قطعة من المجلد الحادي والعشرين (تحقيق فريق من الباحثين) (ص١٤٧).

(٢) تهذيب الكمال، للمزي (٣٥٨/٦).

الكوفيين"[(١)]. وصحح الدارقطني إسناد حديث من روايته، فقال: "هذا إسناد متصل صحيح"[(٢)]. وهو توثيق ضمنيٌّ له.

وقد روى عنه الأئمة الثقات، كأبي مالك الأشجعي، وزكريا بن أبي زائدة، وابنه يحيى، وشعبة بن الحجاج، والمشهور عن شعبة أنه لا يحدث إلا عن ثقة إلا في النادر؛ لما عُرف من تعنّته في الرجال[(٣)]. وقال ابن حجر: "صدوق"[(٤)]؛ وهو الأظهر في حاله؛ لأجل ذلك حسّن إسناده، فجاء حكمه على الحديث متوازنًا مع حكمه على الراوي، وقد وافق النووي في حكمه، حيث قال: "رواه أبو داود وغيره بأسانيد حسنة"[(٥)].

إلا أن تفرّد حسين بن الحارث بزيادة: "فلقد رأيت الرجل .."، مخالفًا لغيره من الثقات، وكذلك إعراض الشيخين عن إخراج هذه الزيادة مع تخريجهما للحديث نفسه قرينة على تعليلهما لها، كما أن تعليق البخاري لهذه الزيادة بالجزم من قول صحابي الحديث دليل على عدم صحتها مرفوعة، وكذلك إخراج الشيخين لهذه الزيادة في حديث أنس ﷺ مما يشير إلى ضعفها، وعدم ثبوتها مرفوعة في حديث النعمان ﷺ. وعليه، فتحسين الحافظ ابن حجر لهذا الإسناد فيه نظر. والله أعلم.

---

(١) صحيح ابن حبان (٥/٥٤٩).

(٢) سنن الدارقطني (٣/١١٨).

(٣) انظر: فتح المغيث، للسخاوي (٢/٤٥).

(٤) تقريب التهذيب، لابن حجر (١٣١٣).

(٥) خلاصة الأحكام، للنووي (١/١١٤).

[باب: من تَطَوَّع في السَّفَر]

٣- عن بلال ﷺ قال كنا مع النبي ﷺ في سفر فنام حتى طلعت الشمس فأمر بلالاً فأذن ثم توضأ فصلوا ركعتين ثم صلوا الغداة.

قال الحافظ ابن حجر: "حسن الإسناد، رواه ابن خزيمة في صحيحه ثنا أبو يحيى محمد بن عبد الرحيم [البزاز] ثنا عبد الصمد بن النعمان البزاز أخبرني أبو جعفر الرازي عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيّب عن بلال"[(١)].

۞ دراسة حكم الحافظ ابن حجر:

أولاً: تخريج الحديث:

أخرجه البزّار (١٣٦١)، وابن خزيمة في صحيحه (٩٩٨)، والطبراني في معجمه الكبير (١٠٧٩)، والدارقطني في سننه (١٤٣١)، كلهم عن محمد بن عبد الرحيم البزّاز.

وابن الأعرابي في معجمه (١٨٠٩) عن عباس الدوري.

كلاهما (محمد، وعباس) عن عبد الصمد عن أبي جعفر عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيّب عن بلال ﷺ.

ثانياً: نتيجة الدراسة:

حكم الحافظ ابن حجر على إسناد الحديث أنه حسن، وفي ذلك نظر؛ لما يلي:

١- في إسناده عبد الصمد بن النعمان، وشيخه أبو جعفر الرازي، وفيهما

(١) تغليق التعليق (٢/٤٢٥). في المطبوع: البزار، والصواب: البزّاز. انظر: التقريب (٦٠٩١).

مقال، فعبد الصمد وثقه ابن معين[١]، والعجلي[٢]، وابن الجوزي[٣]، وقال أبوحاتم: "صالح الحديث، صدوق"[٤]. وقال الذهبي: "صدوق مشهور"[٥].

ولم يكتب عنه ابن معين[٦]، ولما سُئِل عنه الإمام أحمد، قال: "نحن لا نكتب عن عبد الصمد". قيل لعبد الله: فلم كَرِهَه؟، قال: كان يرى العِينَة[٧].

وقال النسائي، والدارقطني: "ليس بالقوي"[٨]. فهو صدوق فيه لين يسير.

وأما شيخه أبو جعفر الرازي، فوثقه ابن معين[٩]، وفي رواية قال: "صالح"[١٠]. وقال ابن المديني: "ثقة كان يخلط"[١١]. ومرة قال: "يكتب حديثه، إلا أنه يخطئ"[١٢].

---

(١) انظر: تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي (٣٠٣/١٢).
(٢) انظر: معرفة الثقات، للعجلي (٩٥/٢).
(٣) المنتظم، لابن الجوزي (٢٧٨/١٠).
(٤) الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٥٦/٢).
(٥) المغني في الضعفاء (٣٩٦/٢).
(٦) انظر: سؤالات ابن الجنيد (ص٤٣٤).
(٧) النكت والفوائد السنية، لا بن مفلح (٢٦٣/٢).
(٨) لسان الميزان، لابن حجر (١٩٠/٥).
(٩) انظر: تاريخ ابن معين، (رواية ابن محرز) (٩٩/١).
(١٠) الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٢٨١/٦).
(١١) ميزان الاعتدال، للذهبي (٣٢٠/٣).
(١٢) المصدر نفسه.

وقال أبو حاتم: "ثقة صدوق صالح الحديث"[(١)]. وقال أحمد: "ليس بقوي في الحديث"[(٢)]. وفي موضع آخر: "مضطرب الحديث"[(٣)].

وقال الفلّاس: "سيء الحفظ"[(٤)]. وقال أبو زرعة: "شيخ يهم كثيراً"[(٥)].

وقال النسائي: "ليس بالقوي"[(٦)]. وقال ابن حبان: "كان ممن ينفرد بالمناكير عن المشاهير، لا يعجبني الاحتجاج بخبره إلا فيما وافق الثقات، ولا يجوز الاعتبار بروايته إلا فيما لم يخالف الأثبات"[(٧)].

وقال ابن حجر: "صدوق سيء الحفظ"[(٨)]. وهو الأظهر في حاله، إلا أنه يشتد ضعفه فيما يتفرد به.

٢- أنه مُعَلٌّ بالانقطاع؛ فسعيد بن المسيّب لم يسمع من بلال ﷺ، قاله النووي[(٩)]، ومُغُلْطاي[(١٠)]، والهيثمي[(١١)]، وابن الملقن[(١٢)]. وقد نص الحافظ

---

(١) الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٦/٢٨١).
(٢) العلل ومعرفة الرجال، للإمام أحمد (رواية ابنه عبد الله) (٣/١٣٣).
(٣) المجروحين، لابن حبان (٢/١٢٠).
(٤) ميزان الاعتدال، للذهبي (٣/٣٢٠).
(٥) الضعفاء، لأبي زرعة الرازي (٢/٤٤٣).
(٦) ميزان الاعتدال، للذهبي (٣/٣٢٠).
(٧) المجروحين، لابن حبان (٢/١٢٠).
(٨) تقريب التهذيب، لابن حجر (٨٠١٩).
(٩) انظر: خلاصة الأحكام، للنووي (١/٢٨٧).
(١٠) انظر: شرح سنن ابن ماجه، لمُغُلْطَاي (ص١١٣٢).
(١١) انظر: مجمع الزوائد، للهيثمي (١/٩٠).
(١٢) انظر: البدر المنير، لابن الملقن (٣/٣٥٨).

ابن حجر في موضع آخر على علة الانقطاع بين سعيد وبلال ﷺ[(١)]، وفي موضع آخر حسّن إسناد حديث، ثم قال: "إلا أن سعيد بن المسيّب لم يسمع من بلال ﷺ"[(٢)].

٣- أعله البزّار بالإرسال، فقال بعد إخراجه الحديث: "وهذا الحديث قد رواه غير عبد الصمد، عن أبي جعفر، عن يحيى، عن سعيد بن المسيب مرسلا".

وعليه فالإسناد لايثبت، وقد جاء للحديث شاهد بنحوه من حديث جبير بن مطعم ﷺ، وإسناده حسن؛ فيه شيخ الطحاوي إبراهيم بن مرزوق، صدوق[(٣)]، وبقية رجاله ثقات[(٤)].

وأصل الحديث في الصحيحين كما في حديث أبي قتادة ﷺ[(٥)]. والله أعلم.

---

(١) انظر: التلخيص الحبير، لابن حجر (٣٥٢/١).

(٢) انظر: المطالب العالية، لابن حجر (٢٥٦/٧).

(٣) انظر: الكاشف (٢٢٥/١).

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٣٣٨) عن ابن مرزوق عن أبي عامر العقدي عن حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن نافع بن جبير عن أبيه ﷺ مرفوعا.

(٥) صحيح البخاري (٥٩٥)، صحيح مسلم (٦٨١).

[باب: السّواك الرَّطِب واليابس للصائم]

٤- عن جابر بن عبد الله قال: قال النبي ﷺ: "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة".

قال الحافظ ابن حجر: "رواه ابن عدي في كامله من هذا الوجه، ورواه بلفظ آخر من حديث جابر من طريق أبي الأشهب جعفر بن الحارث عن منصور عن أبي عتيق عنه بلفظ: لولا أن أشق على أمتي لجعلت السواك عليهم عزيمة. وجعفر بن الحارث ضعيف، والإسناد الأول حسن، وذكر ابن أبي حاتم في (العلل) أنه سأل أباه عنه، فقال: المحفوظ مرسل. والله أعلم"[(١)].

۞ دراسة حكم الحافظ ابن حجر:

أولاً: تخريج الحديث:

يرويه عن جابر رضي الله عنه راويان:

١- عبد الله بن محمد بن عقيل:

أخرجه ابن عدي في (الكامل) (٥/٥٠٠)، من طريق محمد بن يحيى الذهلي.

وابن شاهين في (الترغيب في فضائل الأعمال) (٥١١) من طريق علي بن أحمد الجَواربي.

كلاهما (محمد، وعلي) عن إسحاق بن محمد الفروي عن عبد الرحمن بن أبي الموالي عن عبد الله به.

---

(١) تغليق التعليق (٣/١٦٢).

٢- أبو عتيق، عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله الأنصاري:

أخرجه ابن عدي في (الكامل) (٣٦٩/٢)، عن الحسين بن أبي معشر عن عبد الوهاب بن الضحاك عن ابن عياش عن جعفر بن الحارث عن منصور عن أبي عتيق به.

كلاهما (عبد الله، وأبو عتيق) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

ثانياً: نتيجة الدراسة:

حكم الحافظ ابن حجر على كلا الإسنادين، فأعل طريق أبي عتيق بجعفر بن الحارث؛ لأنه ضعيف، والعلة ممن دونه، فعبد الوهاب بن الضحاك، متروك، وقد كذبه أبو حاتم[(١)]، وقال أبو داود: "كان يضع الحديث، قد رأيته"[(٢)].

وقال صالح بن محمد (جَزَرة): "منكر الحديث، عامة حديثه كذب"[(٣)]. فالإسناد موضوع؛ قال أبو حاتم: "قال محمد بن عوف: قيل لي: إنه أخذ فوائد أبي اليمان، فكان يحدث به عن إسماعيل بن عياش، وحدث بأحاديث كثيرة موضوعة، فخرجت إليه، فقلت: ألا تخاف الله؟!، فضمن لي أن لا

(١) انظر: تقريب التهذيب، لابن حجر (٤٢٥٧).

(٢) تهذيب الكمال، للمزي (٤٩٥/١٨).

(٣) المصدر نفسه (٤٩٦/١٨).

يحدث بها، فحدث بها بعد ذلك"[١]. وهذا الإسناد من روايته عن إسماعيل بن عياش.

وقال عن طريق عبد الله بن محمد بن عقيل إسناده حسن، وفيه راويان فيهما مقال:

الأول: إسحاق بن محمد، ابن أبي فروة الفروي: وهّاه أبو داود جداً[٢]، وقال الساجي: "فيه لين"[٣].

وقال النسائي في موضع آخر: "ليس بثقة"[٤]. وذكره العقيلي في جملة الضعفاء وقال: "جاء عن مالك بأحاديث لا يتابع عليها"[٥].

وقال الدارقطني: "لا يترك"[٦]. وفي موضع آخر: "ضعيف، وقد روى عنه البخاري، ويوبخونه في هذا"[٧]. وفي موضع آخر قال: "ضعيف، تكلموا فيه، قالوا فيه كل قول"[٨]. وضعفه الذهبي في (ديوان الضعفاء)[٩].

---

(١) الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٦/٧٤).

(٢) انظر: إكمال تهذيب الكمال، لمُغُلْطَاي (٢/١١٠).

(٣) المصدر نفسه.

(٤) الضعفاء والمتروكون، للنسائي (ص١٨).

(٥) الضعفاء الكبير، للعقيلي (١/١٠٦).

(٦) ميزان الاعتدال، للذهبي (١/١٩٩).

(٧) سؤالات السهمي للدارقطني (ص١٧٢).

(٨) سؤالات الحاكم للدارقطني (ص١٨٥).

(٩) انظر: ديوان الضعفاء (ص٢٨).

وقال أبو حاتم: "كان صدوقاً، ولكنه ذهب بصره، فربما لُقِّن الحديث، وكتبه صحيحة"[(١)]. وقال في موضع آخر: "مضطرب"[(٢)]. وذكره ابن حبان في (الثقات)، وقال: "يُغْرِب، ويتفرد"[(٣)].

وقال الذهبي: "صدوق في الجملة، صاحب حديث"[(٤)]. وقال ابن حجر: "صدوق، كُفَّ فساء حفظه"[(٥)].

وخلاصة الحكم عليه: فيه ضعف؛ لسوء حفظه، وهو صالح في المتابعات.

وأما إخراج البخاري له، فقد أجاب عن ذلك الحافظ ابن حجر، فقال: "روى عنه البخاري في كتاب الجهاد حديثاً، وفي فرض الخمس آخر، كلاهما عن مالك، وأخرج له في الصلح حديثاً آخر مقروناً بالأويسي، وكأنها مما أخذه عنه من كتابه قبل ذهاب بصره"[(٦)].

قلت: وحتى لايُفهم من كلام الحافظ ابن حجر أن كل ما في كتاب ابن أبي فروة محتج به، فقد أنكر ابن معين حديثاً في كتابه، قال ابن أبي خيثمة: "وكان الفروي حَدَّث بهذا الحديث - حديث (وفد خُشَيْن) - عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن أبيه عن ابن عمر، فأخرج إلينا كتابه فنظرت

---

(١) الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٢/٢٣٣).
(٢) تهذيب الكمال، للمزي (٢/٤٧٢).
(٣) الثقات، لابن حبان (٨/١١٥).
(٤) ميزان الاعتدال، للذهبي (١/١٩٩).
(٥) تقريب التهذيب، لابن حجر (٣٨١).
(٦) فتح الباري، لابن حجر (١/٣٨٩).

فيه، فإذا في أصل كتابه: عبد الله بن دينار عن ابن عمر، فكتبناه على ما كان في حديثه .. قال: حدثنا يحيى بن معين: إنما هو عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن أبيه عن جابر بن عبد الله .." [(١)]. والله أعلم.

الثاني: عبد الله بن محمد بن عقيل: كان سفيان بن عيينة لا يحمد حفظه، وقال: "في حفظه شيء، فكرهت أن ألقه"[(٢)]. وذكر ابن المديني أن مالك، ويحيى القطان لا يرويان عنه، وقال عمرو بن علي: "سمعت يحيى وعبد الرحمن جميعاً يحدثان عن عبد الله بن محمد بن عقيل، والناس يختلفون فيه"[(٣)]. ونقل ابن حبان عن عمرو بن علي خلاف ذلك، فذكر أنه قال: "كان يحيى وعبد الرحمن لا يحدثان .." [(٤)]. وقال ابن سعد: "منكر الحديث، لا يحتجون بحديثه، وكان كثير العلم"[(٥)]. وضعفه ابن معين (وفي رواية قال: هالك)، وابن المديني، والنسائي، والداقطني[(٦)]، وقال أحمد بن حنبل: "منكر الحديث"[(٧)].

---

(١) تاريخ ابن أبي خيثمة – السفر الثالث – (٣٧١/٢).

(٢) الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (١٥٤/٥).

(٣) الضعفاء الكبير، للعقيلي (٢٩٨/٢).

(٤) المجروحين، لابن حبان (٣/٢).

(٥) الطبقات الكبرى، لابن سعد (٣٩٢/٥). ط. العلمية.

(٦) انظر: سؤالات ابن أبي شيبة لابن المديني (ص٨٨)، تاريخ ابن معين (رواية ابن محرز) (٧٢/١، ١١٣)، علل الدارقطني (٢٢٢/٣)، تهذيب الكمال، للمزي (٨٤/١٦).

(٧) تهذيب الكمال، للمزي (٨٢/١٦).

وقال أبو زرعة: "يختلف عنه في الأسانيد"[١]. وقال أبو حاتم: "لين الحديث، ليس بالقوي ولا ممن يحتج بحديثه، يكتب حديثه"[٢]. وقال ابن خزيمة: "لا أحتج به؛ لسوء حفظه"[٣]. وقال ابن حبان: "من سادات المسلمين من فقهاء أهل البيت وقُرَّائهم إلا أنه كان رديء الحفظ، كان يُحَدِّث على التوهّم، فيجيء بالخبر على غير سننه، فلما كثر ذلك في أخباره وجب مجانبتها والاحتجاج بضدها"[٤].

وقال البخاري: "رأيت أحمد بن حنبل, وإسحاق بن إبراهيم، والحميدي، يحتجون بحديثه, وهو مقارب الحديث"[٥]. وقال العجلي: "ثقة، جائز الحديث"[٦]. وقال الذهبي – بعد أن ذكر أقوال الأئمة فيه جرحاً وتعديلاً–: "حديثه في مرتبة الحسن"[٧]. وأما الحافظ ابن حجر فقد تعددت أقواله فيه[٨]: فقال: "صدوق في حديثه لين، ويقال: تغيّر بأخرة". وقال: "صدوق

---

(١) الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (١٥٤/٥).

(٢) المصدر نفسه.

(٣) تهذيب الكمال، للمزي (٨٤/١٦).

(٤) المجروحين، لابن حبان (٣/٢).

(٥) العلل الكبير، للترمذي (ص٢٢).

(٦) معرفة الثقات، للعجلي (٥٧/٢).

(٧) ميزان الاعتدال، للذهبي (٤٨٥/٢).

(٨) انظر: تقريب التهذيب (٣٥٩٢)، تحفة اللبيب، للوصابي (٤٩٥/١)، النكت على مقدمة ابن الصلاح (٤٣٨/١)، التلخيص الحبير (٢٢٢/٢).

عندهم، وضعفه بعضهم من قبل حفظه". وقال: "مختلف في الاحتجاج به؛ لسوء حفظه". وقال: "سيء الحفظ، يصلح حديثه للمتابعات، فأما إذا انفرد فيحسن، وأما إذا خالف فلا يقبل". وذكر أمثلة لبعض الضعفاء، وذكره من ضمنهم.

وخلاصة القول فيه: أنه صدوق فيه ضعف، لايحتج به إذا انفرد، وحديثه صالح في المتابعات.

وعليه، فهذا الطريق لايثبت.

وقد أُعِل الحديث بالإرسال، فقد سُئِل عنه أبو حاتم الرازي، فقال: "حدثنا به أبو زرعة عن الفروي. – وقال –: ليس بمحفوظ؛ حدثنا به حرملة عن ابن وهب عن ابن أبي الموالي عن ابن عقيل عن النبي ﷺ، مرسل. – قال –: والمرسل أشبه"[(١)]. وله شواهد، منها: حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الصحيحين، بلفظ: "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك". زاد مسلم: "عند كل صلاة"[(٢)]. والله أعلم.

(١) علل الحديث، لابن أبي حاتم (٥٠٢/١).

(٢) صحيح البخاري (٧٢٤٠)، صحيح مسلم (٢٥٢).

[باب: إذا بَيَّن البَيِّعان ولم يَكْتُما ونَصَحَا]

٥- عن العَدَّاء بن خالد ﷺ قال: "كتب لي النبي ﷺ هذا ما اشترى محمد رسول الله ﷺ من العَدَّاء بن خالد: بيع المسلم المسلم لا داء ولا خِبْثَة ولا غائلة.."

قال الحافظ ابن حجر: "الحديث حسن في الجملة"[(١)].

۞ دراسة حكم الحافظ ابن حجر:

أولاً: تخريج الحديث:

يرويه عن العدَّاء ﷺ راويان:

١- عبد المجيد بن وهب:

أخرجه الترمذي (١٢١٦)، وابن ماجه (٢٢٥١)، والنسائي في سننه الكبرى (١١٦٨٨)، وابن سعد في طبقاته (٥٢/٧)، وابن أبي عاصم في (الآحاد والمثاني) (١٥٠١)، وابن الجارود في (المنتقى) (١٠٢٨)، والطحاوي في (شرح مشكل الآثار) (١٦٠٥)، والعقيلي في (الضعفاء الكبير) (١٤٣/٣)، وابن قانع في (معجم الصحابة) (٢٨٠/٢)، والدارقطني في سننه (٣٠٨٠)، وأبو نعيم في (معرفة الصحابة) (٥٥٧٧)، والبيهقي في سننه الكبرى (١٠٧٨٢)، من طرق عن عبَّاد بن ليث.

وابن حجر في (تغليق التعليق) (٢١٩/٣) من طريق المنهال بن بحر.

كلاهما (عبَّاد، والمنهال) عن عبد المجيد بن وهب به.

---

(١) تغليق التعليق، لابن حجر (٢١٩/٣).

وجميعهم ذكروا أن المشتري هو العدّاء بن خالد، والبائع هو النبي ﷺ.

٢- أبو رجاء العُطَاردي:

أخرجه الطبراني في معجمه الكبير (١٥)، ومن طريقه أبو نعيم في (معرفة الصحابة) (٥٥٧٨)، وابن عبد البر في (الاستيعاب) (١٢٣٧/٣)، كلهم من طريق زكريا بن يحيى المِنْقَري.

والبيهقي في سننه الكبرى (١٠٧٨٣) من طريق قعنب بن محرز.

كلاهما (زكريا، وقعنب) عن الأصمعي عن عثمان بن الشَّحَّام عن أبي رجاء.

وجميعهم ذكروا أن المشتري هو العدّاء بن خالد، والبائع هو النبي ﷺ.

ثانياً: نتيجة الدراسة:

حكم الحافظ ابن حجر على الحديث أنه حسن في الجملة، وهو كذلك؛ فقد جاء من طريقين:

الأول: طريق عبد المجيد بن وهب، رواه عَبَّاد بن ليث، قال الترمذي: "هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث عَبَّاد بن ليث". وعبّاد متكلم فيه، قال أحمد بن حنبل، وابن معين: "ليس بشيء"[(١)]. وقال العقيلي: "ولا يتابع على حديثه، ولا يعرف إلا به"[(٢)]. وقال النسائي: "ليس

(١) العلل ومعرفة الرجال، للإمام أحمد (رواية ابنه عبد الله) (٢٠/٣)، الضعفاء الكبير، للعقيلي (١٤٣/٣).

(٢) الضعفاء الكبير، للعقيلي (١٤٣/٣).

بالقوي"[١]. وفي موضع آخر: "لا بأس به"[٢]. وقال ابن حبان: "كان ممن ينفرد بما لا يتابع عليه على قلة روايته، فلا أرى الاحتجاج بما روى إلا فيما وافق الثقات، فأما ما تفرد عن الأثبات وإن لم يكن بالمعضلات فالتنكب عنها أولى، والاعتبار بضدها أحرى"[٣]. وقد ذكره أبو العرب، وابن عدي، والساجي في جملة الضعفاء[٤]، وقال ابن القطان: "لم تثبت عدالته"[٥]. وقال ابن حجر: "صدوق يخطئ"[٦].

وخلاصة الحكم عليه: فيه ضعف، ولا يحتج به إذا انفرد، وحديثه صالح في المتابعات.

وقال ابن حجر: "ولم ينفرد به عباد"[٧]. فقد تابعه المنهال بن بحر –كما ذكر بإسناده –، والمنهال متكلم فيه أيضاً، وثقه أبو داود، وأبو حاتم[٨]،

---

(١) الضعفاء والمتروكون، للنسائي (ص٧٤).

(٢) تهذيب الكمال، للمزي (١٤/١٥٥).

(٣) المجروحين، لابن حبان (٢/١٦٥).

(٤) انظر: إكمال تهذيب الكمال، لمُغُلْطَاي (٧/١٨٢).

(٥) بيان الوهم والإيهام، لابن القطان (٣/٥٢٣).

(٦) تقريب التهذيب، لابن حجر (٣١٤١).

(٧) تغليق التعليق، لابن حجر (٣/٢١٩).

(٨) انظر: سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود (ص٢٤٠)، الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٨/٣٥٧).

وقال العقيلي: "في حديثه نظر"[(١)]. وأشار ابن عدي إلى تليينه، ثم قال: "وليس للمنهال بن بحر كثير رواية"[(٢)]. فأقل أحواله أنه حسن الحديث.

وأما عبد المجيد بن وهب فوثّقه ابن معين[(٣)]، وابن القطان[(٤)]، وذكره ابن حبان في (الثقات)[(٥)]، وقال الذهبي: "مقل، صالح الحديث"[(٦)].

وقد تابعه أبو رجاء العُطَاردي، وقال الذهبي عن إسناده: "ما أرى بهذا الإسناد بأسا"[(٧)].

وقال ابن حجر: "متابعة جيّدة"[(٨)]. فالحديث بمجموع طرقه حسن. وقد علّق البخاري حديث العَدّاء، وفي سياقه أن البائع هو العَدّاء، وأن المشتري هو النبي ﷺ، وفي ظاهر سياقه أنه مقلوب، فكل المصادر التي خرّجت الحديث ذكرت أن البائع هو النبي ﷺ، والعدّاء هو المشتري، قال ابن حجر: "وقد تتبعت طرق هذا الحديث من الكتب التي عزوتها إليها فاتفقت كلها على أن العَدّاء هو المشتري وأن النبي ﷺ هو البائع، وهو بخلاف ما علّقه

---

(١) الضعفاء الكبير، للعقيلي (٤/٢٣٨).

(٢) الكامل في ضعفاء الرجال، لابن عدي (٨/٤٢-٤٣).

(٣) انظر: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٦/٦٤).

(٤) انظر: بيان الوهم والإيهام، لابن القطان (٣/٥٢٣).

(٥) (٥/١٣٠).

(٦) الكاشف، للذهبي (١/٦٦٢).

(٧) المهذب في اختصار السنن الكبير، للذهبي (٤/٢٠٩٤).

(٨) تغليق التعليق، لابن حجر (٣/٢١٩).

المصنف، فليتأمل"[1]. وذكر الحافظ بعض الأجوبة عن هذا في (الفتح)، فقال: "قيل: إن الذي وقع هنا مقلوب، وقيل: هو صواب، وهو من الرواية بالمعنى؛ لأن اشترى وباع بمعنى واحد، ولزم من ذلك تقديم اسم رسول الله ﷺ على اسم العَدّاء، وشرحه ابن العربي على ما وقع في الترمذي، فقال: فيه البداءة باسم المفضول في الشروط إذا كان هو المشتري"[2].

والجواب الثاني أقرب، أي أنه روى المتن بالمعنى؛ ويؤيده تعليق البخاري بصيغة التمريض، وقد نقل ابن حجر عن شيخه الحافظ العراقي قاعدة، وهي: "أن البخاري لا يخص صيغة التمريض بضعف الإسناد، بل إذا ذكر المتن بالمعنى، أو اختصره، أتى بها أيضًا؛ لما عُلِم من الخلاف في ذلك"[3].

والله أعلم.

❁ ❁ ❁

(١) المصدر نفسه (٣/٢٢٠).

(٢) فتح الباري، لابن حجر (٤/٣١٠).

(٣) المصدر نفسه (١/١١١).

٦- عن عقبة بن عامر ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "المسلم أخو المسلم فلا يحل لمسلم باع من أخيه بيعاً يعلم فيه عيباً إلا بينه له".

قال الحافظ ابن حجر: "رواه ابن ماجه عن بُنْدار عن وهب بن جرير ... وأخرجه الإمام أحمد في مسنده من حديث ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب، وهو على هذا حديث حسن؛ لمتابعة يحيى بن أيوب لابن لهيعة عليه، وباقي رجاله ثقات .."[(١)].

۞ دراسة حكم الحافظ ابن حجر:

أولاً: تخريج الحديث:

يرويه عن عقبة ﷺ راويان:

١- عبد الرحمن بن شِماسة:

أخرجه ابن ماجه (٢٢٤٦)، والروياني في مسنده (١٨٣)، والمحاملي في أماليه (رواية ابن مهدي) (٣٢٧)، والطبراني في معجمه الكبير (٨٧٧)، والحاكم في مستدركه (٢١٥٢) ومن طريقه البيهقي في سننه الكبرى (١٠٧٣٤)، وفي الصغير (١٩٣٩)، كلهم من طريق وهب بن جرير عن أبيه عن يحيى بن أيوب.

وأخرجه أحمد في مسنده (١٧٤٥١) عن يحيى بن إسحاق عن ابن لهيعة.

ولفظه: "المسلم أخو المسلم، لا يحل لامرئ مسلم أن يُغَيِّب ما بسلعته عن أخيه إن عَلِم بها تركها".

---

(١) تغليق التعليق، لابن حجر (٣/٢٢٢-٢٢٣).

وأخرجه مسلم في صحيحه (١٤١٤)، وابن عبد الحكم في فتوح مصر والمغرب (ص٣٢٤)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٢/٥٠٠)، والروياني في مسنده (١٩٦)، وأبو عوانة في مستخرجه (٤١٣٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٢٢٦)، والبيهقي في سننه الكبرى (١٠٨٨٩)، و(١٤٠٣٦)، كلهم من طريق عبد الله بن وهب عن الليث بن سعد.

وعند مسلم: "عن الليث وغيره"، وعند البيهقي رقم (١٠٨٩٩): "أخبرني ابن لهيعة، والليث بن سعد"، وفي رقم (١٤٠٣٦): "أخبرني رجل والليث بن سعد"، وأما البقية فلم يذكروا إلا الليث.

ولفظه: "المؤمن أخو المؤمن، فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر". واللفظ لمسلم، والبقية بنحوه.

وأخرجه أحمد في مسنده (١٧٣٢٧)، و(١٧٣٢٨)، والدارمي (٢٥٩٢)، والروياني في مسنده (١٨٩)، وأبو يعلى في مسنده (١٧٦٢)، كلهم من طريق ابن إسحاق.

ولفظه بنحو لفظ مسلم دون قوله: "المؤمن أخو المؤمن".

جميعهم (يحيى، وابن لهيعة، والليث، وابن إسحاق) عن يزيد بن أبي حبيب عن ابن شِماسة به.

٢- مَرْثَد بن عبد الله اليَزَنِي، أبو الخَيْر المصري:

أخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (٢٢٠) عن أحمد بن رِشْدِين عن عبد الغفار بن داود عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير به.

ولفظه: "إذا باع أحدكم سلعة، فلا يكتم عيبًا إن كان بها".

وذكره البخاري في صحيحه (تعليقًا – بصيغة الجزم)، ووقفه على عقبة ﷺ، فقال: "وقال عقبة بن عامر: لا يحل لامرئ يبيع سلعة يعلم أن بها داء إلا أخبره".

ثانياً: نتيجة الدراسة:

حكم الحافظ ابن حجر على الحديث أنه حسن؛ لمتابعة يحي بن أيوب لابن لهيعة.

وقال الحاكم: "حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرّجاه"، ووافقه الذهبي، وأقرّه البيهقي –كما ذكر ابن الملقن [(١)]–، وصححه الألباني [(٢)].

وقال ابن جرير الطبري: "في إسناده نظر"[(٣)]. وهو كذلك؛ فالحديث يرويه يزيد بن أبي حبيب، واختلف عليه:

فرواه يحي بن أيوب عن يزيد عن ابن شِمَاسة عن عقبة عن النبي ﷺ، بلفظ: "المسلم أخو المسلم، لا يحل لامرئ مسلم أن يُغَيِّب ما بسلعته ..". الحديث.

ورواه ابن لهيعة واختلف عليه:

فرواه يحي بن إسحاق عن ابن لهيعة عن يزيد عن ابن شِماسة عن عقبة عن النبي ﷺ. بمثل لفظ يحي بن أيوب.

---

(١) انظر: البدر المنير، لابن الملقن (٦/٥٤٦).

(٢) انظر: إرواء الغليل، للألباني (٥/١٦٥).

(٣) انظر: البدر المنير، لابن الملقن (٦/٥٤٦).

ورواه عبد الغفار بن داود عن ابن لهيعة عن يزيد عن أبي الخير عن عقبة عن النبي ﷺ.

ورواية يحيى بن إسحاق أرجح؛ فالراوي عن عبد الغفار بن داود هو شيخ الطبراني: أحمد بن محمد بن الحجاج بن رِشْدِين بن سعد، وهو ضعيف، وبعضهم اتهمه بالكذب[(١)].

ورواه الليث بن سعد، وغيره، عن يزيد عن ابن شِماسة عن عقبة عن النبي ﷺ، بلفظ: ""المؤمن أخو المؤمن، فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه ..". الحديث.

ورواية الليث أصح؛ لما يلي:

١- أنها رواية الأحفظ، فالليث بن سعد ثقة ثبت، إمام مشهور[(٢)]، وهو أثبت الرواة في يزيد بن حبيب، قال ابن معين: "ليث بن سعد أثبت في يزيد بن أبي حبيب من محمد بن إسحاق"[(٣)].

وسُئِل أبو حاتم الرازي عن حيوة بن شريح، وسعيد بن أبي أيوب، ويحيى بن أيوب، فقال: "حيوة أعلى القوم، وهو ثقة، وهو أحب إلي منهما، ومن المفضل بن فضالة.

---

(١) انظر: لسان الميزان، لابن حجر (٥٩٤/١).

(٢) انظر: تقريب التهذيب، لابن حجر (٥٦٨٤).

(٣) تاريخ ابن معين (رواية الدوري) (٤٦٦/٤).

قلت – يعني: ابن أبي حاتم –: ومن الليث؟، قال: الليث أحب إليَّ، وهو أفضل الرجلين"[١].

٢- أنها رواية الأكثر؛ فقد تابع ابنُ إسحاق الليثَ كما عند أحمد، والدارمي، وغيرهما، مصرّحًا بالسماع من يزيد بن أبي حبيب.

٣- احتج بها الإمام مسلم في صحيحه.

٤- رواية ابن لهيعة ضعيفة؛ فابن لهيعة سيء الحفظ، لايحتج به[٢]، وأما متابعة يحيى بن أيوب له، ففيها نظر؛ فهي من رواية جرير بن حازم عن يحيى بن أيوب، وقد قال ابن يونس المصري في ترجمة يحيى بن أيوب: "وأحاديث جرير بن حازم عن يحيى بن أيوب، ليس عند المصريين منها حديث، وهي تشبه عندي أن تكون من حديث ابن لهيعة"[٣]. فهي راجعة إلى ابن لهيعة.

وعلى فرض ثبوتها عن يحيى بن أيوب، فهي لا تقوم أمام رواية الليث، ويحيى متكلم فيه:

قال ابن معين: "ليس به بأس"[٤]. وقال في موضع آخر: "ثقة"[٥].

---

(١) الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٣/٣٠٧).

(٢) انظر: ميزان الاعتدال، للذهبي (٢/٤٧٥-٤٨٣).

(٣) تاريخ ابن يونس المصري، للصَّدَفي (١/٥٠٦).

(٤) تاريخ ابن معين (رواية الدارمي) (ص٢٣٥).

(٥) المصدر نفسه (ص١٩٦).

وقال البخاري: "صدوق"[١]. وقال في موضع آخر: "ثقة"[٢].

وقال أبو داود[٣]، والذهبي[٤]: "صالح". وقال يعقوب بن سفيان: "كان ثقة حافظاً"[٥]. وقال أبو حاتم: "محله الصدق، يكتب حديثه ولا يحتج به"[٦]. وقال النسائي: "ليس به بأس"[٧]. وقال ابن عدي: "صدوق، لا بأس به"[٨]. وقال ابن حجر: "صدوق ربما أخطأ"[٩].

وجرحه بعض النقاد، فقال أحمد بن حنبل: "سيء الحفظ"[١٠]. وقال النسائي في موضع آخر: "ليس بذاك القوي"[١١]. وذكره العقيلي في جملة الضعفاء[١٢]، وقال الدارقطني: "في بعض حديثه اضطراب"[١٣]. وقال أبو

---

(١) العلل الكبير، للترمذي (ص١١٧).

(٢) تهذيب التهذيب، لابن حجر (١٨٧/١١).

(٣) تهذيب الكمال، للمزي (٢٣٦/٣١).

(٤) الكاشف، للذهبي (٣٦٢/٢).

(٥) المصدر نفسه.

(٦) الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (١٢٨/٩).

(٧) تهذيب التهذيب، لابن حجر (١٨٧/١١).

(٨) الكامل في ضعفاء الرجال، لابن عدي (٥٩/٩).

(٩) تقريب التهذيب، لابن حجر (٧٥١١).

(١٠) العلل ومعرفة الرجال (رواية عبد الله)، لأحمد بن حنبل (٥٢/٣).

(١١) الضعفاء والمتروكون، للنسائي (ص١٠٧).

(١٢) انظر: الضعفاء الكبير، للعقيلي (٣٩١/٤).

(١٣) ميزان الاعتدال، للذهبي (٣٦٢/٤).

أحمد الحاكم: "إذا حدث من حفظه يخطىء، وما حدث من كتاب فليس به بأس"[(١)]. وقال ابن القطان: "لا يحتج به"[(٢)].

وخلاصة القول فيه: صدوق، يكثر خطؤه إذا حدّث من حفظه.

فالحديث لا يثبت إلا من رواية الليث وابن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن ابن شِماسَة عن عقبة ﷺ وليس فيه زيادة: "فلا يحل لمسلم باع من أخيه بيعاً يعلم فيه عيباً إلا بينه له".

وأما حديث واثلة بن الأسقع ﷺ الذي يشهد لهذه الزيادة، فقد أخرجه ابن ماجه (٢٢٤٧) من طريق معاوية بن يحيى عن مكحول وسليمان بن موسى.

بلفظ: "من باع عيبًالم يبينه،لم يزل في مقت الله، ولم تزل الملائكة تلعنه".

والطبراني في معجمه الكبير (١٢٩)، و(١٥٧)، وفي مسند الشاميين (١٥١١)، و(٣٤٠٦)، من طريق العلاء بن الحارث عن مكحول. بنحو لفظ ابن ماجه.

وأحمد في مسنده (١٦٠١٣)، والطبراني في معجمه الكبير (٢١٧)، والحاكم في مستدركه (٢١٥٧)، ومن طريقه البيهقي في سننه الكبرى (١٠٧٣٥)، وفي شعب الإيمان (٤٩١٢)، من طريق أبي جعفر الرازي عن يزيد بن أبي مالك عن أبي سِبَاع.

---

(١) تهذيب التهذيب، لابن حجر (١١/١٨٧).

(٢) ميزان الاعتدال، للذهبي (٤/٣٦٢).

بلفظ: "لا يحل لأحد يبيع شيئًا إلا يبين ما فيه، ولا يحل لمن يعلم ذلك إلا يبينه". واللفظ لأحمد، والبقية بنحوه.

ثلاثتهم (مكحول، وسليمان، وأبو سِبَاع) عن واثلة بن الأسقع ﷺ.

وقد صححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وقال ابن الملقن: "وفيه نظر"[(١)].

وهو كذلك، فهو يُروى عن واثلة ﷺ من ثلاثة طرق:

١- طريق مكحول وسليمان بن موسى، وإسناده ضعيف جدًّا؛ فيه عبد الوهاب بن الضحاك، متروك، وكذّبه أبو حاتم[(٢)]. وقد سُئِل أبو حاتم الرازي عن هذا الحديث، فقال: "حديث منكر"[(٣)].

٢- طريق مكحول، وإسناده ضعيف؛ فيه عنعنة بقية الوليد، وهو صدوق، كثير التدليس عن الضعفاء[(٤)]، وشيخه معاوية بن يحيى ضعيف[(٥)].

٣- طريق أبي سِبَاع، وإسناده ضعيف؛ فأبو سِبَاع مجهول، قاله الذهبي[(٦)].

وعليه، فحديث واثلة ﷺ لا يثبت، ولا يصلح أن يكون شاهدًا للزيادة في حديث عقبة ﷺ الذي حسّنه الحافظ ابن حجر. والله أعلم.

---

(١) انظر: البدر المنير، لابن الملقن (٥٤٦/٦).

(٢) انظر: تقريب التهذيب، لابن حجر (٤٢٥٧).

(٣) علل الحديث، لابن أبي حاتم (٦٦٣/٣).

(٤) انظر: تقريب التهذيب، لابن حجر (٧٣٤).

(٥) المصدر نفسه (٦٧٧٢).

(٦) انظر: ميزان الاعتدال، للذهبي (٥٢٧/٤).

[باب: لصاحب الحق مقال]

٧- عن عمرو بن الشَّرِيد، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ قال: «لَيُّ الواجِد يُحِلُّ عِرْضَه وعُقُوبَتَه»

قال الحافظ ابن حجر: "رواه النسائي وابن ماجه من حديث وكيع، وهو إسناد حسن"[(١)].

۞ دراسة حكم الحافظ ابن حجر:

أولاً: تخريج الحديث:

أخرجه النسائي في سننه الصغرى (٤٦٩٠)، وفي الكبرى (٦٢٤٣)، وابن ماجه (٢٤٢٧)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢٢٤٠٢)، وأحمد (١٧٩٤٦)، و(١٩٤٥٦)، وابن حبان في صحيحه (٥٠٨٩)، كلهم من طريق وكيع.

وأبو داود (٣٦٢٨)، ومن طريقه البيهقي في سننه الكبرى (١١٢٨١)، والنسائي في سننه الصغرى (٤٦٨٩)، وفي الكبرى (٦٢٤٢)، والبخاري في تاريخه الكبير (٢٥٩/٤)، كلهم من طريق ابن المبارك.

وأحمد (١٩٤٦٣)، والبخاري في تاريخه الكبير (٢٥٩/٤)، والطحاوي في شرح المشكل (٩٤٩)، و(٩٥٠)، والطبراني في معجمه الكبير (٧٢٤٩)، وفي الأوسط (٢٤٢٨)، والحاكم في مستدركه (٧٠٦٥)، وأبو نعيم في معرفة

(١) تغليق التعليق، لابن حجر (٣١٩/٣).

الصحابة (٣٧٦٦)، والبيهقي في سننه الكبرى (١١٢٨٠)، وفي الصغير (٢٠٥٦)، كلهم من طريق الضحاك بن مخلد.

والطبراني في معجمه الكبير (٧٢٥٠)، والبيهقي في سننه الكبرى (١١٢٧٩)، كلاهما من طريق سفيان الثوري.

أربعتهم (وكيع، وابن المبارك، والضحاك، وسفيان) عن وَبَر بن أبي دُلَيْلَة عن محمد بن ميمون عن عمرو بن الشَّريد عن أبيه ﷺ.

وذكره البخاري في صحيحه معلقًا (بصيغة التمريض)، قبل حديث رقم (٢٤٠١)، فقال: "ويُذكر عن النبي ﷺ: لَيُّ الواجِدِ يُحِلُّ عُقُوبَتَه وعِرْضَه".

ثانياً: نتيجة الدراسة:

حكم الحافظ ابن حجر على إسناد الحديث من طريق وكيع أنه حسن، وقد صححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وقال الحافظ ابن كثير: "إسناده جيّد"[(١)]، وقال ابن الملقن: "هذا الحديث صحيح"[(٢)].

وصحح إسناده الحافظ العراقي[(٣)].

والحديث مداره على وَبَر بن أبي دُلَيْلَة، قال الطبراني في (الأوسط): "لايُروى عن الشَّريد إلا بهذا الإسناد، تفرّد به وَبَر". ووَبَر، ثقة[(٤)]، وشيخه محمد بن عبد الله بن ميمون بن مُسَيْكة الطائفي، أثنى عليه وَبَر، وقال ابن

---

(١) تحفة الطالب، لابن كثير (ص٣١١).

(٢) البدر المنير، لابن الملقن (٦/٦٥٦).

(٣) انظر: المغني عن حمل الأسفار، للعراقي (ص١٠٤٥).

(٤) انظر: تقريب التهذيب، لابن حجر (٧٣٩٦).

المديني: "مجهول، لم يرو عنه غير وَبَر"[(١)]. وترجم له البخاري وابن أبي حاتم ولم يذكرا فيه جرحًا أو تعديلًا[(٢)]، وذكره ابن حبان في (الثقات)[(٣)]، وقال ابن القطان: "لا يُعْرَف من حاله إلا ما في هذا الإسناد، من ثناء وَبَر عليه، وذكره ابن أبي حاتم، فلم يُعرِّف من حاله بشيء".

وقال ابن حجر: "مقبول"[(٤)]. وليس له متابع. وعمرو بن الشَّريد ثقة[(٥)].

والأظهر أن إسناده حسن كما ذكر الحافظ؛ فمحمد بن عبد الله بن ميمون، قد روى عنه ثقة، وأثنى عليه، وهو من طبقة متقدمة يتسمّح الأئمة في قبول روايته لاسيما ولم يأتِ بمتن منكر، أو شاذ، وقد جاء في الصحيحين ما يشهد له كما في حديث أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: "مَطْلُ الغني ظُلْم"[(٦)]. والله أعلم.

---

(١) تهذيب التهذيب، لابن حجر (٢٨١/٩).

(٢) انظر: التاريخ الكبير، للبخاري (١٢٩/١)، الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٨٠/٨).

(٣) (٣٧٠/٧).

(٤) تقريب التهذيب، لابن حجر (٦٠٥١).

(٥) المصدر نفسه (٥٠٤٩).

(٦) أخرجه البخاري (٢٤٠٠) واللفظ له، ومسلم (١٥٦٤).

[باب: قصة يأجوج ومأجوج]

٨- عن أبي بكرة ﷺ ... قال رسول الله ﷺ: «من سرَّه أن ينظر إلى رجل قد أتى الرَّدْمَ فلينظر إلى هذا» - قصة رَدْمِ يأجوج ومأجوج، أخرجه البزَّار مطولاً-.

قال الحافظ ابن حجر: "ورواه يوسف بن أبي مريم الحنفي عن أبي بكرة ورجل رأى السَّدَّ، فساقه مطولًا، ورواه البزّار في مسنده من هذا الوجه بإسناد حسن"[(١)].

۞ دراسة حكم الحافظ ابن حجر:

أولاً: تخريج الحديث:

أخرجه البزّار في مسنده (٣٦٦٨) عن عمرو بن مالك عن محمد بن حمران عن عبد الملك بن أبي نعامة الحنفي عن يوسف بن أبي مريم الحنفي.

والطبراني في مسند الشاميين (٢٧٥٨) من طريق أبي الجماهر عن سعيد بن بشير عن قتادة عن رجلين.

ثلاثتهم (يوسف، والرجلان) عن أبي بكرة الثقفي ﷺ.

وأخرجه نعيم بن حماد في الفتن (١٦٣٢) من طريق مسلمة بن علي عن سعيد بن بشير.

والطبري في تفسيره (١١٣/٨) من طريق يزيد بن هارون عن سعيد بن أبي عروبة.

---

(١) تغليق التعليق، لابن حجر (١٣/٤).

كلاهما (سعيد بن بشير، وابن أبي عروبة) عن قتادة قال: قال رجل يا رسول الله ... وعند الطبري: "عن قتادة قال: ذُكِر لنا أن رجلًا ...".

وأخرجه ابن أبي عمر في مسنده (كما في تغليق التعليق ١٢/٤) عن سفيان بن عيينة عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن رجل من أهل المدينة أنه قال للنبي ﷺ ...

وذكره البخاري في صحيحه معلقًا (بصيغة الجزم)، قبل حديث رقم (٣٣٤٦)، فقال: "قال رجل للنبي ﷺ: رأيت السَّدَ مثل البُرْدِ المُحَبَّر، قال: «رأيته»".

ثانياً: نتيجة الدراسة:

حكم الحافظ ابن حجر على إسناد رواية البزّار أنه حسن، وفيه نظر؛ فعمرو بن مالك هو الراسبي، قال ابن عدي: "منكر الحديث عن الثقات، ويسرق الحديث"[(١)]. ورماه بعضهم بالكذب مع ضعفه، وتركه أبو زرعة وأبو حاتم الرازيان[(٢)]. وبقية رواته لم أقف على من بيّن حالهم، وقد قال الهيثمي – عقب الحديث –: "وفيه من لم أعرفه"[(٣)].

(١) الكامل في ضعفاء الرجال، لابن عدي (٢٥٨/٦).

(٢) انظر: لسان الميزان، لابن حجر (٢٢٥/٦).

(٣) مجمع الزوائد، للهيثمي (١٣٤/٨).

وحكم الألباني على الحديث، فقال: "ضعيف جدًّا؛ فيه ضعف وجهالة"[(١)]. وهو كما قال.

وأما رواية قتادة فقد اختلف عليه، -كما تقدم ذكر ذلك -، مع ما فيها من ضعف، وجهالة، عدا رواية سفيان بن عيينة فإسنادها صحيح إلى قتادة، فإن كان سمعه من هذا الرجل فهو حديث صحيح؛ لأن جهالة الصحابي لا تضر عند الجمهور؛ فكلهم عدول[(٢)]، لكن لا بد من معرفته ليُعلم أسمع منه قتادة أم لا؟، لا سيما وهو مشهور بالتدليس[(٣)]. والله أعلم.

(١) السلسلة الضعيفة، للألباني (١٨٤/٣).

(٢) انظر: تغليق التعليق، لابن حجر (١٢/٤).

(٣) انظر: تعريف أهل التقديس، لابن حجر (ص٤٣).

[باب: غزوة أحد، وسبب نزول قول الله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ (آل عمران: ١٢٨)]

٩- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اللهم العن فلانًا، اللهم العن الحارث بن هشام، اللهم العن سهيل بن عمرو، اللهم العن صفوان بن أمية».

قال الحافظ ابن حجر: "وقد وصلها بذكر أسماء المذكورين عن سالم عن أبيه: ابنُ أخيه عمر بن حمزة بن عبد الله بن عمر، أخرجه أحمد من طريقه وإسناده حسن، والله أعلم"[(١)].

۞ دراسة حكم الحافظ ابن حجر:

أولاً: تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه (٤٥٥٩)، والنسائي في سننه الصغرى (١٠٧٨)، وفي الكبرى (٦٦٩)، وعبد الرزاق في مصنفه (٤٥٧)، ومن طريقه أحمد (٦٣٤٩)، وأبو يعلى (٥٥٤٧)، وابن خزيمة (٦٢٢)، والطحاوي في شرح المشكل (٥٦٧)، كلهم من طريق مَعْمَر عن الزهري.

وليس في لفظه ذكر أسماء من لعنهم النبي ﷺ.

وأحمد (٥٦٧٤) واللفظ له، والسَّرَّاج في مسنده (١٣٥٦)، كلاهما من طريق عبد الله بن عقيل.

---

(١) تغليق التعليق، لابن حجر (٤/١١٠).

والترمذي (٣٠٠٤)، والسَّرَّاج في مسنده (١٣٥٥)، والطبري في تفسيره (٢٠٠/٧)، والبيهقي في معرفة السنن (٣٩٤١)، كلهم من طريق أحمد بن بَشِير.

بلفظ فيه إبدال سهيل بأبي سفيان.

كلاهما (عبد الله بن عقيل، وأحمد بن بَشِير) عن عمر بن حمزة.

كلاهما (الزهري، وعمر بن حمزة) عن سالم بن عبد الله.

والترمذي (٣٠٠٥)، وأحمد (٥٨١٢)، وابن خزيمة (٦٢٣)، والطحاوي في شرح المشكل (٥٦٨)، وابن الأعرابي في معجمه (١٨٧١)، وابن حبان (١٩٨٨)، والطبراني في الأوسط (٢٤٠٩)، كلهم من طريق ابن عجلان عن نافع.

وليس في لفظه ذكر أسماء من لعنهم النبي ﷺ.

كلاهما (سالم، ونافع) عن ابن عمر رضي الله عنه.

ثانياً: نتيجة الدراسة:

حكم الحافظ ابن حجر على رواية أحمد من طريق عمر بن حمزة أن إسنادها حسن، وفي ذلك نظر؛ فرجال الإسناد كلهم ثقات عدا عبد الله بن عقيل وشيخه عمر بن حمزة، فمتكلم فيهما:

فأما عبد الله بن عقيل، فهو أبو عقيل الثقفي، وثقه أحمد، وابن معين، وأبو داود، والنسائي، وجماعة[1].

(١) انظر: تهذيب الكمال، للمزي (٣١٥/١٥)، ميزان الاعتدال، للذهبي (٤٦٢/٢).

واختلفت الروايات عن ابن معين، ففي رواية الأحوص بن المفضل عن أبيه عن ابن معين، قال: "منكر الحديث"[١]. وتعقبها الخطيب البغدادي، فقال: "قلت: روى عثمان بن سعيد الدارمي، وأحمد بن أبي خيثمة عن يحيى، أنه ثقة"[٢].

وقال أبو حاتم: "شيخ"[٣]. وقال الذهبي، وابن حجر: "صدوق"[٤]. وتوثيقه أظهر.

وأما عمر بن حمزة، فهو ضعيف[٥]، ضعَّفه ابن معين[٦]، والنسائي[٧].

وقال أحمد بن حنبل: "أحاديثه أحاديث مناكير"[٨].

وقد تفرّد بذكر الأسماء في الحديث، ولم أقف له على متابع سوى ما ذكره الحافظ ابن حجر في "التغليق" من رواية حنظلة بن أبي سفيان، وهي مرسلة.

---

(١) تهذيب الكمال، للمزي (٣١٥/١٥).

(٢) تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي (١٩٢/١١).

(٣) الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (١٢٥/٥).

(٤) الكاشف، للذهبي (٥٧٥/١)، تقريب التهذيب، لابن حجر (٣٤٨١).

(٥) انظر: تقريب التهذيب، لابن حجر (٤٨٨٤).

(٦) انظر: تاريخ ابن معين (رواية الدارمي) (ص١٤٢).

(٧) انظر: الضعفاء والمتروكون (ص٨٣)، ونصه: "عمر بن حمزة بن عبد الله بن عمر، ليس بالقوي". ونقل الذهبي تضعيفه له. انظر: ميزان الاعتدال (١٩٢/٣).

(٨) العلل ومعرفة الرجال (رواية ابنه عبد الله) (٥٠٦/٢).

ولم يذكر الإمام الزهري الأسماء في روايته، كما عند البخاري، وغيره، وهو أثبت الرواة في سالم بن عبد الله، بل قال الإمامان أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه أن أصح الأسانيد: الزهري عن سالم عن أبيه[1]. وتابع نافعُ سالمَ (في رواية الزهري عنه)، ولم يذكر الأسماء أيضًا.

قال الترمذي – عقب الحديث –: "هذا حديث حسن غريب، يستغرب من حديث عمر بن حمزة، عن سالم، عن أبيه. وكذا رواه الزهري، عن سالم، عن أبيه.

لم يعرفه محمد بن إسماعيل من حديث عمر بن حمزة، وعرفه من حديث الزهري".

فالذي يظهر هو ضعف إسناد رواية عمر بن حمزة؛ لضعفه، ونكارة حديثه. والله أعلم.

(١) انظر: مقدمة ابن الصلاح (ص١٥).

[باب: هجرة النبي ﷺ نساءه في غير بيوتهن]

١٠- عن بَهْز بن حكيم ثنا أبي عن جدي قال: قلت: يا رسول الله نساؤنا ما نأتي منها وما نذر، قال: حرثك فأت حرثك أنى شئت غير أن لا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت وأطعم إذا طعمت واكس إذا اكتسيت كيف وقد أفضى بعضكم لبعض.

قال الحافظ ابن حجر: "ورواه أبو داود والنسائي من حديث يحيى القطان عن بهز بن حكيم فوقع لنا عاليًا جدًّا وإسناده حسن"[(١)].

۞ دراسة حكم الحافظ ابن حجر:

أولاً: تخريج الحديث:

يرويه حكيم بن معاوية عن أبيه ﷺ، ويرويه عن حكيم ثلاثة رواه:

١- بَهْز بن حكيم:

أخرجه أبو داود (٢١٤٣)، وأحمد (٢٠٠٣٠)، (٢٠٠٤٥)، وابن أبي الدنيا في النفقة على العيال (٤٨٧)، وابن أبي عاصم في الديات (ص٧٦)، والنسائي في سننه الكبرى (٩١١٥)، والروياني في مسنده (٩١٢)، (٩١٥)، والطبراني في معجمه الكبير (٩٩٩)، (١٠٠٠)، (١٠٠١)، والبيهقي في سننه الكبرى (١٥٦٩٣)، من طريق يحيى القطان عن بَهْز به.

٢- أبو قَزَعَة سُوَيْد بن حُجَيْر:

أخرجه أبو داود (٢١٤٢)، وأحمد (٢٠٠٢٢)، والطبراني في معجمه

(١) تغليق التعليق، لابن حجر (٤٣١/٤).

الكبير (١٠٣٤)، والحاكم في مستدركه (٢٧٦٤)، ومن طريقه البيهقي في سننه الكبرى (١٤٧٧٩)، وفي الصغير(٢٦٠٢)، من طريق حماد بن سلمة.

وأخرجه ابن ماجه (١٨٥٠)، وأحمد (٢٠٠١٣)، وابن أبي الدنيا في النفقة على العيال (٤٨٦)، وابن أبي عاصم في الديات (ص٧٦)، والنسائي في سننه الكبرى (٩١٢٦)، (١١٠٣٨)، وفي الإغراب (٢٠٩)، والخرائطي في مساوئ الأخلاق(٦٩١)، وابن حبان (٤١٧٥)، والطبراني في معجمه الكبير (١٠٣٩)، وأبو نُعَيْم في معرفة الصحابة (٦٠٧٧)، والبيهقي في سننه الكبرى (١٤٧٢٦)، من طريق شعبة.

وأخرجه أحمد (٢٠٠١١)، والنسائي في سننه الكبرى (١١٣٦٧)، والطبراني في معجمه الكبير (١٠٣٨)، من طريق شِبْل بن عَبَّاد.

وأخرجه النسائي في سننه الكبرى (٩١٣٦)، والطبراني في معجمه الكبير (١٠٣٧)، وفي الأوسط (٦٤٠٢)، من طريق الحجاج الباهِلِي.

كلهم (حماد، وشعبة، وشِبْل، والحجاج) عن أبي قَزَعة به.

٣- سعيد بن حكيم:

أخرجه أبو داود (٢١٤٤)، والنسائي في سننه الكبرى (٩١٠٦)، والبيهقي في سننه الكبرى (١٤٧٢٥)، وفي دلائل النبوة (٣٧٨/٥)، من طريق داود الورَّاق عن سعيد به.

ثانياً: نتيجة الدراسة:

حكم الحافظ ابن حجر على إسناد رواية يحيى القطان عن بَهْز بن حكيم أنه حسن، وهو كذلك؛ فرجال الإسناد كلهم ثقات عدا بَهْز مختلف فيه، قال

الترمذي: "تكلم شعبة في بَهْز بن حكيم، وهو ثقة عند أهل الحديث"[١].

وقال أبو حاتم: "هو شيخ، يُكتَب حديثه ولا يحتج به"[٢].

وقال ابن حبّان: "كان يخطئ كثيراً ... وتركه جماعة من أئمتنا ... وهو ممن أستخير الله فيه"[٣]. وتعقبه الذهبي: ".. فما علمت أحدًا تركه أبدًا، بل قد يتركون الاحتجاج بخبره ... وحديثه قريب من الصحة"[٤]. وقد وثَّقه ابن معين[٥]، وابن المديني[٦]، وأبو داود[٧]، والنسائي[٨]. واحتج به أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، كما قال ابن حبّان[٩]. ونقل ابن قيّم الجوزية عن ابن المديني، وأحمد بن حنبل قولهم: "بَهْز بن حكيم عن أبيه عن جده صحيح"[١٠]. وقال ابن عبد البر: "سئل يحيى بن معين عن بَهْز بن حكيم عن

---

(١) السنن (٤/٣٠٩).

(٢) الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٢/٤٣١).

(٣) المجروحين، لابن حبان (١/١٩٤).

(٤) تاريخ الإسلام، للذهبي (٣/٨٢٤).

(٥) انظر: تاريخ ابن معين (رواية الدوري) (٤/١٢٤).

(٦) انظر: العلل، لابن المديني (ص٨٩).

(٧) انظر: ميزان الاعتدال، للذهبي (١/٣٥٤).

(٨) انظر: تهذيب الكمال، للمزي (٤/٢٦٢).

(٩) انظر: المجروحين، لابن حبان (١/١٩٤).

(١٠) تهذيب السنن، لابن القيّم (١/٤٦٧).

أبيه عن جده، فقال: إسناد صحيح إذا كان دون بَهْز ثقة"[١].

وقال ابن عَدِي: "روى عنه ثقات الناس، ... وأرجو أنه لا بأس به في رواياته، ولم أرَ أحداً تَخَلّف في الرواية من الثقات، ولم أرَ له حديثاً منكراً، وأرجو أنه إذا حَدّث عنه ثقة فلا بأس بحديثه"[٢].

وقال الذهبي[٣]، وابن حجر[٤]: "صدوق". فأقل أحواله أنه حسن الحديث، وتابعه أخوه سعيد، وأبو قَزَعة، وهما ثقتان[٥]. ووالده حكيم، صدوق[٦].

والحديث صححه الدارقطني[٧]، والحاكم[٨]، وابن الملقن[٩]، والألباني[١٠]. وحسَّنه النووي[١١]، وقال العراقي: سنده جيّد[١٢]. والله أعلم.

---

(١) الاستيعاب، لابن عبد البر (١٤١٦/٣).

(٢) الكامل في ضعفاء الرجال، لابن عدي (٢٥٤/٢).

(٣) ذكر أسماء من تُكُلّم فيه وهو موثق، للذهبي (ص٥٥).

(٤) تقريب التهذيب، لابن حجر (٧٧٢).

(٥) انظر: تهذيب التهذيب (١٩/٤)، تقريب التهذيب (٢٦٨٨)، كلاهما لابن حجر.

(٦) انظر: تقريب التهذيب، لابن حجر (١٤٧٨).

(٧) انظر: العلل الواردة في الأحاديث النبوية، للدارقطني (٩٠/٧) رقم (١٢٣٣).

(٨) انظر: المستدرك، للحاكم (٢٠٤/٢) رقم (٢٧٦٤).

(٩) انظر: البدر المنير، لابن الملقن (٢٩٠/٨).

(١٠) انظر: إرواء الغليل، للألباني (٩٧/٧-٩٨) رقم (٢٠٣٣).

(١١) انظر: رياض الصالحين، للنووي (ص١٢٠) رقم (٢٧٧). ط. الرسالة.

(١٢) انظر: المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، للعراقي (ص٤٨٩) رقم (٤).

[باب: حفظ المرأة زوجها في ذات يده]

١١- عن ابن عباس أن النبي ﷺ خطب امرأة من قومه يقال لها سودة وكانت مصبية كان لها خمسة صبية أو ستة من بعل لها مات فقال لها رسول الله ﷺ: ما يمنعك مني قالت: والله يا نبي الله ما يمنعني منك أن لا تكون أحب البرية إلي ولكني أكرمك أن يضغو[(١)] هؤلاء الصبية عند رأسك بكرة وعشية قال فهل منعك مني شيء غير ذلك قالت لا والله يا رسول الله فقال لها رسول الله ﷺ يرحمك الله إن خير النساء ركبن أعجاز الإبل صالح نساء قريش أحناه على ولد في صغره وأرعاه على بعل في ذات يده.

قال الحافظ ابن حجر: "هذا حديث حسن وقد قوى الإمام أحمد حديث شَهْر بن حَوْشَب إذا كان من رواية عبد الحميد بن بَهْرَام عنه وحسَّن الترمذي حديثًا غير هذا تفرد به عبد الحميد عن شَهْر عن ابن عباس"[(٢)].

۞ دراسة حكم الحافظ ابن حجر:

أولاً: تخريج الحديث:

أخرجه أحمد (٢٩٢٣)، (٢٩٢٤)، وأبو يعلى في مسنده (٢٦٨٦)، والطبراني في معجمه الكبير (١٣٠١٤)، ومن طريقه أبو نعيم في الحلية

---

(١) **يُضغو**: يقال: ضغا يضغو ضغوًا وضغاء، إذا صاح وضج. انظر: النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير (٣/٩٢).

(٢) تغليق التعليق، لابن حجر (٤/٤٨٣).

(٦٦/٦)، وفي معرفة الصحابة (٧٦٩٦)، كلهم من طريق عبد الحميد بن بَهْرام.

والحارث بن أبي أسامة في مسنده كما في بغية الباحث (٩)، وابن بشران في أماليه (٨٥١)، كلاهما من طريق سيّار أبي الحكم.

وليس في لفظه قصة خطبة النبي ﷺ للمرأة.

كلاهما (عبد الحميد، وسيّار) عن شَهْر بن حَوْشب.

وابن سعد في الطبقات الكبرى (١٥٠/٨) عن هشام بن محمد بن السائب عن أبيه عن أبي صالح.

ولفظ القصة مغاير تمامًا لما في حديث شَهْر.

وقاسم بن ثابت في الدلائل كما ذكر ابن حجر في التغليق (٤٨٣/٤) من طريق الحكم بن أبان عن عكرمة. ولفظه مختصر: "خير من ركب الإبل نساء قريش .." وليس فيه قصة خطبة النبي ﷺ للمرأة.

ثلاثتهم (شَهْر، وأبو صالح، وعكرمة) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

ثانياً: نتيجة الدراسة:

حكم الحافظ ابن حجر على الحديث أنه حسن، وذكر قرائنَ أخذ بها، كتقوية الإمام أحمد لحديث شَهْر إن كان من رواية عبد الحميد عنه، وتحسين الترمذي لحديث آخر تفرد به عبد الحميد عن شَهْر عن ابن عباس، وقد اختلف الأئمة في شَهْر بن حَوشَب اختلافًا كبيرًا – يطول بسطه –، لكن أُجمله، بذكر المعدلين، والمجرِّحين له:

أولًا: المعدِّلون: وثّقه ابن معين، وأحمد، وقال: "ما أحسن حديثه"، وابن نُمير، والعجلي، ويعقوب بن شيبة، ويعقوب بن سفيان، وغيرهم[١]. وقال أبو زرعة الرازي: "لا بأس به"[٢].

وقال الترمذي: قال محمَّد بن إسماعيل: "شهرٌ حسن الحديث". وقوَّى أمره[٣].

وقال الذهبي: "الرجل غير مدفوع عن صدق وعلم، والاحتجاج به مترجح"[٤]. وقال ابن حجر: "صدوقٌ، كثير الإرسال والأوهام"[٥].

ثانيًا: المُجَرِّحون: قال شعبة: "وقد لقيت شَهْراً فلم أعتد به"[٦]. وقال ابن عون: "إنَّ شَهْراً نَزَكُوه، إنَّ شَهْراً نَزَكوه"[٧]. أي: طعنوا فيه. وكان يحيى

---

(١) انظر: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٣٨٣/٤)، المعرفة والتاريخ، للفسوي (٤٢٦/٢)، ميزان الاعتدال، للذهبي (٢٨٤/٢).

(٢) الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٣٨٣/٤).

(٣) سنن الترمذي (٥٨/٥).

(٤) سير أعلام النبلاء، للذهبي (٣٧٨/٤).

(٥) تقريب التهذيب، لابن حجر (٢٨٤٦).

(٦) مقدمة صحيح مسلم (١٧/١).

(٧) المجروحين، لابن حبان (٣٦١/١).

القطان لا يُحدِّث عنه وابن مهدي كان يُحدِّث [١]. وضعفه النسائي، والدارقطني [٢]. وقال أبو حاتم الرازي: "لايحتج بحديثه" [٣].

وقال ابن حبان: "كان ممن يروي عن الثقات المعضلات، وعن الأثبات المقلوبات" [٤]. وقال ابن عَدِي: "ليس بالقوي في الحديث، وهو ممن لا يحتج بحديثه، ولا يُتدين به" [٥]. وفي موضع آخر، قال: "ضعيفٌ جدًّا" [٦].

خلاصة القول فيه: صدوق حسن الحديث، والراوي عنه عبد الحميد بن بَهْرام، له اختصاص بحديثه، فعن ابن المديني قال يحيى بن سعيد: "من أراد حديث شَهْر، فعليه بعبد الحميد بن بَهْرام" [٧]. وقال أحمد بن حنبل: "لا بأس بحديث عبد الحميد بن بَهْرام عن شَهْر بن حَوْشَب" [٨].

وعبد الحميد تفرّد بهذا اللفظ عن شَهْر، وأما متابعة سيّار له فليس فيها ذكر قصة خطبة النبي ﷺ للمرأة (وهي التي وقع فيها مغايرة واختلاف في الألفاظ).

---

(١) انظر: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٣٨٣/٤).

(٢) انظر: السنن الكبرى، للنسائي (٥٤/٩)، والعلل، للدارقطني (٢٧/١١).

(٣) الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٣٨٣/٤).

(٤) المجروحين، لابن حبان (٣٦١/١).

(٥) الكامل في الضعفاء، لابن عدي (٦٤/٥).

(٦) الكامل في الضعفاء، لابن عدي (٨/٧).

(٧) الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٩/٦).

(٨) سنن الترمذي (٥٨/٥).

وعبد الحميد، صدوق، ووثقه بعض الأئمة، وتكلم بعضهم في الاحتجاج بروايته عن شَهْر، وقد سأل ابن أبي حاتم والده عنه فقال: "هو في شَهْر بن حَوْشَب مثل الليث بن سعد في سعيد المقبري، قلت: ما تقول فيه؟ فقال: ليس به بأس، أحاديثه عن شَهْر صحاح، لا أعلم روى عن شَهْر بن حَوْشب أحاديث أحسن منها، ولا أكثر منها، أملى عليه في سواد الكوفة، قلت: يحتج به؟، قال: لا، ولا بحديث شَهْر بن حَوْشب، ولكن يكتب حديثه"[(١)].

فما يتفرّد فيه عبد الحميد عن شَهْر، ويقع فيه اضطراب في الألفاظ، يُرجح نكارة ما تفرّد به، وقد سُئِل أبو حاتم الرازي عن هذا الحديث، فقال: "روى عنه عبد الحميد بن بَهْرام، فقال: عن شَهْر، عن ابن عباس، ورواه سيار أبو الحكم فقال: عن شهر، عن ابن عباس ورافع بن خديج، ورواه مؤمل عن حماد عن عاصم عن شهر عن أبي هريرة ... وقال أبو حاتم: ونفس الحديث قد روي عن أبي هريرة من وجوه أخر، وشَهْر لا يُنْكَر هذا من فِعْلِه وسوء حفظه، وهذا من شَهْر؛ ذا الاضطراب"[(٢)].

فالحديث من طريق شَهْر فيه اضطراب، ومتابعة عكرمة له، لاتفيده؛ فهي من طريق الحكم بن أبان، صدوق له أوهام[(٣)]، ولفظه مختصر جدًا، ليس فيه القصة، وأما متابعة أبي صالح ففيها محمد بن السائب الكلبي، متهم بالكذب[(٤)]. والله أعلم.

---

(١) الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٩/٦).
(٢) علل الحديث، لابن أبي حاتم (١٩٤٠).
(٣) انظر: تقريب التهذيب، لابن حجر (١٤٣٨).
(٤) المصدر نفسه (٥٩٠١).

[باب: ما يُكْرَه من الثوم والبُقُول]

١٢- عن ابن عمر قال جاء قوم مجلس النبي ﷺ وقد أكلوا الثوم والبصل فكأنه تأذى بذلك، فقال: "من أكل من هذا فلا يقربن مسجدنا".

قال الحافظ ابن حجر: "إسناده حسن"[(١)].

۞ دراسة حكم الحافظ ابن حجر:

أولاً: تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (٨٥٣)، ومسلم (٥٦١)، من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ، قال في غزوة خيبر: "من أكل من هذه الشجرة – يعني الثوم – فلا يقربن مسجدنا".

وأما اللفظ الذي ذكره الحافظ ابن حجر، وحسّن إسناده، لم أقف على من خرّجه، وقد ساقه الحافظ بإسناده في "تغليق التعليق (٤/٤٩٠-٤٩١)".

ثانياً: نتيجة الدراسة:

ساق الحافظ ابن حجر الحديث بإسناده وحسّنه، وفي تحسين الإسناد نظر؛ ففيه بشر بن حرب الأزدي – الراوي عن ابن عمر ﷺ –، متكلم فيه، والجمهور على تضعيفه، فقد ضعّفه ابن معين، وابن المديني، وأبو زرعة، وأبو حاتم، والنسائي، وغيرهم، وقال أحمد: ليس بقوي في الحديث[(٢)].

---

(١) تغليق التعليق، لابن حجر (٤/٤٩١).

(٢) انظر: تهذيب الكمال، للمزي (٤/١١١).

وعليه، فيقال أنه حسن بشواهده، والحديث في الصحيحين من غير هذا الطريق وهذا اللفظ، وإن كان بمعناه، كما أنه جاء عن غير ابن عمر في الصحيحين أيضًا، كحديث أنس[(١)]، وجابر رضي الله عنه، بنحوه[(٢)].

[باب: قول النبي ﷺ: "زينوا القرآن بأصواتكم"]

١٣- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: "زيّنوا القرآن بأصواتكم".

قال الحافظ ابن حجر: "رواه الدارقطني في الأفراد من حديث عبد الله بن خراش بن حَوْشب عن عَمِّه العَوَّام بن حَوْشب عن مجاهد عن ابن عباس وسنده حسن، وله طريق أخرى"[(٣)].

۞ دراسة حكم الحافظ ابن حجر:

أولاً: تخريج الحديث:

يروى عن ابن عباس رضي الله عنهما من طريقين:

١- عبد الله بن خراش عن العوّام بن حوشب عن مجاهد عن ابن عباس:

أخرجه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (٣٤٨/٥)، والطبراني في معجمه الكبير (١١١١٣)، والدارقطني في الأفراد كما في أطراف الغرائب (٢٧٨٤). ولفظ الطبراني: "زينوا أصواتكم بالقرآن".

٢- أبو سعد البقّال، سعيد بن المَرْزُبَان عن الضَّحَّاك بن مُزاحِم عن ابن

---

(١) صحيح البخاري (٥٤٥١)، صحيح مسلم (٥٦٢).

(٢) صحيح البخاري (٥٤٥٢)، صحيح مسلم (٥٦٤).

(٣) تغليق التعليق، لابن حجر (٣٧٧/٥).

عباس:

أخرجه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (٢٠٢/٨)، والطبراني في معجمه الكبير (١٢٦٤٣). ولفظ الطبراني: "أحسنوا الأصوات بالقرآن".

ثانياً: نتيجة الدراسة:

حكم الحافظ ابن حجر على إسناد ابن خراش أنه حسن، وفيه نظر؛ فعبد الله بن خراش متفق على ضعفه، وأطلق عليه ابن عمار الموصلي الكذب[١]، وقال البخاري: "منكر الحديث"[٢].

وربما حسّنه الحافظ لأن ابن خراش مختلف فيه عنده، كما ذكر ذلك في (الفتح)[٣]، إلا أنه في المواضع الأخرى شدّد فيه العبارة، بل وتعقّب ابن حبان لما ذكره في (الثقات)[٤]، وقال: "أخطأ ابن حبان في توثيق عبد الله بن خراش؛ فقد اتفق الأئمة على تضعيفه، واتهمه بعضهم"[٥].

وأما الطريق الأخرى فلا تعضده، فيه سعيد بن المَرْزُبَان البقّال، والجمهور على تضعيفه[٦]، وقال البخاري: "منكر الحديث"[١].

---

(١) انظر: تقريب التهذيب (٣٢٩٣)، الامتاع بالأربعين المتباينة السماع (ص٦٨)، كلاهما لابن حجر.

(٢) التاريخ الكبير، للبخاري (٨٠/٥).

(٣) انظر: فتح الباري، لابن حجر (٦٣١/٩).

(٤) انظر: الثقات، لابن حبان (٣٤٠/٨).

(٥) الامتاع بالأربعين المتباينة السماع، لابن حجر (ص٦٨).

(٦) انظر: تهذيب الكمال، للمزي (٥٤/١١-٥٥).

وفيه علة أخرى، وهي الانقطاع؛ فالضَّحَّاك بن مُزاحِم لم يسمع من ابن عباس رضي الله عنهما[٢]، وقد بيّن الحافظ ابن حجر خطأ أبي سعد البقّال إذ جعله في مسند ابن عباس، والصواب عن البراء، فقال: "والضَّحَّاك لم يسمع من ابن عباس، وغلط فيه البقّال، وإنما سمعه الضَّحَّاك من عبد الرحمن بن عَوْسَجة عن البراء".

فالحديث لايثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما من كلا الطريقين، ولايعضد أحدهما الآخر.

ويشهد للحديث، ما جاء عن البراء بن عازب ﷺ بمثل لفظه[٣]، وجاء في الصحيحين عن أبي هريرة ﷺ ما يشهد لمعناه، بلفظ: "ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي حسن الصوت يتغنى بالقرآن، يجهر به"[٤]. والله أعلم.

❁ ❁ ❁

(١) الكامل في ضعفاء الرجال، لابن عدي (٤/٤٣٢).

(٢) انظر: جامع التحصيل، للعلائي (ص١٩٩).

(٣) أخرجه أبو داود (١٤٦٨)، والنسائي (١٠١٥)، وابن ماجه (١٣٤٢)، وأحمد (١٨٤٩٤)، بإسناد صحيح.

(٤) أخرجه البخاري (٧٥٤٤)، ومسلم (٧٩٢) واللفظ له.

المبحث الثاني:

منهج الحافظ ابن حجر في تحسين الأحاديث:

حرص أهل العلم على توضيح منهج الحافظ في مصنفاته، لا سيما الحديثية منها، واستنباط منهجه في أحكامه على الأحاديث، وكان لكتاب فتح الباري الحظ الأكبر، والنصيب الأوفر من العناية والدراسة؛ نظرًا لكثرة مسائله، ووفرة الأحاديث التي تكلم عليها صحة وضعفا.

ولسعة علم الحافظ ابن حجر وتبحره فهو لا يكرر المسائل والأحكام في كل مصنف، وإن فعل فهو قليل، ومن مصنفاته التي زخرت بأحكامه وترجيحاته كتاب تغليق التعليق، فقد حكم على أحاديث لم يوردها في كتاب الفتح، وقد درست منها ثلاثة عشر حديثًا حسّن أسانيدها، استخلصت منهجه في التحسين من خلالها في هذا الكتاب، وكان على النحو الآتي:

١- قد يحكم الحافظ ابن حجر على إسناد حديث أنه حسن، وفي متن الحديث زيادة منكرة، فيكون مقصوده الحكم على الإسناد لا على المتن، كما في حديث عائشة رضي الله عنها.

٢- أنه يُحسّن إسناد الحديث وفي رواته من هو مضعّف، فيكون سبب ذلك ترجيحه أن الراوي صدوق أو ربما فيه ضعف يسير، ويحسن حديثه إن كان له شواهد، كما في حديث جابر ﷺ.

٣- أنه يُحسّن إسناد الحديث، ويريد به الحسن لذاته؛ لكون رواته كلهم أو أحدهم في منزلة الصدوق، كما في حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده.

٤- أنه يحسّن إسناد الحديث، ورواته كلهم ثقات عدا راوٍ مختلف فيه بين منزلة الثقة والصدوق، فيكون اختياره أنه صدوق، كما في حديث النعمان ﷺ.

٥- قد يحكم على إسناد الحديث أنه حسن، من خلال ظاهره، ويكون مُعلًّا من أئمة النقد بالإرسال أو نحوه، فربما قصد الحسن لغيره إن كان له متابعات وشواهد، كحديث بلال ﷺ.

٦- أنه يحكم على الحديث في الجملة أنه حسن من خلال مجموع طرقه وشواهده، لا على إسناد بعينه، كما في حديث العدّاء، وابن عباس، رضي الله عنهما.

٧- أنه قد يحكم على إسناد حديث أنه حسن، وفي رواته من هو منكر الحديث، أو متهم بالكذب، أو مقبول وليس له متابع أو مجهول، فيكون قد أخطأ أو وهم في اجتهاده، كما في حديث أبي بكرة رضي الله عنه.

❁ ❁ ❁

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، أما بعد، فهذه أهم نتائج الدراسة:

١- برزت المنزلة العلمية للحافظ ابن حجر، وسعة علمه وتبحره في شتى الفنون لاسيما الحديث وعلومه، من خلال كثرة مصنفاته وتجويدها وثناء العلماء عليها، ومن كانت هذه حاله فهو جدير بالعناية والدراسة، والوقوف على منهجه وأحكامه وأقواله.

٢- ثناء الحافظ ابن حجر على مصنفات خاصة من بين مصنفاته، ومنها: "تغليق التعليق"، فيه دلالة على قيمتها العلمية وضبطها وجودتها، وقد أبان ذلك ممن عاصره من الأئمة والحفاظ من مشايخه وتلاميذه.

٣- اتضح منهج الحافظ ابن حجر في تحسين الأحاديث، وقد تركز في أمور، من أبرزها:

- أنه قد يقصد في التحسين الإسناد لا المتن.
- أنه يحسن الإسناد ويريد أنه حسن لذاته لا لغيره.
- أنه يحسن الإسناد ويريد أنه حسن لغيره؛ لوروده من طرق تعضده، وهذا صنيعه في أغلب الأحاديث التي حسّن أسانيدها.
- أنه يحسن الحديث في الجملة لا إسناد بعينه؛ بمجموع طرقه وشواهده.
- أنه يحسن الإسناد وفي رواته من هو مختلف فيه، فيرى أنه صدوق أو فيه ضعف يسير ولحديثه شواهد.
- أنه يحسن الإسناد، وفي رواته من هو منكر الحديث أو متهم، فيكون قد وهم وأخطأ في اجتهاده رحمه الله وعفا عنه.

٤- بلغ عدد الأحاديث التي حسّنها الحافظ ابن حجر في كتاب تغليق التعليق ثلاثة عشر حديثًا، منها ما كان حسنًا لذاته، ومنها ما هو لغيره، ومنها ما هو مُعلٌّ لا يثبت، وعددها خمسة أحاديث.

٥- أن العالم مهما بلغت مكانته العلمية، وعلا شأنه في هذا الفن، فهو بشر يعتريه الخطأ والوهم في الاجتهاد، ولا يظهر الخطأ من الصواب إلا بعد عرض المسألة على أقوال الأئمة الحفاظ، وفق منهج علمي معتدل لا تعصّب فيه ولا تحيّز.

وتوصي الدراسة:

- أهمية التثبت في الحكم على الأحاديث، والتفريق بين الحكم على السند والحكم على الحديث، كما توصي بضرورة معرفة مناهج الأئمة في أحكامهم الحديثية، وألفاظهم النقدية.
- دراسة منهج الحافظ ابن حجر في تحسين الأحاديث من خلال سائر مؤلفاته؛ للخروج بصورة شمولية عن منهجه.

وختامًا .. أسأل الله جل شأنه أن يغفر زللي ويسد خللي، ويتقبله مني بقبول حسن، كما أسأله أن ينفعني به ومن قرأه، وأن يجعلنا ممن يفوز بعونه سبحانه وينعم برضوانه.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المصادر والمراجع:

- **الآحاد والمثاني**، ابن أبي عاصم، أحمد بن عمرو، المحقق: د. باسم الجوابرة، ط١، الرياض، دار الراية، ١٤١١هـ.
- **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي – بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.
- **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، المحقق: علي البجاوي، ط١، بيروت، دار الجيل، ١٤١٢هـ.
- **أطراف الغرائب والأفراد للدارقطني**، محمد بن طاهر المقدسي (ابن القيسراني)، المحقق: محمود محمد نصار وغيره، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ.
- **إكمال تهذيب الكمال**، البكجري، مُغُلْطاي بن قِلِيج، المحقق: عادل بن محمد، وغيره، ط١، القاهرة، الفاروق الحديثة، ٢٠٠١م.
- **أمالي ابن بشران** (الجزء الأول)، ابن بشْران، عبد الملك بن محمد، المحقق: عادل بن يوسف العزازي، ط١، الرياض، دار الوطن، ١٤١٨هـ.
- **أمالي المحاملي** (رواية ابن مهدي)، المحاملي، الحسين بن إسماعيل، المحقق: حمدي السلفي، ط١، د.م، دار النوادر، ١٤٢٧هـ.
- **الامتاع بالأربعين المتباينة السماع**، أحمد بن علي ابن حجر، المحقق: محمد حسن الشافعي، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ.
- **البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير**، ابن الملقن، عمر بن علي، المحقق: مصطفى أبو الغيط، وآخرون، ط١، الرياض، دار الهجرة، ١٤٢٥هـ.
- **بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث**، ابن أبي أسامة، الحارث بن محمد البغدادي، المنتقي: أبو الحسن نور الدين الهيثمي، المحقق: د.حسين أحمد الباكري، ط١، المدينة، مركز خدمة السنة، ١٤١٣ هـ.
- **بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام**، علي بن محمد الفاسي، ابن القطان، المحقق: د. الحسين آيت سعيد، دار طيبة، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ.
- **تاريخ ابن معين (رواية ابن محرز)**، ابن معين، يحيى بن معين البغدادي، المحقق: محمد

كامل القصار، ط١، دمشق، مجمع اللغة العربية، ١٤٠٥هـ.
- **تاريخ ابن معين (رواية الدوري)**، ابن معين، يحيى بن معين البغدادي، المحقق: د. أحمد محمد نور سيف، ط١، مكة، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م.
- **تاريخ ابن معين (رواية عثمان الدارمي)**, ابن معين، يحيى بن معين البغدادي، المحقق: د. أحمد محمد نور سيف, د.ط، دمشق، دار المأمون للتراث.
- **تاريخ ابن يونس المصري**, الصدفي، عبد الرحمن بن أحمد، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ.
- **تاريخ أصبهان**، أبو نعيم الأصبهاني, أحمد بن عبد الله، المحقق: سيد كسروي. ط١, بيروت، دار الكتب العلمية, ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
- **تاريخ الإسلام**، محمد بن أحمد الذهبي، المحقق: د. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط١، ٢٠٠٣م.
- **التاريخ الكبير** = تاريخ ابن أبي خيثمة, ابن أبي خيثمة، أحمد بن زهير, المحقق: صلاح بن فتحي هلال, ط١، القاهرة، الفاروق الحديثة، ١٤٢٧هـ.
- **التاريخ الكبير**، البخاري، محمد بن إسماعيل، د.ط، حيدر آباد، دائرة المعارف العثمانية.
- **تاريخ بغداد**، الخطيب البغدادي، أحمد بن علي، المحقق: د. بشار عواد، ط١، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٢هـ.
- **تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب**، إسماعيل بن عمر ابن كثير، ط٢، ابن حزم، ١٤١٦هـ.
- **تحفة اللبيب بمن تكلم فيهم الحافظ ابن حجر من الرواة في غير التقريب**، نور الدين بن علي الوصابي، ط١، مصر، مكتبة ابن عباس، ١٤٣١هـ.
- **الترغيب في فضائل الأعمال**، ابن شاهين, عمر بن أحمد، المحقق: محمد حسن إسماعيل. ط١, لبنان، دار الكتب العلمية, ٢٠٠٤م.
- **تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس**, أحمد بن علي ابن حجر, المحقق: د. عاصم القريوتي, ط١، الأردن، مكتبة المنار، ١٤٠٣هـ.

- **تغليق التعليق على صحيح البخاري**، أحمد بن علي ابن حجر, المحقق: د. سعيد القزقي, ط١، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ.
- **تقريب التهذيب**، ابن حجر، أحمد بن علي، المحقق: محمد عوامة، ط١، سوريا، دار الرشيد، ١٤٠٦هـ.
- **التلخيص الحبير**، ابن حجر، أحمد بن علي، المحقق: حسن بن عباس بن قطب, ط١، مصر، مؤسسة قرطبة، ١٤١٦هـ.
- **تهذيب التهذيب**، ابن حجر، أحمد بن علي، ط١، الهند، دائرة المعارف النظامية، ١٣٢٦هـ.
- **تهذيب السنن**، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، المحقق: د. إسماعيل بن غازي مرحبا، ط١، الرياض، مكتبة المعارف، ١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م.
- **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، المزّي، يوسف بن عبد الرحمن، المحقق: د. بشار عواد ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٠هـ.
- **الثقات**، ابن حبان، محمد بن حبان البُستي، ط١، الهند، دائرة المعارف العثمانية، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.
- **جامع البيان في تأويل القرآن (تفسير الطبري)**، محمد بن جرير الطبري، المحقق: أحمد شاكر، ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ.
- **جامع التحصيل**، العلائي، خليل بن كيكلدي، المحقق: حمدي عبد المجيد السلفي، ط٢، بيروت، عالم الكتب، ١٤٠٧هـ.
- **الجرح والتعديل**، ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد الرازي، ط١، حيدر أباد، دائرة المعارف العثمانية، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٣٧١هـ.
- **الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر**، محمد بن عبد الرحمن السخاوي، المحقق: إبراهيم باجس، ط١، بيروت، دار ابن حزم، ١٤١٩هـ.
- **الحديث الحسن عند الحافظ ابن حجر في كتابه "فتح الباري"**، للباحث: فيصل باسم فيصل الجوابرة، وهي رسالة علمية (دكتوراه)، في كلية الشريعة، جامعة اليرموك، الأردن، ١٤٢٦هـ.
- **الحديث الحسن لذاته ولغيره – دراسة استقرائية نقدية –"**، أ.د. خالد الدريس،

ط١، أضواء السلف.
- **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**, أبو نعيم الأصبهاني، أحمد بن عبد الله, د.ط، مصر، السعادة، ١٣٩٤هـ.
- **خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام**، يحيى بن شرف النووي، المحقق: حسين إسماعيل الجمل، ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ.
- **دلائل النبوة**، البيهقي، أحمد بن الحسين، ط١، بيروت، الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ.
- **الديات**، أبو بكر بن أبي عاصم الشيباني، (د.م)، كراتشي، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، (د.ت).
- **ديوان الضعفاء**، الذهبي, محمد بن أحمد، المحقق: حماد بن محمد الأنصاري. ط٢, مكة، مكتبة النهضة، د.ت.
- **ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق**، محمد بن أحمد الذهبي، المحقق: محمد شكور الحاجي وغيره، ط١، الأردن، مكتبة المنار، ١٤٠٦هـ.
- **رياض الصالحين**، يحيى بن شرف النووي، المحقق: شعيب الأرنؤوط، ط٣، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٩هـ.
- **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**، محمد ناصر الدين الألباني، ط١، الرياض، مكتبة المعارف، ١٤١٥هـ – ١٤٢٢هـ.
- **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة**، محمد ناصر الدين الألباني، ط١، الرياض، مكتبة المعارف، ١٤١٢هـ.
- **سنن ابن ماجه**، محمد بن يزيد القزويني، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، إحياء الكتب العربية، (د.ط)، د.ت).
- **سنن أبي داود**، أبو داود، سليمان بن الأشعث، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، د.ط، بيروت، المكتبة العصرية، د.ت.
- **سنن الترمذي**, الترمذي، محمد بن عيسى, المحقق: أحمد شاكر، ط٢، مصر، مكتبة مصطفى البابي، ١٣٩٥هـ.
- **سنن الدارقطني**، علي بن عمر الدارقطني، المحقق: شعيب الأرنؤوط، ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ.

- **سنن الدارمي**، عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، المحقق: حسين سليم، ط١، السعودية، دار المغني، ١٤١٢هـ.
- **السنن الصغرى**, النسائي، أحمد بن شعيب, المحقق: عبد الفتاح أبو غدة, ط٢، حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٦هـ.
- **السنن الصغير**، أحمد بن الحسين البيهقي، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، ط١، باكستان، جامعة الدراسات الإسلامية، ١٤١٠هـ.
- **السنن الكبرى**, أحمد بن الحسين البيهقي، المحقق: محمد عبد القادر, ط٣، بيروت، الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ.
- **السنن الكبرى**, النسائي، أحمد بن شعيب، المحقق: حسن عبد المنعم, ط١، بيروت, مؤسسة الرسالة ١٤٢١هـ.
- **سؤالات ابن الجنيد لأبي زكريا يحي بن معين**، أبو زكريا يحي بن معين، المحقق: أحمد محمد نور سيف، ط١، المدينة المنورة، مكتبة الدار، ١٤٠٨هـ.
- **سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود السجستاني**، المؤلف: سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، المحقق: محمد علي قاسم، ط١، السعودية، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ١٤٠٣هـ.
- **سؤالات الحاكم للدارقطني**، علي بن عمر الدارقطني، المحقق: د. موفق بن عبد الله بن عبد القادر، ط١، الرياض، مكتبة المعارف، ١٤٠٤هـ.
- **سؤالات حمزة السهمي للدارقطني**، حمزة بن يوسف السهمي، المحقق: د. موفق بن عبد الله بن عبد القادر، ط١، الرياض، مكتبة المعارف، ١٤٠٤هـ.
- **سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة لعلي بن المديني**, ابن المديني، علي بن عبد الله, المحقق: موفق عبد الله عبد القادر, ط١، الرياض، مكتبة المعارف.
- **سير أعلام النبلاء**، الذهبي، محمد بن أحمد، التحقيق بإشراف: شعيب الأرنؤوط، ط٣، د.م، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ.
- **شرح سنن ابن ماجه** (الإعلام بسنته عليه السلام)، مغلطاي بن قليج البكجري، المحقق: كامل عويضة، ط١، السعودية، مكتبة نزار الباز، ١٤١٩هـ.

- **شرح مشكل الآثار**, الطحاوي، أحمد بن محمد، المحقق: شعيب الأرنؤوط, ط١، مؤسسة الرسالة, ١٤١٥هـ.
- **شرح معاني الآثار**, الطحاوي، أحمد بن محمد، المحقق: محمد زهري، وآخر، ط١، د.م، عالم الكتب, ١٤١٤هـ.
- **الشريعة**، محمد بن الحسين الآجُرِّيُّ، المحقق: د. عبد الله بن عمر الدميجي، ط٢، الرياض، دار الوطن، ١٤٢٠هـ.
- **شعب الإيمان**, البيهقي، أحمد بن الحسين، المحقق: د.عبد العلي عبد الحميد, ط١، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٢٣هـ.
- **صحيح ابن حبان**، ابن حبان، محمد بن حبان البُستي، المحقق: شعيب الأرنؤوط، ط٢، بيروت، الرسالة، ١٤١٤هـ.
- **صحيح ابن خزيمة**, ابن خزيمة، محمد بن إسحاق, المحقق: د.محمد مصطفى الأعظمي, د.ط، بيروت، المكتب الإسلامي.
- **صحيح البخاري**, البخاري، محمد بن إسماعيل, المحقق: محمد زهير الناصر, ط١، د.م، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ.
- **صحيح مسلم**، النيسابوري، مسلم بن الحجاج, المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي, د.ط، بيروت، إحياء التراث العربي، د.ت.
- **الضعفاء الكبير**، محمد بن عمرو العقيلي، المحقق: عبد المعطي قلعجي، ط١، بيروت، دار المكتبة العلمية، ١٤٠٤هـ.
- **الضعفاء والمتروكون**، النسائي، أحمد بن شعيب، المحقق: محمود إبراهيم، ط١، حلب، دار الوعي، ١٣٩٦هـ.
- **الضعفاء**، أبو زرعة الرازي، المحقق: سعدي بن مهدي الهاشمي، (د.ط)، السعودية، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، ١٤٠٢هـ.
- **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، محمد بن عبد الرحمن السخاوي، (د.م)، (د.ط)، بيروت، منشورات دار مكتبة الحياة، (د.ت).
- **طبقات الحفاظ**، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ.

- **الطبقات الكبرى**, محمد بن سعد بن منيع، المحقق: إحسان عباس، ط١، بيروت، دار صادر، ١٩٦٨م.
- **الطبقات الكبرى**, محمد بن سعد بن منيع، المحقق: محمد عبد القادر, ط١، بيروت، الكتب العلمية، ١٤١٠هـ.
- **علل الحديث**، ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد الرازي ، المحقق: مجموعة باحثين بإشراف: د.سعد الحميّد، ود.خالد الجريسي، ط١، د.م، مطابع الحميضي، ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م.
- **العلل الكبير**، الترمذي، محمد بن عيسى، ترتيب: أبو طالب القاضي، المحقق: صبحي السامرائي, وغيره، ط١، بيروت، عالم الكتب, مكتبة النهضة العربية، ١٤٠٩هـ.
- **العلل الواردة في الأحاديث النبوية**، علي بن عمر الدارقطني، المحقق: محفوظ الرحمن السلفي، ط١، الرياض، دار طيبة، ١٤٠٥ هـ، [مجلد ١-١١]، ومن[١٢-١٥]: محمد الدباسي، ط١، الدمام، دار ابن الجوزي، ١٤٢٧هـ.
- **العلل ومعرفة الرجال**, أحمد بن محمد بن حنبل, المحقق: وصي الله عباس, ط٢، الرياض، دار الخاني, ١٤٢٢هـ.
- **العلل**، علي بن عبد الله المديني، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، ط٢، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٩٨٠م.
- **فتح المغيث**, السخاوي، محمد بن عبد الرحمن, المحقق: علي حسين علي, ط١، مصر، مكتبة السنة، ١٤٢٤هـ.
- **الفتن**، نعيم بن حماد المروزي، المحقق: سمير الزهيري، ط١، القاهرة، مكتبة التوحيد، ١٤١٢هـ.
- **فتوح مصر والمغرب**, ابن عبد الحكم، عبد الرحمن بن عبد الله، د.ط، د.م، مكتبة الثقافة الدينية, ٤١٥هـ.
- **الفوائد**، الرازي, تمام بن محمد، المحقق: حمدي عبد المجيد السلفي. ط١, الرياض، مكتبة الرشد، ١٤١٢هـ.
- **الكاشف**، الذهبي، محمد بن أحمد، المحقق: محمد عوامة، ط١، جدة، دار القبلة،

١٤١٣هـ / ١٩٩٢م.
- **الكامل في ضعفاء الرجال**، أبو أحمد بن عدي الجرجاني، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، وآخرون، ط١، بيروت، الكتب العلمية، ١٤١٨هـ.
- **الكنى والأسماء**, الدولابي، محمد بن أحمد, المحقق: نظر الفاريابي, ط١، بيروت، دار ابن حزم، ١٤٢١هـ.
- **لسان الميزان**، أحمد بن علي ابن حجر، المحقق: عبد الفتاح أبو غدة، ط١، دار البشائر الإسلامية، ٢٠٠٢م.
- **المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين**، محمد بن حبان البُستي، المحقق: محمود إبراهيم زايد، ط١، حلب، دار الوعي، ١٣٩٦هـ.
- **مجمع الزوائد**، علي بن أبي بكر الهيثمي، المحقق: حسام الدين القدسي، (د.ط)، القاهرة، مكتبة القدسي، ١٤١٤هـ.
- **مساوئ الأخلاق ومذمومها**، محمد بن جعفر الخرائطي، المحقق: مصطفى الشلبي، ط١، جدة، مكتبة السوادي، ١٤١٣هـ..
- **مستخرج أبي عوانة**، يعقوب بن إسحاق الإسفراييني، المحقق: أيمن بن عارف الدمشقي، ط١، بيروت، دار المعرفة، ١٤١٩هـ.
- **المستدرك**, الحاكم، محمد بن عبد الله, المحقق: مصطفى عبد القادر, ط١، بيروت، الكتب العلمية، ١٤١١هـ.
- **مسند أبي يعلى**, أبو يعلى الموصلي، أحمد بن علي, المحقق: حسين سليم ط١، دمشق، دار المأمون للتراث، ١٤٠٤هـ.
- **مسند البزار**، البزّار، أحمد بن عمرو, المحقق: د. محفوظ الرحمن، وغيره, ط١، المدينة، مكتبة العلوم والحكم ٢٠٠٩م.
- **مسند الحميدي**، عبد الله بن الزبير الحميدي، المحقق: حسن سليم، ط١، دمشق، دار السقا، ١٩٩٦م.
- **مسند الروياني**, الروياني، محمد بن هارون, المحقق: أيمن علي, ط١، القاهرة، مؤسسة قرطبة، ١٤١٦هـ.
- **مسند السَّرَّاج**، محمد بن إسحاق النيسابوري، المعروف بالسَّرَّاج، المحقق: إرشاد الحق

الأثري، (د.ط)، باكستان، إدارة العلوم الأثرية، ١٤٢٣هـ.
- **مسند الشاميين**، سليمان بن أحمد الطبراني، المحقق: حمدي السلفي، ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ.
- **المسند**، أحمد بن محمد بن حنبل, المحقق: شعيب الأرنؤوط، وغيره, ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة, ١٤٢١هـ.
- **المصنف**، ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد, المحقق: كمال الحوت, ط١، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٠٩هـ.
- **المصنف**، عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط٢، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ.
- **المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية**، أحمد بن علي ابن حجر، المحقق: مجموعة من الباحثين، ط١، دار العاصمة، ١٤١٩هـ.
- **معجم ابن الأعرابي**، أبو سعيد بن الأعرابي أحمد بن محمد البصري، المحقق: عبد المحسن الحسيني، ط١، السعودية، دار ابن الجوزي، ١٤١٨هـ.
- **المعجم الأوسط**, سليمان بن أحمد الطبراني, المحقق: طارق عوض الله وآخر, د.ط، القاهرة، دار الحرمين، د.ت.
- **معجم الصحابة**, ابن قانع، عبد الباقي بن قانع, المحقق: صلاح المصراتي، ط١، المدينة، مكتبة الغرباء، ١٤١٨هـ.
- **المعجم الكبير للطبراني، (قطعة من المجلد الحادي والعشرين)**، سليمان بن أحمد الطبراني، المحقق: فريق من الباحثين، بإشراف: د. سعد الحميد، ود. خالد الجريسي، ط١، ١٤٢٧هـ.
- **المعجم الكبير**, الطبراني، سليمان بن أحمد, المحقق: حمدي السلفي, ط٢، القاهرة، مكتبة ابن تيمية، د.ت.
- **المعجم لابن المقرئ**، محمد بن إبراهيم، المشهور بابن المقرئ، المحقق: عادل بن سعد، ط١، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤١٩هـ..
- **معرفة الثقات**، أحمد بن عبد الله العجلي، المحقق: عبد العليم البستوي، ط١، المدينة، مكتبة الدار، ١٤٠٥هـ.

- **معرفة السنن والآثار**، أحمد بن الحسين البيهقي، المحقق: عبد المعطي قلعجي، ط١، باكستان، جامعة الدراسات الإسلامية، ودار قتيبة – بيروت، ١٤١٢هـ.
- **معرفة الصحابة**, أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، المحقق: عادل العزازي, ط١، الرياض، دار الوطن، ١٤١٩هـ.
- **المعرفة والتاريخ**، يعقوب بن سفيان الفسوي، المحقق: أكرم العمري، ط٢، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠١هـ.
- **المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار**، زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي، ط١، بيروت، دار ابن حزم، ١٤٢٦هـ.
- **المغني في الضعفاء**، محمد بن أحمد الذهبي، المحقق: أ.د. نور الدين عتر.
- **مقاييس اللغة**، أحمد بن فارس بن زكريا، المحقق: عبدالسلام هارون، د.ط، بيروت، دار الجيل، ١٤٢٠هـ.
- **مقدمة ابن الصلاح**، عثمان بن عبد الرحمن ابن الصلاح، المحقق: نور الدين عتر، (د.ط)، سوريا، دار الفكر، ١٤٠٦هـ.
- **المنتظم**، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي، المحقق: محمد عبد القادر عطا، وغيره، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٢هـ.
- **المنتقى من السنن المسندة**، عبد الله بن علي ابن الجارود، المحقق: عبد الله البارودي، ط١، بيروت، مؤسسة الكتاب الثقافية، ١٤٠٨هـ.
- **منهج الحافظ ابن حجر في تحسين الأسانيد (دراسة تطبيقية) من خلال كتاب فتح الباري"**، سامح فتحي دلول، بحث علمي (ماجستير)، كلية أصول الدين، الجامعة الإسلامية، في غزة، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.
- **المهذب في اختصار السنن الكبير**، أحمد بن الحسين البيهقي، اختصره: الذهبي، المحقق: دار المشكاة للبحث العلمي، بإشراف: أبي تميم ياسر بن إبراهيم، ط١، الرياض، دار الوطن، ١٤٢٢هـ.
- **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، محمد بن أحمد الذهبي، المحقق: علي البجاوي، ط١، بيروت، دار المعرفة، ١٣٨٢هـ.
- **نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر**، أحمد بن علي ابن

حجر، المحقق: عبد الله الرحيلي، ط١، الرياض، مطبعة سفير بالرياض، ١٤٢٢هـ.
- **النفقة على العيال**، عبد الله بن محمد المعروف بابن أبي الدنيا، المحقق: د. نجم عبد الرحمن خلف، ط١، الدمام، دار ابن القيم، ١٤١٠هـ.
- **النكت على مقدمة ابن الصلاح**، أحمد بن علي ابن حجر، المحقق: د. ربيع المدخلي، ط١، السعودية، الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة، ١٤٠٤هـ.
- **النكت والفوائد السنية**، إبراهيم بن محمد ابن مفلح الحنبلي، ط٢، الرياض، مكتبة المعارف، ١٤٠٤هـ.

***

Sources and references:

- A series of Authentic Hadiths and something from their jurisprudence and its benefits, Muhammad Nasir al-Din al-Albani, t edition, Riyadh, Knowledge Library 1415 AH.
- Absorption in the knowledge of friends, Ibn Abd al-Barr, Yusef ibn Abdullah, Investigator: Ali al-Bijawi, t round, Beirut, Dar al-Jeel, 141H.
- Achievement Collective, Al-Alai, Khalil Bin Kikeldi, Investigator Hamdi Abdul Majeed Al-Salafi, d Edition, Beirut, The World of Books 1407 AH.
- Al Hakim's Questions to by Al-Darqutni, Ali bin Omar al-Daraqutni, the investigator: Dr. Mowaffaq bin Abdullah bin Abdul Qadir, t Edition, Riyadh, Knowledge Library, 1404 AH.
- Al-Badr Al-Munir in the graduation of hadiths and monuments located in Al-Sharh Al-Kabeer, Ibn Al-Mulqan, Omar bin Ali, Investigator: Mustafa Abu Al-Ghait, and others, t round, Riyadh, Dar Al-Hijrah,(1425)
- Al-Diat, Abu Bakr Bin Abi Asim Al-Shaibani, Karachi, Department of Quran and Islamic Sciences.
- Al-Du'afa' Al-Kabeer, Muhammad Bin Amr Al-Aqili, Investigator: Abd Al-Moati Qalaji, t Edition Beirut, Dar Al-Kutub Al-Alami, 1404 AH.
- Al-Fitn (Temptations), Naim bin Hammad Al-Marwazi, Investigator: Samir Al-Zuhairi, t Edition, Cairo, Al-Tawheed Library, 1412 AH.
- Al-Hafiz Ibn Hajar's approach to improving the chain of transmission (applied study) through the book of Fateh Al-Bari, Sameh Fathi Dalloul, a scientific research MA, Faculty of Fundamentals of Religion, the Islamic University in Gaza 1429 AH.
- Al-Jawaher and Al-Durar in the translation of Sheikh Al-Islam Ibn Hajar, Muhammad Ibn Abdul-Rahman Al-Sakhawi, Investigator Ibrahim Bagus, t Edition Beirut, Dar Bin Hazm, 1419 AH.
- Al-Kashef, Al-Thahabi, Muhammad bin Ahmed, Investigator: Muhammad Awama, t round, Jeddah, Dar Al-Qibla, 1413 AH / 199D.
- Al-Misnad, Ahmad ibn Muhammad ibn Hanbal, Investigator: Shoaib al-Arnout, and others, t edition, Beirut, Al-Risala Foundation, 1421 AH.
- Al-Mughni fi Al-Da'afa ', Muhammad bin Ahmad Al-Dhahabi, investigator: Prof. Dr. Nour Al-Din Ater.
- Al-Mughni on Carrying the Books in the travels, in Posting the Living News of, Zain Al-Din Abd al-Rahim ibn Al-Hussein Al-Iraqi, t edition, Beirut Dar Ibn Hazm 1426.
- Al-Muhadhdhab in Abbreviation of Al-Sunan Al-Kabeer, Ahmad bin Al-Hussein Al-Bayhaqi, abbreviated by Al-Dhahabi, the investigator, Dar Al-Mishkah for Scientific Research, under the supervision of Abu Tamim Yasser bin Ibrahim, t Edition, Riyadh Dar Al-Watan 1422 AH.
- Al-Muntaqa from Al-Sunan Al-Musnada, Abdullah Bin Ali Ibn Al-Jaroud, Investigator Abdullah Al-Baroudi, t Edition, Beirut Cultural Book Foundation, 1408 AH

- Al-Muntazim, Jamal al-Din Abu al-Faraj, Abd al-Rahman bin Ali al-Jawzi, Investigator: Muhammad Abd al-Qadir Atta, and others, t Edition, Beirut, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1412 AH.
- Al-Mustadrak, Al-Hakim, Muhammad bin Abdullah, Detective: Mustafa Abdel-Qader, t edition, Beirut, Scientific Books, 1411 AH.
- Al-Sunan Al-Kubra, Al-Bayhaqi, Ahmed bin Al-Hussein, Investigator: Muhammad Abdul Qadir Atta, d edition, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Alami, 1424 AH.
- Al-Sunan Al-Kubra, Al-Nasa'i, Ahmed bin Shuaib, Investigator: Hassan Abdel-Moneim Shalaby, t Round, Beirut, Al-Resala Foundation 1421 AH
- Al-Sunan Al-Saghir, Ahmad bin Al-Hussein Al-Bayhaqi, Investigator: Abdul-Moati Amin Qalaji, t Edition, Pakistan, University of Islamic Studies, 1410 A.H.
- Al-Thiqat, Ibn Hibban, Muhammad bin Hibban Al-Busti, t round, India, Ottoman Encyclopedia, 1393 – 1973.
- Al-Zawaad Complex, Al-Haythami, Ali bin Abi Bakr, Investigator: Hussam Al-Din Al-Qudsi I, Cairo, Al-Qudsi Library, 1414 AH.
- Amali Al-Mahamili (Ibn Al-Salt novel), Al-Mahamili, Al-Hussein Bin Ismail, Investigator: Hamdi Al-Salfi, t round, D.M., Dar Al-Nawader.
- Amali Ibn Beshran (Part One), Ibn Beshran, Abdul Malik bin Muhammad, Investigator: Adel bin Youssef Al-Azazi, t round, Riyadh, Dar Al-Watan.
- Amusing using the forty disparate audiences, Ahmed bin Ali bin Hajar, investigator Muhammad Hassan al-Shafi'i, t Edition, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1418 AH.
- Benefits, Al-Razi, Tamam bin Muhammad, Investigator: Hamdi Abdul-Majeed Al-Aslfi, t edition, Riyadh, Al-Rashed Library, 1412 AH.
- Closing commentary on Sahih al-Bukhari, Ahmed bin Ali bin Hajar, investigator dr. Saeed Al-Qazqi, t Edition Beirut, Islamic Office, 1405.
- Completion of the refinement of perfection, Al-Bukajri, Mghalatay bin Qaleej, Investigator: Adel bin Muhammad, and others, t edition, Cairo, Al-Faruq Al-Haditha, 2001.
- Demonstrating Sunan Ibn Majah (Informing his Sunnah, may God bless him and grant him peace), Maghalatai bin Qilij al-Bakri, the investigator: Kamil Owaida, t ed., Saudi Arabia, Nizar Al-Baz Library, 1419 AH.
- Dictionary of Companions, Ibn Qana, Abdul Baqi bin Qana, Investigator: Salah Al-Misrati, t Round, Al-Madinah, Al-Ghurabaa Library, 1418 AH.
- Encouragement to the Virtues of actions, Bin Shaheen, Omar Bin Ahmed, Detective Muhammad Hassan Ismail, First Edition, Lebanon, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 2004.
- Evidence of Prophethood, Al-Bayhaqi, Ahmad bin Al-Hussein, t round, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Alami, 1405 AH.
- Explanation of the antiquities problem, Al-Tahawi, Ahmed bin Muhammad, the investigator Shoaib Al-Arnaout, t edition, Al-Resala Foundation, 1415.

- Explanation of the meanings of archeology, Al-Tahawi, Ahmed bin Muhammad, the investigator: Muhammad Zahri, and another, i 1, d., The world of books, 1414 AH.
- Extract of Abi Awanah, Yaqoub bin Ishaq Al-Asfrayini, investigator: Ayman bin Aref Al-Dimashqi, t Edition, Beirut, Dar Al Maarifa 1419 AH.
- Fath al-Magith, al-Sakhawi, Muhammad ibn Abd al-Rahman, investigator: Ali Hussein Ali, t round, Egypt, Sunna Library, 1424 AH.
- Good Hadith for itself and others, a critical extrapolation study, Professor Dr. Khaled Al-Drees, First Edition Adwaa Al-Salaf, 1426 AH
- History of Baghdad, al-Khatib al-Baghdadi, Ahmed bin Ali, investigator: Dr. Bashar Awwad, t round, Beirut, Islamic Dar Al Gharb, 1422.
- History of Ibn Mu'in (Al-Douri's novel), Ibn Mu'in, Yahya bin Mu'in Al-Baghdadi, Investigator: Dr. Ahmad Muhammad Nur Saif, t round, Mecca, Center for Scientific Research and Revival of Islamic Heritage,1399 AH .
- History of Ibn Mu'in (Ibn Muharz's novel), Ibn Mu`in, Yahya bin Mu'in al-Baghdadi, Investigator: Muhammad Kamil al-Qassar, t round, Damascus, Arabic Language Academy, 1405 AH.
- History of Ibn Mu'in (novel by Uthman al-Darimi), Ibn Mu`in, Yahya bin Mu`in al-Baghdadi, Investigator: Dr. Ahmed Muhammad Nur Saif, d. I, Damascus, Dar Al-Mamoun Heritage.
- History of Ibn Yunus Al-Masry, Al-Sadafi, Abdulrahman bin Ahmed, First Edition, Beirut, Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyya, 1421 AH.
- History of Islam, Muhammad bin Ahmed Al-Dhahabi, Investigator: Dr. Bashar Awad Maarouf, Dar Al-Gharb Al-Islami, t Fl. 2003.
- Ibin Al-A'rabi Lexicon, Abu Saeed bin Al-Arabi, Ahmed bin Muhammad Al-Basri, Investigator: Abdul-Mohsen Al-Husseini, First Edition, Saudi Arabia, Dar Bin Al-Jawzi, 1418 AH
- Ibn al-Junaid's questions by Abu Zakaria Yahya bin Mu'in, Abu Zakaria Yahya bin Mu'in, investigator: Ahmad Muhammad Nur Saif, t Edition, Medina, Aldar Library, 1408 AH.
- Illnesses and knowledge of men, Ahmed bin Muhammad bin Hanbal, the investigator: the guardian of God bin Muhammad Abbas, d edition , Riyadh, Dar Al-Hani, 1422.
- In order to search for the appendages of Musnad Al-Harith, Ibn Abi Osama, Al-Harith bin Muhammad Al-Baghdadi, The Chooser: Abu Al-Hassan Nour Al-Din Al-Haythami, Investigator: Dr. Hussein Ahmad Al-Bakri, t round, Al-Madina, Sunna Service Center, 1413 AH.
- Introduction Ibn al-Salah, Ibn al-Salah, Othman bin Abd al-Rahman, Detective: Nur al-Din Itar, Dr. I, Syria, Dar al-Fikr, 1406 AH.
- Irwaa Al-Ghaleel in Collecting Hadiths of Manar Al-Sabil, Muhammad Nasir al-Din Al-Albani, The Islamic Office, Beirut, d Edition١405.H
- Jami al-Bayan fi Ta'wil al-Qur'an, Tafsir al-Tabari, Muhammad ibn Jarir al-Tabari, investigator Ahmad Shaker, t Edition Beirut, The Resala Foundation, 1420 AH.

- Jokes on the introduction of Ibn Al-Salah, Ahmed bin Ali Ibn Hajar, investigator: Dr. Rabih Al-Madkhali, t Edition, Saudi Arabia, the Islamic University of Madinah, 1404 AH.
- Jurisprudence on children, Abdullah bin Muhammad, known as Ibn Abi Al-Dunya, investigator Dr. Najm Abdul Rahman Khalaf, t Edition, Dammam Dar Ibn Al-Qayyim 1410 AH.
- Knowledge and history, Al-Faswi, Yaqoub bin Sufyan, Investigator: Akram Al-Omari, d edition , Beirut, Al-Risala Foundation, 1401 AH.
- Knowledge of Sunnahs and Heritage, Ahmad Ibn Al-Hussein Al-Bayhaqi, Investigator: Abdul-Moati Qalaji, t Edition, Pakistan University of Islamic Studies and Dar Qutayba, Beirut and others 1412 AH.
- Knowledge of the Companions, Abu Naim Al-Asbhani, Ahmed bin Abdullah, Investigator: Adel Al-Azazi, t Round, Riyadh, Dar Al-Watan.
- Knowledge of trustworthy, Al-Ajili, Ahmed bin Abdullah, Investigator: Abdel-Alim Al-Bastawi, t edition, Al-Madinah, Al-Dar Library, 1405 AH.
- Language standards, Ibn Faris, Ahmed bin Faris bin Zakaria, Investigator: Abd al-Salam Haroun, d. I, Beirut, Dar al-Jeel, 1420.
- Lesser Sunnah, AL Nasaie, Ahmad bin Shuaib, Investigator: Abd al-Fattah Abu Ghadah, d edition , Aleppo, Islamic Publications Office, 1406 AH.
- Levels of Faith, Al-Bayhaqi, Ahmed bin Al-Hussein, Investigator: Dr. Abdul Ali Abdul Hamid, t Round, Riyadh, Al-Rushd Library, 1423 AH.
- Lisan Al-Mizan, Ahmad Bin Ali Ibn Hajar, Investigator: Abd Al-Fattah Abu Ghadda, t Edition, Dar Al-Bashaer Al-Islamiyyah, 2002 AD.
- Looking for an Elite of Thought in the Term "People of the Trail", Ahmed bin Ali Ibn Hajar, the investigator, Abdullah Al-Rahili, t edition, Riyadh, Safir Press, Riyadh, 1422 AH.
- Mentioning the names of those who spoke about it while he was authenticated, Muhammad bin Ahmad al-Dhahabi, the investigator: Muhammad Shakur al-Hajji and others, t Edition Jordan, Al-Manar Library, 1406 AH.
- Musnad Abi Dawood Al-Tialsi, Al-Tialsi, Suleiman Bin Dawood, Investigator: Dr. Muhammad Al-Turki, t round, Egypt, Dar Hajar, 1419 .
- Musnad Abu Ya`la, Abu Ya`la al-Mawsali, Ahmad bin Ali, Investigator: Husayn Salim, t Round, Damascus, Dar Al-Mamoun Heritage,(1404)
- Musnad Al-Bazar, Al-Bar, Ahmed bin Amr, Investigator: Dr. Mahfouz Al-Rahman, and others, t round, Madinah, Science and Governance Library 2009.
- Musnad Al-Hamidi, Abdullah bin Al-Zubair Al-Hamidi, Investigator: Hassan Salim, t Edition, Dar Al-Saqa, 1996 AD.
- Musnad al-Ruwayani, al-Ruwayani, Muhammad ibn Harun, investigator: Ayman Ali, t round, Cairo, Qurtoba Foundation, 1416 AH.
- Musnad Al-Seraj, Muhammad bin Ishaq Al-Nisaburi, known as al-Seraj, investigator: Irshad al-Haq archaeological , Pakistan, Department of Archaeological Sciences 1423 AH.

- Musnad al-Shamiyyin, Suleiman bin Ahmed al-Tabarani, investigator: Hamdi al-Salafi, t Edition, Beirut, Al-Risala Foundation 1405 AH
- Musnad of Ishaq bin Rahwayh, Ibn Rahweh, Isaac bin Ibrahim, Investigator: Dr. Abdul-Ghafour Al-Balushi, t round, Al-Madinah, Al-Iman Library, 1412 AH.
- Ones and Muthanna, Ibn Abi Asim, Ahmed bin Amr, Investigator: Dr. In the name of Al-Jawabrah, t round, Riyadh, Dar Al-Raya, 1411 A.H.
- Questions of Abu Ubaid Al-Ajri Abi Dawood Al-Sijistani, Author: Sulaiman bin Al-Ash'ath Al-Sijistani, Investigator: Muhammad Ali Qasim, First Edition, Saudi Arabia, The Islamic University of Madinah, 1403 AH.
- Questions of Hamzah Al-Sahmi to Al-Darqutni, Hamza bin Yusef Al-Sahmi, investigator: Dr. Muwaffaq bin Abdullah bin Abdul Qadir, t Edition, Riyadh, Knowledge Library, 1404 AH
- Questions of Muhammad bin Othman bin Abi Shaybah, Ali bin al-Madini, son of al-Madini, Ali bin Abdullah, the investigator: Mowaffaq Abdullah Abdul Qadir, t round, Riyadh, Al-Maaref Library.
- Refinement of perfection in the names of men, Al-Marri, Youssef bin Abdul Rahman, Investigator: Dr. Bashar Awwad, t round, Beirut, Al-Resala Foundation, 1400.
- Refining discipline, Ibn Hajar, Ahmed bin Ali, t round, India, the regular knowledge circle, 1326 AH.
- Riyadh Al-Salihin, Yahya Bin Sharaf Al-Nawawi, Investigator: Shuaib Al-Arna`out, d Edition, Beirut, Al-Risala Foundation, 1419 AH.
- Sahih Al-Bukhari, Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail, Investigator: Muhammad Zuhair Al-Nasser, t round, Dr., Tawk Al-Najat House, 1422.
- Sahih Ibn Hibban, Ibn Hibban, Muhammad Ibn Hibban Al-Busti, Investigator: Shoaib Al-Arnaout, d edition , Beirut, Al-Risala, 1414 AH.
- Sahih ibn Khuzaymah, Ibn Khuzaymah, Muhammad ibn Ishaq, Investigator: Dr. Muhammad Mustafa Al-Adhami, d. I, Beirut, Islamic Office
- Sahih Muslim, al-Nisaburi, Muslim ibn al-Hajjaj, investigator: Muhammad Fouad Abd al-Baqi, d. I, Beirut, Revival of Arab Heritage, d.
- Sahih Sunan Abi Dawood, Sahih Sunan Abi Dawood (masterpiece), Muhammad Nasir al-Din al-Albani, First Edition, Kuwait, Gheras Foundation for Publishing and Distribution, 1423 AH.
- Sharia(Islamic Law), Muhammad bin Al-Hussein Al-Ajuri, the investigator: Dr. Abdullah bin Omar Al-Damaiji, d edition, Riyadh, Darar Al-Watan, 1420 AH.
- Statement of delusion and delusion in the Book of Rulings, Ali bin Muhammad Al-Fassi, Abu Al-Hassan Ibn Al-Qattan, Investigator: Dr. Al-Hussein Ait Saeed, Dar Taiba, Riyadh, t round, 1418 AH.
- Summarizing Al-Habeer, Ibn Hajar, Ahmed bin Ali, Investigator: Hassan bin Abbas bin Qutb, t edition, Egypt, Qurtuba Foundation, 1416 AH.
- Summary of judgments in the Missions of Sunnah and the Rules of Islam, Yahya Bin Sharaf Al-Nawawi, the investigator, Hussein Ismail Al-Jamal, First Edition, Beirut, Al-Risala Foundation, 1418 AH

- Sunan Abi Dawood, Abu Dawood, Suleiman bin Al Ashath, Investigator: Muhammad Muhyiddin Abdul Hamid, d. I, Beirut, Modern Library, No date.
- Sunan Al-Darqutni, Al-Darqutni, Ali Bin Omar, Investigator: Shoaib Al-Arnaout, and others, t edition, Beirut, Al-Risala Foundation, 1424 AH
- Sunan Al-Drami, Abdullah bin Abdul-Rahman Al-Drami, Investigator: Hussein Salim, First Edition, Saudi Arabia, Dar Al-Mughni, 1412 AH.
- Sunan al-Tirmidhi, al-Tirmidhi, Muhammad bin Isa, investigator: Ahmed Muhammad Shaker, d edition , Egypt, Mustafa al-Babi Library, 1395.
- Sunan Ibn Majah, Muhammad ibn Yazid al-Qazwini, the investigator: Muhammad Fuad Abd al-Baqi, Revival of Arabic Books.
- Sunni jokes and benefits, Ibrahim bin Muhammad Ibn Muflih al-Hanbali, d Edition, Riyadh Knowledge Library 1404 AH.
- Tabaqat Al-Huffadh, Abd al-Rahman bin Abi Bakr al-Suyuti, First Edition, Beirut, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1403 AH.
- Tahdheeb Al-Sunan, Muhammad bin Abi Bakr bin Al-Qayyim Al-Jawzia, Investigator Dr. Ismail bin Ghazi Marhaba, t Edition, Riyadh, Knowledge Library, 1428 AH.
- The ailments mentioned in the hadiths of the Prophet, Al-Darqutni, Ali bin Omar, the investigator: Mahfouz Al-Rahman Al-Salafi, t round, Riyadh, Dar Taibah, 1405 AH, (from volume 11-1), and from [Muhammad -12]: Muhammad Al-Dabbasi, t round, Dammam, Ibn Al-Jawzi House, 1427.
- The approximation of refinement, Ibn Hajar, Ahmed bin Ali, the investigator: Muhammad Awamah, t round, Syria, Dar Al-Rasheed, 1406.
- The balance of moderation in the criticism of men, Al-Dhahabi, Muhammad bin Ahmed, the investigator: Ali al-Bajawi, t round, Beirut, Dar al-Maarefah 1382 AH.
- The big ills, al-Tirmidhi, Muhammad ibn Issa, arranged by: Abu Talib al-Qadi, investigator: Subhi al-Samarrai, and others, t edition, Beirut, World of Books, Arab Renaissance Library, 1409 AH.
- The Bright Light of the Ninth Century People, Muhammad bin Abdul Rahman Al-Sakhawi, Beirut, Publications of the Library of Life House, undated.
- The Compiler, Abd Al-Razzaq bin Hammam Al-San'ani, investigator: Habib al-Rahman al-Azhami, d Edition, Beirut Islamic Office, 1403 AH.
- The compiler, Ibn Abi Shaybah, Abdullah bin Muhammad, the investigator: Kamal al-Hout, t round, Riyadh, Al-Rushd Library, 1409 AH.
- The complete in the weak men, Abu Ahmed bin Adi Al-Jarjani, the investigator: Adel Ahmed Abdel-Mawjoud, and others, i 1, Beirut, scientific books, 1418 AH.
- The conduct of the flags of the nobles, the golden, Muhammad bin Ahmed, the investigation under the supervision of: Shoaib Al-Arnaout, d round, d., Al-Risala Foundation,140H.
- The conquests of Egypt and Morocco, Ibn Abd al-Hakam, Abd al-Rahman Ibn Abd Allah, d. I, D., and the Religious Culture Library, 415 AH.

- The defects and blame of morals, Muhammad bin Jaafar al-Kharati, investigator: Mustafa al-Shalabi, t Edition Jeddah, Al-Sawadi Library, 1413 AH.
- The definition of the people of sanctification in the ranks of those described as fraud, Ibn Hajar, Ahmed bin Ali, the investigator: d. Asem Al-Qaryouti t round, Jordan, Al-Manar Library, 1403 A.H.
- The dictionary by Ibn Al-Muqira, Muhammad bin Ibrahim, known as Ibn Al-Muqri, the investigator: Adel bin Saad, t floor, Riyadh, Al-Rashed Library, 1419 AH
- The Diwan of the Weak, Al-Dhahabi, Muhammad bin Ahmed, the Investigator, Hammad bin Muhammad Al-Ansari, d Edition, Makkah, Al-Nahda Library.
- The Good Hadith of Al-Hafiz Bin Hajar in his book Fath Al-Bari, by researcher Faisal Basem Faisal Al-Jawabrah, a PhD thesis in the Faculty of Sharia, Yarmouk University, Jordan 1426 AH.
- The Grand History - History of Ibn Abi Khithimah - Second Travel, Ibn Abi Khithimah, Ahmed bin Zuhair, Investigator: Salah bin Fathi Hilal, t edition, Cairo, Modern Farouk, 1427 AH
- The Grand History, al-Bukhari, Muhammad ibn Ismail, d. I, Haiderabad, Ottoman Encyclopedia.
- The Grand Lexicon Al-Tabarani (a piece of the twenty-first volume), Suleiman bin Ahmed al-Tabarani, the investigator, a team of researchers under the supervision of Dr. Saeed Al-Hamid, and Dr. Khaled Al-Jeraisy, t Edition, 1427 AH.
- The great lexicon, Tabarani, Suleiman bin Ahmed, the investigator: Hamdi al-Salafi, d edition , Cairo, Ibn Taymiyyah Library, d.
- The Greater Classes, Ibn Saad, Muhammad bin Saad bin Muna`, investigator: Muhammad Abd al-Qadir Atta, t edition, Beirut, Scientific Books, 1410 AH.
- The Hadiths, Ibn Abi Hatim, Abd al-Rahman bin Muhammad al-Razi, Investigator: a group of researchers under the supervision of: Dr. Saad Al-Hamid, and d. Khaled Al-Jeraisy, t Fl., D., Al-Humaidhi Printing Press, 1427 AH / 200D.
- The High Claims of the eight Masanid Supplements, Ahmed bin Ali Ibn Hajar, the investigator, a group of researchers, t Edition, Dar Al-Asimah 1419 AH.
- The History of Isfahan, Abu Naim Al-Isfahani, Ahmed bin Abdullah, Detective Sayed Kesraoui, t Edition, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1410 AH.
- The Ills, Ali bin Abdullah Al-Madini, the investigator, Muhammad Mustafa Al-Azhami, d Edition, Beirut, The Islamic Office, 1980 AD.
- The major classes, Muhammad bin Saad bin Munea, the investigator, Ihsan Abbas, t edition, Beirut, Dar Sadir, 1968 AD.
- The Middle Dictionary, Al-Tabarani, Suleiman bin Ahmed, the investigator: Tariq Awadallah and another, Dr. I, Cairo, Dar Al-Haramain, Dr.

- The Ornament of the Awliya and the Classes of the Purified, Abu Naim Al-Asbhani, Ahmed bin Abdullah, D, I, Egypt, Al-Saada, 1394 AH.
- The parties of the oddities and individuals of al-Darqutni, Muhammad bin Taher al-Maqdisi (ibn al-Qaysarani), the investigator Mahmoud Muhammad Nassar and others, First Edition, Beirut, Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, 1419.
- The surnames and names, Al-Dulabi, Muhammad bin Ahmed, the investigator: Nazar Al-Faryabi, t round, Beirut, Dar Ibn Hazm, 1921.
- The Weak and the Abandoned, Al Nisa'e, Ahmad Bin Shuaib, the Investigator: Mahmoud Ibrahim, t Round, Aleppo, Dar Al Awaa, 1396.
- The weak, Abu Zarah, investigator: Saadi bin Mahdi Al-Hashemi, Saudi Arabia, Deanship of Scientific Research at the Islamic University of Madinah, 1402 AH
- The wounded, among the modern, weak and neglected, Muhammad bin Habban Al-Basti, investigator: Mahmoud Ibrahim Zayed, t Edition, Aleppo House of Consciousness, 1396 AH.
- Tuhfat al-Labib, including al-Hafiz ibn Hajar from among the narrators speaking about other than al-Taqirb, Nur al-Din bin Ali al-Wasabi, t ed., Egypt, Bin Abbas Library 1431 AH.
- Tuhfat al-Talib with knowledge of the hadiths of Mukhtasar bin al-Hajib, Ismail bin Omar bin Kathir, ed. 2 bin Hazm, 1416 AH.
- Weak and False Series of Hadiths and Their Bad Impact on the Ummah, Muhammad Nasir al-Din al-Albani, t Edition, Riyadh, Knowledge Library, 1412 AH
- Wound and Modification, Ibn Abi Hatim, Abd al-Rahman bin Muhammad al-Razi, t round, Haiderabad, Ottoman Encyclopedia, Beirut, House of Arab Heritage Revival, 1371 AH / 195D.

***

المقدّمة الأصوليَّة مِن كِتَاب (الأقْسَام والخِصَال) لِلإمَام أَبي بكرٍ أحمدَ بْن عُمر الخفَّاف المتوفَّى في النِّصف الأوَّل من القَرن الرَّابع الهِجري رحمهُ اللهُ تَعَالى دراسَة وتحقِيق

د. عدنان بن زايد بن محمد الفهمي
قسم الشريعة– كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة أم القرى

المقدّمة الأصوليَّة مِن كِتَاب (الأقْسَام والخِصَال) لِلإمَام أَبي بكرٍ أحمدَ بْن عُمر الخفَّاف المتوفَّى في النِّصف الأوَّل من القَرن الرَّابع الهِجري رحمهُ اللهُ تَعَالى دراسَة وتحقِيق

د. عدنان بن زايد بن محمد الفهمي
قسم الشريعة– كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة أم القرى

تاريخ تقديم البحث: ٢٢/ ١٢/ ١٤٤٢ هـ تاريخ قبول البحث: ١٢/ ٣/ ١٤٤٣ هـ

ملخص الدراسة:

يُعَدُّ الإمامُ أبو بكر الخفَّاف –رحمه الله– من كبار الفقهاء، ودواوين العلم، والذين أسهموا في مسيرة الفقه الشافعيّ.

ومن المآثر التي تَرَكَهَا رحمه الله: كتابه الجليل (الأقسام والخصال)؛ والذي وَضَعَه على طريقةٍ خاصَّة من التَّأليف في (الفقه)، والتي تُعْنَى بتقاسيم المسائل الفقهيَّة، وما يندرج تحت كل مسألة من شعبٍ وخِصَال.

وقد افتتح الإمامُ أبو بكر –رحمه الله– هذا الكتاب بمقدِّمة أصوليَّة نفيسة، وخُلاصة علميَّة دقيقة؛ أتى فيها على جمهور ومشهور أبواب (أصول الفقه)، وقرَّرها على مذهب الإمام الشَّافعي.

وَتُعَدُّ هذه المقدمة الأصولية –بعد البحث في تاريخ هذا العلم، واستشارة أهل الاختصاص– من أقدَم النُّصوص الأصوليَّة المكتملَة التي وَصَلَت إلينَا، بل يصحُّ أن يُقَال فيها: إنها أقدمُ نصٍّ أصوليٍّ مكتملٍ، وصل إلينا بعد الإمام الشَّافعي رحمه الله، في مدرسة المتكلِّمين.

ولما رأيتُ عدمَ وجود دراسةٍ وتحقيقٍ علميَّين على هذه المقدمة، مع ما فيها من نفاسةٍ وأقدميةٍ: قصدتُّ ـ مستعينًا بالله ـ إلى خدمتها بالدِّراسة والتَّحقيق؛ حتى تكونَ متنًا أصوليًّا، ومرجعًا علميًّا للباحثين والدَّارسين.

الكلمات المفتاحية: المقدِّمة ـ الأصوليَّة ـ الأقسَام ـ الخصَال ـ أبو بَكر ـ الخفَّاف.

Al-Muqaddimah Al-Osoleyah From The Book Of (Al-Aqsaam Wa Al-Khesaal) By Imam Abi-Baker Ahmed Bin Omer Al-Khafaf Died in the First half of the Fourth Century Hijri. May Allah have mercy on Him Search and study

Dr.Adnan bin Zayed bin Mohammed Al-Fahmi
Al Shari'ah Department- College of Shari'ah 'Islamic law' and Islamic Studies
Umm AlQura University

Abstract :

AbuBaker Alkhaffaf considers one of the greatest fuqahaa and scantest who contribute to Alfeq AlShafeie.

One of his achievements: is his great book AlAqsaam wa Alkhwsaal), in which he writes in his way in (Alfeqah) that takes interest in Almasaail ALfeqheyah and what comes under each Masalah.

Imam AbuBaker begins his book with a masterpiece Moqademah Osoleiah, which contains most of Osol Alfeqah's categories, and he writes it in Mathhab AlImam Alshafeie.

After some searching and consultation, I found that This Moqademah is considered one of the oldest and most completed Alnosoos AlOsoleiah that come to hand after AlImaam AlShfeie.

When I did not find any study in this Moqadeimah, I decided to serve it by researching until it became a scientific source for students and researchers.

key words: AlMoqademah_ AlOsoleiah_ AlAqsaam_ AlKhesaal_ AbuBaker_ AlKhaffaf.

المقدّمة

إنَّ الحمْدَ للهِ؛ نحمدُهُ وَنَسْتعينُهُ ونَستغفِرُه، ونعوذُ بِاللهِ مِنْ شُرورِ أَنْفسِنَا ومِن سَيِّئَاتِ أعمَالِنا؛ مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلا مُضِلَّ لَه، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلا هَادِيَ لَه. وأَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلهَ إِلَّا الله، وَأشهدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُه ورسُولُه.

أمَّا بعدُ:

فإنَّ من كبار فقهاء السَّادة الشَّافعية، والذين أسهموا في مَسيرة هذا المذهَب الجَليل: الإمامَ أَبَا بَكر أحمد بن عمر الخفَّاف رحمه الله؛ فإنَّه من المبرزِين في هذا المذهب، ويقع في طبقة متقدِّمة من أصحابه؛ يقول ابن الملقِّن (ت:٨٠٤هـ) رحمه الله: "وذكره الشَّيخ أبو إسحاق بعد طبقة ابن سُريج ونظرائِه، في جماعة أكثرهم أصحَاب أبي العبَّاس"(١)، ويقولُ أيضًا: "ورأيتُ في كتاب (الخصَال والأقسَام) لأبي بكر الخفَّاف -من قدماء أصحابنا- زيادةً على ذلك"(٢).

وإنَّ من آثارِه المباركةِ -رحمه الله- كتابَه النَّفيس (الأقسام والخصال)؛ والذي وَضَعَه على طريقةٍ خاصَّة من التَّأليف في (الفقه)، والتي تُعْنَى بتقاسيم المسائل الفقهيَّة، وما يندرج تحت كل مسألة من شعبٍ وخِصَال، وقد اشتُهر هذا النمط من التَّأليف في هذه الحقبة التي عاش فيها الإمَام أبُو بَكر رحمه لله.

ثم إنَّ هذا العِلْقَ الفريدَ من نوعِه تلقَّته دواوين الفقه الشَّافعي بالنَّقل

---

(١) العقد المذهب (ص٣١).

(٢) الأشباه والنظائر (٢/١٦٠).

والتَّوثيق، والإفادةِ والإقرار؛ فمن المصـــادر التي أَخَذَت عنه، وَعَوَّلَت عليه: (الشـــرح الكبير)[١]، و(كفاية النَّبيه)[٢]، و(الهداية إلى أوهام الكفاية)[٣]، و(الأشباه والنظائر لابن الملقن)[٤]، و(النَّجم الوهاج)[٥]، و(الأشباه والنظائر للسيوطي)[٦]، و(أسنى المطالب)[٧]، و(الغرر البهية)[٨]، و(مغني المحتاج)[٩]، و(حواشي الشرواني على تحفة المحتاج)[١٠]، و(حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج)[١١]، و(حاشية الجمل على شرح المنهج)[١٢].

وقد افتتح الإمامُ أبو بكر ـ رحمه الله ـ هذا الكتاب بمقدِّمة أصوليَّة نفيسة، وخُلاصة علميَّة دقيقة؛ أتى فيها على جمهور ومشهور أبواب (أصول الفقه)، وقرَّرها على مذهب الإمام الشَّافعي؛ يقول -رحمه الله- في (فاتحة هذا الكتاب):

---

(١) انظر: (٤٥٩/١١).

(٢) انظر: (٤٨٥/٤).

(٣) انظر: (١٨٢/٢٠).

(٤) انظر: (١٦٠/٢).

(٥) انظر: (٤٧٥/١)، و(٥٥٨/٢)، و(٢٩٢/٥)، و(٢٣٤/٧).

(٦) انظر: (ص ٩)، و(ص٤١١)، و(ص٤٤٤).

(٧) انظر: (٢٩٠/١)، و(٤٨٤/٤).

(٨) انظر: (٦٩/٢).

(٩) انظر: (٣٢٥/٣).

(١٠) انظر: (١٠٧/٦)، و(٧/١٠).

(١١) انظر: (٢٤٦/٥)، و(٣١٤/٦).

(١٢) انظر: (٤٦٣/٥).

"وقد وقعتُ على مسألتِك المضافةِ إلى رسالتك، وأنَّك -أدام اللهُ عزَّك- أحببتَ تأليفَ كتابٍ على نحوِ ما عَمِلَ أهلُ العراقِ؛ على مذهبِ [الشَّافعيِّ] نضَّرَ اللهُ وجهَه، على ترتيبِ أبوابِ كتابِ المزَنِيّ، وأن أقدِّمَ في ذلك طرفًا من الأُصُولِ، وأجبتُك إلى ذلك؛ مُعْتَمِدًا على اللهِ [...]، على حُسْنِ توفيقِه"(١)، ويقولُ الإمَام ابنُ قاضى شهبة (ت:٨٥١هـ) رحمه الله: "أَحْمد بن عمر بن يُوسُف أَبُو بكر الْخفاف، صَاحب الْخِصَال مُجَلد متوسِّط، ذكر فِي أَوله نبذة من أصُول الْفِقْه"(٢).

ولما رأيتُ عدمَ وجود دراسة علميَّة عن هذه المقدمة، مع نَفَاستها وأَقْدميتها: قصدتُّ -مستعينًا بالله- إلى خدمتها بالدِّراسة والتَّحقيق؛ حتى تبرزَ كمتنٍ أصوليٍّ، ومصدرٍ علميٍّ؛ يُفيد منه أهلُ العلم والاختصَاص، ويُتَوَجَّه إليه بالشَّرح والتَّعليق والتَّدريس.

وفي هذه المقدِّمة -التي بين يدي الدِّراسة، والتَّحقيق- سَأُبَيِّن الأمور التَّالية:

الأمر الأَوَّل: أهميَّة الموضوع.

تتلخَّص أهميَّة هذا الموضُوع فيمَا يَلي:

أَوَّلًا: إخراجُ مقدِّمة أصوليَّة قديمةٍ ونفيسة، تكون مرجعًا مهمًّا للمتخصِّصين في هذا العلم.

ثَانِيًا: تقديمُ دراسة علميَّة عن هذه المقدمة، تكشفُ عمَّا فيها من مَضَامين

---

(١) (م٣).

(٢) طبقات الشافعية (١/١٢٤).

ومنهجٍ ومميزاتٍ.

ثَالِثًا: الإسهام في علم (أصول الفقه)، وإبراز تُراثه الأَصيل.

الأمر الثَّانِي: الدِّراسات السَّابقة.

بعدَ البحثِ عن تحقيقٍ لهذه المقدِّمة الأصـــوليَّة: لم أَقِف على أيِّ عَمَل عِلْمي يتعلقُ بها دراسةً أو تحقيقًا، بل إنَّ الكتابَ -بأكمله- خَلِيٌّ عن العناية العلميَّة؛ مع مَا فيه من نفاسةٍ وتقدُّم في الطَّبقة.

لكن لا يفوتُ التنبيهُ على أنَّ هُناك عددًا من الأعمال العلميَّة، والتي أفردت مجموعةً من المقدِّمات الأصـــولية بالدِّراســـة والتحقيق؛ ومن هذه الأعمَال:

أولا: مقدمةٌ في أصول الفقه، لأبي الحسن علي بن عمر البغدادي، المعروف بابن القصَّار المالكي، المتوفى سنة (٣٩٧هـــ) رحمه الله، من إخرَاج ونَشر: دَار المعلمَة.

ثانيًا: المقدمة الأصـــولية، لأبي المظفَّر يحيى بن محمد بن هبيرة الحنبلي، المتوفَّى سنة (٥٦٠هـ) رحمه الله، أفردها وحقَّقها: أ.د. عبد العزيز بن محمد العويد.

ثالثًا: الأصول التي عليها مدار الفقه، لأبي علي محمد بن أحمد بن أبي موسى الحنبلي، المتوفَّى سنة (٤٢٨هـــ) رحمه الله، أفردها وحقَّقها: أ.د. عبد العزيز بن محمد العويد.

الأمر الثَّالِث: خطةُ البَحْث.

تأتي هذه الخطة -بعونِ الله- في: مقدِّمة، وقسمين، وخاتمة.

أما المقدمة: ففيها أهدَاف البحث، والدِّراســـات الســـابقة، وخطة البَحْث،

ومنهجه، وإجراءاته.

وأمَّا القسمان: فهما كالتَّالي:

القسم الأَوَّل: قسم الدراسة.

وفيه المباحث التَّالية:

المبْحَث الأول: التَّعريف بالإمام أبي بكر الخفَّاف.

المبْحَث الثاني: التَّعريف بكتاب (الأقسَام والخصَال).

المبْحَث الثالث: التَّعريف بالمقدِّمة الأصوليَّة لكتاب (الأقسام والخصال).

القسم الثَّانِي: قسم التَّحقيق.

وفيه المباحث التَّالية:

المبحث الأوَّل: وصفُ النُّسخة الخطيَّة.

المبحث الثاني: منهجُ المحقِّق.

المبحث الثالث: النَّص المحقَّق.

وأمَّا الخاتمة: ففيها أهم النَّتائج، والتَّوصيات.

الأمر الرَّابع: منهج البحث.

أما منهجه الإجمالي:

فهذا البحث مبنيٌّ في شقه الدِّراسي: على منهج الجَمْع والدِّراسة فيما يتعلق بالقَضَايا التاريخية عن هذا الإمَام، كما أنَّه مبنيٌّ فيما يتعلَّق بالقَضَايا الوصفيَّة لكتاب (الأقسام والخصال) و(مقدمته الأصوليَّة) على منهج الاستقراء والتَّحليل.

وأما شقُّه التَّحقيقي: فهو مبنيٌّ عل المنهج المتبَّع -عند أهل التُّراث- في التَّحقيق

على نسخةٍ واحدةٍ(١).

وأما منهجه التَّفصيلي:

سيكونُ العَمَل فيه –في الشقِّ الدِّراسي– وفق الأمور التَّالية:

أولا: عَزَوْتُ الآياتِ القرآنيةَ الكريمةَ إلى مواضعِها في المصحف الشَّريف.

ثانيًا: خَرَّجْتُ الأحاديثَ النبويَّةَ وَفْقَ المنهجِ التَّالِي: إذَا كانَ الحديثُ في الصَّحيحين أو في أحدِهما فإنه يُكتفى بذلك، وإذَا لمْ يكُن فيهما أو في أحدِهما فإنه يُخَرَّجُ من السنن الأَرْبَعَة، وإذا لم يكن فيها فإنه يُخَرَّجُ من مَصَادِر السنة الأخرى.

ثالثًا: لم أُتَرْجِمْ للأَعلام الوَادرة؛ حتى لا تَثْقُلَ الهوامش بغير القَضَايَا الأساسيَّة، لكنِّي قرنتُ اسم العَلَم بتاريخ وفاته؛ حتى يكونَ أكثرَ تمييزًا.

رابعًا: الْتَزَمْتُ التَّوثيق في كل مسألةٍ منقولةٍ عن مصدرٍ آخر.

خامسًا: صَدَّرْتُ مَصَادِر التَّوثيقِ المذكورةَ في الهَامِش بقولِي: (انظر)، إلا إذا كان النَّقلُ بالنَّص فإنِّي أذكرُ المصدر مُجرَّدًا عن هذه الكلمةِ.

سادسًا: رَتَّبْتُ المصَادِر حسبَ تاريخِ وفياتِ مؤلِّفيها.

سابعًا: اعْتَمَدتُّ في الهَامِش طريقةَ التوثيقِ المختصرِ: بذكرِ اسمِ الكتابِ، وموضعِ المسْأَلَة في ذلكَ الكتابِ؛ بذكرِ رقمِ الجزءِ إنْ وُجِدَ، ثمَّ رقمِ الصَّفحةِ؛ على أنْ تُذكرَ سائرُ البياناتِ ـ من رقمِ الطَّبْعَة، وتاريخِها، ومكانِها، والطَّابعِ لها . في فهرسِ المصَادِر.

---

(١) انظر: المطلب الأول في المبحث الثاني من قسم التَّحقيق.

ثامنًا: كَتَبْتُ البَحْث على وَفْقِ مشهور القَوَاعِد الإملائية.

تاسعًا: ضبطتُ بالشَّكل الآياتِ القرآنيَّة، والأحاديثَ النبويَّة، والأعلامَ، وما احتاج إلى ضبطٍ.

عاشرًا: وَضَعْتُ علاماتِ الترقيمِ في مواضعِها اللائِقةِ بها.

حادي عشر: أَبْرَزْتُ المهِمَّ من النَّص كالعناوين والتَّقْسِيمات ونحوها، وكان هذا الإبراز بالمباينة في الخَطِّ أو التَّسويد أو وضع خط سفلي.

وأمَّا شقُّ التحقيق: فسيأتي الكلامُ عن إجراءاته في مطلبٍ مستقلٍّ(١).

هذا... وأسألُ اللهَ ﷻ بأسمائِه الحُسْنَى، وصِفَاتِه العُلَى: أنْ يجعلَ هذا العملَ خالصًا لوجهِه الكريم، وزُلْفى لديهِ في جنَّاتِ النَّعيم، وأَنْ يغفرَ لي ولوالديَّ ولمشايخِي وللمُؤْمنينَ والمؤْمِنَات، إنَّه سميعٌ قريبٌ مُجيبُ الدَّعوات.

والحمدُ للهِ ربِّ العالمين، والصلاةُ والسلامُ على أشرفِ الأنبياءِ والمرسلين.

(١) انظر: المطلب الأول في المبحث الثاني من قسم التَّحقيق.

القسم الأوَّل: قسم الدِّراسة

المَبْحَث الأول: التَّعريف بالإمام أبي بكر الخفَّاف

وفيه المطالب التَّالية:

المَطلب الأَوَّل: اسمُه ونسبُه، وكنيتُه ولقبُه.

أمَّا اسمُه ونسبُه: فقد اتَّفق أهلُ التَّراجم والطَّبقات على أنَّه: أحمدُ بنُ عُمَر(١)، وزادَ ابن الملقِّن (ت:٨٠٤هـ)(٢) وابن قَاضي شهبة (ت:٨٥١هـ)(٣) والحَاج خليفَة (ت:١٠٦٧هـ)(٤) اسمَ جدِّه، وأنَّه: يوسُف.

وأمَّا كنيتُه: فقد اتَّفقوا على أنَّه: أبو بَكْر(٥).

وأمَّا لقبُه: فهو الخفَّاف(٦)، الشَّافعي(٧).

والخفَّاف: لقبٌ يطلقُ على من يمتهنُ صناعة الخِفَاف والجَوَارب

---

(١) انظر: طبقات الفقهاء (ص١١٤)، وطبقات الشافعيين (ص٢٣٦)، والعقد المذهب (ص٣١)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/١٢٤)، وكشف الظنون (٢/١٤١٦).

(٢) انظر: العقد المذهب (ص٣١).

(٣) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/١٢٤).

(٤) انظر: كشف الظنون (٢/١٤١٦).

(٥) انظر: طبقات الفقهاء (ص١١٤)، وطبقات الشافعيين (ص٢٣٦)، والعقد المذهب (ص٣١)، والأشباه والنظائر لابن الملقن (٢/١٦٠)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/١٢٤)، وكشف الظنون (٢/١٤١٦).

(٦) انظر: المصادر السَّابقة.

(٧) انظر: كشف الظنون (٢/١٤١٦).

ونحوِها[1].

وقد لُقِّب به كثيرٌ من أهل العِلْم؛ إلا أنَّ أشهرَهم، وقد يَلْتَبِسُ مع صَاحب التَّرجمة: هو أبو بكر محمد بن يحيى الخفَّاف، وهو فقيهٌ مالكيٌّ من علماء النَّحو واللغة العربيَّة، تُوُفِّيَ سنة (٦٥٧هـ)[2].

المطلب الثاني: ولادتُه، ونشأتُه.

أمَّا ولادته: فلم تُشِر المصادرُ إلى تَاريخها؛ لكنَّه بالنَّظر إلى ما قِيلَ في تَاريخ وفاته، كما سَيَأتي: نَجِدُ أنَّه -رحمه الله- عَاشَ ما بَيْن أواخِر القرن الثَّالث وأوائِل القرن الرَّابع الهجريِّ[3].

وأمَّا نشأتُه: فلم أجد من الإشَارة إلا ما جاء عند الحاجِّ خليفَة (ت:١٠٦٧هـ) رحمه الله: من أنَّه كان ببغدَاد[4].

المطلب الثالث: مكانته.

تظهر مكانتُه -رحمه الله- في الجوانب التَّالية:

الجانب الأوَّل: أنَّه يُعَدُّ من متقدِّمي الأصحاب في المذهب الشَّافعي؛ يقول ابن الملقِّن (ت:٨٠٤هـ) -رحمه الله: "وذكره الشَّيخ أبو إسحاق بعد طبقة ابن

---

(١) انظر: المخصص (٤٠٩/١)، وتقويم اللسان (ص٦٠).

(٢) انظر: بغية الوعاة (٤٧٣/١)، ومعجم المؤلفين (٧٧/٣).

(٣) انظر: طبقات الفقهاء (ص١١٤)، وطبقات الشافعيين (ص٢٣٦)، والعقد المذهب (ص٣١)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٢٤/١).

(٤) انظر: كشف الظنون (١٤١٦/٢).

سُـريج ونظرائِه، في جماعة أكثرهم أصـحَاب أبي العبَّاس"[١]، ويقولُ أيضًـا: "ورأيتُ في كتاب (الخصَـال والأقسَـام) لأبي بكر الخفَّاف -من قدماء أصحابنا- زيادةً على ذلك"[٢].

الجانب الثَّاني: اهتمامُ المصـادر الفقهيَّة بالنَّقل عنه، وتدوين آرَائه واجتهادَاته رحمه الله.

ومن هذه المصَادر: (الشرح الكبير)[٣]، و(كفاية النَّبيه)[٤]، و(الهداية إلى أوهام الكفاية)[٥]، و(الأشباه والنظائر لابن الملقن)[٦]، و(النَّجم الوهاج)[٧]، و(الأشـباه والنظـائر للسـيوطي)[٨]، و(أسـنى المطـالب)[٩]، و(الغرر البهيـة)[١٠]، و(مغني المحتـاج)[١١]، و(حواشـي الشـرواني على تحفـة

(١) العقد المذهب (ص٣١).
(٢) الأشباه والنَّظائر (٢/١٦٠).
(٣) انظر: (١١/٤٥٩).
(٤) انظر: (٤/٤٨٥).
(٥) انظر: (٢٠/١٨٢).
(٦) انظر: (٢/١٦٠).
(٧) انظر: (١/٤٧٥)، و(٢/٥٥٨)، و(٥/٢٩٢)، و(٧/٢٣٤).
(٨) انظر: (ص ٩)، و(ص٤١١)، و(ص٤٤٤).
(٩) انظر: (١/٢٩٠)، و(٤/٤٨٤).
(١٠) انظر: (٢/٦٩).
(١١) انظر: (٣/٣٢٥).

المحتاج)[1]، و(حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج)[2]، و(حاشية الجمل على شرح المنهج)[3].

المطلب الرابع: عقيدته، ومذهبه.

أمَّا عقيدته: فلم تُشِر المصادرُ إلى شيءٍ من عقيدتِهِ رحمه الله، كما أنِّي لم أَقِف في تحقيق هذه المقدِّمة على لفظٍ صريحٍ يُنْسَبُ من خلاله إلى عقيدةٍ ما؛ لكن أَتَت بعضُ الإشارَات في هذه المقدمة، والتي جَرَى مقالُه -رحمه الله- فيها على طريقة أهل السُّنة والجماعة في التَّقرير، فيمَا ظَهَرَ لي؛ ومن هذه الإشارات:

أولا: أنَّه -رحمه الله- قال في فاتحة (مقدِّمته): "وعلى آلِهِ الطيبينَ، وأصحابِهِ المنتخَبينَ"[4]؛ وهذا التَّعبيرُ مما يستعملُه أهلُ الرَّفض في الطَّعن في جماعةٍ من الصَّحابة رضي الله عنهم؛ لكنَّ أبا بكر الخفَّاف -رحمه الله- أبعد ما يكونُ عن ذلك، وإنَّما عبَّر به -موافقةً- لأجل السَّجع؛ ومما يُقَوِّي ذلك: أنَّه قال عقيبه: "وأزواجِهِ أمهاتِ المؤمنينَ"[5]، كما أنَّه رَوَى في هذا الكتاب -من الأحاديث- عن عائشَة (ت:٥٨هـ)[6] رضي الله عنها، ونقل -من الآراء- عن عُثمان

---

(١) انظر: (١٠٧/٦)، و(٧/١٠).

(٢) انظر: (٢٤٦/٥)، و(٣١٤/٦).

(٣) انظر: (٤٦٣/٥).

(٤) (م١).

(٥) (م١).

(٦) انظر: (م١٩).

(ت:٣٥هـ)[١] رضي الله عنه، كما قال بحجية مراسيلِ الصحابة[٢]، وإجماعِهم[٣].

ثانيًا: تعدَّد منه القولُ رحمه الله، فيما يتعلَّق بعلاقة العقل بقضـــايَا الأُصُـــول؛ ومن تلك المقالات التي رَبَطَت العقل بهذه القضايا:

١-ففي باب (البيان عن معرفةِ إدراكِ الحلالِ والحرامِ) يقول رحمه الله: "اعلم -رحمكَ اللهُ- أنَّ الحلالَ والحرامَ يدركُ من جهتيْن: أحدُهما: العقلُ، والآخرُ: السمعُ"[٤]؛ وهذا القولُ منه يمكنُ توجيهُ ثبوت الحَلال والحَرام فيه بالعقل، إلى أنَّ مراده -رحمه الله- دليلُ الاستصحاب؛ إذ هو دليل نفيٍ، والعقلُ يُدْرِكُ هذا النَّفي؛ يقول الغزالي (ت:٥٠٥هـ) رحمه الله: "وَانْتِفَاءُ الْأَحْكَامِ مَعْلُومٌ بِدَلِيلِ الْعَقْلِ قَبْلَ وُرُودِ السَّمْعِ، وَنَحْنُ عَلَى اسْتِصْحَابِ ذَلِكَ إلَى أَنْ يَرِدَ السَّمْعُ"[٥].

٢-وفي باب (الإبانة عن الأمرِ وأحكامِه) يقول رحمه الله: " اعلم -رحمك اللهُ- أنَّه لا يكونُ أمرٌ لازمًا حقيقيًّا، حتَّى يجتمعَ فيه عشرُ خصالٍ؛ فمن ذلك: أن يكونَ الآمرُ حكيمًا، تَكُون طاعتُه واجبةً، ويكونَ باللَّفظةِ الموضوعةِ المبينةِ للأمْرِ، وأن يكونَ [مُتعرِّيًا] عن التَّخييرِ، وأن لا يكونَ قد تقدَّمه

---

(١) انظر: (م١٨٢).

(٢) انظر: (م٢٣).

(٣) انظر: (م٣١).

(٤) انظر: (م٥).

(٥) المستصفى (ص١٥٩).

حَظْرٌ، وأن يكونَ غيرَ خارجٍ عمَّا في العُقُولِ، وأن يكونَ حَسنًا في نفسِه غيرَ مستقبحٍ"(١)؛ وهذه الخصال التي رَبَطَت دلالة الأمر بتحسين العقل وتقبيحه، أرى أنها تتجافى عن تحسين وتقبيح أهل الاعتزال؛ فإنَّ مجالَ العَقل في هذه الدلالة عند أبي بكرٍ -رحمه الله- ليس مستقلا بالتَّأسيس والإنشَاء كما في مقالة أهل الاعتزال، وإنما هو كاشفٌ عمَّا في الأمر من حُسنٍ، وأنَّه بعد ثبوته بالصِّيغةِ من الآمر الحكيم تعالى، فإنَّه لا يتأتى أمرٌ إلا والعقلُ يكشفُ عن حسنه ويدفع قبحه؛ فخصلةُ العقل -هنا- خصلة كاشفةٌ لا مؤسِّسة(٢). والله أعلم.

وقد جاء نحو هذا التَّقرير منه -رحمه الله- في باب (البيان عن العمومِ وأحكامِه)؛ إذ يقولُ فيه: "العمومُ: ما اشتملَ على مُسَمَّياتٍ، وكان كلامًا تامًّا متعرِّيًا من القرائنِ، ويكونُ الآمرُ به حكيمًا، وتجبُ طاعتُه، ولا يكونُ في العقلِ مانعٌ له، ولا اتفقَ أهلُ العلمِ على تركِ العَمَل"(٣).

٣-وفي باب (الإبانةُ عن أحكامِ الأشياءِ قبل مجيءِ الشَّرْعِ)، يقول رحمه الله: "فأمَّا الإقدامُ على الأشياءِ المملوكاتِ فغيرُ جائزٍ، إلا عند وجودِ خصلتينِ: إحداهما: الإذنُ من مالكِها، والثَّاني: الضَّرورةُ إليها، مع حُسْنِ ذلك في العَقْلِ"(٤)؛ وهذا الاعتبارُ منه -رحمه الله- للعَقل في معرفة حُكم الإقدام

---

(١) انظر: (م٤٩).

(٢) انظر: الملل والنحل (١/١٠١)، والمواقف (ص٢٣٧).

(٣) انظر: (م٥١).

(٤) انظر: (م١١١).

من عَدمه على المملُوكات قبل وُرود الشَّرع، نجد أولًا: أنه قد خرج عن محل التَّنازع مع المحسنين والمقبحين؛ فإنَّ مدار البحث معهم والتخطئة لمقالتهم، فيما كان من تحكيمٍ للعقل في باب الثَّواب والعقَاب وطلب الفعل أو الكفِّ، إنما كان ذلك بعد ورود السَّمع وقيام الشَّرع(١)، ثم إنه ثانيًا: نجدُ أنَّ أبا بكرٍ -رحمه الله- قد خَالف في هذا الأَصل الصحيحَ من مذهب المعتزلة والذي عليه أكثرهم؛ فقد قال -رحمه الله- بالحظر في الجُملة، وذهبت جماهير المعتزلة إلى الإباحة؛ يقول أَبُو زَيْدٍ الدَّبُوسِيُّ (ت:٤٣٠هـ) رحمه الله: "إِنَّهُ قَوْلُ عُلَمَاءِ الْحَنَفِيَّةِ، وَقَالَ ابْنُ بَرْهَانٍ: إِنَّهُ الصَّحِيحُ عِنْدَ الْمُعْتَزِلَةِ"(٢)، وَحَكَاهُ ابْنُ السَّمْعَانِيّ (ت:٤٨٩هـ) -أيضًا- عن أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَكْثَرِ الْمُعْتَزِلَةِ(٣).

وخُلاصة القول في هذه النَّصوص، والتي ربط فيها أبو بكر -رحمه الله- العقل ببعض قضايا الأُصُول: أنَّه ليس في هذا الرَّبط صحيحُ برهان ولا قويُّه، على تَنسيب شيءٍ من عقيدة أهل الاعتزال إليه رحمه الله.

ثالثًا: يظهرُ من كلام أبي بكر رحمه الله، في أكثر من موضعٍ: أنَّ لدلالات الألفاظ صيغًا موضوعةً لها؛ فقد قال رحمه الله، في باب (الإبانةِ عن الأمرِ وأحكامِه): "اعلم -رحمك اللهُ- أنَّه لا يكونُ أمرٌ لازمًا حقيقيًّا، حتَّى يجتمعَ فيه عشرُ خصالٍ؛ فمن ذلك: أن يكونَ الآمرُ حكيمًا، تَكُون طاعتُه واجبةً، ويكونَ

(١) انظر: الإبهاج (١/١٣٧)، والبحر المحيط (١/١٤٠).

(٢) تقويم الأدلة (ص٤٥٨).

(٣) انظر: قواطع الأدلة (٢/٤٧).

باللَّفظةِ الموضوعةِ المبينةِ للأمْرِ"(١)، ونجدُ قريبًا من هذا القول في دلالة العموم؛ فقد قال رحمه الله، في باب (البيان عن العمومِ وأحكامِه): "العمومُ: ما اشتملَ على مُسَمَّياتٍ، وكان كلامًا تامًّا متعرّيًا من القرائنِ"(٢).

وإذا تأمَّلنا هذه النُّصوص من أبي بكر رحمه الله، نجد أنه قد أبعد فيها عن طريقتين: طريقة المعتزلة؛ والتي ذَهَبَت إلى أنَّ الأمر لا يكون أمرًا لصيغته، وإنَّما يكون أمرًا بإرادة الآمرِ له(٣)، وطريقة الأشـــاعرة القائلين بالكلام النَّفســـي ينكرون أن يكونَ للأمر وغيره من الدَّلالات صيغةٌ ذات حرفٍ وصوتٍ، وإنما الأمر عندهم ما قام بالنَّفس من معنى، والصيغ أماراتٌ وإشاراتٌ عليه؛ يقول أبُو المعَالي الجُويني (ت:٤٧٨هـــ): "والكلام على أصـول المحقِّقين معنى في النَّفس، وهو ما تدلُّ العبارات عليه، ولا تســـمى العبارات كلامًا إلَّا تجوزًا وتوسعًا؛ فالعبارة إذًا دلالة على الكلام وليست عين الكلام، وهي نازلةٌ منزلة الرُّموز والإشارات...، فإذا أطلق الأمر في أبوابه فاعلم أننا نعني به المعنى القائم بالنفس دون الأصوات وضروب العبارات"(٤).

رابعًا: جاءَت منه -رحمه الله- إشارةٌ في بَاب (البَيان عن أحكامِ العللِ العقلياتِ) إلى قضية أصوليَّة، يظهرُ لي أنَّه قد خالف فيها طريقة وأُصُول أهل الاعتزال والأَشاعرة؛ فإنَّه -رحمه الله- حين تحدث عن العلَّة الشرعيَّة مايز بينها

---

(١) انظر: (م٤٩).

(٢) انظر: (م٥١).

(٣) انظر: المغني للقاضي عبد الجبار (١٠٧/١٧)، والمعتمد لأبي الحسين البصري (٥٠/١).

(٤) التلخيص (٢٤٢/١).

وبين العلة العقلية من عدة جهات، فقال: "اعلم أن العلةَ المستخرجةَ تفارقُ العلةَ العقليةَ من جهاتٍ"(١)، وهذه المِمايزة والمفارقة بين العلة العقلية والشرعية، أرى أنها تُخرج قولَ أبي بكر -رحمه الله- في هذه المسألة من أَصل المعتزلة، والذاهب إلى أنَّ العلل الشرعية موجبةٌ لذاتها ومقتضية لعينها معلولاتها ومدلولاتها من الأحكام الشرعيَّة؛ أخذاً من الأصلِ العقدي عندهم، وأنه يجب على الباري -تعالى- مُراعاة الأصلح والأنفع؛ حفظًا لأفعالِهِ -تعالى- وأحكامِهِ من العَبث والسَّفه(٢).

ثم إنه -رحمه الله- ختم هذا الباب في الفرق بين هذين النوعين من العلل، بقوله في الفرق الرابع بينهما: "أنَّ الحركةَ علةٌ للمتحرِّكِ على التَّأبيد، لا يجوزُ أن يقومَ غيرُها مقامَها، وليس كذلك علَّة الخمرِ؛ لأنها تختلفُ لاختلافِ الشَّرائعِ والمِصَالحِ"(٣)؛ وهذا الإسنادُ منه -رحمه الله- إلى الشَّرائع والمصَالح، وأنَّ العلة الشرعية تدورُ معها وتختلف باختلافها؛ أرى أنَّه يلزم منه مفارقة أصل الإشاعرة في العلَّة، وأنَّها وصفٌ ساذجٌ يخلُو عن تلازمٍ معقولٍ ومؤثِّر في معلولها؛ يقول ابنُ التلمساني (ت:٦٤٤هـ) رحمه الله: "ويمتنع جعل العلَّة الشرعية مؤثرةً على أصلنا؛ فإنَّ الحكم الشرعي يرجعُ -عندنا- إلى خطاب الله -تعالى- المتعلِّق بأفعال العباد على وجه مخصوص، وخطابُه وكلامُه -سبحانه وتعالى- قديم، والقديم لا يُعلل، فضلًا عن أن يُعلل بعلَّة حادثة؛

(١) انظر: (م١٣٠).

(٢) انظر: المغني للقاضي عبد الجبار (٩٢/١١).

(٣) انظر: (م١٣٤).

ولأنَّ العلَّة في الخمر الإسكار، وهو متحقِّق قبل التَّحريم"(١).

وأمَّا مذهبُه رحمه الله: فهو شافعيُّ المذهب، وهذا محلُّ يقينٍ؛ ونَجِدُ عليه أكثر من شاهدٍ:

الشَّاهد الأوَّل: وُرُودُه -رحمه الله- في كتب طبقات وتراجم الشَّافعية؛ وممَّن أَوْرَدَهُ: أبو إسحاق الشِّيرازي (ت:٤٧٦هـ)(٢)، والحافظ ابن كثير (ت:٧٧٤هـ)(٣)، وابن الملقِّن (ت:٨٠٤هـ)(٤) وابن قَاضي شهبة (ت:٨٥١هـ)(٥)؛ رحمهم الله جميعًا.

الشَّاهد الثَّاني: تصريحُه في هذه المقدِّمة -التي بين أيدينا- على أنَّه كَتَبَهَا على مذهب الشَّافعي (ت:٢٠٤هـ) وعلى ترتيب أبواب كتاب المزني (ت:٢٦٤هـ)(٦)، كما صرَّح بالنَّقل عن هذين الإمَامين -رحمهما الله- في أكثر من مَوضع(٧).

الشَّاهد الثَّالث: استفاضَة النَّقل عنه في مدوَّنات الفقه الشَّافعي، ومشَاهير

---

(١) شرح المعالم (٣/١٢٦٥).

(٢) انظر: طبقات الفقهاء (ص١١٤).

(٣) انظر: طبقات الشافعيين (ص٢٣٦).

(٤) انظر: العقد المذهب (ص٣١).

(٥) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/١٢٤).

(٦) انظر: (م٣).

(٧) انظر: (م٧٢).

مصَادر هذَا المذهَب(١).

المطلب الخامس: شيوخه، وتلاميذه.

لم تشر المصَادر إلى أحدٍ من شُيُوخه أو تَلَامذته رحمه الله.

لكنَّه بعد تصفُّح النُّسخة الخطِّية، وفي الجزء المتعلِّق منها بالأبواب الفقهيَّة: وُجِدَ أنَّه نَقَلَ -رحمه الله- عن جماعة من المعاصـــرين له؛ وهم: ابن القاصّ الطَّبري (ت:٣٣٥هـ)، وأبو إسحَاق المروزي (ت:٣٤٠هـ)، وأبُو بَكر القفَّال الشَّاشي (ت:٣٦٥هـ)؛ وهذه الطُّبقة من العُلماء -في غالبِ الظنِّ- طبقةٌ في حُكم الأقرَان والنُّظراء لأبي بكرٍ رحمه الله.

المطلب السادس: مصنفاته.

أَشَارَت المصَادر إلى مُصَنَّفَيْن اثْنَيْن لأبي بكر الخفَّاف رحمه الله، وهما:

المصنَّف الأوَّل: الأقسَام والخصَال.

وقد اشتهرت نسبة هذا المصنَّف إلى أبي بكر رحمه الله؛ حتى إنَّه لَيُعَرَّفُ به، وإذا تُرْجِمَ له قيل: "صَاحب الخِصَال"(٢).

---

(١) انظر: الشرح الكبير (٤٥٩/١١)، وكفاية النَّبيه (٤٨٥/٤)، والهداية إلى أوهام الكفاية (١٨٢/٢٠)، والأشباه والنظائر لابن الملقن (١٦٠/٢)، والنَّجم الوهاج (٤٧٥/١) و(٥٥٨/٢) و(٢٩٢/٥) و(٢٣٤/٧)، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٩) و(ص٤١١) و(ص٤٤٤)، وأسنى المطالب (٢٩٠/١) و(٤٨٤/٤)، والغرر البهية (٦٩/٢)، ومغني المحتاج (٣٢٥/٣)، وحواشي الشرواني على تحفة المحتاج (١٠٧/٦) و(٧/١٠)، وحاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج (٢٤٦/٥) و(٣١٤/٦)، وحاشية الجمل على شرح المنهج (٤٦٣/٥).

(٢) انظر: طبقات الفقهاء (ص١١٤)، وطبقات الشافعيين (ص٢٣٦)، والأشباه والنَّظائر للسُّبكي (٣٠٤/٢)، والهداية إلى أوهام الكفاية (١٨٢/٢٠)، والعقد المذهب (ص٣١)، والأشباه والنظائر

المصنَّف الثَّاني: الشُّروط.

وقد تفرد بنسبته إليه الحاجُّ خليفة (ت:١٠٦٧هـ) رحمه الله، في كتابه (كشف الظُّنون)[١].

والشُّروط هو علمٌ من الفِقْه؛ يبحثُ في كيفية توثيق الأحكام الثَّابتة عند القاضي في الكُتب والسِّجلات، على وجه يصحُّ الاحتجاجُ به عند انقضَاء شُهُود الحَال[٢].

المطلب السابع: وفاته.

لم يكن هناك –من المصَادر– ما عيَّن سنة وفاة الإمَام أبي بَكر رحمه الله، إلا ما تفرَّد به الحاجُّ خليفة (ت:١٠٦٧هـ) –رحمه الله– في كتابه (كشف الظُّنون): مِنْ أنه تُوُفِّيَ سنة (٢٦١هـ)[٣]؛ وهو رأيٌ لم أَرَ مَنْ سَبَقَه إليه، وكأنَّه رأيٌ شاذٌّ في هذه المسألة؛ وذلك للاعتبارَات التَّالية:

الاعتبار الأوَّل: أنَّ الإمامَ ابنَ الملقِّن (ت:٨٠٤هـ)[٤]، وابن قاضي شهبة

لابن الملقن (١٦٠/٢)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٢٤/١)، وحواشي الشرواني على تحفة المحتاج (١٠٧/٦)، وحاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج (٢٤٦/٥)، وكشف الظنون (١٤١٦/٢).

(١) انظر: (١٤١٦/٢).

(٢) انظر: كشف الظنون (١٠٤٦/٢)، وأبجد العلوم (ص٤٢٤).

(٣) انظر: (١٤١٦/٢).

(٤) انظر: العقد المذهب (ص٣١).

(ت:٨٥١هـ)[١]: قد نصَّا على أنَّ أبا بكرٍ -رحمه الله- يأتي بعد طَبَقة ابن سُريج (ت:٣٠٦هـ) ونظرائِه، في جماعة أكثرهم أصحَاب أبي العبَّاس؛ وهذا يجعل وفاته بعد سَنَةِ (٣٠٦هـ).

الاعتبار الثَّاني: أنَّ الإمامَ أبا بكرٍ -رحمه الله- قد نَقَلَ في هذا الكتاب (الأقسام والخصال) عن الإمَام ابن القاصِّ الطَّبري (ت:٣٣٥هـ)، والإمام أبي إسحَاق المروزي (ت:٣٤٠هـ)[٢]؛ ويبعد على من تُوُفِّي سنة (٢٦١هـ) كما يزعمُ الحاجُّ خليفة رحمه الله، أن ينقلَ عن هذين الإمَامين.

والذي عليه جمهورُ المِصَادر التي تَرْجَمَتْ لأبي بكرٍ هو تقريبُ تاريخ وفاتِهِ، من غير تَعْيينٍ بسنةٍ ما؛ وقد ذَهَبت هذه المصادرُ إلى رأيين:

الرَّأي الأوَّل: أنَّه في طبقة ابن الحدَّاد المصري، صاحب كتاب (الفُرُوع)، والذي تُوُفِّيَ سنة (٣٤٥هـ).

وهذا الرَّأي تبنَّاه الشَّيخ أبو إسحاق الشِّيرازي (ت:٤٧٦هـ)[٣]؛ وَنَقَلَه عنه: ابن الملقِّن (ت:٨٠٤هـ)[٤]، وابن قَاضي شهبة (ت:٨٥١هـ)[٥]؛ رحمهم الله.

الرَّأي الثَّاني: أنَّه في الطَّبقة الثَّالثة من أصحاب الشَّافعي، والتي هي من

---

(١) انظر: طبقات الشافعية (١/١٢٤).

(٢) انظر: النُّسخة الخطيَّة.

(٣) انظر: طبقات الفقهاء (ص١١٤).

(٤) انظر: العقد المذهب (ص٣١).

(٥) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/١٢٤).

أول سنة (٣٠١هـ) إلى آخر سنة (٣٢٥هـ).

وهذا الرَّأي تبنَّاه الحَافظ ابنُ كثيرٍ (ت:٧٧٤هـ)[١] رحمه الله.

وإذا ما نظرنا إلى هذين الرَّأيين فإنِّي لا أَجِدُ دليلًا قويًّا يرجِّح به أحدُهما على الآخَر، إلا ما كان من قرينةِ أنَّه نَقَلَ في كتابِهِ هذا عن ابن القاصِّ الطَّبري (ت:٣٣٥هـ) وأبي إسحَاق المروزي (ت:٣٤٠هـ)[٢]؛ ويضعفُ -ولا يستحيلُ- إذا ما أخذنا برأي الحَافظ ابن كثيرٍ، وأنَّه تُوفي كأقصى ما يكونُ من تقديره سنة (٣٢٥هـ): أن يكونَ قد نقل عن عالمٍ تُوُفِّيَ بعده بـ(١٥) سنة، أو (١٠) سنوات.

والذي أستطيعُ قولَه في هذه المسألَة: إنَّه -رحمه الله- تُوُفِّيَ في النِّصف الأوَّل من القَرْن الرَّابع الهِجري.

(١) انظر: طبقات الشافعيين (ص٢٣٦).

(٢) انظر: النُّسخة الخطيَّة.

المَبْحَث الثاني: التَّعريف بكتاب (الأقسَام والخصَال)

وفيه المطالب التالية:

المطلب الأول: عنوان الكتاب.

نَصَّ الإمام أبو بكر -رحمه الله- على عنوان كتابه هذا، فقال في (مقدِّمته): "وقد ألَّفنَا كتابًا، ولقَّبناهُ بكتابِ (الأقسَامِ والخصَالِ)"(١)، كما جاء نحوُ هذا العنوان في أول صفحة من النُّسخة الخطِّية؛ إِذْ رُقِمَ فيها: "كتاب (الأقسَام والخصَال) [عَن](٢) الإمام الشَّافعي -رضي الله عنه- [فِي](٣) الحَلال والحَرام"(٤)؛ وهذه الشَّواهد تجعلُ هذا العُنوان في محلٍّ من القَطَع واليقين.

غير أنَّه ذَهَبَت أكثر المصادر المترجمة لأبي بكر -رحمه الله- إلى تسمية هذا الكتَاب بـ(الخصَال)(٥)، وهذا لا تَعَارض فيه مع ما ذُكِرَ آنفًا؛ إذ إنّه من باب الاختصار والتَّهذيب للعنوان، وهذه طريقةٌ مستعملةٌ عند أهل العِلْم في تسمية المصَادر وعنونتها.

---

(١) (م٣).

(٢) مِن اجْتِهَادِ المحَقِّقِ؛ إِذْ فِي النُّسْخَةِ طَمْسٌ، وَالسِّيَاقُ يَقْتَضِيهِ.

(٣) مِن اجْتِهَادِ المحَقِّقِ؛ إِذْ فِي النُّسْخَةِ طَمْسٌ، وَالسِّيَاقُ يَقْتَضِيهِ.

(٤) النُّسخة الخطيَّة (١أ).

(٥) انظر: طبقات الفقهاء (ص١١٤)، وطبقات الشافعيين (ص٢٣٦)، والعقد المذهب (ص٣١)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٢٤/١)، وحواشي الشرواني على تحفة المحتاج (١٠٧/٦)، وحاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج (٢٤٦/٥)، وكشف الظنون (١٤١٦/٢).

لكنَّ هناك عنوانين وَرَدَ ذكرهما لهذا الكتاب، أرى أنَّ فيهما وهمًا:

العُنوان الأول: شرح الخصال.

وقد عنون به الإمَامُ الزَّرْكشي (ت:٧٩٤هـ) -رحمه الله- في (البحر المحيط)؛ إذ يقُول: "وَقَالَ الْخَفَّافُ فِي (شَرْحِ الْخِصَالِ): شَرَائِعُ مَنْ قَبْلَنَا وَاجِبَةٌ عَلَيْنَا إلَّا فِي خَصْلَتَيْنِ: إحْدَاهُمَا: أَنْ يَكُونَ شَرْعُنَا نَاسِخًا لَهَا، أَوْ: يَكُونَ فِي شَرَعْنَا ذِكْرٌ لَهَا؛ فَعَلَيْنَا اتِّبَاعُ مَا كَانَ مِنْ شَرْعِنَا، وَإِنْ كَانَ فِي شَرْعِهِمْ مُقَدَّمًا. انْتَهَى"(١).

وهذا النَّقل بحروفِه مذكورٌ في الكتاب الذي بين أيدينا(٢)؛ مما يجعلُ القولَ بأنه كتابٌ آخر لأبي بكرٍ قولًا بعيدًا، وأنَّه إنَّما وهمٌ وقع من الزركشيِّ -رحمه الله- أو من النَّسَخَةِ لكتابه.

العُنوان الثَّاني: الخصال والأقسام.

وقد عنون به الإمَامُ ابنُ الملقِّن (ت:٨٠٤هـ) -رحمه الله- في (الأشباه والنظائر) (٣)؛ وهو وهمٌ يسيرٌ، وتسمُّحٌ في التَّقديم والتَّأخير.

ومِن لطيف ما جَاء في عنوان هذا الكتاب، أنَّ الإمَام ابنَ قاضي شهبة (ت:٨٥١هـ) -رحمه الله- في (طَبَقاته): انتقد هذا العُنوان الذي سمَّى به أبو بكر كتابَه؛ حيث قال: "سَمَّاهُ بـ(الأقسام والخصال)، وَلَو سَمَّاهُ بِالْبَيَانِ لَكَانَ

---

(١) (٨/٤٣).

(٢) انظر: (م١٠٦).

(٣) انظر: (٢/١٦٠).

أولى؛ لِأَنَّهُ يترجم الْبَاب بقوله: "الْبَيَان عَن كَذَا"، لَا أعلم من حَاله غير ذَلِك"(١).

وهو نقدٌ ليس بالأمرِ العظيم؛ فقد صَدَقَ ابن قَاضي شهبة من جهة أنَّ فُصُول هذا الكتاب عُنْوِنَ لها بـ(البيان)، لكنِّي أَرَى أنَّ لأبي بكر -رحمه الله- وجهة نظرٍ معتبرة؛ وذلك من جهتين:

الجهة الأولى: أنَّ تفاصيلَ هذه الفُصُول ومضامينَها قد عُبِّرَ فيها -كثيرًا- بمصطلح (الأقسَام)(٢) و(الخصَال)(٣)؛ مما يجعل لأ بي بكرٍ وجهًا في الذَّهاب إلى هذا العُنوان.

الجهة الثانية: أنَّ هذا العُنَوان قد اشتهر في الحقبة التي عَاشَها أبو بكر رحمه الله، وَسُمِّيَتْ به العديدُ من المِصَادر، وكان نمطًا من التَّأليف مشتهرًا، بحيثُ يُعْمَدُ إلى التَّقاسيم والتَّفاريع لكلِّ مسألةٍ من مَسَائل العِلْم؛ كما سيأتي بيانُه(٤).

خاصَّة وأن أبا بَكْر -رحمه الله- أَرَادَ بِهَ معارضةَ كتَاب آخر؛ حيث قال في (المقدِّمة): "أحببت تأليفَ كتابٍ على نحوِ ما عَمِلَ أهلُ العراقِ؛ على مذهبِ [الشَّافعيِّ] نضَّرَ اللهُ وجهَه"(٥)، وقد عَيَّن ابنُ الملقِّن (ت:٨٠٤هـ) -

---

(١) (١/١٢٤).

(٢) انظر: (م٨).

(٣) انظر: (م١٨).

(٤) انظر: المطلب الثَّالث من هذا المبحث.

(٥) (م٣).

رحمه الله- صاحبَ هذا الكتاب؛ فَقَال عن أبي بكر: "له كتاب (الخصَال)؛ عَارَضَ به ابن مجَانين[1] القاضي، من أصحاب أبي حنيفة"[2]؛ وكأنَّ ابن مجانين هذَا له كتابٌ في الفقه، على طريقة الأقسَام والخصَال.

المطلب الثاني: توثيق نسبته إلى مؤلفه.

اتَّفقت كلمةُ المترجمين للإمام أبي بكر -رحمه الله- أنَّ له كتابًا بعنوان (الخصَال)[3]، وكذا كان الحالُ عند النَّقلة من هذا الكتاب -سواءٌ في المسائل الأصوليَّة[4]، أو الفقهيَّة[5]- فقد صرَّحوا باسم هذا الكتاب منسوبًا إلى أبي بكر رحمه الله.

لكنَّه وقع الوهمُ في تعيين النُّسخة الخطيَّة التي بين أيدينا، وهل هذه النُّسخة لأبي بكر أو لعالمٍ غيره؟ وممَّا وَرَدَ -من قولٍ- في نسبة هذه النُّسخة

---

(١) بعد بحثٍ طويل، وسؤال للمتخصِّصين: لم أَقِفْ على ترجمتِه؛ وكأنَّ العبارةَ دَخَلَهَا تصحيفٌ.

(٢) العقد المذهب (ص٣١).

(٣) انظر: طبقات الفقهاء (ص١١٤)، وطبقات الشافعيين (ص٢٣٦)، والعقد المذهب (ص٣١)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/١٢٤).

(٤) انظر: البحر المحيط (٤/٢٧٥) و(٤/٣٦٩) و(٥/١٠٨) و(٦/٣٨) و(٦/٣٦١) و(٧/٥٥) و(٧/١٧٢) و(٨/٤٣) و(٨/١٠٦)، والنجم الوهاج (٧/٣٦١).

(٥) انظر: الشرح الكبير (١١/٤٥٩)، وكفاية النَّبيه (٤/٤٨٥)، والهداية إلى أوهام الكفاية (٢٠/١٨٢)، والأشباه والنظائر لابن الملقن (٢/١٦٠)، والنَّجم الوهاج (١/٤٧٥) و(٢/٥٥٨) و(٥/٢٩٢) و(٧/٢٣٤)، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٩) و(ص٤١١) و(ص٤٤٤)، وأسنى المطالب (١/٢٩٠) و(٤/٤٨٤)، والغرر البهية (٢/٦٩)، ومغني المحتاج (٣/٣٢٥)، وحواشي الشرواني على تحفة المحتاج (٦/١٠٧) و(١٠/٧)، وحاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج (٥/٢٤٦) و(٦/٣١٤)، وحاشية الجمل على شرح المنهج (٥/٤٦٣).

الخطيَّة:

القول الأول: أنَّها لأبي العبَّاس أحمد بن عمر بن سريج البغدادي (ت:٣٠٦هـ)؛ وقد نَسَبَهَا إليه: الحاجُّ خليفة (ت:١٠٦٧هـ)[١]، والعلَّامة الزركليُّ (ت:١٣٩٦هـ)[٢]، والعلَّامة فؤاد سزكين (ت:١٤٣٩هـ)[٣]، وكذا مفهرسو مكتبة شستربيتي[٤].

القول الثاني: أنها لأبي بكر القفَّال الشَّاشي (ت:٣٦٥هـ)؛ وقد نقل هذا النسبةَ: الإمامُ الإسنوي (ت:٧٧٢هـ) عن الإمَام الجِيلي (ت:٥٦١هـ)، وعقب عليه بقولِهِ: "وتعبيره بـ(القفَّال) تحريفٌ، وصوابُه: (الخفَّاف)"[٥].

القول الثالث: أنها لأبي بكر الخفَّاف رحمه الله؛ وهذا هو القول الصَّحيح في نسبة هذه النُّسخة الخطيَّة، وما سِوَاه إنما هو وهمٌ ولبسٌ؛ ويدلُّ على ذلك ما يلي:

الدَّليل الأول: أنَّه جاء في صفحة العُنوان من هذه النُّسخة، نسبةُ هذا المخطوط إلى أبي بكر الخفَّاف رحمه الله؛ إذ رُقِمَ فيها بنفس الخطِّ الذي كُتِبَت به هذه النُّسخة: "كتاب (الأقسَام والخصَال) [عَن][٦] الإمام الشَّافعي –

---

(١) انظر: كشف الظنون (٧٠٥/١).

(٢) انظر: الأعلام (١٨٥/١).

(٣) انظر: تاريخ التراث العربيّ (٢٠٠/٣).

(٤) انظر: النُّسخة الخطيَّة.

(٥) الهداية إلى أوهام الكفاية (١٨٢/٢٠).

(٦) مِن اجْتِهَادِ المحَقِّقِ؛ إِذْ فِي النُّسْخَةِ طَمْسٌ، وَالسِّيَاقُ يَقْتَضِيهِ.

رضي الله عنه- [فِي][1] الحَلال والحَرام، تأليف أبي بكر أحمد بن عمر الخَفَّاف رحمه الله وَرَضِيَ عنه"[2].

الدَّليل الثاني: أنَّه وَرَدَ في المِصَادر وصفُ (خصال أبي بكر الخَفَّاف) بعدد من الأُمُور، وجميعُها موجودةٌ ومتحققةٌ في النُّسخة التي معنا:

أما الأوَّل: فقد وصفه الإسنويُّ (ت:٧٧٢هـ)[3]، وتبعهُ ابنُ قاضى شهبة (ت:٨٠٤هـ)[4]: أنَّه ذكر فِي أَوله نبذة من أصُول الْفِقْه.

وأمَّا الثَّاني: فقد وصفاهُ -أيضًا- بأنَّه يترجمُ الْبَاب بقوله: "الْبَيَان عَن كَذَا"[5].

وأمَّا الثَّالث: فقد وصفاهُ -أيضًا- بأنَّه يقع في مجلَّد متوسِّط[6].

الدَّليل الثَّالث: أنَّ عددًا من المصادرنقلت عن (خصال أبي بكر) رحمه الله، وهذه النقولُ موجودةٌ بحروفها في النُّسخة التي بين أيدينا.

ومن هذه النُّقول: نَقَلَ الإمَامُ الزَّركشي (ت:٧٩٤هـ) -رحمه الله- في (البحر المحيط) عن الْخَفَّاف قولَه فِي كِتَابِ (الْخِصَالِ): "لَا يَجُوزُ قَبُولُ الْمُرْسَلِ عِنْدَنَا إلَّا فِي صُورَتَيْنِ: إحْدَاهُمَا: أَنْ يَرْوِيَ الصَّحَابِيُّ عَنْ صَحَابِيٍّ وَلَا يُسَمِّيهِ،

---

(١) مِن اجْتِهَادِ المحَقِّقِ؛ إِذْ فِي النُّسْخَةِ طَمْسٌ، وَالسِّيَاقُ يَقْتَضِيهِ.

(٢) النُّسخة الخطيَّة (١أ).

(٣) انظر: المهمَّات (١/١١٦).

(٤) انظر: طبقات الشافعية (١/١٢٤).

(٥) انظر: المهمات (١/١١٦)، وطبقات ابن قاضي شهبة (١/١٢٤).

(٦) انظر: المهمات (١/١١٦)، وطبقات ابن قاضي شهبة (١/١٢٤).

فَذَلِكَ وَالْمُسْنَدُ سَوَاءٌ، وَالثَّانِي: التَّابِعِيُّ إِذَا أَرْسَلَ وَسَمَّى؛ فَإِنْ كَانَ مَعْرُوفًا أَلَّا يَرْوِيَ إِلَّا عَنْ صَحَابِيٍّ -مِثْلِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ- فَإِرْسَالُهُ وَإِسْنَادُهُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ"(١)، وهو موجودٌ بحروفه في نسخة (شستربيتي).

ومنها أيضًا: مَا نَقَلَه الإمَام أبو البَقَاء الدَّمِيري (ت:٨٠٨هـ) -رحمه الله- في (النجم الوهاج)، وأنَّ أبا بكر الخفَّاف قال في (الخصَال): "لم يقل الشَّافعي بالاستحسان إلا في ست مَوَاضع: تقرير الصَّداق بالخلوة، وكتاب القاضي إلى القاضي، وأنَّ الشفعة ثلاثة أيام، والتَّحليف بالمصحف، وأنَّ المتعة ثلاثون درهمًا، واستحسان مراسيل سعيد بن المسيَّب"(٢)، وهو -أيضًا- موجودٌ بحروفه في نسخة (شستربيتي).

المطلب الثالث: موضوعه.

هذا الكتابُ موضوعٌ في عِلْم الفقه، وموضوعٌ -من مذاهبه- على مذهب السَّادة الشَّافعية رحمهم الله؛ يقول أبو بكر الخفاف -رحمه الله- في (مقدمته): "وقد وقعتُ على مسألتِك المضافةِ إلى رسالتك، وأنَّك -أدام اللهُ عزَّك- أحببتَ تأليفَ كتابٍ على نحوِ ما عَمِلَ أهلُ العراقِ؛ على مذهبِ [الشَّافعيِّ] نضَّرَ اللهُ وجهَه، على ترتيبِ أبوابِ كتابِ المزَنِيّ".

ونلحظُ من هذا النَّص أنَّ أبا بكر -رحمه الله- عَارَضَ بهذا الكتاب ما صنعه أهلُ العراق، وقد عَيَّن ابنُ الملقِّن (ت:٨٠٤هـ) -رحمه الله- صاحبَ

---

(١) (٦/٣٦١).

(٢) (٧/٣٦١).

هذا الكتاب الذي أراد الخفَّاف مشـــاكلةَ كتابه له؛ فَقَال عن أبي بكر: "له كتاب (الخصَـــال)؛ عَارَضَ به ابن مجَانين القاضـــي، من أصـــحاب أبي حنيفة"[(١)]؛ وكأنَّ ابن مجَانين هذَا له كتابٌ في الفقه، على طريقة الأقسَـــام والخصَال، والتي كتب أبو بكر -رحمه الله- على نحوِها.

وهذه الطَّريقة من التَّأليف، والتي تُعْنَى بتقاسيم المسائل الفقهيَّة، وما يندرج تحت كل مسألة من شعبٍ وخِصَال: كانت طريقةً ونمطًا من التَّأليف في علم الفقه، وقد اشـــتهرت في الحقبة التي عاش فيها الإمَام أبُو بَكر رحمه لله؛ ومن تلك التآليف التي جَاءت على هذا النَّحو: كتاب (الْخِصَال) لأبي علي حسن بن زِيَاد اللؤْلُؤِي الكوفي الْحَنَفِي (ت:٢٠٤هـ)[(٢)]، وكتاب (الخصال) لأبي بكر أحْمَـد بن عمر بن مهير الْبَغْـدَادِي الْمَعْرُوف بالخصَّـــاف الْحَنَفِي (ت:٢٦١هـ)[(٣)]، وكتاب (الْخِصَال فِي الْفُرُوع) لأبي العبَّاس أحْمَد بن عمر بن سُـرَيج الْبَغْدَادِي الشَّـافِعِي (ت:٣٠٦هـــ)[(٤)]، وكتاب (الْخِصَـال فِي فروع الْمَـالِكِيَّـة) لأَبي بكر مُحَمَّـد بن يقي بن زرب القرطبي الْفَقِيـه المـالكي (ت:٣٨١هـــ)[(٥)]، وكتاب (الخصـال في فروع الحنفيَّة) لأبي ذرٍّ عبد الله بن

---

(١) العقد المذهب (ص٣١).

(٢) انظر: هدية العارفين (٢٦٦/١).

(٣) انظر: هدية العارفين (٤٩/١).

(٤) انظر: كشف الظنون (٧٠٥/١)، وهدية العارفين (٥٧/١).

(٥) انظر: الأعلام (١٣٥/٧)، وإيضاح المكنون (٢٩٢/٤)، وهدية العارفين (٥٢/٢).
وهذا الكتاب مطبوعٌ بتحقيق الأستاذ عبد الحميد العلمي، سنة (١٤٢٥هـ)؛ وقد تبيَّن من خلال هذا

أحمد الهَرَوي (ت:٤٣٤هـ)[١]، وكتاب (الْخِصَال والأقسام) لأبي يعلى الفرَّاء الحنبلي (ت:٤٥٨هـ)[٢]، وكتاب (الْخِصَال والأقسام) للحَسَن بْن أَحْمد بن عبد الله الْمَعْرُوف بِابْن الْبَنَّا الْبَغْدَادِي الحنبلي (ت:٤٧١هـ)[٣].

ومن جملة الموضُوعات التي تطرَّق لها الإمام أبو بكر -رحمه الله- في كتابه هذا: أن افتتحه بمقدِّمة في علم أصول الفقه؛ يقول -رحمه الله- في (فاتحة كتابه): "وأن أقدِّمَ في ذلك طرفًا من الأُصُولِ، وأجبتُك إلى ذلك؛ مُعْتَمِدًا على اللهِ [...]، على حُسْنِ توفيقِه"، وقد نصَّ الإمام الإسنويُّ (ت:٧٧٢هـ)[٤]، وابنُ قاضي شهبة (ت:٨٥١هـ)[٥]: على أنَّ أبا بكر -رحمه الله- ذكر فِي أَول كتابه هذا نبذةً من أصُول الْفِقْه.

المطلب الرابع: منهج المؤلِّف.

صرَّح -رحمه الله- بمنهجه في (فاتحة هذا الكتاب)؛ فقال: "وقد وقعتُ على مسألتِك المضافةِ إلى رسالتك، وأنَّك -أدام اللهُ عزَّك- أحببتَ تأليفَ كتابٍ على نحوِ ما عَمِلَ أهلُ العراقِ؛ على مذهبِ [الشَّافعيِّ] نضَّرَ اللهُ

التَّحقيق أنَّ هذا الكتاب، وإن كان في بَاب الأقسام والخصال، إلَّا أنَّه لم يُتابع الإمام أبا بَكر -رحمه الله- في عَقْد هذه المقدمة الأصولية.

(١) انظر: كشف الظنون (٧٠٥/١)، وإيضاح المكنون (٤٢٩/٣).

(٢) انظر: معجم الكتب (ص٦٤)، وصلة الخلف (ص٢٣٠).

(٣) انظر: معجم الكتب (ص٦٨)، وإيضاح المكنون (٦٣٩/٤)، وهدية العارفين (٢٧٦/١).

(٤) انظر: المهمات (١١٦/١).

(٥) انظر: طبقات الشافعية (١٢٤/١).

وجهَه، على ترتيبِ أبوابِ كتابِ المزَنِيّ، وأن أقدِّمَ في ذلك طرفًا من الأُصُـولِ، وأجبتُك إلى ذلك؛ مُعْتَمِدًا على اللهِ [...]، على حُسْـــنِ توفيقِه، وقد ألَّفنَا كتابًا، ولقَّبناهُ بكتابِ (الأقسَامِ والخصالِ)؛ وَشَرَحْنَا معانيَه ممّا علِمنا، وتوخَّينا في إيضـاحِ القولِ فيه الإيجازَ فيما شرَحناه منه؛ ليسـهُلَ فهْمُه، ويقْرُبَ مأخذُه على النَّاظِرِ فيه، ورجَوْنا أن يكونَ في ذلك شِـفَاء للشـاكِّ المرتابِ، وزيادةً في نفسِ المتيقنِ للصَّوابِ"[1].

المطلب الخامس: مصادر هذا الكتاب.

أمَّا المقدمة الأصوليَّة: فسيأتي بيانُ المصادرِ التي اعتَمَدَت عليها[2].

وأمَّا سائر أبواب الكتاب: فقد نقل -رحمه الله- عن الإمام الشَّافعي (ت:٢٠٤هـ)، والإمام أبي يعقُوب البُوَيطي (ت:٢٣١هـ)، والإمام أبي إبراهيم المزَني (ت:٢٦٤هـ)، والإمَام ابن القاصِّ الطَّبري (ت:٣٣٥هـ)، والإمام أبي إسحَاق المروزي (ت:٣٤٠هـ)[3]؛ رحمهم الله جميعًا.

المطلب السادس: المكانة العلمية لهذا الكتاب.

تبرزُ مكانةُ هذا الكتاب في الجوانب التَّالية:

الجانبُ الأول: أنه وَرَدَ بعضُ الثناءِ عليه؛ يقول ابنُ الملقِّن (ت:٨٠٤هـ) رحمه الله: "له كتاب (الخصال)؛ عارض به ابن مجَانين، القاضي من أصحاب

---

(١) (م٣).

(٢) انظر: المطلب الثاني في المبحث الثَّالث من قسم الدِّراسة.

(٣) انظر: النُّسخة الخطيَّة.

أبي حنيفة؛ وهذا الكتاب رأيتُه، وانتقيتُ منه فوائد"(١).

الجانبُ الثَّاني: أنَّ مؤلِّف هذا الكتاب -رحمه الله- يُعَدُّ من متقدِّمي الأصحاب، وهو في طبقة أصحاب أبي العباس ابن سُريج (ت:٣٠٦هـ) رحمه الله؛ يقول ابنُ الملقِّن رحمه الله: "ورأيتُ في كتاب (الخصَال والأقسَام) لأبي بكر الخفَّاف -من قدماء أصحابنا- زيادةً على ذلك"(٢).

الجانبُ الثَّالث: اهتمامُ مصادر الفِقْه الشَّافعي بالنَّقل عن هذا الكتاب، والإفادَة منه؛ ومن هذه المصَادر: (الشرح الكبير)(٣)، و(كفاية النَّبيه)(٤)، و(الهداية إلى أوهام الكفاية)(٥)، و(الأشباه والنظائر لابن الملقن)(٦)، و(النَّجم الوهاج)(٧)، و(الأشباه والنظائر للسيوطي)(٨)، و(أسنى المطالب)(٩)، و(الغرر البهية)(١٠)، و(مغني المحتاج)(١١)، و(حواشي الشرواني على تحفة

---

(١) العقد المذهب (ص٣١).

(٢) الأشباه والنظائر (٢/١٦٠).

(٣) انظر: (١١/٤٥٩).

(٤) انظر: (٤/٤٨٥).

(٥) انظر: (٢٠/١٨٢).

(٦) انظر: (٢/١٦٠).

(٧) انظر: (١/٤٧٥)، و(٢/٥٥٨)، و(٥/٢٩٢)، و(٧/٢٣٤).

(٨) انظر: (ص ٩)، و(ص٤١١)، و(ص٤٤٤).

(٩) انظر: (١/٢٩٠)، و(٤/٤٨٤).

(١٠) انظر: (٢/٦٩).

(١١) انظر: (٣/٣٢٥).

المحتاج)[1]، و(حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج)[2]، و(حاشية الجمل على شرح المنهج)[3].

الجانبُ الرابع: أنَّه افتتح هذا الكتاب بمقدِّمة نفيسة في علم أصول الفقه، يقولُ الإمَام ابنُ قاضي شهبة (ت:٨٥١هـ) رحمه الله: "أَحْمد بن عمر بن يُوسُف أَبُو بكر الْخفاف، صَاحب الْخِصَال مُجَلد متوسِّط، ذكر فِي أَوله نبذة من أصُول الْفِقْه"[4].

(١) انظر: (١٠٧/٦)، و(٧/١٠).

(٢) انظر: (٢٤٦/٥)، و(٣١٤/٦).

(٣) انظر: (٤٦٣/٥).

(٤) طبقات الشافعية (١٢٤/١).

المَبْحَث الثالث: التَّعريف بالمقدِّمة الأصوليَّة لكتاب (الأقسام والخصال) وفيه المطالب التَّالية:

المطلب الأَوَّل: مضامين المقدِّمة الأصوليَّة.

عقد الإمَام أبُو بكر -رحمه الله- لمضـــامين هذه المقدمة أبوابًا وعناوينَ، وجعلها تحت مُسمَّى (البيان) أو (الإبَانة)؛ وجاءت هذه الأبوابُ مُوَزَّعَةً على عِلْمَين:

العِلْم الأول: علم (أُصُـول الفقه)، وهو العِلْم الذي لأجله وَضَـعَ -رحمه الله- هذه المقدمة؛ وقد عَقَدَ تحت هذا العِلْم الأبواب التَّالية: البيانُ عن معرفةِ إدراكِ الحلالِ والحرامِ، والإبانةُ عن المراسيلِ وأحكامِها، والبيانُ عمَّا يقعُ به البيانُ من الـــمُتَخَاطِبَيْنِ، والبيانُ عن الإجماعِ وأحكامِه، والإبانةُ عن القياسِ وأحكامِه، والإبانةُ عن حقيقةِ العلمِ، وما هو؟ وحقيقةِ الجهلِ، وما هو؟ وحقيقةِ الحقِّ، وما هو؟ وحقيقةِ الباطلِ، وما هو؟ وحقيقةِ الفقهِ، وما هو؟ وحقيقةِ المتفقهِ والفقيهِ، وما هو؟[1]، والإبانـةُ عن الأمرِ وأحكـامِـه، والبيـانُ عن العمومِ وأحكامِه، والبيانُ عن حالِ [المخصِّـصـات]، والبيان عن الخِصَـال [التي بُنِيَ الإسلامُ عليها] [2]، والبيانُ عما اخْتُلِف فيه في أصولِ الدِّينِ[3]، والبيانُ عن

---

(١) وهو من الأبوابِ التي يُقَدِّمُ بها الأُصُوليون مؤلفاتِهم.

(٢) وهي عشر خِصَال، وهي أقربُ ما تكونُ لعِلْم الفقه؛ ولم أتبيَّن السَّبب الذي لأجله أَدْرَجَهَا الإمام أبو بكر -رحمه الله- في هذه المقدمة الأصوليَّة.

(٣) من خلال النَّظر في الخصَال التي ضمَّنها أبو بكر -رحمه الله- تحت هذا الباب، نَجِدُ أنَّ مصطلح (أصول الدِّين) خَرَج به أبو بكر -رحمه الله- عن المعنى الدَّارج وهو (علم العقيدة)، إلى معنى

حالِ البيانِ وأحكامه، والإبانةُ عن حالِ المجملِ، والإبانةُ عن أفعالِ النبيِّ ﷺ، والبيانُ عن الاجتهادِ وأحكامِه، والإبانةُ عن التَّخصيصِ وأحكامِه، والبيانُ عن حالِ النَّفْيِ وأحكامِه، والبيانُ عن أحكامِ شـــرائعِ من كان قَبلَنا من الأنبياءِ عليهم الســلام، والإبانةُ عن أحكامِ الأشـياءِ قبل مجيءِ الشَّـرْعِ، والإبانةُ عن العللِ وأحكامِها، والإبانةُ عن وصـــفِ العلةِ، والبيان عن علةِ غلبةِ الاشـــتبَاه وأحكامِها، والبيانُ عن أحكامِ العللِ العقلياتِ، والبيانُ عن النســخِ وأحكامِه واختلاف الناسِ في ذلك، والبيانُ عن أحوالِ النســـخِ واختلافِ أحكامِه، والبيانُ عمَّا قاله الشافعيُّ من الاستحسانِ، والبيانُ عن التقليدِ وأحكامِه.

العِلْم الثَّاني: عِلْم (الجَدَل)، وهو من العُلُوم التَّابعة لعلم (أُصُـــول الفقه)؛ وقد عَقَدَ تحت هذا العِلْم الأبواب التَّالية: البيانُ عن الجدلِ وأحكامِه، والبيانُ عن أوصـافِ المناظرةِ وما يسـتحبُّ له عند مناظرتِه، والبيانُ عما لا بدَّ للمُناظِرَينِ اللَّذَيْنِ وصـفنا حالَهما منه، والبيانُ عن حالِ السـؤالِ وأحكامِه، والإبانةُ عن المناقضـــاتِ وأحكامِها، والإبانةُ عن أحوالِ الانتقالِ وأحكامِه، والبيانُ عن أحوالِ الانقطاعِ وأحكامِه.

المطلب الثاني: مصادر المقدّمة الأصوليَّة.

عَمد –رحمه الله– في هذه المقدّمة إلى عددٍ من المَصَادر: فقد نَقَلَ في طبقة الصَّـحابة: عن عثمان بن عفَّان (ت:٣٥هـــ)[١] رضـي الله عنه، وفي طبقة

خاصٍّ به وهو (قواعدُ الدِّين)؛ أي: أُصُول وكليَّات الاستدلال فيه.

(١) انظر: (م١٨٢).

التَّابعين: عن سعيدِ بن المسيب (ت:٩٣هـ)[١]، وفي طبقة تابعي التَّابعين: عن عبد الرحمن بن مهدِي (ت:١٩٨هـ)[٢]، وعلي بن المديني (ت:٢٣٤هـ)[٣]، وإسحَاق بن راهويه (ت:٢٣٨هـ)[٤]، وفي طَرَف أهل المذَاهب والطَّوَائف: نَقَلَ عن أهل العِرَاق[٥]، وأهل الظَّاهر[٦]، والنَّصَارى[٧].

أمَّا على مستوى المذهب الشَّافعي: فقد نَقَلَ -رحمه الله- عن الإمام الشَّافعي (ت:٢٠٤هـ) وصرَّح بالنَّقل من كِتَابه (الرِّسالة القديمة)[٨]، ونقل -أيضًا- عن الإمَام المزني (ت:٢٦٤هـ)[٩]؛ ولم يكن منه نقلٌ عمَّا سواهما، وليس هذا بغريبٍ على هذه المرحلة من التَّأليف في (عِلْم أُصُول الفِقْه).

المطلب الثالث: منهج المقدِّمة الأصوليَّة.

باستقراء هذه المقدِّمة، بَرَزَت الجوانبُ التَّالية؛ كمنهجٍ لأبي بكر الخفَّاف -رحمه الله- فيها:

---

(١) انظر: (م٢٣).

(٢) انظر: (م١٩).

(٣) انظر: (م١٩).

(٤) انظر: (م١٩).

(٥) انظر: (م٩٦).

(٦) انظر: (م٣٧).

(٧) انظر: (م١٦١).

(٨) انظر: (م١٨٣).

(٩) انظر: (م٧٢).

أولًا: كتب -رحمه الله- هذه المقدمة على طريقة التَّقسيم والتَّفريع، بحيث يأتي للقضيَّة الأصوليَّة ويبيِّن ما تحتها من شُعب وخصَال.

ثانيًا: جعل -رحمه الله- لهذه لمقدِّمة عددًا من الأبواب؛ والتي يُعنون لها بـ(البيان عن كذا)[١]، أو (الإبانة عن كذا)[٢].

ثالثًا: يُعَبِّرُ -رحمه الله- عن التَّقاسيم والتَّفاريع بأكثر من مصطلح؛ كـ(الأقسام)[٣]، و(الخصال)[٤]، و(الجهات)[٥]، و(المعاني)[٦].

رابعًا: ما ذكره -رحمه الله- من تَقَاسيم يأخذ أكثر من صُورة؛ ومن هذه الصُّور:

١-أن تكون عبارةً عن أقسامٍ للشَّيء.

ومن الأمثلة على ذلك: قوله -رحمه الله-: "اعلم أنَّ البيانَ من النبيِّ ﷺ على ثلاثةِ أقسامٍ: أحدُها: القولُ، والثَّاني: [الفِعْلُ]، والثالث: هُوَ التَّرْكُ"[٧].

٢-أن تكون عبارةً عن شُرُوط للشَّيء.

ومن الأمثلة على ذلك: قوله -رحمه الله-: "لا يجوزُ عندنا قبولُ شيءٍ من

---

(١) انظر: (م٢٤).

(٢) انظر: (م٢٢).

(٣) انظر: (م٢٦).

(٤) انظر: (م٢٣).

(٥) انظر: (م١٣٠).

(٦) انظر: (م١٣٢).

(٧) (م٨١).

المراسيلِ إلا عند وجودِ [خصلتَين]؛ فمن ذلك: أن يرويَ الصحابيُّ عن صحابيٍّ ولا يُسَمِّيَه، فذلك والمسنَدُ عندنا سواءٌ، وكذلك التابعيُّ إذا أرسلَ الخبرَ؛ فإن كان معروفًا ألَّا يرويَ إلا عن صحابيٍّ -مِثْل سعيدِ بنِ المسَيَّبِ- فإرسالُه وإسنادُه في ذلك سواءٌ"(١).

٣-أن تكون عبارةً عن مَوَانع للشَّيء.

ومن الأمثلة على ذلك: قوله -رحمه الله-: "اعلم أنَّ شرائعَ من كان قَبلَنا من الأنبياءِ -عليهم السَّلام- واجبةٌ علينا، إلَّا في خصلتينِ: أحدُهما: أن يكونَ شرعُنا ناسخًا لها، أو: يكونَ في شرعِنا ذكرٌ لها؛ فعلينا اتباعُ ما كان في شرعِنا، وإن كان في شرعِهم مقدَّمًا"(٢).

٤-أن تكون عبارةً عن فُرُوق بين الشَّيئين.

ومن الأمثلة على ذلك: قوله -رحمه الله-: "اعلم أن العلةَ المستخرجةَ تفارقُ العلةَ العقليةَ من جهاتٍ: فمن ذلك: أنَّه لا يجوزُ عليها النسخُ والتبديلُ ولا التغييرُ..." (٣).

خامسًا: عندما يتحدَّث -رحمه الله- عن التَقَاسيم والخِصَال، حديثُه هذَا يأخذ أكثر من شكلٍ؛ ومن هذه الأَشْكَال:

١-أن يكونَ مجرَّد ذكرٍ للقسم، دون أيِّ بيانٍ آخر.

ومن الأمثلة على ذلك: قوله -رحمه الله-: "التخصيصُ على أقسامٍ؛

---

(١) (م٢٣).

(٢) (م١٠٦).

(٣) (م١٣٠).

فمن ذلك: تخصيصُ الكتابِ بالكتابِ، وتخصيصُ السُّنةِ بالسُّنةِ، وتخصيصُ الكتابِ بالسنةِ، وتخصيصُ السنةِ بالكتابِ، وتخصيصُ الإجمَاعِ والقيَاسِ للكتابِ والسنةِ"(١).

٢-أن يكونَ فيه بيانٌ لمعنى الشَّيء.

ومن الأمثلة على ذلك: قوله -رحمه الله-: " اعلم أن العلمَ هو: إثباتُ الشيءِ على ما هو به، والجَهْل: اعتقادُ الشيءِ على خلافِ ما هو به، والحَق هو: [مَا] اطْمَأَنَّ القلبُ إليه عندَ الفِكْرِ فيه والتدبُّرِ له..." (٢).

٣-أن يكونَ فيه بيانٌ لحكم الشَّيء.

ومن الأمثلة على ذلك: قوله -رحمه الله- في الاجتهادِ: "واعلم أنَّه ينقسمُ على ثلاثةِ أقسامٍ؛ فمن ذلك: اجتهادُ الأنبياءِ عليهم السَّلام، لَا يَقَعُ فيه غلطٌ ولا سهوٌ، فيُقْطَعُ على حقيقتِه، فكذلك اجتهادُ [الأُمَّةِ] بِأَسْرِهَا، فأمَّا اجتهادُ بعضِ أهلِ العلمِ فيجوزُ فيه الغَلَطُ والنِّسْيَانُ"(٣).

سادسًا: أنَّه -رحمه الله- قد يُقَسِّم الأقسام التي يذكرها إلى أقسام أُخرى(٤).

سابعًا: أنَّه -رحمه الله- تارةً يجعلُ التقسيمَ حاصرًا(٥)، وتارةً يجعلُه غيرَ

---

(١) (م٩٩).

(٢) (م٤١).

(٣) (م٩٦).

(٤) انظر: (م١١).

(٥) انظر: (م١٥).

كذلك[١].

ثامنًا: أنَّه -رحمه الله- في بعض الأحيان يُعَبِّر عن رأيه بقوله: (عندنَا)[٢]، و(قلتُ)[٣].

تاسعًا: أنَّه -رحمه الله- في بعض الأحيان قد يستغني عن حُروف العَطف بين الجُمَل[٤]، وكأنَّها طريقةٌ وأسلوبٌ له -رحمه الله- في الصِّياغة.

عاشرًا: أنَّه -رحمه الله- في بعض الأحيان يستعملُ طريقة اللفِّ والنشرِ في بيان الأقسَام والخصَال[٥].

حادي عشر: أنَّ من طريقته -رحمه الله- أن يحيلَ على ما تقدَّم ذكرُه من تقريراتٍ[٦].

المطلب الرابع: مزايا المقدِّمة الأصوليَّة.

من مميِّزات هذه المقدِّمة الأصوليَّة:

أولًا: أنَّها تعدُّ من أقدَم النُّصوص الأصوليَّة المكتملَة[٧] التي وَصَلَت إلينَا، بل يصحُّ أن يُقَال فيها: إنها أقدمُ نصٍّ أصوليٍّ مكتملٍ، وصل إلينا بعد الإمام

---

(١) انظر: (م٩٩).

(٢) انظر: (م١٤٤).

(٣) انظر: (م١٠٠).

(٤) انظر: (م٤٩).

(٥) انظر: (م٨٧).

(٦) انظر: (م١١٠).

(٧) أي: المستوعِبة لأكثر أبوَاب أُصُول الفقه.

الشَّافعي (ت:٢٠٤هـ) رحمه الله، في مدرسة المتكلِّمين.

ثانيًا: أنَّه ضـــمَّن هذه المقدِّمة أبوابًا في عِلْم (الجَدَل والمُناظرة)، وهذه أقدميَّة أُخْرى لأبي بكر -رحمه الله- في التَّصنيف.

ثالثًا: أنَّ هذه المقدمةَ من المصـادر التي أَسْـهَمَت في وضـع اللبنَات الأُولى في تأسيس عِلْمَي (أصول الفقه) و(الجَدَل).

رابعًا: أنَّه -رحمه الله- سَـلَكَ في تأليف هذه المقدمة طريقة التَّقسـيم والتَّفريع، وهي طريقةٌ أسـهم بها أبو بكر -رحمه الله- في معرفة أفرَاد وشُـعب القضَـايا والمسَائل الأصوليَّة.

خامسًـا: أنَّه -رحمه الله- تَطَرَّقَ في هذه التَّقاسـيمِ إلى شُـرُوط وأحوَال ومَوَانع وفُرُوقات للمسائل الأصوليَّة، وكلها أضربٌ مهمةٌ في البَحْث الأُصُولي.

سـادسًـا: أنَّه -رحمه الله- بنى هذه المقدِّمة على المذهَب الأُصُـولي للإمام الشَّـافعي، ولم أَرَ منه شـذوذًا في حكاية هذا المذهب، بل قرَّره على الصَّـحيح نسبةً إلى الإمام الشافعي(١).

ومن ذلك: ما أشـار إليه من حجيَّة قول الصَّـحابي(٢)، ومن حجية قياس الشَّبه(٣)، وأنَّ الاجتهادَ والقياسَ بمعنى واحدٍ(٤).

---

(١) إلَّا ما كان من مسألتين في باب (البيان عن التقليدِ وأحكامِه)، وسيأتي عرضُهما في المطلب الخامس من هذا المبحث.

(٢) انظر: (م١٨٢).

(٣) انظر: (م١٢٨).

(٤) انظر: (م٩٥).

سابعًا: أنه اتَّبع طريقةً حسنةً في تأليف هذه المقدِّمة، وتقريبها للدَّارسين؛ ومن ذلك: أنه كثيرًا ما يقول في صدر التَّقاسيم التي يوردُها: (اعلَم رحمك الله)(١)، كما أنَّه يستعملُ طريقة اللفِّ والنشرِ(٢)، كما أنَّه يُعْنَى بحسن التَّمهيد والتَّقديم(٣)، وربط مسائل هذه المقدِّمة بعضها ببعضٍ(٤).

المطلب الخامس: المُؤاخذات على المقدمة الأصوليَّة.

وهي مؤاخذاتٌ يسيرةٌ، وممَّا وُقِفَ عليه منهَا:

أولا: أنَّه جرت مسائل يسيرةٌ، كانت بحاجةٍ إلى شيءٍ من التَّفصيل والتَّوضيح.

وهذه المسائلُ هي:

١- قال -رحمه الله- في باب (البيان عن حال المخصصات): "والرَّابع: أن نُجْرِيَ الكَلَام على معنًى يُعْرَف به"(٥)؛ وهو -هنا- لعلَّه يشيرُ إلى التَّخصيص بالعُرف، والعرفُ لا يكونُ مخصِّصًا إلا إذا كان عرفًا قوليًّا(٦).

٢- وقال -رحمه الله- فيما يقبلُ من أخبار الآحادِ: "وأن يكونَ الخبرُ وما جاء به غيرَ خارجٍ من المعقولِ"(٧)؛ فإنَّ خبرَ الوَاحد إذا صَادَم مسلماتِ

---

(١) انظر: (م١٣٦).

(٢) انظر: (م٨٧).

(٣) انظر: (م١٣٨).

(٤) انظر: (م١١٠).

(٥) (م٥٧).

(٦) انظر: قواطع الأدلة (١٩٣/١)، والمستصفى (ص٢٤٧)، والبحر المحيط (٥٢٢/٤).

(٧) (م١٨).

العُقُول، من غير تأويلٍ: دلَّ ذلك على وَضْـعِه؛ وهذا فيما إذا كان معارضًـا لمحال عقليٍّ، أمَّا ما كان من محارات العُقُول -كأخبار الغَيْب- فإنه يجبُ التصديقُ به متى ما صحَّ الخبرُ(١).

ثانيًا: أنَّه -في ثلاثة مواضع- لم يكن تعدادُه للأقسام والخصالِ صائبًا؛ فتارةً تزيدُ هذه الأقسام عمَّا ذكره من عددٍ، وتراة تنقُصُ.

وهذه المواضع هي:

١-قال -رحمه الله- فيما يقبلُ من أخبار الآحادِ: "فإذا اجتمعَ على الخبرِ تسعُ خصالٍ"(٢)؛ وقد عدَّ منها -رحمه الله- ثمان خصال، وَبَقِيَتْ واحدةٌ.

٢-وقال -رحمه الله- في باب (الإبانة عن العللِ وأحكامِها): "ثم إنها تنقسمُ على ثلاثةِ أقسامٍ"(٣)؛ وقد عدَّها -رحمه الله- في ثمانية أقسام، وبالتَّالي فإنَّها تزيدُ خمسة أقسام على ما ذَكَرَه.

٣-وقال -رحمه الله- في باب (البيان عن التقليدِ وأحكامِه): "ويجوزُ ذلك في عشرِ خصالٍ"(٤)؛ وقد عدَّ منها -رحمه الله- تسعَ خصال، وَبَقِيَتْ واحدةٌ.

ثالثًا: أنَّه في موضـعٍ واحدٍ، وفي (باب البيان عن أحكامِ العللِ العقلياتِ): حَصَـرَ -رحمه الله- الفرقَ بين العلة المسـتخرجة والعلة العقلية في أربع

---

(١) انظر: الكفاية (ص٤٣٢)، وتدريب الراوي (٣٢٧/١)، والنكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي (٢٦٧/٢)، والنكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر (٨٤٥/٢).

(٢) (م١٨).

(٣) (م١٦).

(٤) (م١٧٧).

جهاتٍ(١)، وهي -عند الأُصُوليين- تزيدُ على ذلك(٢).

رابعا: أنَّه في موضعٍ واحدٍ، خالف المشهورَ من مذهب الجمهور والإمام الشَّافعي؛ وذلك لما جَعَلَ من خصال التَّقليد الجائز: تقليدَ النبي ﷺ(٣)، وتقليدَ العَالِمِ الدليلَ إذا نزلَت به نازلةٌ لا علمَ له بها(٤)؛ وكلتا هاتين الخصلتين إنَّما هما من باب الاتِّباع، وليسا من باب التَّقليد(٥).

خامسا: أنَّه -رحمه الله- أوردَ حديثين: أحدهما: لا يُعْرَفُ باللفظ الذي ذَكَرَه(٦)، والآخر ضعيفٌ عند جُمهور المحدِّثين(٧)؛ لكنَّ ما سِوَى ذلك من الأحاديث التي أوردهَا هي أحاديثُ صحيحةٌ(٨)، بل أغلبُها من أحاديث (الصَّحيحين)(٩).

سادسا: أنه -رحمه الله- في ترتيبه لأبواب هذه المقدِّمة: ذَكَرَ بابًا لم أتبين

---

(١) انظر: (م١٣٠).

(٢) انظر: الواضح (٣٨٠/١)، والإحكام (١٩/٤).

(٣) انظر: (م١٨٣).

(٤) انظر: (م١٨٥).

(٥) انظر: الإحكام (٢٢١/٤)، ونفائس الأصول (٣٩١٩/٩)، وإرشاد الفحول (٢٣٩/٢)، والأصل الجامع (٩٤/٣).

(٦) انظر: (م٢).

(٧) انظر: (م١٩).

(٨) انظر: (م١٩).

(٩) انظر: (م١٩).

علاقته بـــ(أصول الفقه)، وهو باب (الخِصَال [التي بُنِيَ الإسلامُ عليها])[1]، كما أنَّه أَوْرَدَ بعضًا من أبواب (الأصول) بعد أبواب (علم الجَدَل)[2]؛ ولو أنَّه أتمَّ بها مسـائل (الأُصُـول)، ثم ذكر أبواب (علم الجَدَل): لكان أَوْلَى، كما أنَّه عنون لبابٍ بـ(البيان عما اخْتُلِف فيه في أصولِ الدِّينِ)[3]؛ ومن خلال النَّظر في الخصَـال التي ضـمَّنها أبو بكر -رحمه الله- تحت هذا الباب، نَجِدُ أنَّه خَرَجَ بمصـــطلح (أصـــول الدِّين) عن المعنى الدَّارج له إلى معنًى خاصٍّ به رحمه الله؛ ومخالفة الاصطلاح -إذا استقرَّ- مما يُوهِمُ وَيُخِلُّ بالفَهْم.

ومما يمكنُ إيرادُه من المؤاخذات، لكنه إيرادٌ مردودٌ عليه؛ ما يلي:

أولًا: أنه لم يتعرَّض لعناصر متعدِّدة من المسألة الأصوليَّة؛ كالتَّصوير، والتَّمثيل، وتحرير محل النِّزاع، وبيان الأقوال وأدلتها ومُناقشتها.

وهذا مأخذٌ يعذرُ به؛ لأنَّه -رحمه الله- قَصَدَ مسلكًا خاصًّا من التَّأليف، وهو الأقسَام والخصَال.

ثانيًا: كانت الحدودُ التي يوردُها غير جامعةٍ ولا مانعةٍ، وإنما هي آتيةٌ على سبيل التَّقريب والمدَانَاةِ[4].

وهذا مأخذٌ يعذرُ به أيضًـا؛ لأنَّ علم (أصـول الفقه) في هذه المرحلة كان في طور التأسيس والبناء، ولما ينضج بعد ويأخذ شكلَه الأخير.

---

(١) انظر: (م٥٩).

(٢) انظر: (م١٧٣).

(٣) انظر: (م٧١).

(٤) انظر: (م٥١).

المطلب السَّادس: الموازنة بين هذه المقدِّمة وغيرها من المقدِّمات الأصوليَّة.

بعدَ أنْ تعرَّفنا -من خلال المطالب المتقدِّمة- على منهج هذه المقدِّمة ومزاياها، فإنَّ من نافع قَضَايا البحث العِلمي هو عقد الموازنة بين هذه المقدمة وغيرها من مقدِّمات الأُصُـــول المعرُوفة والمطبُوعة؛ وقد اختُير لهذه الموازنَة الكتابَان التَّاليان:

الكتاب الأوَّل: (مقدِّمة عيون الأدلَّة في مســـائل الخلاف بين فقهاء الأمصار)، المسماة بـــ(المقدِّمة في الأصول)، لأبي الحسَن عَلي بن عُمر بن القصَّار المالكي (ت:٣٩٧هـ) رحمه الله.

وهذه المقدِّمة من أشهر المقدمات الأصولية، وأكثرها مسائل ومباحث، وقد رتبها مؤلفها ترتيبًا حســـنًا، وجعلها في واحد وخمســـين بابًا، تناول فيها أغلب المسائل الأصولية؛ ومن أبرز تلك المسائل: التقليد، والاجتهاد، وأدلة السمع، والخصوص والعموم، والأوامر والنواهي، وأفعال النبي ﷺ، والأخبار، وإجماع أهل المدينة وعملهم، ودليل الخطاب، وتأخير البيان، والنسخ، وشرع من قبلنا، والحظر والإباحة، واستصحاب الحال، والإجماع، والعلة والمعلول(١).

وممَّا ارتسم من منهجٍ لأبي الحسَن -رحمه الله- في هذه المقدِّمة: وضوح العبارة وبعدها عن الغموض، وعدم الاعتناء بتعريف المسأَلة وتصويرها إلا نادرًا، والبدءُ -غالبًا- ببيان مذهب مالك في المسألة، ثم الإشارة إلى الخلاف، ثم يعرض حجَّة مَالك، ثم يُورد عليها الاعتراضَات، وتكون -أحيانًا- متضمِّنةً

(١) انظر: المقدمات الأصولية في المصنفات غير الأصولية (ص٣٨).

لأدلة القول الآخر، ثم يذكر الجواب عنها، ولا يلتزم بيانَ المختار عنده، وإذا اختار فقد يختار -أحيانًا- خلاف مذهب مالك(١).

ومن النُّصوص المتمثِّل فيها أغلب عناصر هذا المنهج، قوله -رحمه الله- في (باب القول في العموم يُخص بعضُه): "مذهب مالك في العموم إذا خُص بعضه، هل يكون ما بقِي على عمومه أو يتوقَّف عنه حتى يقوم دليلٌ يدل على خصوص أو عموم؟ ليس يختلف أصحابُنا في أنَّ ما بقِي بعد قيام الدَّليل على خصوصه أنه على العُموم، والدَّليل على ذلك: أن الله -عز وجل- خاطبَنَا بلغة العرب، ووجدناهم يقولون، إذا أمروا من تلزمه طاعتُهم وامتثالُ أوامرهم: اعط بني تميم كذا وكذا، أنَّه يلزم المأمورَ أن يُعطيهم ما أُمِرَ به، فإذا قال له بعد ذلك: لا تُعط أشياخ بني تميم شيئًا، لا يكون في ذلك منعٌ لإعطاء من بقي من الشُّبان؛ لأن عطيَّة الكل ثابتة بالأمر، فخرُوج البعض من الجُملة لا يدلُّ على إبطال الكل؛ وذلك معقولٌ عندهم، ومشهورٌ في لسانهم، فوجب ألا يُخرج عن ذلك؛ وبالله التوفيق"(٢).

الكتاب الثَّاني: (مقدِّمة كتاب الإرشاد إلى سبيل الرشاد)، للشَّريف محمد بن أحمد بن محمد بن أبي مُوسى الهَاشمي الحنبلي (ت:٤٢٨هـ) رحمه الله.

فقد عَقَدَ بابًا في مقدمة كتابه (الإرشاد)، بعنوان: (باب فضل العلم والتفقُّه في الدين، وذكر العام والخاص، وما ظاهره العموم والمراد به الخُصوص، وما

---

(١) انظر: مقدمة في أصول الفقه لابن القصار (ص٨٠).

(٢) مقدمة في أصول الفقه لابن القصار (ص٢٨١).

ظاهره الخصوص والمراد به العموم، وذكر الأصول التي عليها مدار الفقه، وما في معنى ذلك)، ومن أبرز المسائل الأُصولية الواردة فيها: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، والعموم والخُصوص، والمطلق والمقيد، والمجمل، والأَمر والنهي، وأنواع الأقيسة، والنَّسخ(١).

وقد توجَّه الإمام ابنُ أبي موسى -رحمه الله- في هذه المقدِّمة، إلى أن يجعلها في صُورة المتن الأُصولي المختصر؛ فَعَقَدَ فيها أُصول مسائل الأُصول، وجرَّدها من كثيرٍ من التَّفصيل والتَّطويل؛ فَأَتى من مطالب البحث الأصولي على الحدود والتعريفات، ولكنها كانت على طريقة المتقدِّمين، بعيدةً عن التكلُّف والإغراق اللفظي، كما أَتَى على مطلب التَّمثيل والتَّصوير، وجمع لذلك النصوص المتفرِّقة من الكتاب والسُّنة، ولكون المقدِّمة جاءت مختصرةً فإنَّ ابن أبي موسى قليلًا ما يستدلُّ لما يقرِّره، ونادرًا ما يعرضُ للخلاف في مسائل هذه المقدِّمة(٢).

ومن النُّصوص المتمثِّل فيها هذا المنهج، قولُه رحمه الله: "والقياس قياسان: جلي، وخفي؛ فالجَلي: ما لا تجاذُب فيه؛ قال الله تعالى: ﴿فلا تقل لهما أُف ولا تنهرهما﴾، ﴿فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره﴾، ﴿ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره﴾، وَنَهَى عن الثَّوب المصبُوغ بالورْس للمُحرم فكان المِمَسَّك أشدَّ نهيًا، والخفيُّ: ما تتجاذبهُ الأصول؛ كالجناية على العبد، فالعبد في شَبَهٍ من الأحرار وَشَبَهٍ من الحيوان؛ فأشبه الأحرار من جهة أنَّه آدمي، وأنه مخاطبٌ عن

(١) انظر: المقدمات الأصولية في المصنفات غير الأصولية (ص٣٩).

(٢) انظر: الأصول التي عليها مدار الفقه (ص٤٢).

العبادَات، وأنَّه يجري فيما بينهم القصاص ويجب على قاتله الكفَّارة، وأشبه الحيوان من جهة أنَّه مال"(١).

وبَعْد عَرْضِ هذه المقَدِّمات الثلاث؛ وبيان ما تضمَّنته من مسائل أصوليَّة، وما سارت عليه من مناهج مَرْعيَّة؛ فإنَّه يُمكن الموازنةُ والمقارنةُ بينها على النَّحو التَّالي:

أولا: نجد أنَّ هذه المقَدِّمات الثَّلاث اتَّفقت على أنْ تَنهجَ مَنهجَ الاختصارِ والإيجاز؛ فلم تأت على جميع العناصر المعهُودة في بحث المسألة الأصوليَّة، وإنما أتت على بعضها، ثم أتت من هذا البعض على قولٍ مختصرٍ ومقتضبٍ، واكتفَت منه بأدنى البَيَان.

كما أنَّنا نرى أنَّ هذه المقَدِّمات الثَّلاث، اتفَّقت في العنايةِ بتقرير الرَّأي الأصولي للمذاهب الفقهيَّة التي تتبُعها؛ فعُنيت (مقدِّمةُ أبي بكر الخفَّاف) ببيان الرَّأي الأصولي في مذهب الشَّافعي، وعُنيت (مقدِّمةُ ابن القصَّار) ببيانه في مذهب مالك، وعُنيت (مقدِّمةُ ابن أبي مُوسى) ببيانه في مذهب أحمد؛ رحمهم الله جميعًا.

ثانيًا: وإذا ما أردنا النَّظر في التمايُز والاختلاف الذي بين هذه المقَدِّمات الثلاث؛ فإنَّنا نجد أنَّ (مقدِّمةَ أبي بكر الخفاف رحمه الله) نَهَجَتْ منهجَ التأليفِ على نَمَط الشُّعَبِ والأقسام والخصال؛ فأتت من كل مسألةٍ من المسائل الأصوليَّة التي تعرَّضت لها، أَتَتَ منها على ما يتفرَّعُ عن هذه المسألة من أقسامٍ

(١) انظر: الأصول التي عليها مدار الفقه (ص١٧٠).

وخصال؛ سواءٌ أكانت هذه الأقسام في صورة الأركان أو الشروط أو الأحوال أو المستثنيات، أو غيرها من الصُّوَر المعهودة في تقاسيم مسائل أُصُول الفقه.

وإذَا ما أتينا إلى (مقدِّمةِ ابن القصَّار رحمه الله) فإنَّنا نجد أنَّ أبا الحَسَن انْتهجَ فيها منهجَ أصول الفقه المقارن، لكن على وجهٍ موجزٍ؛ فبعد أن يُبين مذهب مالك رحمه الله، فإنه كثيرًا ما يعقِّب هذا البيَان ببيان دليل المذهب، وفي أحايين ليست بالقليلة نرى أنَّه يُعَرِّجُ على القول الآخر في المسألة، وعلى دليلِه والجواب عنه ما أمكن.

وإذا أتينا ثالثةً إلى (مقدِّمةِ ابن أبي موسى رحمه الله) فإنَّنا نجد أنَّها تَتَميزُ بإيراد المِثال بل وتَكْرَاره في المسألة الأصوليَّة، على وجهٍ يزيدُ من إيضاحها والكَشْفِ عن المراد بها، كما نجد أنَّه -رحمه الله- في هذا المثال يَعْمدُ -كثيرًا- إلى نُصوص الكتاب والسُّنة، ويَسْتقي من هذه النُّصوص المثال الصَّحيح والوَاضح على المسألة الأصوليَّة.

القسم الثَّاني: قسم التَّحقيق

المبحث الأوَّل: وصفُ النُّسخة الخطيَّة

لم أجد لهذا الكتاب إلا نُسخة واحدة، وسيكونُ الحديث عنها من خلال المطالب التَّالية:

المطلب الأول: مصدر هذه النُّسْخَة.

هذه النُّسْخَة محفوظة في مكتبة (شستربيتي)، تحت رقم (٥١١٥)[١]؛ ولها مصورَّات بجامعة الإمام محمد بن سعود[٢]، وجامعة الكويت[٣].

المطلب الثاني: ناسخ هذه النُّسْخَة وتاريخها.

وَرَدَ في آخر هذه النُّسخة ما نصُّه: "ووافق فراغ هذه النسخة على يد [...][٤]، في ثاني عشر ذي القعدة الحرام سنة ستين [...][٥]"[٦]؛ فنجدُ أنَّه قد دُوِّنَ تاريخ الفراغ من هذه النُّسخة واسمُ ناسخها، إلَّا أنَّ البَلَلَ الذي لَحِقَ بالنُّسخة مَنَعَ من الوقوف عليهما.

المطلب الثالث: عدد ألواح هذه النُّسْخَة وأسطرها وكلماتها.

بَلَغَ عدد ألواح هذه النُّسْخَة (٤٣) لوحًا، وبلغ عَدَد أسطر الوجه الواحد

---

(١) انظر: كشف الظنون (٧٠٥/١)، والأعلام (١٨٥/١)، وتاريخ التراث العربيّ (٢٠٠/٣).

(٢) انظر: الموقع الإلكتروني.

(٣) انظر: الموقع الإلكتروني.

(٤) فِي النُّسْخَةِ طَمْسٌ.

(٥) فِي النُّسْخَةِ طَمْسٌ.

(٦) (٤٣ب).

-في المتوسط- (٢٥) سطرًا، وبلغ عَدَد كلمات السطر الواحد -في المتوسط- (١٥) كلمة.

المطلب الرابع: صفحة العنوان والخاتمة.

وَرَدَ في (صفحة العُنوان) ما نصُّه: "كتاب (الأقسَام والخصَال) [عَن][(١)] الإمام الشَّافعي -رضي الله عنه- [فِي][(٢)] الحَلال والحَرام، تأليف: أبي بكر أحمد بن عمر الخفَّاف رحمه الله ورضي عنه، في ملك الفقير: محمد الفيُّومي، الحمد لله ذكر [...][(٣)] هذا الكتاب [...][(٤)] وابن سلمة ولم يؤرِّخ وفاته رضي الله عنه، الحمد لله ممَّا أنعم اللهُ به على عبده الفقير: مصطفى بن فتح الله الحَمَوي -عفا اللهُ عنهما- بمكَّة المشرفة سنة (١١١٨هـ)"[(٥)].

وَوَرَدَ في (الخاتمة) ما نصُّه: "[...][(٦)]، ووافق فراغ هذه النسخة على يد [...][(٧)]، في ثاني عشر ذي القعدة الحرام سنة ستين [...][(٨)]"[(٩)].

---

(١) مِن اجْتِهَادِ المحَقِّقِ؛ إِذْ فِي النُّسْخَةِ طَمْسٌ، وَالسِّيَاقُ يَقْتَضِيهِ.

(٢) مِن اجْتِهَادِ المحَقِّقِ؛ إِذْ فِي النُّسْخَةِ طَمْسٌ، وَالسِّيَاقُ يَقْتَضِيهِ.

(٣) فِي النُّسْخَةِ طَمْسٌ.

(٤) فِي النُّسْخَةِ طَمْسٌ.

(٥) (١أ).

(٦) فِي النُّسْخَةِ طَمْسٌ.

(٧) فِي النُّسْخَةِ طَمْسٌ.

(٨) فِي النُّسْخَةِ طَمْسٌ.

(٩) (٤٣ب).

المطلب الخامس: حال هذه النُّسْخَة.

كُتِبَتْ هذه النُّسخة بخطٍّ نسخيٍّ واضحٍ وجميلٍ، كَمَا أنَّه لُوِّنَتْ فيها العَنَاوين باللون الأحمَر، وكانت ألواحُها كاملةً.

وممَّا وَقَعَ في هذه النُّسخة: عددٌ مِن مَوَاضع الطَّمس(١)، والعَدَد القَليل؛ من البَيَاض(٢)، والسَّقط(٣)، وتصحُّف الكلمات(٤).

وَفِي هذَا الموضِع يردُ سؤالٌ، لَا بدَّ مِن تقريرِ الجوابِ عنهُ؛ وهُو أنَّه: إذا تعدَّد الطَّمس في النسخة الخطِّية التي بين أيدينا، ولم يكن هناك نسخةٌ أخرى تُكمِّلُ هذا الطَّمس؛ فكيف يُوثَق بهذه النُّسخة، وكيف يخرج الكتابُ على نسخةٍ بهذا الشَّكل؟

ويُجاب عن هذا السؤال من عدّة جهات:

الجهة الأولى: أنَّ طريقةَ كبار المحقِّقين -رحمهم الله- في مثل هذه النسخ الخَطيَّة، أنَّهم يعمدون إلى تحقيقها، ولا يتوقَّفون عن ذلك؛ خاصَّة إذا اعتبرنا أنَّ النسخة الخَطيَّة التي بين أيدينا، هي نسخةٌ لكتابٍ نفيسٍ من نوعه.

ومن جُملة ما جاء من كلام المحققين في هذا السِّياق، يقول الدكتور: بشَّار عواد معروف في كتابه (ضبطُ النص والتعليق عليه): "نشر النَّص مجردًا من كل مراجعةٍ وتعليق، لا يصلح لتحقيق المخطوطات العربيَّة من عدة الوجوه؛ أبرزها:

---

(١) انظر: (م١٣).

(٢) انظر: (م٢).

(٣) انظر: (م٣٧).

(٤) انظر: (م٤٩).

ندرةُ النُّسخة الخطِّية الصَّحيحةِ المتقنةِ السَّليمةِ الخاليةِ من التَّصحيفِ والتَّحريف، وأنَّ أغلبَ المخطوطاتِ العربيةِ كثيرةُ التَّصحيفِ والتَّحريفِ والسَّقطِ ونحو ذلك، مما هو معروفٌ عند أهل المعرفة به، والغالبيةُ العظمى من المخطُوطات لم تصل إلينا بخطوط مؤلِّفيها، بل بخطوط النُّساخ، وفيهم والجاهل والعالِم؛ فتعرَّضَ كثيرٌ منها إلى التَّغييرِ والتَّبديلِ والتَّحريف"(١).

الجهة الثانية: أنَّ مِن مستقرِّ تقريرات أهل التَّحقيق، ومشهور أعرافهم: أنَّه إذا اشتهر النَّقل عن الكتاب، فإن هذه المصادر الناقلة في حكم النُّسخة الخطِّية الثَّانية، والتي يُفاد منها في التَّحقيق؛ في إكمال نقص، أو تصويب وهمٍ.

وإن كتاب (الأقسام والخصال)، لأبي بكر الخفَّاف رحمه الله: من هذه المدوَّنات، والتي تَنَاوب النَّقل عنها في أكثر من مصدر؛كمَا تقدَّم إيضاحُه.

الجهة الثالثة: أنَّ الطَّمس الذي وقع في هذه النَّسخةِ الخطيَّة التي بين أيدينا، طمسٌ في حكم اليسير؛ فلم يتعلَّق بأبوابٍ، ولا فصولٍ، ولا بمقاطعَ واسعة؛ وإنما كان في جميعِه عبارةٌ عن طمسٍ في كلمةٍ أو كلمتين.

ثم إنَّ هذا الطَّمسَ الكَلمِي، الذي وقع في هذه النسخة: لم يؤثِّر على فهم المعنَى، إلَّا في موضعٍ أو موضعين، وأنَّ غالب هذه الطُّموسات تبيَّن المعنى المحيطُ بها، وأوحى السياقُ بمراد المؤلِّف رحمه الله.

الجهة الرابعة: أننا إذا نظرنا في النسخة الخطيَّةِ التي بين أيدينا، فإن المقدِّمة الأصوليَّة التي في أولِّها: وقعت في سبعة أوجه، وكلُّ وجه منها يقع في خمسةٍ وعشرين سطْرًا تقريبًا، وكل سطرٍ يقعُ فيما يُقارب من ثماني عشرة كلمة؛ وإذا جمعنا ذلك بعضَه إلى بعضٍ: فإنَّنا نجد أنَّ المقدمة الأصولية -في هذه النسخة

---

(١) (ص٧).

الخطية التي بين أيدينا- وقعت فيما يزيدُ على ثلاثةِ آلافٍ ومئةٍ وخمسينَ كلمة، بينما الطَّمس الذي وقع في هذه المقدِّمة الأصوليَّة لم يُجاوز عشرين موضعًا، وأنَّ منها مواضعَ تمكَّن المحقِّق فيها من معرفة المطمُوس وإثباته في المتن بين معكوفين.

وإذا رددنَا هذ العَدَد من الطُّموسات إلى العدد الكُلي لكَلِم هذه المقدِّمة الأصوليَّة: فإنَّنا نجد ذلك لا يعدو إلا أنْ يَكون نقصًا يسيرًا جدًّا، ولا يبلغُ مبلغَ العارضِ الذي يعطِّل تحقيق هذا المخطوط.

الجهة الخامسة: أنه وبالنَّظر إلى الكتاب الذي بين أيدينا، فإننا نجد فيه تميُّزًا ونفاسةً وقيمة علميَّة؛ تَجعلُ من الحرص على إخراجه، والابتهال بما وُجِدَ منه ولو كان أشتاتًا: مقصدًا صحيحًا ومعتبرا في تحقيق التراث، الذي على هذا النَّحو.

وبَعْدَ هذه الجهات الخمس من الجواب: فإنه يتبيَّنُ لنا أنَّ إخراجَ هذا الكتاب على مثل هذه النُّسخة التي بين أيدينا: لا يضير الكتابَ بشيءٍ، ولا ينقصُ من حجم الفائدةِ الكامنةِ فيه، كما أنَّه لا يَتَعارضُ مع طَريقةِ ومنهج المحقِّقين، في التَّعامل مع مثل هذه النُّسخ الخطيَّة.

المطلب السادس: القسم المحقَّق.

يبدأُ القسم المحقَّق في هذه النُّسخة من اللوح رقم (١ب) إلى اللوح رقم (٥أ)؛ ومن ثمَّ فإنَّ المقدِّمة الأصوليَّة وقعت في سبعة أوجه، وكلُّ وجه منها يقع في خمسةٍ وعشرين سطْرًا تقريبًا، وكل سطرٍ يقعُ فيما يُقارب من ثماني عشرة كلمة.

المطلب السابع: مصوَّرات من النُّسخة الخطية.

بداية النُّسخة:

نهاية النُّسخة:

المبحث الثاني: منهجُ المحقِّق

وفيه مطلبان:

المَطْلَب الأَوَّل: منهج التَّحقيق.

وفيهِ ما يلي:

أَوَّلًا: فَرَّغْتُ (المقدمة الأصوليَّة) من نسخة مكتبة (شستربيتي) كاملةً.

ثانيًا: اجتهدتُّ في قراءة النَّص بشكلٍ دقيقٍ، خاصَّة في المواضع التي لحقَهَا الطَّمْسُ.

ثَالثًا: تدخلتُ في النصِّ متى ما رأيتُ سقطًا أو بياضًا أو تصحيفًا أو طَمْسًا، وجعلتُ هذا التدخُّل بين معكوفين.

رابعًا: عند تعذُّر قراءةِ ما في النُّسخة، والتدخُّلِ فيه: فإني أُنبه على ذلك في الهامش.

خامسًا: نَبَّهْتُ في الهامش على ما لحق النُّسخة مِنْ طَمْس أو سَقْط أو بياض أو تصحيفٍ أو ضَرْبٍ أو لَحَق.

سادسًا: عند نهاية كل وجهٍ من أحد ألواح النُّسخة: فإني أضع هذه العلامة / في المتن، وأُنبه في الهامش على رقم هذا اللوح والوَجْه.

سابعًا: رقَّمتُ مقاطع النَّص المحقَّق ترقيمًا عشريًّا، وجعلتُ الرَّقم في أول المقطع بين معكوفين؛ وذلك للاستفادة منه في الإحالة على النَّص.

المَطْلَب الثَّاني: منهج التَّعليق.

وفيهِ ما يلي:

أَوَّلًا: عَزَوْتُ الآياتِ القرآنيةَ الكريمةَ إلى مواضعِها في القرآنِ الكريمِ؛ بذكرِ: اسْمِ

السُّورةِ، ورقْمِ الآيةِ.

ثانيًا: خرَّجتُ الأحاديثَ النبويَّةَ؛ فإذَا كانَ الحديثُ في الصَّحيحين أو في أحدِهما اكتفيتُ بذلك، وإذَا لَمْ يكُن: فإنِّي أُخَرِّجُه منْ أُمَّاتِ كُتُبِ السُّنَّةِ، بدءًا بالسننِ الأربعةِ، وأُبين حكم الأئمة فيه صحةً وضعفًا.

ثالثًا: خرجتُ آثار الصَّحابة والتَّابعين من مصادرها الخاصَّة بها.

رابعًا: ترجمتُ للأعلامِ الذينَ وردَ ذكرُهم في النَّص المحقَّق؛ إلا الأنبياءَ عليهم الصلاة والسلام، والخلفاءَ الأربعةَ رضي الله عنهم، والأئمَّةَ الأربعةَ رحمهم الله.

خامسًا: شرحتُ الألفاظَ الغريبةَ والمصطلحاتِ العلميَّةَ غير المعهودة عند أوساط المتعلمين، من مراجعِ اللغةِ والاصطلاحِ.

سادسًا: تتبعتُ نصوص أبي بكر الخفَّاف في المصادر الأصوليَّة وغيرها؛ وذلك للمقارنة بينها وبين ما جاء في هذه النسخة الخطية.

سابعًا: علَّقتُ على المواضع التي تحتاج إلى توجيهٍ وإيضاحٍ.

المبحث الثالث: النَّص المحقَّق

بسم الله الرَّحمن الرَّحيم

[م١] الحمدُ للهِ الأولِ بلا غايةٍ، الآخرِ بلا نهايةٍ، الذي [...][(١)]؛ جلَّ ثناؤهُ، وتقدستْ أسماؤهُ، وأشهدُ أن لا إلَه إلا اللهُ وحدهُ لا شريكَ له؛ [...][(٢)] الجبارُ، العزيزُ القهارُ، شهادةَ من لا يرتابُ في وحدانيتهِ، ولا يشكُّ في [...][(٣)]، وأشهدُ أن محمدًا [...][(٤)] الله عليه؛ عبده الزَّكي، وأمينه المرضِي، اصطفاهُ للنُّبوةِ، واجتباهُ للرسالةِ، فأكملَ به الدينَ، وختمَ به السننَ، وجعلهُ إمامَ المرسلينَ؛ فعليهِ من اللهِ -عزَّ وجلَّ- أفضلُ الصلاةِ والتَّسليمِ، وعلى آلهِ الطيبينَ، وأصحابهِ المنتخَبينَ[(٥)]، وأزواجهِ أمهاتِ المؤمنينَ.

اعلمْ -رحمكَ اللهُ- أن أفضلَ ما استعملهُ المرءُ لنفسهِ، وأعملَ فيه فكرَهُ، واجتهدَ فيه رأيَهُ، وصرفَ إليه [...][(٦)]، وعظمتْ فيه رغبتهُ: ما ظهرتْ

---

(١) في النُّسْخَةِ طَمْسٌ.

(٢) في النُّسْخَةِ طَمْسٌ.

(٣) في النُّسْخَةِ طَمْسٌ.

(٤) في النُّسْخَةِ طَمْسٌ.

(٥) هذا التَّعبيرُ مما يستعملُه أهلُ الرَّفض في الطَّعن في جماعةٍ من الصَّحابة رضي الله عنهم؛ لكنَّ أبا بكر الخفَّاف -رحمه الله- أبعد ما يكونُ عن ذلك، وإنَّما عبَّر به موافقةً لأجل السَّجع؛ ومما يردُّ ذلك: أنَّه قال عقيبه: "وأزواجهِ أمهاتِ المؤمنينَ"، كما أنَّه رَوَى في هذا الكتاب -من الأحاديث- عن عائشَة رضي الله عنها، ونقل -من الآراء- عن عُثمان رضي الله عنه، كما قال بحجية مراسيلِ الصحابة، وإجماعِهم.

(٦) في النُّسْخَةِ طَمْسٌ.

منافعهُ للمسلمينَ، وكثرتْ فوائدهُ للمتعلمينَ، وبقيَ أجرهُ في الغابرينَ(١)، وكان عليه نِعمةً في يومِ الدِّينِ، مع ما رُوِيَ عن النَّبي ﷺ أنَّه قال: **"ما تصـــدَّقَ مُتصدِّقٌ بأفضَل مَا [...]**(٢)"(٣).

وقد وقعتُ على مسـألتِك المضـافةِ إلى رسـالتك، وأنَّك -أدام اللهُ عزَّك- أحببتَ تأليفَ كتابٍ على نحوِ ما عَمِلَ أهلُ العراقِ؛ على مذهبِ [الشَّـافعيِّ](٤) نضَّـــرَ اللهُ وجهَـه، على ترتيبِ أبوابِ كتـابِ المزَنِيِّ(٥)(٦)، وأن أقـدِّمَ في

---

(١) مَا فِي النُّسْخَةِ يُقَارِبُ رَسْمُهُ مِن المُثْبَتِ فِي المتْنِ.

(٢) فِي النُّسْخَةِ بَيَاضٌ، وَلم أَقِف عَلَى هَذَا الحَدِيث بِهَذَا اللَّفْظ.

(٣) لم أقف عليه بهذَا اللفظ؛ وأخرجَ البُخاري في صحيحه (١٢٦/٩) رقم (٧٤٣٠) ومسلم في صحيحه (٧٠٢/٢) رقم (١٠١٤) عن أبي هريرة ﷺ أن النبيَّ ﷺ قال: "مَا تَصَدَّقَ أَحَدٌ بِصَدَقَةٍ مِنْ طَيِّبٍ -وَلَا يَقْبَلُ اللهُ إِلَّا الطَّيِّبَ- إِلَّا أَخَذَهَا الرَّحْمَنُ بِيَمِينِهِ -وَإِنْ كَانَتْ تَمْرَةً- فَتَرْبُو فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ، حَتَّى تَكُونَ أَعْظَمَ مِنَ الْجَبَلِ، كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ أَوْ فَصِيلَهُ".

(٤) مِن اجْتِهَادِ المحَقِّقِ؛ إِذْ فِي النُّسْخَةِ بَيَاضٌ، وَالسِّيَاقُ يَقْتَضِيهِ.

(٥) هُوَ: أبو محمد أحمد بْنِ عَبْدِ الله بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الله بن محمد بن عبد الله المزنيُّ المغَفَّليُّ الهَرَويُّ الملقب بالباز الأبيض والذي يُقَال لَهُ الشَّيْخ الْجَلِيل ببخارى، كَانَ إِمَام أهل الْعلم وَالْوُجُوه وأولياء السُّلْطَان بخراسان في عصره بِلَا مدافعة، من شيوخه: علي بن محمد الجكاني وأحمد بن نجدة بن العريان وإبراهيم بن أبي طالب، توفي في سَابِع عشر شهر رَمَضَان سنة (٣٥٦هـ).
انظر: تاريخ الإسلام (٩٣/٨)، وطبقات الشافعية الكبرى (١٧/٣).

(٦) كتاب المزَني: هو المعروف بـ(المختصر)، وهو أحد الكتب المشهورة في المذهب الشَّافعي، بل هو أصلُها وأولُها؛ يقول أبو العبَّاس ابن سُريج: "يخرجُ مختصرُ المزني من الدنيا عذرَاء لم تُفض، وهو أصل الكتب المصنَّفة في مذهب الشَّافعي رضي الله عنه، وعلى مثاله رتَّبوا ولكلامه فسَّروا وشرحُوا".
انظر: وفيات الأعيان (٢١٧/١)، والسلوك في طبقات العلماء والملوك (٢٢١/١).

ذلك طرفًا من الأُصُـولِ، وأجبتُك إلى ذلك؛ مُعْتَمِدًا على اللهِ [...][1]، على حُسْنِ توفيقِه، وقد ألَّفنَا كتابًا، ولقَّبناهُ بكتابِ (الأقسَامِ والخصالِ)؛ وَشَرَحْنَا معانيَه ممّا علِمنا، وتوخَّينا في إيضـــاحِ القولِ فيه الإيجازَ فيما شـــرَحناه منه؛ ليســـهُلَ فهْمُه، ويقْرُبَ مأخذُه على النَّاظِر فيه، ورجَوْنا أن يكونَ في ذلك شِفَاء للشاكِّ المرتابِ، وزيادةً في نفسِ المتيقنِ للصَّوابِ.

البيانُ عن معرفةِ إدراكِ الحلالِ والحرامِ

اعلم -رحمكَ اللهُ- أنَّ الحلالَ والحرامَ يدركُ من جهتيْن:

أحدُهما: العقلُ.

والآخرُ: السمعُ.

والأشياءُ في العقلِ تنقسم على ثلاثةِ أقسامٍ: واجبٌ، وممتنعٌ، ومجوزٌ.

قال: وحجَّةُ العَقْلِ غير مأخوذةٍ عن أحدٍ؛ لأنَّ فيها إثباتَ ما يجبُ ثبوتُه، ونفيَ ما يجبُ نفيُه، وذلك ليس بمأخوذٍ عن أحدٍ من النَّاسِ.

[م١٠] البيانُ عن القسمِ الثَّاني: وهو السَّمعيُّ المُمْكِنُ.

وأما الســمعيُّ الممكنُ فينقســمُ على أربعةِ أقســامٍ: كتَاب، وسـنَّة، وإجمَاع الأمةِ، ودليلٌ من كتابٍ أو سنةٍ أو إجماعٍ[2].

فأمَّا الكتابُ: فلا يثبتُ إلا من طريقَينِ:

---

(١) في النُّسْخَةِ طَمْسٌ.

(٢) لعلَّ الدَّليل الرَّابع: مَا كان من السمعيَّات، ودَلَّ على حجيتِه كتابٌ أو سنةٌ أو إجماعٌ؛ كقول الصَّحَابي، وشرع مَن قبلنا، وهكذا.

أحدُهما: [...][(١)].

والثاني: الإعجازُ.

والقسمُ الثاني: الأخبارُ، وينقسم على خمسةِ أقسامٍ:

من ذلك: أخبارُ الأنبياءِ عليهم السَّلام، فيُقطَع على صدقِها ويقينِها؛ بالدَّلالةِ التي قد دلَّت على صدقِهم، والمعجزاتِ [...][(٢)]، من ذلك: القطعُ على معانِيه[(٣)].

والقسم [الثَّاني][(٤)]: وهو أخبارُ التَّواتر، فإذا اجتمعَ في الخبرِ/[(٥)] [...][(٦)]، أن يكونَ المخبِرونَ به جماعةً لا يُحصوْنَ بعددٍ [...][(٧)]، وكذلك وسائطُهُم، وأن يكونُوا بوصفٍ لا يجوزُ عليهم التَّواطئ وَلَا [...][(٨)]؛ فَإِن كانُوا عَلَى مَا وَصَفْنَا فقد وَجَبَ القَطْعُ على أخبارِهم.

والقسمُ الثالثُ: أخبارُ الآحادِ؛ فإذا اجتمعَ على الخبرِ تسعُ خصالٍ:

---

(١) فِي النُّسْخَةِ طَمْسٌ.

(٢) فِي النُّسْخَةِ طَمْسٌ.

(٣) هَكَذَا فِي النُّسْخَةِ؛ ولعلَّ مرادَه رحمه الله: أنَّه يُقْطَعُ بما تضمَّنته أخبارُ الأنبياءِ -عليهم السَّلام- من معانٍ.

(٤) مِن اجْتِهَادِ المحَقِّقِ؛ إِذْ فِي النُّسْخَةِ: (الثالث)، وَهُوَ خَطَأٌ.

(٥) نِهَايَةُ (١ب).

(٦) فِي النُّسْخَةِ طَمْسٌ.

(٧) فِي النُّسْخَةِ طَمْسٌ.

(٨) فِي النُّسْخَةِ طَمْسٌ.

أوجبَ ذلك العملَ، ولا يوجبُ العِلْمَ، ولا يُقطَعُ على مُعيَّنِه[1]؛ فمن ذلك: أن يكونَ الـمُخْبِرُ به عدلًا عن عدلٍ حتَّى يتَّصِلَ بالنبيِّ ﷺ، وأن يكونَ المخْبِرُ به قد يثبتُ له السَّماعُ عَمَّن رَوَى عنهُ، ويكونَ قد أدركَه، وأن يقولَ في خبرِه: (حدَّثنا)، أو: (قَرأَ علينا)، أو: (قَرأْنا عليه)، أو يقولَ: (قُرئَ عليه وأنا أسمعُ)، وأن يقولَ: عن فلانٍ[2]، وأن يكونَ الخبرُ وما جاء به غيرَ خارجٍ من المعقولِ[3]، وأن لا يكونَ ثمَّ خبرٌ ناسخٌ له ولا معارِضٌ له؛ فإذا كان على ما ذَكَرْنَا فقد أوجبَ العملَ، دون العلمِ.

وقد رُوِيَ عن الشَّافعيِّ أنَّه قالَ: **"مدارُ الإسلامِ على أربعمائةِ حديثٍ"**[4]،

---

(١) هَكَذَا فِي النُّسْخَةِ؛ ولعلَّ مرادَه رحمه الله: أنَّه لا يحصل القطعُ في أخبار الآحاد بأفرادِها أو أخبار معيَّنة، لكنَّه قد يحصلُ بالمجموع وضمِّ هذه الأفراد والأعيان بعضها إلى بعضٍ.

(٢) كأنَّه يشيرُ -رحمه الله- ألَّا يكون الخبرُ عن مجهولٍ.

(٣) فإنَّ خبرَ الوَاحد إذا صَادَم مسلماتِ العُقُول، من غير تأويلٍ: دلَّ ذلك على وَضْعِه؛ وهذا فيما كان معارضًا لمحال عقليٍّ، أمَّا ما كان من محارات العُقُول -كأخبار الغَيْب- فإنه يجبُ التصديقُ به متى ما صحَّ الخبرُ.

وقد حَكَى الخطيبُ البغداديُّ هذا في أول كتابه (الكفاية) تبعًا للقاضي أبي بكر البَاقلاني، ونقله السُّيوطي في (التَّدريب) عن الحافظِ ابنِ الجوزيِّ، وجعله مذهبًا لأهل الأُصُول والحَدِيث البدرُ الزركشيُّ والحافظُ ابنُ حجر؛ رحمهم الله جميعًا.

انظر: الكفاية (ص٤٣٢)، وتدريب الراوي (٣٢٧/١)، والنكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي (٢٦٧/٢)، والنكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر (٨٤٥/٢).

(٤) لم أقف على هذا النَّقل، والمرويُّ عن الإمام الشَّافعي -رحمه الله- أنَّه قال في حديث: "الأعمالُ بالنياتِ": "يَدْخُلُ هَذَا الْحَدِيثُ فِي سَبْعِينَ بَابًا مِنْ الْفِقْهِ"، وَقَالَ -أَيْضًا-: "هُوَ ثُلُثُ الْعِلْمِ". انظر: المجموع (١٦/١)، وإرشاد السَّاري (٥٦/١).

وحُكِيَ عن عليّ بن المديني[1] وعبدِ الرحمن بن مهديٍّ[2] -رحمهما اللهُ- أنَّهما قالَا: **"مدارُ الإسلامِ على أربعةِ أحاديثَ: "الأعمالُ بالنياتِ"[3]، وَ: "لا يحلُّ دمُ امرئٍ مسلمٍ إلا بإحدى ثلاثٍ"[4]، وَقوله ﷺ: "بُنِيَ الإسلامُ على خمسٍ"[5]، وَقولـه ﷺ: "البينـةُ على منِ ادَّعَى، واليمينُ على من**

---

(١) هو: أبو الحسنِ، عَلِيُّ بنُ عَبْدِاللهِ بنِ جَعْفَرِ بنِ نَجِيْحِ بنِ بَكْرِ بنِ سَعْدٍ، السَّعْدِيُّ مَوْلاَهُمُ البَصْرِيُّ، المَعْرُوْفُ بِـ(ابْنِ المدِيْنِيّ)، الشَّيْخُ، الإمَامُ، الحُجَّةُ، أَمِيْرُ المؤْمِنِيْنَ فِي الحَدِيْثِ، سَمِعَ: أَبَاهُ وَحَمَّادَ بنَ زَيْدٍ وَجَعْفَر بنَ سُلَيْمَانَ، وحَدَّثَ عَنْهُ: أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ وَأَبُو يَحْيَى صَاعِقَةُ وَالزَّعْفَرَانِيُّ وَأَبُو بَكْرٍ الصَّاغَانِيُّ وَأَبُو عَبْدِاللهِ البُخَارِيُّ، قَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ: "كَانَ ابْنُ المدِيْنِيّ عَلَمًا فِي النَّاسِ فِي مَعْرِفَةِ الحَدِيْثِ وَالعِلَلِ"، توفي سنة (٢٣٤هـ).

انظر: التاريخ الكبير (٢٨٤/٦٠)، وطبقات الحفاظ (ص١٨٧).

(٢) هو: أبو سعيدٍ، عبدُالرحمن بنُ مهدي بنِ حسان، البصريُّ. سمع: الثوريَّ وشعبةَ ومالكًا والدستوائي، ولد سنة (١٣٥هـ)، وتوفي سنة (١٩٨هـ).

انظر: تهذيب الكمال (٤٣٠/١٧)، وتهذيب التهذيب (٢٥٠/٦).

(٣) أَخْرَجَهُ: البُخاري في صحيحه (٦/١) رقم (١) عن عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ ﷺ.

(٤) أَخْرَجَهُ: البُخاري في صحيحه (٥/٩) رقم (٦٨٧٨) ومُسلم في صحيحه (١٣٠٢/٣) رقم (١٦٧٦) عَنْ عَبْدِ الله بن مسعود ﷺ.

(٥) أَخْرَجَهُ: البُخاري في صحيحه (١١/١) رقم (٨) ومُسلم في صحيحه (٤٥/١) رقم (١٦) عَنْ عَبْدِ الله بن عمر ﷺ.

أنْكرَ"(١)"(٢)، قال إســـحاقُ(٣): "مدارُ الإســـلامِ على ثلاثةِ أحاديثَ: "الأعمالُ بالنياتِ"، وَحديث عائشـةَ(٤): "من أدخلَ من أمرِنا ما ليس منه

---

(١) أَخْرَجَهُ: الترمذي في جامعه (١٩/٣) رقم (١٣٤١) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ؛ وقال: "هَذَا حَدِيثٌ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ العَرْزَمِيُّ يُضَعَّفُ فِي الحَدِيثِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ، ضَعَّفَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَغَيْرُهُ"، وقال الذَّهبي في تنقيح التحقيق (٣٢٦/٢): "بل هُوَ مُنكر".

(٢) لم أقف على هذا النَّقل، والمرويُّ عن هذين الإمَامين –رحمهما الله– أنَّهما قَالا في حديث: "الأعمالُ بالنياتِ": "إنَّه ثُلث العلم"، ومنهم مَن قال: "إنَّه رُبعه"، ورُوي عن عَبْد الرَّحْمَنِ بْن مَهْدِي أنَّه: "لَوْ صَنَّفْتُ كِتَابًا فِي الْأَبْوَابِ، لَجَعَلْتُ حَدِيثَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي الْأَعْمَالِ بِالنِّيَّاتِ فِي كُلِّ بَابٍ"، وَعَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: "مَنْ أَرَادَ أَنْ يُصَنِّفَ كِتَابًا، فَلْيَبْدَأْ بِحَدِيثِ: "الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ"".

انظر: جامع العلوم والحكم (٦١/١)، وفيض القدير (٣٢/١).

(٣) هُوَ: أَبُو يَعْقُوْبَ إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيْمَ بنِ مَخْلَدِ بنِ إِبْرَاهِيْمَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ مَطَرِ بنِ عُبَيْدِ اللهِ التَّمِيْمِيُّ الحَنْظَلِيُّ المَرْوَزِيُّ النَيْسَابُوْرِي، الإِمَامُ الكَبِيْرُ شَيْخُ المشْرِقِ سَيِّدُ الحُفَّاظِ وكان إِمَاما فِي التَّفْسِيْرِ رَأْسا فِي الفِقْهِ مِنْ أَئِمَّةِ الاجْتِهَادِ، من شيوخه: ابْنُ المبَارَكِ والفُضَيْلُ بنُ عِيَاضٍ وَمُعْتَمِرُ بنُ سُلَيْمَانَ، تُوُفِّيَ لَيْلَةَ نِصْفِ شَعْبَانَ سَنَةَ (٢٣٨هـ).

انظر: طبقات الحنابلة (١٠٩/١)، وتهذيب الكمال (٣٧٣/٢)، وطبقات المفسرين للداوودي (١٠٣/١).

(٤) هِيَ: أُمُّ المؤْمِنِيْنَ عَائِشَةَ بِنْتُ الإِمَامِ الصِّدِّيْقِ الأَكْبَرِ أَبِي بَكْرٍ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي قُحَافَةَ عُثْمَانَ بنِ عَامِرِ بنِ عَمْرِو بنِ كَعْبِ بنِ سَعْدِ بنِ تَيْمِ بنِ مُرَّةَ بنِ كَعْبِ بنِ لُؤَيٍّ القُرَشِيَّةُ التَّيْمِيَّةُ المَكِّيَّةُ، زَوجَةُ النَّبِيِّ ﷺ، لَمْ يَتَزَوَّج بِكْرا غَيْرَهَا، وَلاَ أَحَبَّ امْرَأَةً حُبَّهَا، وأَفْقَهُ نِسَاءِ الأُمَّةِ عَلَى الإِطْلاَقِ، ومُسْنَدُها يَبْلُغُ (٢٢١٠) حديثا، تُوُفِّيَتْ فِي اللَّيْلَةِ السَّابِعَةَ عَشْرَةَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ سَنَةَ (٥٧هـ)، ودُفِنَتْ بِالبَقِيْعِ.

انظر: الاستيعاب (١٨٨١/٤)، والمنتظم (٣٠٢/٥)، وتهذيب الكمال (٢٢٧/٣٥)، وسير أعلام النبلاء (١٣٥/٢).

فهو ردٌّ"(١)، وَحديث النُّعمانِ بن بشيرٍ(٢): "حلالٌ بيّنٌ، وحرامٌ بيّنٌ، وأمورٌ بيْنَ ذلك مُشتبهاتٌ"(٣)"(٤).

[م٢٠] والقسمُ الرابعُ: أخبارُ الشهاداتِ، وينقسمُ ذلك على أربعةِ أقسامٍ: فمنه ما لا يُقبلُ فيه إلا أربعةٌ من الرِّجالِ العُدُولِ(٥)، وفيه ما لا يُقبلُ فيه إلا رجلانِ، ومنه ما يُقبلُ فيه أربعةٌ من النساءِ(٦)، ومنه ما يُقبلُ فيه الشَّاهدُ الواحدُ؛ وطريقُ ذلك طريقُ الخبرِ؛ لأنَّ كل شهادةٍ خبرٌ، وليس كلُّ خبرٍ شهادةً.

---

(١) أَخْرَجَهُ: مُسلم في صحيحه (١٣٤٣/٣) رقم (١٧١٨).

(٢) هو: النُّعْمَانُ بنُ بَشِيْرِ بنِ سَعْدِ بنِ ثَعْلَبَةَ الأَنْصَارِيُّ، الأَمِيْرُ العَالِمُ صَاحِبُ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ وَابْنُ صَاحِبِهِ ابْنُ أُخْتِ عَبْدِ اللهِ بنِ رَوَاحَةَ، توفي سنة (٦٥هـ).

انظر: الطبقات الكبرى (٥٣/٦)، والاستيعاب (١٤٩٦/٤)، وتهذيب الكمال (٤١١/٢٩).

(٣) أَخْرَجَهُ: البُخاري في صحيحه (٢٠/١) رقم (٥٢) ومُسلم في صحيحه (١٢١٩/٣) رقم (١٥٩٩).

(٤) لم أقف على هذا النَّقل، والمرويُّ عن الإمَام إسحَاق -رحمه الله- أنَّه قَالَ: "أَرْبَعَةُ أَحَادِيثَ هِيَ مِنْ أُصُولِ الدِّينِ: حَدِيثُ عُمَرَ: "إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ"، وَحَدِيثُ: "الْحَلَالُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ"، وَحَدِيثُ: "إِنَّ خَلْقَ أَحَدِكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ"، وَحَدِيثُ: "مَنْ صَنَعَ فِي أَمْرِنَا شَيْئًا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ"".

انظر: جامع العلوم والحكم (٦٢/١).

(٥) كما في شهود الزِّنا.

انظر: الإقناع (ص١٦٩)، والتنبيه (ص٢٧٠).

(٦) وهو ما كان من أمور النِّساء؛ كالرضَاع، والولَادة.

انظر: اللباب (ص٤١١)، وبحر المذهب (١٢٤/١٤).

والقســـمُ الخامسُ: أخبارُ الإذنِ والهدايَا وما أشـــبهَ ذلك، ويجوزُ في ذلك البالغُ وغيرُ البالغِ، ومن نَصِفُه بالعدالةِ ومن لاَ نَصِفُه، والمخبَرُ مخيَّرٌ بينَ القبولِ والتَّركِ(١)(٢)(٣).

الإبانةُ عن المراسيلِ وأحكامِها

اعلم –رحمَك اللهُ– أنه لا يجوزُ عندنا قبولُ شـــيءٍ من المراســـيلِ إلا عند وجودِ [خصلتَين](٤)؛ فمن ذلك: أن يرويَ الصحابيُّ عن صحابيٍّ ولا يُسَمِّيَه، فذلك والمسنَدُ عندنا سواءٌ، وكذلك التابعيُّ إذا أرسلَ الخبرَ؛ فإن كان معروفًا ألَّا يرويَ إلا عن صحابيٍّ –مِثْل سعيدِ بنِ المسَيَّبِ(٥)– فإرسالُه وإسنادُه في

(١) يقول إمَام الحرمين –رحمه الله– في قبُول قَول الصَّبي، كما في نهاية المطلب (٥/٤٦٤): "وإذا انضمَّ إلى قوله قرينةٌ تتضمَّن تصديقَه؛ مثل أن يفتح البابَ ويخبر عن إذن صاحبها بالدخول، أو يخبر –في بعثه الهدايَا والتُّحف– عن حقيقتها"، ويقولُ النَّووي –رحمه الله– في الصَّبي والفَاسق، كما في المجموع (١/١٧٧): "قَالَ أَصْحَابُنَا: يُقْبَلُ قَوْل الْكَافِرِ وَالْفَاسِقِ فِي الْإِذْنِ فِي دُخُولِ الدَّارِ وَحَمْلِ الْهَدِيَّةِ، كَمَا يُقْبَلُ قَوْل الصَّبِيِّ فِيهِمَا؛ وَلَا أَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا".

(٢) ويُلحظ في القسم الرابع والخامس: أنَّ المؤلف –رحمه الله– توسَّع في مفهوم الخبر، فأدخلَ فيه من ماكان من أخبار النَّاس، لكنَّها معتبرةٌ شرعًا في نفيٍ أو إثباتٍ.

(٣) لم يُفَصِّل –رحمه الله– في دليل الإجمَاع والدَّليل الذي يكون من الكتاب أو السنَّة أو الإجماع، وهما القسم الثَّالث والرَّابع من السَّمعي الممْكن؛ وذلك لأنَّه سيفردُهما بالذِّكر فيما سيأتي.

(٤) مِن اجْتِهَادِ المحَقِّقِ؛ إِذْ فِي النُّسْخَةِ: (ثَلاث خصَال)، وَهُوَ خَطَأٌ؛ كما سيأتي في النَّص الذي نَقَلَه الإمَامُ الزَّركشي –رحمه الله– من كتاب (الخصَال).

(٥) هو: سعيد بن المسيَّب بن حزن بن أبي وهب المخزومي أبو محمد القرشي، كان مولدُه لسنتين مضتا من خلافة عمر بن الخطَّاب، وكان من سادات التَّابعين فقها وورعا وعبادة وفضلا وزهادة وعلما، توفي سنة (٩٣هـ).

ذلك سواءٌ(١).

البيانُ عمَّا يقعُ به البيانُ من المُتَخَاطِبَيْنِ

قالَ(٢): وإذا كان لابدَّ للعالِمِ من معرفةِ لسانِ العربِ ومخاطباتِها فعليه أن يعلمَ من ذلك ما يقعُ به البيانُ، واعلم أنَّ الكلامَ الذي يقعُ به البيانُ بين المتخاطِبَيْنِ على أربعةِ أقسامٍ، وهو: إعلامٌ، واستخبارٌ وهو: الاستفهامُ، و[نداء](٣) وهو: الدُّعاءُ، والأمرُ والنَّهيُ والطَّلَبُ والمسأَلَةُ(٤).

وقد زَعَمَ/(٥) بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: أنَّ ذلك ينقسمُ على ستةَ عَشَرَ قِسْمًا؛

انظر: الطبقات الكبرى (٨٩/٥)، والتاريخ الكبير (٥١٠/٣)، ووفيات الأعيان (٣٧٥/٢).

(١) وقد نَقَلَ الإمَامُ الزَّرْكشي -رحمه الله- في البحر المحيط (٣٦١/٦) نحوَ هذا النَّص؛ فَقَالَ: "وَقَالَ الْخَفَّافُ فِي كِتَابِ (الْخِصَالِ): لَا يَجُوزُ قَبُولُ الْمُرْسَلِ عِنْدَنَا إلَّا فِي صُورَتَيْنِ: إحْدَاهُمَا: أَنْ يَرْوِيَ الصَّحَابِيُّ عَنْ صَحَابِيٍّ وَلَا يُسَمِّيهِ، فَذَلِكَ وَالْمُسْنَدُ سَوَاءٌ، وَالثَّانِي: التَّابِعِيُّ إذَا أَرْسَلَ وَسَمَّى؛ فَإِنْ كَانَ مَعْرُوفًا أَلَّا يَرْوِيَ إلَّا عَنْ صَحَابِيٍّ -مِثْلِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ- فَإِرْسَالُهُ وَإِسْنَادُهُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ. انْتَهَى".

غير أنَّ النَّص الذي نَقَلَه الزَّركشي رحمه الله، يُصَحِّحُ خَطَأً في النُّسْخَةِ التي مَعَنَا؛ وأنَّ المرسلَ لا يُقبل إلَّا في خصلتَين، وليسَ ثلاثَ خِصَال.

(٢) زيادةٌ من النَّاسخ.

(٣) مِن اجْتِهَادِ المحَقِّقِ؛ إذْ فِي النُّسْخَةِ: (ابتدَاء)، وَهُوَ تَصْحِيفٌ.

(٤) جَعَلَ -رحمه الله- الأمرَ والنهيَ قسمًا واحدًا، وهو ما يرجعُ إلى الطَّلَب؛ وهي طريقةٌ مُتَّبَعَةٌ في قسمة الكَلَام، اختارها إمَام الحَرَمين رحمه الله؛ وطريقة القُدماء، وهو مذهب الجمهور: أنَّ أقسام الكلام أربعةٌ، وهي: الأمر، والنهي، والخبر، والاستخبار.

انظر: البرهان (٦٠/١)، والواضح (٤٥١/٢)، وميزان الأصول (٧٩/١).

(٥) نِهَايَةُ (٧أ).

فمن ذلك: الأَمْرُ، [والنَّهي....][1]، والجُحُودُ، والإغلاظ، والتَّلَهفُ، والاختيارُ، وَالتَّشْبيه[2]، والمجازاةُ، والدُّعَاءُ، والتعجُّبُ، والقَسَمُ، وَالاستثناء[3][4]؛ وجميعُ ذلك يرجعُ إلى الكَلَامِ الأَوَّلِ.

البيانُ عن الإجماعِ وأحكامِه

اعلم -رحمَكَ اللهُ- أنَّ الإجماعَ على ستةِ أقسامٍ:

فمن ذلك: إجماعٌ يستوِي فيه العامَّةُ والخاصَّةُ؛ كأعدادِ الصَّلواتِ، وأعدادِ الرَّكعاتِ، وصيامِ رمضانَ.

[م٣٠] والثَّاني: ما يقعُ في خاصَّةِ أهلِ العلمِ، لا مدخلَ لغيرِهم فيه؛ مثالُ ذلك: الإجماعُ في العِدَّةِ، وعِدَّةُ الأَمَةِ على النِّصْفِ من عدَّةِ الحرَّةِ.

والثالثُ: إجماعُ الصَّحابةِ الذي يقعُ من جهةِ القَوْلِ والفِعْلِ.

والرابعُ: إجماعُهم من جهةِ الرَّأيِ.

والخامسُ: إجماعُ الأَعْصَارِ.

والسَّادسُ: أن يقولَ الصحابيُّ قولًا على جهةِ الفُتْيَا، ويُنْشَرَ ذلك عنه، ولا يُعْلَم له مخالفٌ؛ فيكونُ ذلك إجماعًا[5].

---

(١) مِن اجْتِهَادِ المحَقِّقِ؛ إِذْ فِي النُّسْخَةِ طَمْسٌ.

(٢) مَا فِي النُّسْخَةِ يُقَارِبُ رَسْمُهُ مِن المثْبَتِ فِي المتْنِ.

(٣) مَا فِي النُّسْخَةِ يُقَارِبُ رَسْمُهُ مِن المثْبَتِ فِي المتْنِ.

(٤) هذه القسمة هي طريقة المتأخرين؛ نَسَبَهَا إليهم: أبو عبد الله المازري، وابن الجوَاليقي.
انظر: إيضاح المحصول (ص١٦٣)، وشرح أدب الكاتب (ص٣٥).

(٥) أي: سُكُوتيًّا.

الإبانةُ عن القياسِ وأحكامِه

اعلم -رَحِمَكَ اللهُ- أنَّ القياسَ على ثلاثةِ أقسامٍ:

قياسٌ منه: على مَعْنَى النَّصِّ، [وَمَنْ][(١)] خَالَفَنَا فيه سَـــقَطَ كلامُه[(٢)]؛ وهو الذي يســـمِّيه أهلُ الظَّاهرِ: الدليلَ الذي لَا [يَحْتَمِلُ][(٣)] إلَّا معنًى واحدًا، ويسمُّونَه أيضًا: فَحْوَى القَوْلِ[(٤)].

والثَّاني: وهو مقابلةُ الشيءِ بالشيءِ على حسبِ الاشتراكِ في العلَّةِ، وهو فِعْلُ القياسِ؛ وهو مصدرٌ، تقولُ: (قِسْتُ قِيَاسًا)، و: (قَاسَ فلانٌ قِيَاسًا صحيحًا)، وحقيقةُ ذلك: الجمعُ بيْن الشَّيئَينِ في الحدِّ الذي اجتَمَعَا فيه.

---

(١) مِن اجْتِهَادِ المحَقِّقِ؛ إذْ فِي النُّسْخَةِ سَقْطٌ، وَالسِّيَاقُ يَقْتَضِيهِ.

(٢) إذ إنَّ إنكارَ هذا القسم من القيَاس من شاذِّ الأقوال عند الأُصُوليين؛ يقول ابن عقيل -رحمه الله- في الواضح (٢٥٨/٣): "فهذا مما لا خلاف فيه بين جمهورِ أهلِ العلم، إلا ما شذَّ عن بعضِ أهلِ الظاهر؛ حكاه أبو القاسم الخَزري عن داود"، ويقول ابن رشد الحفيد -رحمه الله- في بداية المجتهد (١٤٧/٤): "وَهَذَا هُوَ الَّذِي يَعْرِفُونَهُ بِقِيَاسِ الْمَعْنَى، وَهُوَ أَرْفَعُ مَرَاتِبِ الْقِيَاسِ، وَإِنَّمَا الَّذِي يُوهِنُهُ الشُّذُوذُ".

(٣) مِن اجْتِهَادِ المحَقِّقِ؛ إذْ فِي النُّسْخَةِ: (لَا يُحِيلُ)، وَهُوَ تَصْحِيفٌ.

(٤) وهو: أن يكونَ المسكوتُ عنه أحرى من المنطُوق به في تعلُّق الحكم به؛ وَيُسَمَّى: التَّنبيه، والأَولى؛ وهل يُعلم من جهة اللغَة أو من جهة القِياس؟ فيه قولان: أحدهما: أنه من جهة اللغة، وهو قول أكثر المتكلمين وأهل الظاهر، ومنهم مَن قال: هو من جهة القياس الجلي، ويُحكى ذلك عن الشَّافعي وهو قول أكثر الشَّافعية.

انظر: اللمع (ص٤٤)، والواضح (٢٥٨/٣)، والمسودة (ص٣٤٦).

وَ[الثَّالث](١): وهو قياسُ عِلِّيَّةِ الاشتباهِ(٢).

[م٤٠] الإبانةُ عن حقيقةِ العلمِ، وما هو؟ وحقيقةِ الجهلِ، وما هو؟ وحقيقةِ الحقِّ، وما هو؟ وحقيقةِ الباطلِ، وما هو؟ وحقيقةِ الفقهِ، وما هو؟ وحقيقةِ المتفقهِ والفقيهِ، وما هو؟

اعلم أن العلمَ هو: إثباتُ الشيءِ على ما هو به.

والجَهْل: اعتقادُ الشيءِ على خلافِ ما هو به.

والحَق هو: [مَا](٣) اطْمَأَنَّ القلبُ إليه عندَ الفِكْرِ فيه والتدبُّرِ له.

والبَاطل: ما ينفِرُ القلبُ منه عند الفكرِ فيه والتدبُّرِ له.

والفِقْهُ: هو العلمُ بالشيءِ والكشفُ عن حقيقتِه.

والفَقِيه: هو المُنْبِئُ للشيءِ على ما هو به.

والمتَفَقِّه: يَجرِي مجرَى المتعلِّمِ.

الإبانةُ عن الأمرِ وأحكامِه

اعلم -رحمك اللهُ- أنَّه لا يكونُ أمرٌ لازمًا حقيقيًّا، حتَّى يجتمعَ فيه عشرُ

---

(١) مِن اجْتِهَادِ المحَقِّقِ؛ إِذْ فِي النُّسْخَةِ: (الغَالب)، وَهُوَ تَصْحِيفٌ.

(٢) وهو المعروفُ بـ(قياس الشَّبه)، وقد سمَّاه الإمام الشَّافعي -رحمه الله- بـ(قياس غلبة الأشباه)، وَيُسَمِّيه بَعْضُ الْفُقَهَاءِ بـ(الِاسْتِدْلَال بِالشَّيْءِ عَلَى مِثْلِهِ).

وهو: الَّذِي يَكُونُ الْفَرْعُ فِيهِ دَائِرًا بَيْنَ أَصْلَيْنِ فَأَكْثَرَ؛ لِتَعَارُضِ الْأَشْبَاه فِيهِ، فَيَلْحَقُ بِأَوْلَاهَا.

انظر: اللمع (ص١٠٠)، والمنخول (ص٤٨١)، والمحصول (٢٠٢/٥)، والبحر المحيط (٧/ ٢٩٣).

(٣) مِن اجْتِهَادِ المحَقِّقِ؛ إِذْ فِي النُّسْخَةِ سَقْطٌ، وَالسِّيَاقُ يَقْتَضِيهِ.

خصالٍ؛ فمن ذلك: أن يكونَ الآمرُ حكيمًا، تَكُون[1] طاعتُه واجبةً، ويكونَ باللَّفظةِ الموضـــوعةِ المبينةِ للأمْرِ، وأن يكونَ [مُتعرِّيًا][2] عن التَّخييرِ، وأن لا يكونَ قد تقدَّمه حَظْرٌ، وأن يكونَ غيرَ خارجٍ عمَّا في العُقُولِ، وأن يكونَ حَسنًا في نفسِه غيرَ مستقبحٍ، وأن يكونَ النسخُ والتخصيصُ غيرَ واردٍ عليه، وأن لا يكونَ أهلُ العلمِ اتَّفقوا على تركِ العَمَل.

[م٥٠] البيانُ عن العمومِ وأحكامِه

العمومُ: ما اشـتملَ على مُسَـمَّياتٍ، وكان كلامًا تامًّا متعرِّيًا من القرائنِ، ويكونُ الآمرُ به حكيمًا، وتجبُ طاعتُه، ولا يكونُ في العقلِ مانعٌ له، ولا اتفقَ أهلُ العلمِ على تركِ العَمَل.

البيانُ عن حالِ [المخصِّصات][3][4]/[5]

---

(١) هَكَذَا فِي النُّسْخَةِ؛ وقد رأيتُ -في أكثرَ من موضعٍ- الاستغناءَ عن حُروف العَطف بين الجُمَل، ولما كان لا يُخَطَّئُ بمثله عَدَلْتُ عن التَّدخل في النَّص في هذه المواضع، وكأنَّها طريقةٌ وأسلوبٌ للمؤلِّف رحمه الله.

(٢) مِن اجْتِهَادِ المحَقِّقِ؛ إِذْ فِي النُّسْخَةِ: (مُتَعَدِّيًا)، وَهُوَ تَصْحِيفٌ.

(٣) مِن اجْتِهَادِ المحَقِّقِ؛ إِذْ فِي النُّسْخَةِ طَمْسٌ، وَالسِّيَاقُ يَقْتَضِيهِ.

(٤) وَقَعَ فِي النُّسخة تقديمٌ وتأخيرٌ:

فمن قوله: "[...]، أن يكون المخبرون به جماعةٌ" إلى قوله: "البيان عن حال [...]"، تَأَخَّرَتْ عَنْ مَوْضِعِهَا مِن النُّسْخَةِ إِلَى مَا بَعْدَ (البَيَان عَن أَوْقَات الطَّهَارَة).

وقوله: "[...]: فَمِنْ ذَلِكَ: أن يكونَ في العقلِ تخصيصُه" وَقَعَ مُتَأَخِّرًا بَعْدَ وَجْهَيْن مِن بَاب الطَّهَارة، تَقَدَّمَا خَطَأً.

(٥) نِهَايَةُ (٧ب).

[...][1]:

فَمِنْ ذَلِكَ: أن يكونَ في العقلِ تخصيصُه.

والثَّاني: [...][2] فِيهِ.

والثَّالث: خروجُ الكلامِ على معنًى معهودٍ متقدِّمٍ[3].

والرَّابع: أن نُجْرِيَ الكَلَام على معنًى يُعْرَف به[4].

---

(١) فِي النُّسْخَةِ طَمْسٌ.

(٢) فِي النُّسْخَةِ طَمْسٌ.

(٣) وقد نَسَبَ الإمَام الزَّركشي -رحمه الله- في البحر المحيط (٢٧٥/٤) هذا المخَصِّصَ إلى الإمَام الخفَّاف، وَخَرَّجَ عليه قولًا له: بأَنَّهُ يَجِبُ قَصْرُ الجَوَاب عَلَى مَا أُخْرِجَ عَلَيْهِ السُّؤَالُ؛ يقول -رحمه الله- عقِيب هذا المذهب: "وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْخَفَّافِ فِي (الْخِصَالِ)؛ فَإِنَّهُ جَعَلَ مِنْ الْمُخَصَّصَاتِ خُرُوجَ الْكَلَامِ عَلَى مَعْهُودٍ مُتَقَدِّمٍ".

(٤) لعلَّه -رحمه الله- يشيرُ إلى التَّخصيص بالعُرف، أي: العُرف القَولي؛ وذلك لأنَّ التخصيصَ بالعُرف يأتي -عند المحقِّقين من أهل الأُصُول- على نوعين:

أَحَدُهُمَا: عرفٌ فِي الْفِعْلِ؛ وذلك بِأَنْ يَعْتَادَ النَّاسُ شُرْبَ بَعْضِ الدِّمَاءِ، فَيُحَرِّمَ الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- الدِّمَاءَ بِكَلَامٍ يَعُمُّهَا؛ فَلَا يَجُوزُ تَخْصِيصُ الْعُمُومِ بها، بَلْ يَجِبُ تَحْرِيمُ مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ كَغَيْرِهِ.

وَأَمَّا الثَّانِي: عرفٌ فِي الْقول؛ فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْعُمُومُ مُسْتَغْرِقًا فِي اللُّغَةِ، وَيَتَعَارَفُ النَّاسُ الِاسْتِعْمَالَ فِي بَعْضِ تِلْكَ الْأَشْيَاءِ فَقَطْ؛ كَاسْمِ الدَّابَّةِ، فَإِنَّهُ فِي اللُّغَةِ لِكُلِّ مَا دَبَّ، وَقَدْ تُعُورِفَ اسْتِعْمَالُهُ فِي الْخَيْلِ فَقَطْ؛ فَمَتَى أَمَرَنَا الله بِالدَّابَّةِ لِشَيْءٍ حُمِلَ عَلَى الْعُرْفِ، لِأَنَّهُ بِهِ أَحَقُّ.

وقد أطلقَ المنعَ من التَّخصيص به أبو المظفَّر السَّمْعَاني، وفصَّل فيه على نحو ما ذَكَرْنَا الغَزَالي والزَّرْكشي؛ رحمهم الله جميعًا.

انظر: قواطع الأدلة (١٩٣/١)، والمستصفى (ص٢٤٧)، والبحر المحيط (٥٢٢/٤).

والخَامس: أن يكونَ مبيَّنًا في اللفظ ما يُعلم المرادُ به(١).

البيان عن الخِصَال [التي بُنِيَ الإسلام عليها](٢)

[م٦٠] الإسلام بُنِيَ على عشرِ خصالٍ:

فمن ذلك: شهادةُ أن لا إله إلا اللهُ، وتصديقُ الرسولِ ﷺ، وهي المِلَّةُ.

والثَّاني: الصَّلاةُ، وهي الفطرةُ.

والثَّالث: الزكاةُ، وهي المطهِّرةُ.

والرَّابع: الصِّيامُ، وهي الجُنَّةُ.

والخامس: الحجُّ، وهي الشَّريعةُ.

والسَّادس: الجهادُ، وهي النُّصرةُ.

والسَّابع: الأمرُ بالمعروفِ، وهو الوفاءُ.

والثَّامن: النهيُ عن المنكرِ، وهي الحجَّةُ.

والتَّاسع: الجماعةُ، وهي الأُلْفَةُ.

[م٧٠] والعاشر: الطَّاعةُ، وهي العِصمةُ(٣).

---

(١) لعلَّه -رحمه الله- يشيرُ إلى التخصيصِ بالنصِّ؛ سواءٌ أكان متصلًا، أم منفصلًا.

(٢) مِن اجْتِهَادِ المحَقِّقِ؛ إِذْ فِي النُّسْخَةِ طَمْسٌ، وَالسِّيَاقُ يَقْتَضِيهِ.

(٣) قد يستشكلُ القارئ أن تكون خصَال الإسلام وأركانه من مسائل علم أُصول الفقه، ولا يخفى أنَّ هذه المقدمة موضوعةٌ في زمن متقدِّم من عُمر التَّأليف في العلوم الشرعية، وخاصَّة علم أصول الفقه؛ ولعلَّ المفاهيمَ وحدودَ العلوم لم تتميَّز بعدُ، وأن هناك توسعًا في إطلاق المصطَلحات واستعمَالها.

البيانُ عما اخْتُلِف فيه في أصولِ الدِّينِ(١)

حكى المزنيُّ عن الشـافعيِّ -رحمةُ اللهِ عليهما- أنَّه قال: "جميعُ ما اختلفَ النَّاسُ فيه سبعُ خصالٍ:

الُمنازَعةُ في تثبِيتِ الشيء ونفيِه.

والثَّاني: ناسخُه ومنسوخُه.

والثَّالث: عمومُه وخصوصُه.

والرَّابع: مُجملُه ومُفسرُه.

والخامس: حتمُه وندبُه.

والسَّادس: [شَبَهُ](٢) الحادثةِ بالأُصُولِ.

والسَّابع: الاستحسانُ والاجتهادُ وتثبيتُ القياسِ"(٣).

[م٨٠] البيانُ عن حالِ البيانِ وأحكامه

اعلم أنَّ البيانَ من النبيِّ ﷺ على ثلاثةِ أقسامٍ:

أحدُها: القولُ.

والثَّاني: [الفِعْلُ](٤).

---

(١) من خلال النَّظر في الخصَال التي ضمَّنها أبو بكر -رحمه الله- تحت هذا الباب، نَجِدُ أنَّ مصطلح (أصول الدِّين) خَرَج به أبو بكر -رحمه الله- عن المعنى الدَّارج وهو (علم العقيدة)، إلى معنى خاصٍّ به وهو (قواعدُ الدِّين)؛ أي: أُصُول وكليَّات الاستدلال فيه.

(٢) مِن اجْتِهَادِ المحَقِّقِ؛ إِذْ فِي النُّسْخَةِ: (سُنَنه)، وَلَعَلَّهُ تَصْحِيفٌ.

(٣) لَمْ أَقِف عَلَى هَذَا العَزْو فِي مَصْدر مَا .

(٤) مِن اجْتِهَادِ المحَقِّقِ؛ إِذْ فِي النُّسْخَةِ: (العَقْل)، وَهُوَ تَصْحِيفٌ.

والثالث: هُوَ التَّرْكُ.

ولا يجوزُ تأخيرُ البيانِ من النَّبي ﷺ إلا في خصـــلةٍ واحدةٍ، وهو: تأخيرُ بيانِ [المجْمَلِ](١) إلى وقتِ الحاجةِ إليه(٢).

الإبانةُ عن حالِ المجملِ

قال: والخطابُ ينقسمُ على ثلاثةِ أقسامٍ:

فمن ذلك: خطابُ الإلزامِ، وخطابُ الإعلامِ، وتكليفُ [الاعتقاد](٣).

فأمَّا تكليفُ الإعلامِ: فإنَّما هو: شيءٌ معرِّفٌ ما الشَّيء المكلَّف.

[م٩٠] وأمَّا تكليفُ الإلزامِ: فهو: فِعْلُ الشـــيءِ بعينِه، ومن تركَه كان عاصيًا.

وأمَّا تكليفُ الاعتقادِ: فهو: ما قدَّمْنَا ذكرَه من اعتقادِ المجملِ(٤)(٥).

---

(١) مِن اجْتِهَادِ المحَقِّقِ؛ إِذْ فِي النُّسْخَةِ: (الجمل)، وَهُوَ تَصْحِيفٌ.

(٢) وقد نَسَبَ الإمَامُ الزَّرْكشي –رحمه الله– في البحر المحيط (١٠٨/٥) هذا الرَّأْيَ إلى الإمَام الخفَّاف؛ فقال عند إيرَاد القائلين بجواز تأخير البَيَان عن وقت وُرُود الخطَاب إلى وقت الحَاجة إلى الفِعْل: "وَجَزَمَ بِهِ الْخَفَّافُ فِي (الْخِصَالِ)".

(٣) مِن اجْتِهَادِ المحَقِّقِ؛ إِذْ فِي النُّسْخَةِ سَقْطٌ، وَالسِّيَاقُ يَقْتَضِيهِ.

(٤) لعلَّه –رحمه الله– يريدُ به قولَه: "فمن ذلك: خطابُ الإلزامِ، وخطابُ الإعلامِ، وتكليفُ [الاعتقاد]".

(٥) وقد أَبَان عن المرادِ بهذه الأقسَام عَصْرِيُّ أبي بكر الخفَّاف، الإمَام أبو بكْر الصَّيرفي رحمه الله، في كتابه (الدَّلَائِل وَالْأَعْلَامِ)؛ حيثُ نقل الزركشيُّ –رحمه الله– في البحر المحيط (١١٠/٥) عن هذا الكتَاب قولَ الصَّيرفي فيه: "الْقَوْلُ فِي الْخِطَابِ الْمُجْمَلِ الَّذِي لَا يُعْقَلُ مِنْ ظَاهِرِهِ مُرَادُهُ؛ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: خِطَابٌ لَا يُعْقَلُ مِنْ نَفْسِ اللَّفْظِ بَيَانُهُ: فَغَيْرُ لَازِمٍ حَتَّى يَقَعَ الْبَيَانُ؛ كَقَوْلِهِ: (وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ)، لَا سَبِيلَ إِلَى مَعْرِفَتِهَا مِنْ ظَاهِرِ الِاسْمِ، وَحِينَئِذٍ فَوَقْتُ التَّكْلِيفِ وَقْتُ الْبَيَانِ، وَهَذَا

الإبانةُ عن أفعالِ النبيِّ ﷺ

أفعالُ الرسولِ ﷺ غيرُ واجبةٍ علينا، إلا عندَ وجودِ خصلتينِ؛ فمن ذلك: أن يكونَ فعلُه بيانًا، أو تُقَارِنَه دلالةٌ(١).

البيانُ عن الاجتهادِ وأحكامِه

اعلم أن القياسَ والاجتهادَ في معنًى واحدٍ، وهو: طلبُ النصِّ أو فَحْواه أو مَفْهومه(٢)، وليس كما قال أهلُ العراقِ: إنه غَلَبَة اليقينِ(٣).

يَجُوزُ أَنْ يَتَأَخَّرَ بَيَانُهُ عَنْ وَقْتِ الْخِطَابِ إِلَى وَقْتِ الْإِلْزَامِ، وَيَكُونَ فَائِدَةُ الْخِطَابِ الْإِعْلَامَ بِأَنَّهُ أَوْجَبَ الصَّلَاةَ الَّتِي سَيُبَيِّنُهَا، [و]يَلْزَمُهُمْ عِنْدَ الْبَيَانِ، قَالَ: وَلَيْسَ هَذَا تَأْخِيرَ الْبَيَانِ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَعْرِفُونَ مَا يَلْزَمُهُمْ، لِأَنَّهُمْ لَا يَقْدِرُونَ -حِينَئِذٍ- عَلَى اعْتِقَادِ خِلَافِ الْمُرَادِ، ثُمَّ قَالَ: وَأَمَّا الْخِطَابُ الَّذِي تُدْرَكُ حَقِيقَتُهُ وَحَدُّهُ مِنْ ظَاهِرِ الِاسْمِ، فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى بَيَانٍ أَكْثَرَ مِنْ لَفْظِهِ، إِلَّا أَنْ يَقُومَ دَلِيلٌ عَلَى إِرَادَةِ بَعْضِهِ أَوْ فِعْلِهِ فِي حَالٍ دُونَ حَالٍ، فَهَذَا لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَأَخَّرَ بَيَانُهُ؛ لِأَنَّهُ إِنْ أَخَّرَهُ كَانَ الْكَلَامُ مُطْلَقًا وَمُرَادُهُ الشَّرْطَ، فَيُوجِبُ اعْتِقَادَهُ عُمُومًا أَوْ اقْتِضَاءَ أَمْرِهِ مُبَادِرًا، فَيَكُونُ قَدْ أَمَرَ بِمَا يُوجِبُ ظَاهِرُهُ خِلَافَ مُرَادِهِ، وَهُوَ لَا يَجُوزُ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ اللَّبْسِ".

(١) وقد نَقَلَ الإمَامُ الزَّرْكشي -رحمه الله- في البحر المحيط (٣٨/٦) نحوَ هذا النَّص؛ فَقَالَ: "وَقَالَ الْخَفَّافُ فِي (الْخِصَالِ): فِعْلُ النَّبِيِّ -ﷺ- غَيْرُ وَاجِبٍ عَلَيْنَا إلَّا فِي خَصْلَتَيْنِ: أَنْ يَكُونَ فِعْلُهُ بَيَانًا، أَوْ يُقَارِنَهُ دَلَالَةٌ".

(٢) نصَّ عليه الشَّافعي، واختاره أَبُو عَلِي بْن أَبِي هُرَيْرَةَ؛ وَالَّذِي عَلَيْهِ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ: أَنَّ الِاجْتِهَادَ غَيْرُ الْقِيَاسِ، وَهُوَ أَعَمُّ مِنْهُ؛ لِأَنَّ الْقِيَاسَ يَفْتَقِرُ إلَى الِاجْتِهَادِ وَهُوَ مِنْ مُقَدِّمَاتِهِ، وَلَيْسَ الِاجْتِهَادُ يَفْتَقِرُ إلَى الْقِيَاسِ؛ وَلِأَنَّ الِاجْتِهَادَ يَكُونُ بِالنَّظَرِ فِي الْعُمُومَاتِ وَسَائِرِ طُرُقِ الْأَدِلَّةِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِقِيَاسٍ. انظر: الرسالة (٤٧٧/١)، والتلخيص (١٥٠/٣)، وقواطع الأدلة (٧١/٢)، والبحر المحيط (١٣/٧).

(٣) أي: إنَّ الاجتهادَ لا بدَّ فيه من اليقين، والقياس يكفي فيه غلبة الظن؛ فيفترقان؛ يقول الشِّيرازي -رحمه الله- في اللمع (ص١٠٦)، مبينًا مذهبهم في القياس وأنَّه ظن: "وقال بعض الفقهاء من أهل العراق: يكفي في القيَاس تشبيه الفرع بالأصل بما يغلب على الظنّ أنَّه مثله"، ويقول الزركشي

واعلم أنه ينقسمُ على ثلاثةِ أقسامٍ؛ فمن ذلك: اجتهادُ الأنبياءِ عليهم السَّلام، لَا يَقَعُ فيه غلطٌ ولا سهوٌ، فيُقْطَعُ على حقيقتِه، فكذلك(١) اجتهادُ [الأُمَّةِ](٢) بِأَسْرِهَا(٣)، فأمَّا اجتهادُ بعضِ أهلِ العلمِ فيجوزُ فيه الغَلَطُ والنِّسْيَانُ.

الإبانةُ عن التَّخصيصِ وأحكامِه

هو: ما يجوزُ تخصيصُ بعضِه ببعضٍ.

التخصيصُ على أقسامٍ؛ فمن ذلك: تخصيصُ الكتابِ بالكتابِ/(٤)، وتخصيصُ السُّنةِ بالسُّنةِ، وتخصيصُ الكتابِ بالسنةِ، وتخصيصُ السنةِ بالكتابِ، وتخصيصُ الإجمَاعِ والقيَاسِ للكتابِ والسنةِ.

[م١٠٠] قلتُ: فأمَّا الإجماعُ والقياسُ فلا يصحُّ تخصيصُهما على [...](٥).

-رحمه الله- في البحر المحيط (١٣/٧)، مبينًا مذهب الجمهور في الاجتهاد والقياس، وأنَّهما يكفي فيهما غالب الظنّ: "وَالِاجْتِهَادُ عِنْدَ الْمُتَكَلِّمِينَ: مَا اقْتَضَى غَلَبَةَ الظَّنِّ فِي الْأَحْكَامِ الَّتِي لَا يَتَعَيَّنُ فِيهَا خَطَأُ الْمُجْتَهِدِ وَيُقَالُ فِيهَا: كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ، وَالْقِيَاسُ مَا ذَكَرْنَاهُ؛ وَالْأَمْرُ فِيهِ قَرِيبٌ".

(١) هَكَذَا فِي النُّسْخَةِ؛ ومرادُه: بيان القسم الثَّاني، وأنَّه قطعيٌّ كالأوَّل.

(٢) مِن اجْتِهَادِ المحَقِّقِ؛ إِذْ فِي النُّسْخَةِ: (الأئمَّة)، وَهُوَ تَصْحِيفٌ.

(٣) وهو الإجمَاع.

(٤) نِهَايَةُ (١٣أ).

(٥) فِي النُّسْخَةِ طَمْسٌ.

البيانُ عن حالِ النَّفْيِ وأحكامِه

النَّفْيُ على قسمينِ: نفيٌ للكمالِ، ونفيٌ للإبطالِ.

فأمَّا نفيُ الكمالِ فلا يكونُ إلَّا بدليلٍ(١).

وأمَّا نفيُ الإبطالِ فبظاهرِ القولِ(٢).

البيانُ عن أحكامِ شرائعِ من كان قَبلَنا من الأنبياءِ عليهم السلام

اعلم أنَّ شرائعَ من كان قَبلَنا من الأنبياءِ -عليهم السَّلام- واجبةٌ علينا، إلَّا في خصلتينِ:

أحدُهما: أن يكونَ شرعُنا ناسخًا لها.

أو: يكونَ في شرعِنا ذكرٌ لها؛ فعلينا اتباعُ ما كان في شرعِنا، وإن كان في شرعِهم مقدَّمًا(٣).

الإبانةُ عن أحكامِ الأشياءِ قبل مجيءِ الشَّرْعِ

[م١١٠] قد ذكرتُ قسمةَ الأشياءِ في العُقُولِ فيما سَلَفَ، وأنها تنقسمُ على ثلاثةِ أقسامٍ: وَاجبٍ وَممتنعٍ ومُجوزٍ(٤).

---

(١) لأنَّه على خلاف الأصل.

(٢) لأنَّ ذلك هو الأصلُ في النَّفي.

(٣) وقد نَقَلَ الإمَامُ الزَّرْكشي -رحمه الله- في البحر المحيط (٤٣/٨) نحوَ هذا النَّص؛ فَقَالَ: "وَقَالَ الْخَفَّافُ فِي (شَرْحِ الْخِصَالِ): شَرَائِعُ مَنْ قَبْلَنَا وَاجِبَةٌ عَلَيْنَا إلَّا فِي خَصْلَتَيْنِ: إحْدَاهُمَا: أَنْ يَكُونَ شَرْعُنَا نَاسِخًا لَهَا، أَوْ: يَكُونَ فِي شَرْعِنَا ذِكْرٌ لَهَا؛ فَعَلَيْنَا اتِّبَاعُ مَا كَانَ مِنْ شَرْعِنَا، وَإِنْ كَانَ فِي شَرْعِهِمْ مُقَدَّمًا. انْتَهَى".

(٤) تحدَّث عنهُ في قولِهِ: "والأشياءُ في العقلِ تنقسم على ثلاثةِ أقسامٍ: واجبٌ، وممتنعٌ، ومجوزٌ".

فأمَّا الإقدامُ على الأشياءِ المملوكاتِ فغيرُ جائزٍ، إلا عند وجودِ خصلتينِ:

إحداهما: الإذنُ من مالكِها.

والثَّاني: الضَّرورةُ إليها، مع حُسْنِ ذلك في العَقْلِ.

الإبانةُ عن العللِ وأحكامِها

اعلم أنَّ كلَّ شيءٍ لعلَّةٍ؛ فمنها ما علِمناهُ، ومنها ما استأثَرَ اللهُ -تعالى- بعلمِه.

ثم إنها تنقسمُ على ثلاثةِ أقسامٍ:

فمن ذلك: العلةُ العقليةُ، التي لا يجوزُ عليها التبديلُ والتغييرُ.

والثَّاني: العلةُ المنصوصُ عليها.

والثَّالث: العلَّةُ المستخرجةُ.

[م١٢٠] والرَّابعُ: علةُ الابتداءِ.

والخامسُ: الدوامُ.

والسَّادسُ: علةُ غلبةِ الاشتبَاه.

والسَّابعُ: العلةُ المخصوصةُ، على قولِ بعضِ أصحابِنا.

والثَّامنُ: علةُ النفيِ(١).

الإبانةُ عن وصفِ العلةِ

اعلم أنَّه لا تكونُ علةٌ صحيحةٌ إلا بوجودِ ثمان خصالٍ؛ فمن ذلك: أن

---

(١) هذه عدتُّها ثمانية أقسام؛ وبالتَّالي فإنَّها تزيدُ خمسة أقسام على ما ذَكَرَه المؤلِّف -رحمه الله- من قسمةٍ لها؛ ولا يبعدُ أن يكون هناك وهمٌ من النَّاسخ في بيان عدَد هذه الخصَال، حينَ قَال: "ثم إنها تنقسمُ على ثلاثةِ أقسامٍ"؛ فإنَّ هَذه المبَاينة مَا بَين العَدد والمعدُود، بمحَل من الوهمِ ظاهرٌ.

تكونَ مستخرجةً من أصلٍ مُتفقٍ عليه، وأن تكونَ جاريةً في [معلُولها][1]، يوجدُ الحكمُ بوجودِها، لا يدفعُها أصلٌ، سليمةٌ من النَّقضِ والمعارضةِ والتَّخصيصِ[2]، ولا تكونُ ثمَّ علةٌ أَعَم منها -من جهةِ الشُّبهةِ[3]- أكثر اشتباهًا منها.

البيان عن علةِ غلبةِ الاشتبَاه وأحكامِها

اعلم أن علةَ الاشتباهِ علةٌ صحيحةٌ[4]، والحكمُ بها جائزٌ إذا كانت على ما وصفناهُ غيرَ مرَّة[5]، لَا يجوزُ الحكمُ بها مع وجودِ العلةِ المستخرَجةِ[6][7].

---

(١) مِن الْجْتِهَادِ المحَقِّقِ؛ إِذْ فِي النُّسْخَةِ: (علو أنَّها)، وَهُوَ تَصْحِيفٌ.

(٢) وقد نَسَبَ الإمَامُ الزَّرْكشي -رحمه الله- في البحر المحيط (١٧٢/٧) إلى الإمَام الخفَّاف القولَ بمنع تخصيص العلَّة المنصُوصة والمستنبطَة، ولعلَّه انتزعَهُ من هذ الموضِع.

(٣) هَكَذَا فِي النُّسْخَةِ؛ ومرادُه: ألا يكون هناك علَّة أكثر شبهًا من العلَّة التي بين يديه.

(٤) ظاهر مذهب الشَّافعي -رحمه الله- أنَّ قياسَ الشَّبه حجَّة، وقد أشار إلى الاحتجاج به في مَوَاضع من كُتُبه، وَتَابَعَه أكثرُ الأصحاب على ذلك، غير أبي بكر الصَّيْرَفِي وَأَبِي إِسْحَاق الْمروزِي وأبي إِسْحَاق الشِّيرازي؛ رحمهم الله.
انظر: التلخيص (٢٣٥/٣)، وقواطع الأدلة (١٦٤/٢)، والإبهاج (٦٧/٣)، والبحر المحيط (٧/ ٢٩٧).

(٥) تحدَّث عنهُ فِي قولِهِ: "وَ[الثَّالث]: وهو قياسُ عِلِّيَّةِ الاشتباهِ"، وفي قولِهِ: "ولا تكونُ ثمَّ علةٌ أَعَم منها -من جهةِ الشُّبهةِ- أكثر اشتباهًا منها".

(٦) وقد نَقَلَ الإمَامُ الزَّرْكشي -رحمه الله- في البحر المحيط (٥٥/٧) نحوَ هذا النَّص؛ فَقَالَ: "وَقَالَ الْخَفَّافُ فِي (الْخِصَالِ): عِلَّةُ غَلَبَةِ الْأَشْبَاهِ صَحِيحَةٌ، وَالْحُكْمُ بِهَا جَائِزٌ إِذَا كَانَتْ عِلَّةَ مَا وَصَفْنَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْحُكْمُ فِيهَا مَعَ وُجُودِ الْعِلَّةِ الْمُسْتَخْرَجَةِ".

(٧) أي: لَا يُصَارُ إِلَى قياس الشَّبَه مَعَ إِمْكَانِ قِيَاسِ الْعِلَّةِ، وَهُوَ محلُّ إجمَاع، وقَد حَكَاه: القَاضي أَبُو بَكر، وإِمَام الحَرَمين، والتَّاج السُّبكي، والبَدْر الزَّرْكشي؛ رحمهم الله جميعًا.

البيانُ عن أحكامِ العللِ العقلياتِ

[م١٣٠] اعلم أن العلةَ المستخرجةَ تفارقُ العلةَ العقليةَ من جهاتٍ:

فمن ذلك: أنَّه لا يجوزُ عليها النسخُ والتبديلُ ولا التغييرُ(١).

المعنَى الثاني: اختلافُ أُصُولِهَا؛ لأنَّ الأصولَ العقلياتِ [مِن](٢) علمِ الضرورةِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ الشَّرْعِيَّات؛ لأن أصولَها السَّمْعُ.

الثالثُ: أنه يستحيلُ وجودُ الشيءِ على ما هو به مع عدمِ علةِ الشرعياتِ، وليس كذلك العقليَّات؛ وتفسيرُ ذلك: أن الخمرَ إذا ارتفعَت الشدةُ التي هي عليها لم تكن خمرًا وارتفعَ الاســمُ عنها، وكذلك النواة [...](٣)/(٤) ولم يكن

انظر: التلخيص (٢٣٨/٣)، وقواطع الأدلة (١٦٥/٢)، والإبهاج (٦٧/٣)، والبحر المحيط (٢٩٨/٧).

(١) أي: العلَّة العقليَّة؛ يقول الإمَام الجُويني -رحمه الله- في التلخيص (١٨٢/٣)، مُعَلِّلا ذلك: "فَإِن من شَرط الْعلَّة الْعَقْلِيَّة أَن لَا تَنْقَطِع عَن معلولها وَلَا تقدر إِلَّا مُوجبَة، فَإِنَّهَا إِذا كَانَت توجب الحكم لعينها ثمَّ تصورت الحكم لعينها ثمَّ تصورت عينهَا غير مُوجبَة فَهَذَا يُفْضِي إِلَى قلب جِنْسهَا".

وأمَّا العلَّة الشرعيَّة -منصوصة، أو مستخرجة- فالجُمهور على جواز نسخها، لكن بشرط أن يكون ذلك في زمنه -عليه الصَّلاة والسَّلام- لاستحالته بعده، واشترط الفخرُ الرازيُّ فيما إذا كان الناسخُ قياسًا أن يكون قياسًا أَجْلَى من القياسِ المنسوخِ، ولم يتشرط الآمديُّ ذلك، وَمَنَعَ القاضي عبد الجبَّار وأبو إسحاق الشِّيرازي نسخَ القياس، واختار الآمدي مذهبًا ثالثًا: وهو الجواز فيما علَّتُه منصوصة، والمنع في المستنبطَة.

انظر: اللمع (ص٥٧)، والمحصول (٣٥٨/٣)، والإحكام (١٦٣/٣).

(٢) مِن اجْتِهَادِ المحَقِّقِ؛ إِذْ فِي النُّسْخَةِ سَقْطٌ، وَالسِّيَاقُ يَقْتَضِيهِ.

(٣) فِي النُّسْخَةِ طَمْسٌ.

(٤) نِهَايَةُ (٣ب).

يدًا[1]، وليس كذلك الحركةُ إذا ارتفعَت من الجسمِ؛ لأنه جسمٌ في كلِّ الحالتيْنِ وفي كلِّ زمانٍ.

والقسمُ الرابعُ: أن الحركةَ علةٌ للمتحرِّكِ على التَّأبيد، لا يجوزُ أن يقومَ غيرُها مقامَها، وليس كذلك علَّة الخمرِ؛ لأنها تختلفُ لاختلافِ الشَّرائعِ والمصَالحِ، وليس كذلك علَّة الحركةِ والمتحرِّكِ[2].

البيانُ عن النسخِ وأحكامِه واختلاف الناسِ في ذلك

اعلم -رحمكَ الله- أن النسخَ على أربعةِ أقسامٍ، فمن ذلك: رفعُ التلاوةِ وتبقيةُ الحكمِ، والثاني: رفعُ الحكمِ وتبقيةُ التلاوةِ، والثالث: رفعُ التلاوةِ والحكمِ، والرابعُ: النسخُ بالتركِ كتركِه الجلدَ[3] مع الرجمِ.

---

(١) (وكذلك النواة [...] ولم يكن يدًا): هَكَذَا فِي النُّسْخَةِ؛ وَلَمْ أَتَبَيَّنْ مَعْنَاهُ.

(٢) الفرق بين العلة العقليَّة والعلة الشرعيَّة ليس محصورًا في هذه الجهات الأربع، بل يزيد عليها؛ فمن ذلك:

أولًا: أن العِلَّةَ العقليَّةَ لا بُدَّ أن تكونَ منعكِسةً؛ فالحركةُ عِلَّةُ كونِ المحلِّ الذي قامت به متحرِّكا، فيجبُ من ذلك: أن كلَّ مَحَلٍّ لم تَقُمْ به الحركةُ، فلا يكونُ متحرِّكا بحالٍ.

فأمَّا الشرعيَّةُ فلا يُشترطُ لها العكسُ؛ فإنَّا إذا قلنا: كلُ شراب قامت به الشِّدَّةُ حرامٌ، لا يَلزمُ منه: أن كلَّ شرابٍ لم تَقُمْ به الشِّدَّةُ حلالٌ.

ثانيًا: أن عِلةَ الحكمِ العقليِّ يجبُ أن تكون أبداً مقارِنةً له غير متقدمَةٍ عليه ولا متأخِّرةٍ عنه، وليس كذلك سبيلُ العلة الشرعيَّة؛ لأنها قد تُوجَدُ قبل حصولِ الحكمِ، كشِدةِ الخمر.

انظر: الواضح (١/٣٨٠)، والإحكام (٤/١٩).

(٣) فِي النُّسْخَةِ زِيَادَةُ: مَعَ؛ وَهِيَ وَهْمٌ.

البيانُ عن أحوالِ النسخِ واختلافِ أحكامِه

اعلم -رحمكَ الله- أن الأشياءَ على أقسامٍ: فواجبٌ وممتنعٌ ومُجوزٌ:

فما كان واجبًا في العقلِ: فغيرُ جائزٍ ورودُ النَّسخِ عليه.

[م١٤٠] وما كان ممتنعًا: فغيرُ جائزٍ ورودُ النسخِ عليه.

وما كان مُجوَّزًا: جاَز نسخُه بعد وجوبِه(١)(٢).

وغيرُ جائزٍ -أيضًا- ورودُ النسخِ في الأخبارِ.

فأمَّا نسخُ القرآنِ بالسنةِ(٣)، والسنةِ بالقرآنِ: فغيرُ جائزٍ بحالٍ(٤).

---

(١) أي: بعد وقوعِهِ.

(٢) فِي النُّسْخَةِ زِيَادَةٌ: بعدَ نسخِه؛ وَيَظْهَرُ لِي أَنَّهَا وَهْمٌ.

(٣) ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ فِي عَامَّةِ كُتُبِهِ؛ كَمَا قَالَهُ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ: إِلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ نَسْخُ الْقُرْآنِ بِالسُّنَّةِ بِحَالٍ، وَإِنْ كَانَتْ مُتَوَاتِرَةً.

وَصَرَّح به ابنُ سُريج، وجَزَمَ بِهِ الصَّيْرَفِيُّ وَالْخَفَّافُ كما هو ظاهرٌ في هذا الموضع، وَنَقَلَهُ عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ أَكْثَرِ الشَّافِعِيَّةِ، وَقَالَ الْأُسْتَاذُ أَبُو مَنْصُورٍ: "وَأَجْمَعَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ عَلَى الْمَنْعِ".

انظر: التبصرة (ص٢٦٤)، والتلخيص (٥١٥/٢)، وقواطع الأدلة (٤٥٠/١)، والبحر المحيط (٢٦٢/٥).

(٤) قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ الْمَرْوَزِيّ: "نَصَّ الشَّافِعِيُّ فِي (الرِّسَالَةِ الْقَدِيمَةِ) وَ(الْجَدِيدَةِ) عَلَى أَنَّ السُّنَّةَ لَا تَنْسَخُ إِلَّا السُّنَّةَ، وَأَنَّ الْكِتَابَ لَا يَنْسَخُ السُّنَّةَ، وَلَا الْعَكْسُ"، وَقَالَ ابْنُ السَّمْعَانِيّ: "ذَكَرَ الشَّافِعِيُّ فِي (الرِّسَالَةِ الْقَدِيمَةِ) وَ(الْجَدِيدَةِ) مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ نَسْخَ السُّنَّةِ لَا يَجُوزُ، وَلَعَلَّهُ صَرَّحَ بِذَلِكَ، وَلَوَّحَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ بِمَا يَدُلُّ عَلَى الْجَوَازِ، فَخَرَّجَهُ أَكْثَرُ أَصْحَابِنَا عَلَى قَوْلَيْنِ، وَأَظْهَرُهُمَا مِنْ مَذْهَبِهِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ".

وَقَدْ اسْتَعْظَمَ إِلْكِيَا الْهِرَّاسِيُّ الْقَوْلَ بِالْمَنْعِ هَاهُنَا، وَقَالَ: "تَوْجِيهُهُ عَسِرٌ جِدًّا"، وَقَالَ فِي (تَعْلِيقِهِ): "قَدْ صَحَّ عَنْ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ قَالَ فِي (رِسَالَتَيْهِ) جَمِيعًا: إنَّ ذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ؛ وَعَلَى ذَلِكَ مِنْ هَفَوَاتِهِ، وَهَفَوَاتُ الْكِبَارِ عَلَى أَقْدَارِهِمْ، وَمَنْ عُدَّ خَطَؤُهُ عَظُمَ قَدْرُهُ"، وَقَدْ كَانَ عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ أَحْمَدَ كَثِيرًا مَا

فأمَّا نسـخُ الشـيءِ قبلَ فعلِه جائزٌ عندنا(١)؛ لأن نسـخَ ما قد فُعِلَ لا يصحُّ، وإنما يقعُ النسخُ لإمساكِ المفعولِ.

البيانُ عن الجدلِ وأحكامِه

اعلم أنه لا تصـحُّ المناظرةُ في دينِ اللهِ -عزَّ وجلَّ- لأحدٍ من النَّاسِ إلا بعد معرفةِ سـبعِ خصـالٍ؛ فمن ذلك: أن يكونَ عارفًا بما طريقُه الحسُّ والمشـاهدةُ، وما طريقُه الكتابُ والسـنةُ، وما طريقُه إجماعُ الأمةِ، ويعرفَ طَرَفًا من اللغةِ، ويعرفَ ما طريقُه المقاييسُ والعبرةُ(٢).

البيانُ عن أوصافِ المناظرةِ وما يستحبُّ له عند مناظرتِه

اعلم أنَّه إذا كان المناظرُ على ما قدمناهُ من الأوصـافِ، يسـتحبُّ عند مناظرتِه اثنا عشـرةَ خصـلةً،؛فمن ذلك: إخلاصُ النيةِ في السـرِّ والعلانيةِ، وأن

يَنْصُرُ مَذْهَبَ الشَّافِعِيِّ فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ، فَلَمَّا وَصَلَ إلَى هَذَا الْمَوْضِعِ، قَالَ: "هَذَا الرَّجُلُ كَبِيرٌ، لَكِنَّ الْحَقَّ أَكْبَرُ مِنْهُ".

انظر: اللمع (ص٥٩)، والبرهان (٢/٢٥٤)، وقواطع الأدلة (١/٤٥٦)، والبحر المحيط (٥/٢٧٣).

(١) كأنَّه يشيرُ -رحمه الله- إلى الخلاف مع الحنفيَّة، وهو أن يُنْسَخَ الشَّيء بعد أَنْ يَعْلَمَ الْمُكَلَّفُ بِوُجُوبِهِ عَلَيْهِ لَكِنْ لَمْ يَدْخُلْ وَقْتُهُ؛ حيث ذَهَبَ جمهور الشافعيَّة -كما نَسَبَه الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ، وَسُلَيْمٌ، وابْنُ بَرْهَانٍ- إلى الجواز، وَذَهَبَ أَكْثَرُ الْحَنَفِيَّةِ إلَى المنْعِ.

انظر: المستصفى (ص٩٠)، وكشف الأسرار (٣/١٧٠)، والبحر المحيط (٥/٢٢٨).

(٢) أي: الاعتبَار، والاعتبار في اللغة: حملُ الشيء على غيره واعتبارُ حكمه به، وهو القيَاس؛ يقولُ الإمَام السَّمعاني -رحمه الله- في قواطع الأدلة في الأصول (٢/٩٣)، مُشيرًا إلى هذا التَّرَادف: "وزْن الاعتبار افتعالٌ من العبرة، والعبرة أصلُها في اللغة: المثال؛ ومنها يُقال: أخذ السُّلطان العُشْر على عبرة العَام الماضي؛ أي: على مثاله، ومن هذا تعبير المَوَازين والمكَاييل، إنما هو تمثيلُ بعضها ببعض وتسويتُها على مثال واحد... فَثَبَتَ بما قلناه أنَّ الاعتبار هو إجراء الشيء على مثَال غيره".

يصلحَ من منطقِه، وأن لا يناظِرَ إلا بعد فهمِ ما يسألُ عنه، وأن يُظهِرَ كلامَه للسامعينَ، وأن لا يصيحَ فوق طاقتِه، وأن يميطَ الغضبَ عن نفسِه، وأن لا يستحقرَ الخصمَ، وأن لا يعجلَ في المُقَاولَة، ولا يَملَّ من المجادلَةِ، وأن يقصدَ إلى النُّكتةِ بألطفِ ما يقدرُ عليه من العبارةِ، وأن لا يناظرَ في مجلسٍ يُرَوَّعُ(١) فيه، وأن لا يجازيَ السُّفهاءَ على أقاويلِهم بمثلِها.

البيانُ عما لا بدَّ للمُناظِرَينِ اللَّذَيْنِ وصفنا حالَهما منه

[م١٥٠] قال(٢): واعلم -رحمك الله- أن لابدَّ لهما من مقدمةٍ يرجعان إليها، من خَبَرٍ أو عَقْلٍ أو خُبْرٍ(٣) أو معنًى من المعاني المُوطَّأةِ بين الخصمَيْنِ؛ فإن لم تكن لهما قاعدةٌ ما يرجعانِ إليها كانا في [خَبْطٍ](٤)، فإن كانت المقدمةُ -كما وَصَفْنَا- رَجَعَا إليها عند التَّنازعِ، فإن لم تكن بينهما هذه المقدمةُ لم يكن لأحدهما على صاحبِه حجةٌ إلا بالمصيرِ إلى هذه المقدِّماتِ.

---

(١) مِن الرَّوْعُ، وهو الفَزَع.

انظر: العين (٢٤٢/٢)، والمحكم (٣٤٧/٢)؛ مادَّة (روع).

(٢) زِيَادَةٌ مِن النَّاسِخ.

(٣) أي: عِلْم؛ فمادة (خبر): بالفتح بمعنى النَّقل، وبالضمّ بمعنى العِلْم؛ وَفُرِّقَ بينهما بغير ذلك، وهذا الفَرْق هو أجودُها لما نحنُ بصددِهِ من سياق.

انظر: طلبة الطلبة (ص١٥٠)، وشمس العلوم (١٦٩٤/٣).

(٤) مِن اجْتِهَادِ المحَقِّقِ؛ إِذْ فِي النُّسْخَةِ: (حَيْط)، وَهُوَ تَصْحِيفٌ.

البيانُ عن حالِ السؤالِ وأحكامِه

اعلم أن السؤالَ على أربعةِ/(١) أقسامٍ:

فمن ذلك: الاستفهامُ المجردُ.

والثَّاني: المطالبةُ.

فالأولُ: الاستخبارُ عن المذهبِ، ثم الاستخبارُ عن اللغةِ، ثم السُّؤالُ عن البرهانِ.

ثم المطالبةُ بعودِ الدليلِ وجريانِه؛ ليُعلمَ صحةُ المذهبِ(٢).

واعلم أنَّ منزلةَ الجوابِ عن السـؤالِ هذه المنزلة أخبارٌ مجردةٌ، ثم اعتلالُ طردِ الدليلِ(٣).

فكل من سألَ سؤالًا لا يحتملُ [...](٤) فلابدَّ من تقسيمِه(٥).

وكلُّ من سألَ سؤالًا ثم أتبعَه بما يفسدُ به مذهبَ [الخَصْم](٦)، أو يُرِيدُ

---

(١) نِهَايَةُ (٤أ).

(٢) فتركب من مجموع الاستفهام والمطالبة أربعةُ أقسامٍ.

(٣) هَكَذَا فِي النُّسْخَةِ؛ وَفيها وهمٌ مَا، ويظهر -من خلال السِّياق- أنَّه يريدُ الحديثَ عن مَسَالك الجواب بعد أن تحدَّث عن أقسام السُّؤال.

(٤) فِي النُّسْخَةِ طَمْسٌ.

(٥) لعلَّ مَا بَقِي من النَّص يُشير إلى أنَّ الاستفسارَ قد يَرِدُ على ما يحتمل وعلى ما لا يحتمل، وأنَّه إذا وَرَدَ على ما يحتملُ فإنَّه يجبُ الجوابُ بالتَّقسيم والتَّفصيل.

انظر: الجدل على طريقة الفقهاء (ص٤٢)، وعلم الجذل (ص٣٣).

(٦) مِن اجْتِهَادِ المحَقِّقِ؛ إِذْ فِي النُّسْخَةِ: (الحَجْب)، وَهُوَ خَطَأٌ.

إبطالَ علةٍ له: فليس بخارجٍ عن طريقِ النَّظرِ ولا عن الطريقِ الذي ابتدأَ به، فإن أتبعَه بما يخرجُ عن ابتدائِه فهو منتقلٌ(١).

[م١٦٠] الإبانةُ عن المناقضاتِ وأحكامِها

حقيقةُ المناقضةِ: أن يوجبَ شيئًا من أجلِ شيءٍ ثمَّ يدفعَه بمثلِ ما أوجبَه به، أو ينفيَ شيئًا من أجلِ شيءٍ ويُثبِتَه بمثلِ ما يَنفيهِ به، أو يكونَ أولُ كلامِه منفيًّا بآخرِه؛ مثلُ قولِ النَّصارى: (ثالثٌ أو ابْنِي جوهرٌ واحدٌ)(٢).

الإبانةُ عن أحوالِ الانتقالِ وأحكامِه

الانتقالُ يكونُ بأربعةِ أقسامٍ؛ فمن ذلك: انتقالٌ من مذهبٍ إلى مذهبٍ، ومن سؤالٍ إلى جوابٍ، ومن جوابٍ إلى سؤالٍ، ومن دليلٍ إلى دليلٍ.

البيانُ عن أحوالِ الانقطاعِ وأحكامِه

الانقطاعُ على سبعةِ أقسامٍ:

فمن ذلك: أن يعلِّلَ المعلِّلُ بعلَّةٍ، فيطالَبَ بجريانِها، فيعجَزَ عن ذلك.

والثَّاني: أن يؤديَ كلامُه إلى المحالِ، حتى يلزمَه على ذلك كلُّ باطلٍ.

والثَّالث: أن يُنقَضَ بعضُ كلامِه ببعضٍ.

---

(١) هذا هو الانتقالُ عن السُّؤال، وحدُّه عند أولي النَّظر: الخروجُ عما يُوجبُه أَوَّلُ السُّؤال من ملازمةِ السَّنَنِ فيه؛ مثال ذلك: قولُ السائلِ: ما الدليلُ على حَدَثِ الأجسام؟ فيقول المجيبُ: الأعراضُ، فيقول السائلُ: وما حَد الأعراضِ؟ فهذا انتقالٌ عن السؤال الأولِ، وهو السؤالُ عن حَدَث الأجسامِ، إلى سؤالٍ ثانٍ، وهو السؤالُ عن حَد الأعراضِ.

انظر: الواضح (٣١٦/١)، وإرشاد الفحول (١٧٠/٢).

(٢) أي: إنَّ قولهم: بأنَّ اللهَ ثالثُ ثلاثةٍ وأنَّ المسيحَ ابنُ الله، يناقضُ أنَّ الذاتَ الإلهيَّة جوهرٌ واحدٌ.

والرَّابع: أن يسكتَ عجزًا.

[م١٧٠] والخامسُ: أن يجيبَ بشيءٍ، فإذا طولبَ به تركَه وانتقلَ إلى غيرِه.

والسادسُ: أن يقولَ قولًا، فيلزَمَ أن يقولَ بمثلِه؛ فلا يُرَكِّب، ولا يأتي بفصلٍ(١).

والسابعُ: أن يُسْأَلَ عن شيءٍ، فيجيبَ عن غيرِه.

البيانُ عمَّا قاله الشافعيُّ من الاستحسانِ(٢)

قَالَ بالاستحسانِ في ستةِ مواضعَ؛ فمن ذلك: كتابُ الصَّداقِ بالخَلْوَةِ، فذلك ضربٌ من الاستحسانِ، وكذلك في كتابِ الشَّهاداتِ إلى(٣) كَتْبِ قاضٍ إلى قاضٍ، فذلك الاستحسانُ، وفي الشفعةِ ثلاثةَ أيامٍ استحسانٌ، ويُسْتَحْلَفُ بالمصحفِ استحسانًا، والمتعةُ ثلاثُون درهمًا استحسانًا، وَمَا ذكرَه

---

(١) أي: فلا يجمع بينهما، أو يفرّق.

انظر: الكافية في الجدل (ص٥٥٤).

(٢) اشْتُهِرَ عن الإمام الشَّافعي -رحمه الله- أنَّه قال: "الْقَوْلُ بِالِاسْتِحْسَانِ بَاطِلٌ"، وقال: "مَنْ اسْتَحْسَنَ فَقَدْ شَرَّعَ"، وَقَالَ فِي (آخَرِ الرِّسَالَةِ): "الاستحسانُ تَلَذُّذٌ"، وهنا يذكر أبو بكر الخفَّاف -رحمه الله- أنَّه يقول بالاستحسَان في عَدَد من المَواضع؛ وقد أجاب عن هذا التَّعارض الإمام الماورديُّ -رحمه الله- في الحاوي الكبير (٤٧٧/٩)، حيث يقولُ: "وَلَيْسَ مَا اسْتَحْسَنَهُ الشَّافِعِيُّ مِنْ قَدْرِ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا قَوْلًا بِالِاسْتِحْسَانِ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَنَعَ مِنْهُ الشَّافِعِيُّ؛ لِأَنَّهُ قَرَنَهُ بِدَلِيلٍ، وَهُوَ يَمْنَعُ مِنِ اسْتِحْسَانٍ بِغَيْرِ دَلِيلٍ".

انظر: التبصرة (ص٤٩٢)، والتلخيص (٣١٠/٣)، وقواطع الأدلة (٢٧١/٢)، والمستصفى (ص١٧١).

(٣) هَكَذَا فِي النُّسْخَةِ؛ أَي: إِذَا كَتَبَ قَاض إِلى قَاض.

من استحسانِ مراسيلِ سعيدِ بنِ المسيبِ رحمهُ الله(١)(٢).

البيانُ عن التقليدِ وأحكامِه

التَّقليدُ: قبولُ القولِ بغيرِ حجةٍ.

ويجوزُ ذلك في عشرِ خصالٍ:

فمن ذلك: التقليدُ في الإخبارِ عن النبيِّ ﷺ.

والتقليدُ في الإخبارِ عمَّن دونَ النبيِّ ﷺ.

[م١٨٠] والتقليدُ للعَالِمِ إذا سألَه المستفهِمُ.

والتَّقليدُ في المقوَّماتِ.

والخامسُ: ما قاله في الحيوانِ، من تقليدِ عثمانَ رضيَ اللهُ عنه(٣).

---

(١) وقد نَقَلَ الإمَامُ الزَّرْكشي -رحمه الله- في البحر المحيط (١٠٦/٨) نحوَ هذا النَّص؛ فَقَالَ: "وَقَالَ الْخَفَّافُ فِي (الْخِصَالِ): قَالَ الشَّافِعِيُّ بِالِاسْتِحْسَانِ فِي سِتَّةِ مَوَاضِعَ؛ فَذَكَرَ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ، وَزَادَ قَوْلَهُ: فِي بَابِ الصَّدَاقِ: مَنْ أَعْطَاهَا بِالْخَلْوَةِ فَذَاكَ ضَرْبٌ مِنْ الِاسْتِحْسَانِ، يَعْنِي: قَوْلَهُ الْقَدِيمَ، وَكَذَلِكَ فِي الشَّهَادَاتِ: كَتْبُ قَاضٍ إلَى قَاضٍ ذَلِكَ اسْتِحْسَانٌ، وَمَرَاسِيلُ سَعِيدٍ حَسَنٌ".

وَكَذَا نَقَلَ الإمَام أبو البَقَاء الدَّمِيري -رحمه الله- نحوَه في النجم الوهاج (٣٦١/٧)؛ فقال: "وقال أبو بكر الخفَّاف في (الخصَال): لم يقل الشَّافعي بالاستحسان إلا في ست مَوَاضع: تقرير الصَّداق بالخلوة، وكتاب القاضي إلى القاضي، وأنَّ الشفعة ثلاثة أيام، والتَّحليف بالمصحف، وأنَّ المتعة ثلاثون درهمًا، واستحسان مراسيل سعيد بن المسيَّب".

(٢) وممَّن نَقَل استحسان الإمام الشافعي -رحمه الله- في هذه المواضع: الإمام الماورديُّ في الحاوي الكبير (٤٧٧/٩)، والإمام الرُّوياني في بحر المذهب (٤٥٩/٩).

(٣) كأنَّه يشيرُ -رحمه الله- إلى أنَّ مذهب الإمَام الشافعيِّ أَنَّ قَوْلَ الصَّحَابِيِّ حُجَّةٌ بِمُفْرَدِهِ إذَا اشْتَهَرَ وَلَمْ يَظْهَرْ لَهُ مُخَالِفٌ، وأنَّه يُشْرَعُ تقليدُه؛ ولذا فإنَّه -رحمه الله- قَضَى بقول عثمان -رضي الله عنه- في بَيْعِ الحَيَوَان، يقول في كتابه الأم (١٠٥/٧): "وَإِذَا بَاعَ الرَّجُلُ الْعَبْدَ، أَوْ شَيْئًا مِنْ الْحَيَوَانِ

والســـادسُ: ما قاله في الرِّســـالةِ القديمةِ: "ولا يجوز تقليد أحد بعد النبي ﷺ"(١)(٢).

وتقليدُ القائفِ(٣).

بِالْبَرَاءَةِ مِنْ الْعُيُوبِ: فَالَّذِي نَذْهَبُ إلَيْهِ -وَاَللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ- قَضَاءُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ -رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ- أَنَّهُ بَرِئَ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ لَمْ يَعْلَمْهُ... وَإِنَّمَا ذَهَبْنَا إلَى هَذَا تَقْلِيدًا".

وهذا الذي أَشَار إليه أبو بكر الخفَّاف -رحمه الله- يَرَى جماعةٌ من الشَّافعية أنَّه مذهب الشَّافعي في القديم، وأنَّ الجديدَ أنَّه لا يَرَى حجيَّة قول الصَّحابي؛ يقول الإمَام الماورديُّ -رحمه الله- في الحاوي الكبير (٣١/١): "وَالْقَوْلُ الثَّانِي: قَالَهُ فِي الْجَدِيدِ: إنَّ قَوْلَ الصَّحَابِيِّ مِنْ غَيْرِ انْتِشَارٍ لَيْسَ بِحُجَّةٍ، وَيَجُوزُ لِلتَّابِعِيِّ خِلَافُهُ؛ لِأَنَّ الْمُجْتَهِدَ لَا يَلْزَمُهُ قَبُولُ قَوْلِ الْمُجْتَهِدِ، وَلِأَنَّ الْقِيَاسَ حجة علينا وعلى الصَّحابي، وليس قولُ الواحد حجةً على جميع الصحابة".

ويرى جماعةٌ من أَهْل العِلْم أنَّ التَّحقيق في ذلك: أنَّ الشَّافعي -رحمه الله- يذهب إلى حجيَّة قول الصَّحابي، وأنَّه مقدَّم على القياس؛ يقول ابن اللحَّام -رحمه الله- في القواعد والفوائد الأصولية (ص٣٧٩): "إذا تقرَّر هذا... فالتَّتابع بين جماعة من الأصوليين على أنَّ مذهب الشافعي في الجديد أنَّ قول الصَّحابي ليس بحجة فيه نظر ظاهرٌ جدًّا؛ فإنَّه لا يحفظ له في الجديد حرفٌ واحدٌ أنَّ قول الصحابي ليس بحجَّة، وغاية ما تعلَّق به هؤلاء أنَّ الشَّافعي يحكى أقوالًا للصَّحابة في الجديد ثم يخالفها، وهذا تعلُّق ضعيفٌ جدًّا؛ فإنَّ مخالفة المجتهد للدَّليل المعيَّن لما هو أقوى منه في نظره لا يدلُّ على أنَّه لا يراه دليلا من حيث الجملة، بل خالف دليلًا لدليل أرجح عنده منه".

انظر أيضًا: إعلام الموقعين (٤٨٢/٣)، والبحر المحيط (٧٩/٨).

(١) وقد نَقَلَ الإمَامُ الزَّركشي -رحمه الله- في البحر المحيط (٣٢٨/٨) نحوَ هذا النَّص عن الإمام الشَّافعي رحمه الله؛ فَقَالَ: "وَقَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ: (لَا يَحِلُّ تَقْلِيدُ أَحَدٍ) مُرَادُهُمْ عَلَى الْمُجْتَهِدِ".

(٢) أي: ومن خِصَال التَّقليد الجائز، وهي الخصلة السَّادسة: تقليد النبيِّ ﷺ.

واعتبار ذلك تقليدًا فيه نظرٌ؛ لأنَّ اتباعَه ﷺ اتباعٌ للحجَّة، وذلك يباينُ التَّقليد.

انظر: الإحكام (٢٢١/٤)، ونفائس الأصول (٣٩١٩/٩).

(٣) أي: والسَّابع.

وتقليدُ العَالِمِ الدليلَ إذا نزلَت به نازلةٌ لا علمَ له بها(١).

وكذلك التقليدُ في أخبارِ الهلالِ في رمضانَ(٢).

قال: وسنأتي -على اسمِ اللهِ، وعونِه- على ذلك بكتابِ الطهارةِ وفرائضِها وسننِها، ثم نتبعُ ذلك بابًا بابًا إن شاءَ اللهُ، إن/(٣) [...](٤) -عزَّ وجلَّ- في ذلك وشاءَ؛ وما توفيقِي إلا باللهِ، وهو حسبِي ونعمَ الوكيلُ.

(١) وفي اعتبار ذلك تقليدًا نظرٌ أيضًا؛ لأنَّ اتباعَ الدَّليل اتباعٌ للحجَّة، والتَّقليدُ: قبولُ القولِ بغيرِ حجةٍ.

انظر: أصول الفقه (١٥٣١/٤)، وإرشاد الفحول (٢٣٩/٢)، والأصل الجامع (٩٤/٣).

(٢) هذه عدتُّها تسع خصال؛ وبالتَّالي فإنَّها تنقصُ خصلةً واحدةً عمَّا ذَكَرَه المؤلِّف -رحمه الله- من قسمةٍ لها.

(٣) نِهَايَةُ (٤ب).

(٤) فِي النُّسْخَةِ طَمْسٌ.

الخاتمة

من أهمِّ النَّتائج التي خَلَص إليها الباحث:

أولا: يُعَدُّ الإمَام أبُو بَكر الخفَّاف -رحمه الله- من كبار فقهاء المذهب الشَّافعي، ويقع في طبقة متقدِّمة من أَصْحَابه.

ثانيًا: من الآثار المباركةِ التي تَرَكَهَا -رحمه الله- كتابَه النَّفيس (الأقسام والخصال)؛ والذي وَضَعَه على طريقةٍ خاصَّة من التَّأليف في (الفقه)، والتي تُعْنَى بتقاسيم المسائل الفقهيَّة، وما يندرج تحت كل مسألة من شعبٍ وخِصَال.

ثالثًا: افتتح الإمامُ أبو بكر ـ رحمه الله ـ هذا الكتاب بمقدِّمة أصوليَّة نفيسة، وخُلاصة علميَّة دقيقة؛ أتى فيها على جمهور ومشهور أبواب (أصول الفقه)، وقرَّرها على مذهب الإمام الشَّافعي.

رابعًا: تُعَدُّ هذه المقدمة الأصولية -بعد البحث في تاريخ هذا العلم، واستشارة أهل الاختصاص- من أقدَم النُّصوص الأصوليَّة المكتملَة التي وَصَلَت إلينَا، بل يصحُّ أن يُقَال فيها: إنها أقدمُ نصٍّ أصوليٍّ مكتملٍ، وصل إلينا بعد الإمام الشَّافعي (ت:٢٠٤هـ) رحمه الله، في مدرسة المتكلِّمين.

خامسًا: تَضَمَّنَتْ هذه المقدِّمة أبوابًا متعدِّدة في علم (الجَدَل والمنَاظرة)، وهذه أقدميةٌ أُخْرى للإمَام أبي بَكر الخفَّاف رحمه الله.

ومن أهمِّ التَّوصيات التي يقترحها الباحث:

أولا: استكمال تحقيق كتاب (الأقسَام والخصَال)، وذلك بخدمةِ ما بَقِيَ من أبوابه الفقهيَّة بالدِّراسة والتَّحقيق.

ثانيًا: استثمار هذه المقدِّمة الأصوليَّة في الدِّراسات التي تُعْنَى بتاريخ ومناهج التَّدوين الأُصُولي، خاصَّة في الأَطْوَار الأُولى لَه.

ثالثًا: خدمةُ هذه المقدِّمة بالشَّرح والتَّعليق، والتي من شأنها أن تُوضِّح مَضَامينها العلميَّة.

فهرس المصادر

أبجد العلوم: السيد صديق بن حسن خان القنوجي البخاري، (ت:١٣٠٧هـ)، وضع حواشيه وفهارسه: أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ.

الإبهاج في شرح المنهاج: تقي الدين علي بن عبدالكافي السبكي (ت:٧٥١هـ) وَ ولده تاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي (ت:٧٧١هـ)، حققه وقدم له: د.شعبان محمد إسماعيل، المكتبة المكية: مكة المكرمة، الطبعة الأولى: ١٤٢٥ هـ.

الإحكام: أبو الحسن علي بن أبي علي محمد الآمدي، (ت:٦٣١هـ)، علق عليه: عبد الرزاق عفيفي، دار المكتب الإسلامي.

إرشاد الساري: أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك شهاب الدين القسطلاني، (ت:٩٢٣هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية: مصر، الطبعة السابعة: ١٣٢٣هـ.

إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت:١٢٥٥هـ)، دار الكتب العلمية: بيروت.

الاستيعاب في معرفة الأصحاب: يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر (٤٦٣هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٢هـ.

أسنى المطالب: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، (ت:٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي.

الأشباه والنظائر: سراج الدين ابن الملقن أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، (ت: ٨٠٤ هـ)، تحقيق: مصطفى محمود الأزهري، دار ابن القيم.

الأشباه والنظائر: عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، (ت: ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤١١هـ.

الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع: حسن بن عمر بن عبد الله السيناوني المالكي، (ت: بعد ١٣٤٧هـ)، مطبعة النهضة: تونس، الطبعة الأولى: ١٩٢٨م.

الأصول التي عليه مدار الفقه: أبو علي محمد بن أحمد بن أبي موسى البغدادي (ت:٤٢٨هـ)، دار ركائز، الطبعة الأولى: ١٤٤١هـ.

أصول الفقه: شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي (٧٦٣هـ)، حققه وعلق عليه وقدم له: د.فهد بن محمد السدحان، مكتبة العبيكان: الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ.

إعلام الموقعين: محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١١هـ..

الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي (ت:١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر: ٢٠٠٢م.

الإقناع في الفقه الشافعي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي، (ت: ٤٥٠هـ)، دار الفكر.

الأم: أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف الشافعي، (ت: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة: بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ.

إيضاح المحصول من برهان الأصول: أبو عبدالله محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي المازري (ت:٥٣٦هـ)، دراسة وتحقيق: أ.د. عمار الطالبي، دار الغرب الإسلامي: بيروت، الطبعة الأولى: ٢٠٠١م.

إيضاح المكنون: إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم البابانى، (ت:١٣٣٩هـ)، عني بتصحيحه وطبعه على نسخة المؤلف: محمد شرف الدين ورفعت بيلكه الكليسي، دار إحياء التراث العربي: بيروت.

البحر المحيط: بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، (ت:٧٩٤هـ)، دار الكتبي، الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ.

بحر المذهب: أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، (ت: ٥٠٢ هـ)، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ٢٠٠٩ م.

بداية المجتهد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، (ت:٥٩٥هـ)، دار الحديث: القاهرة، سنة النشر: ١٤٢٥هـ.

البرهان في أصول الفقه: إمام الحرمين عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني (ت:٤٧٨هـ)، حققه وقدمه ووضع فهارسه: د.عبد العظيم محمود الديب، دار الوفاء: المنصورة، الطبعة الثالثة: ١٤٢٠هـ.

بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة: جلال الدين عبدالرحمن السيوطي (ت:٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية: صيدا.
تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت:٧٤٨هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: د.بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ.
تاريخ التراث العربي: فؤاد سزكين، نقله إلى العربية: محمود فهمي حجازي، إدارة الثقافة والنشر بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية: الرياض، ١٤٠٢هـ.
التاريخ الكبير: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، (ت:٢٥٦هـ)، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان، دائرة المعارف العثمانية: حيدر آباد.
التبصرة في أصول الفقه: أبو إسحاق بن علي بن يوسف الشيرازي (ت:٤٧٦هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ.
تدريب الراوي: عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، (ت: ٩١١هـ)، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة.
تقويم الأدلة: أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي (ت:٤٣٠هـ)، تحقيق: خليل محيي الدين الميس، دار الكتب العلمية
تقويم اللسان: جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، (ت: ٥٩٧ هـ)، تحقيق: د. عبد العزيز مطر، دار المعارف، الطبعة الثانية: ٢٠٠٦ م.
التلخيص في أصول الفقه: إمام الحرمين أبو المعالي عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني (ت:٤٧٨هـ)، تحقيق: د.عبد الله جولم النيبالي وَ شبير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية: بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٢٨هـ.
التنبيه في الفقه الشافعي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، (ت: ٤٧٦هـ)، عالم الكتب.
تنقيح التحقيق: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، (ت:٧٤٨هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب، دار الوطن: الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ.

تهذيب الكمال: يوسف بن الزكي عبدالرحمن المزي (ت:٧٤٢هـ)، تحقيق: د.بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٠هـ.
الجامع الصحيح المختصر: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي (ت:٢٥٦هـ)، تحقيق: د.مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير: بيروت، الطبعة: الثالثة: ١٤٠٧هـ.
جامع العلوم والحكم: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السَلامي البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي، (ت: ٧٩٥هـ)، تحقيق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية.
الجدل على طريقة الفقهاء: أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، (ت: ٥١٣هـ)، تحقيق: د. علي العميريني، مكتبة التوبة.
حاشية الجمل على شرح المنهج: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري المعروف بالجمل (ت: ١٢٠٤هـ)، دار الفكر.
حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج: أبو الضياء نور الدين علي بن علي الشبراملسي القاهري، (ت: ١٠٨٧ هـ)، دار الفكر: بيروت، الطبعة الأخيرة: ١٤٠٤هـ.
الحاوي الكبير: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي، (ت: ٤٥٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ.
حواشي الشرواني على تحفة المحتاج: الشرواني، (ت: ١٣٠١ هـ)، المكتبة التجارية الكبرى: مصر، سنة النشر: ١٣٥٧ هـ.
الرسالة: أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف الشافعي، (ت: ٢٠٤هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبة الحلبي: مصر، الطبعة الأولى: ١٣٥٨هـ.
السلوك في طبقات العلماء والملوك: محمد بن يوسف بن يعقوب أبو عبد الله، بهاء الدين الجُنْدي اليمني، (ت: ٧٣٢هـ)، تحقيق: محمد بن علي بن الحسين الأكوع الحوالي، مكتبة الإرشاد: صنعاء، الطبعة الثانية: ١٩٩٥م.

سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك الترمذي، (ت:٢٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي: بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨م.

سير أعلام النبلاء: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت:٧٤٨هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وَ محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة: بيروت، الطبعة التاسعة: ١٤١٣هـ.

شرح أدب الكاتب: موهوب بن أحمد بن محمد بن الخضر بن الحسن أبو منصور ابن الجواليقى، (ت: ٥٤٠هـ)، قَدَّمَ له: مصطفى صادق الرافعي، دار الكتاب العربي: بيروت.

الشرح الكبير: عبد الكريم بن محمد القزويني الرافعي، (ت: ٦٢٣هـ)، دار الفكر.

شرح المعالم في أصول الفقه: عبد الله بن محمد علي شرف الدين أبو محمد الفهري المصري (ت:٦٤٤ هـ)، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، عالم الكتب: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ.

شمس العلوم: نشوان بن سعيد الحميرى، (ت:٥٧٣هـ)، تحقيق: د. حسين بن عبد الله العمري ومطهر بن علي الإرياني ود. يوسف محمد عبد الله، دار الفكر: دمشق، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ.

صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي: بيروت.

صلة الخلف بموصول السلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن سليمان بن الفاسي بن طاهر الرُّوداني السوسي المكي المالكي، (ت: ١٠٩٤هـ)، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ.

ضبط النص والتعليق عليه: د. بشار عواد معروف، دار الرسالة: بيروت.
الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ.

طبقات الحفاظ: جلالُ الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت:٩١١هـ). راجعَ النسخةَ وضبطَ أعلامَها: لجنةٌ من العلماءِ بإشرافِ الناسخ، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٣هـ.

طبقات الحنابلة: القاضي أبو الحسين محمد بن أبي يعلى الفراء البغدادي (ت:٥٢٦هـ)، حققه وقدم له وعلق عليه: د.عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان: الرياض، الطبعة الاولى: ١٤٢٥هـ.

طبقات الشافعية الكبرى: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، (ت:٧٧١هـ)، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي ود. عبد الفتاح محمد الحلو، مؤسسة هجر، الطبعة الثانية: ١٤١٣هـ.

طبقات الشافعية: ابن قاضي شهبة أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، (ت:٨٥١هـ)، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، دار عالم الكتب: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٧هـ.

طبقات الشافعيين: إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، (ت:٧٧٤هـ)، تحقيق: د. أحمد عمر هاشم ود. محمد زينهم محمد عزب، مكتبة الثقافة الدينية، سنة النشر: ١٤١٣هـ.

طبقات الفقهاء: أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، (ت:٤٧٦هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي: بيروت، الطبعة الأولى: ١٩٧٠م.

الطبقات الكبرى: ابن سعد محمد بن سعد بن منيع، (ت:٢٣٠هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر: بيروت، الطبعة الأولى: ١٩٦٨م.

طبقات المفسرين: محمد بن علي بن أحمد شمس الدين الداوودي، (ت:٩٤٥هـ)، راجع النسخة وضبط أعلامها: لجنة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية: بيروت.

طلبة الطلبة: عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل النسفي، (ت:٥٣٧هـ)، المطبعة العامرة: بغداد، سنة النشر: ١٣١١هـ.

العقد المذهب: عمر بن علي بن أحمد الملقن، (ت:٨٠٤هـ)، تحقيق: أيمن نصر الأزهري، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى.

علم الجذل في علم الجدل: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري أبو الربيع نجم الدين، (ت: ٧١٦هـ)، تحقيق: فولفهارت هاينريشس، سنة النشر: ١٤٠٨هـ.

العين: الخليل بن أحمد الفراهيدي، (ت:١٧٥هـ)، تحقيق: د. مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
الغرر البهية: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، (ت:٩٢٦هـ)، المطبعة الميمنية.
فيض القدير: زين الدين محمد المناوي، (ت:١٠٣١هـ)، المكتبة التجارية الكبرى: مصر، الطبعة الأولى: ١٣٥٦هـ.
قواطع الأدلة: أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد المروزي السمعاني، (ت:٤٨٩هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ.
القواعد: أبو الحسن علي بن محمد بن علي بن عباس البعلي الحنبلي المعروف بـ(ابن اللحام) (ت: ٨٠٣هـ)، دراسة تحقيق: ناصر بن عثمان بن عمير الغامدي وَ عايض بن عبدالله الشهراني، مكتبة الرشد: الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٣هـ.
الكافية في الجدل: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين الملقب بإمام الحرمين، (ت: ٤٧٨هـ)، تحقيق: د. فوقية حسين محمود، مطبعة الحلبي: مصر.
كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: علاء الدين عبدالعزيز بن أحمد البخاري (ت:٧٣٠هـ)، وضع حواشيه: عبدالله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ.
كشف الظنون: حاجي خليفة مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني، (ت:١٠٦٧هـ)، مكتبة المثنى: بغداد، سنة النشر: ١٩٤١م.
كفاية النبيه: أبو العباس نجم الدين أحمد بن محمد بن الرفعة، (ت:٧١٠هـ)، دراسة وتحقيق وتعليق: أ.د. مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى: ٢٠٠٩م.
الكفاية في معرفة أصول علم الرواية: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، (ت: ٤٦٣ هـ)، تحقيق: أبو عبدالله السورقي وإبراهيم حمدي المدني، المكتبة العلمية: المدينة المنورة.

اللباب في الفقه الشافعي: أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي أبو الحسن ابن المحاملي الشافعي، (ت: ٤١٥هـ)، تحقيق: عبد الكريم بن صنيتان العمري، دار البخاري: المدينة المنورة، الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ.

اللمع في أصول الفقه: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، (ت: ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية: ٢٠٠٣ م.

المجموع: أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي، (ت:٦٧٦هـ)، دار الفكر: بيروت.

المحصول في علم أصول الفقه: فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: د.جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة: بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤١٨هـ.

المحكم والمحيط الأعظم: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت:٤٥٨هـ)، تحقيق: عبدالحميد هنداوي، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى: ٢٠٠٠م.

المخصص: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، (ت:٤٥٨هـ)، تحقيق: خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ.

المستصفى في علم الأصول: أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت: ٥٠٥هـ)، دار العلوم الحديثة: بيروت.

المسودة في أصول الفقه: أبو البركات عبدالسلام بن تيمية (ت، ٦٥٢هـ) وَ أبو المحاسن عبدالحليم بن تيمية (ت:٦٨٢هـ) وَ أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية (ت:٧٢٨هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: د.أحمد بن إبراهيم بن عباس الذروي، دار الفضيلة: الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ.

المعتمد في أصول الفقه: محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي (ت:٤٣٦هـ)، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٣هـ.

معجم الكتب: يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن ابن عبد الهادي الصالحي جمال الدين ابن المبرد الحنبلي، (ت: ٩٠٩هـ)، تحقيق: يسرى عبد الغني البشري، مكتبة ابن سينا للنشر والتوزيع: مصر.

معجم المؤلفين: عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة، (ت:١٤٠٨هـ)، مكتبة المثنى: بيروت.
مغني المحتاج: شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، (ت:٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ.
المغني في أبواب التَّوحيد والعدل: القاضي أبو الحسن عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار المعتزلي الأسدآبادي (ت:٤١٥)، تحقيق: د. خضر محمد، دار الكتب العلمية: بيروت.
المقدمات الأصولية في المصنفات غير الأصولية: د. أحمد بن عبد الرحمن الرشيد، مجلة الجمعية الفقهية السعودية: الرياض، العدد السادس والأربعون: ١٤٤٠هـ.
مقدمة في أصول الفقه: أبو الحسن علي بن عمر البغدادي (ت:٣٩٧هـ)، دارالمعلمة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ.
الملل والنحل: أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني (ت:٥٤٨هـ)، مؤسسة الحلبي.
المنتظم في تاريخ الملوك والأمم: عبدالرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي (ت:٥٩٧هـ)، دار صادر، الطبعة الأولى: ١٣٥٨م.
المنخول: أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزَالي (ت:٥٠٥هـ)، حققه وخرج نصه وعلق عليه: محمد حسن هيتو.
المهمات في شرح الروضة والرافعي: جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، (ت: ٧٧٢ هـ)، اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي، دار ابن حزم، سنة النشر: ١٤٣٠هـ.
المواقف: القاضي عضد الدين أبو الفضل عبد الرحمن بن ركن الدين أحمد بن عبد الغفار بن أحمد الإيجي (ت:٧٥٦هـ)، عالم الكتب: بيروت.
ميزان الأصول في نتائج العقول: علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي، (ت: ٥٣٩ هـ)، تحقيق: الدكتور محمد زكي عبد البر، مطابع الدوحة الحديثة: قطر، الطبعة الأولى: ١٤٠٤ هـ.

النجم الوهاج في شرح المنهاج: أبو البقاء كمال الدين الشافعي محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري الشافعي، (ت: ٨٠٨هـ)، دار المنهاج: جدة، الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ.

نفائس الأصول في شرح المحصول: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن الصنهاجي المصري القرافي (ت:٦٨٤هـ)، حققه وعلق عليه: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ.

النكت على كتاب ابن الصلاح: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: ربيع بن هادي عمير المدخلي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية: المدينة المنورة، الطبعة الأولى: ١٤٠٤هـ.

النكت على مقدمة ابن الصلاح: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي، (ت: ٧٩٤هـ)، تحقيق: د. زين العابدين بن محمد بلا فريج، أضواء السلف: الرياض، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ.

نهاية المطلب: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، (ت:٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ.د. عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، الطبعة الأولى: ١٤٢٨هـ.

الهداية إلى أوهام الكفاية: أبو محمد جمال الدين الإسنوي عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، (ت: ٧٧٢هـ)، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، مطبوع بخاتمة (كفاية النبيه) لابن الرفعة، سنة النشر: ٢٠٠٩م.

هدية العارفين: إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني، (ت:١٣٣٩هـ)، دار إحياء التراث العربي: بيروت.

الواضح في أصول الفقه: أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي (ت:٥١٣هـ)، تحقيق: د.عبد الله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ.

وفيات الأعيان: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر بن خلكان، (ت:٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر: بيروت.

الكليات الحسابية لاستخراج أصل المسألة الفرضية

د. مشعل بن عبدالله بن دجين السهلي
قسم الدراسات الإسلامية – كلية العلوم والدراسات الإنسانية برماح
جامعة المجمعة

الكليات الحسابية لاستخراج أصل المسألة الفرضية

د. مشعل بن عبدالله بن دجين السهلي

قسم الدراسات الإسلامية – كلية العلوم والدراسات الإنسانية برماح
جامعة المجمعة

تاريخ تقديم البحث: ٩/ ٥/ ١٤٤٢ هـ تاريخ قبول البحث: ١٨/ ٦/ ١٤٤٢ هـ

ملخص الدراسة:

علم الفرائض من أجل العلوم وأشرفها، وهو نصف العلم، وهو أول علم ينزع من هذه الأمة كما وردت بذلك الآثار، ولشرف هذا العلم كان موضوع البحث بعنوان (الكليات الحسابية لاستخراج أصل المسألة الفرضية).

وهدف البحث جمع الكليات الحسابية التي يذكرها علماء الفقه، والتي لم يسبق أن جمعت وشرحت في دراسة واحدة، وهذه الكليات مما يساعد الفرضي على ضبط أصول المسائل، وتقوم الدراسة على جمع الكليات المتعلقة بالأصول التي تشتمل على فرضين وأكثر.

ومنهج البحث هو المنهج الاستقرائي التحليلي.

ونتج عن هذا البحث جمع إحدى عشرة كلية حسابية فرضية، مع شرحها، وضرب الأمثلة عليها.

الكلمات المفتاحية: الكليات الحسابية– النسب الأربع– الموافقة– المباينة– المماثلة– المداخلة

Arithmetic faculties to extract the origin of the inheritance issue

Dr. meshal Abdullah dujayn alsahli
Department of Usul al-Fiqh, Islamic Studies Department - college of Science and Humanities in Rumaah
Majmaah University

Abstract:

ʿilm al-farāʾiḍ "the science of the ordained quotas" is one of the most reverend and significant branches of knowledge. It is half of science. It is according to narrations the first science to be removed from the nation. Due to the honorable status of this science, the topic of this research is titled "Arithmetic faculties to extract the origin of the inheritance issue."

The research aims to collect arithmetic assets stated by jurisprudents that were never collected or explained in one study. Such assets would help the jurist distribute optimally the estate by being proficient in understanding the jurisprudence.

The study seeks to gather all assets related to principles that include two or more quotas. The study adopts inductive and critical reasoning as a methodology.

The research resulted in eleven arithmetic assets of ordained quotas along with their explanations and examples.

key words: arithmetic assets - the four proportions – conformity – nonconformity – identification - intervention

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه، وسلم تسليماً كثيرا. وبعد:-

فإن علم الفرائض من أشرف العلوم وأجلها، ويكفي في ذلك أن الله تولى قسمة الفرائض في كتابه، وهذا العلم هو نصف العلم، وهو أول علم ينساه الناس، كما روي في الأثر: ((تعلموا الفرائض وعلموها، فإنه نصف العلم، وهو ينسى وهو أول علم ينزع من أمتي))[1]، وروي في الأثر: ((تعلموا الفرائض وعلموها الناس؛ فإني امرؤ مقبوض، وإن العلم سيقبض حتى يختلف الرجلان في الفريضة لا يجدان من يخبرهما))[2].

---

(١) الحديث في سنن ابن ماجه (كتاب الفرائض-باب الحث على تعليم الفرائض) برقم (٢٧١٩)، قال الألباني: ضعيف، والحديث له شواهد عند الترمذي في الجامع (كتاب الفرائض-باب ما جاء في تعليم الفرائض) برقم (٢٠١٩) وقال الترمذي: ((هذا حديث فيه اضطراب))، والحاكم في المستدرك على الصحيحين (كتاب الفرائض) برقم (٧٩٤٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (كتاب الفرائض-الحث على تعليم الفرائض) برقم (١٢١٧٥) وقال: تفرد به حفص بن عمر وليس بالقوي.

(٢) الحديث في مسند أبي يعلى الموصلي (٤٤١/٨) رقم الحديث (٥٠٢٨)، ومجمع الزوائد (كتاب الفرائض-باب في علم الفرائض) برقم (٧١٣٣) قال الهيثمي: ((رواه أبو يعلى والبزار، وفي إسناده من لم أعرفه)).

وكان علم الفرائض من أجلّ العلوم التي عُني بها أصحاب رسول الله – رضي الله عنهم، حتى ق العمر بن الخطاب رضي الله عنه: ((تعلموا الفرائض واللحن والسنن كما تعلّمون القرآن))[1].

لذا فإني رغبت في المشاركة في الكتابة في هذا العلم الجليل، بعد أن وفقني الله عز وجل بدراسة هذا العلم على جملة من المشايخ، وبعد أن قضيت فترة في قسمة التركات والمواريث، اطلعت خلالها على كليات حسابية تضبط للفرضي حساب المسألة الفرضية؛ ولذا رغبت في جمع هذه الكليات التي ذكرها العلماء في هذا البحث بعنوان: (الكليات الحسابية لاستخراج أصل المسألة الفرضية)، وأسأل الله أن ينفعني وإخواني به.

مشكلة البحث:

يذكر علماء الفقه الكليات الحسابية من أجل ضبط أصول المسائل، وهذه الكليات الحسابية لم يسبق أن جمعت في مؤلف واحد، ولم يسبق أن أفردت بدراسة خاصة تجمع هذه الكليات الحسابية في بحث واحد.

حدود البحث:

يتعلق هذا البحث بباب الحساب من علم الفرائض، وقد جعلته مقتصراً على الأصول التالية (٤-٦-٨-١٢-٢٤) لأن هذه الأصول تشتمل على مخرجين فأكثر في المسألة الواحدة.

---

(١) الأثر موقوف على عمر رضي الله عنه أخرجه الدارمي في السنن (كتاب الفرائض – باب في تعليم الفرائض) رقم (٢٨٩٢)، وأخرجه بطريقه البيهقي في السنن الكبرى (كتاب الفرائض – باب الحث على تعليم الفرائض) رقم (١٢١٧٦).

مصطلحات البحث:

(الكليات): لغة: الكليات جمع كلية، نسبة إلى كلمة (كل)، وتأتي بمعنى إحاطة الشيء بالشيء، واستغراقه له، كما في قوله ﷻ: ﴿كُلٌّ يَجْرِي﴾[سورة الرعد:٣][(١)].

الاصطلاح: عرف العلماء الكلية بأنها: المسألة التي يُحكم فيها على جميع أفرادها، مصدّرة بكلمة (كل)[(٢)].

(الحسابية): لغة: نسبة إلى الحساب، مأخوذة من مادة (حسب)، وهذه المادة تدل على عدة معان، منها: العد والإحصاء وهو المراد هنا، تقول: حسبت الشيء، إذا عددته وأحصيته[(٣)].

الاصطلاح: الحساب في اصطلاح الفرضيين هو: تأصيل المسائل وتصحيحها[(٤)].

(الكليات الحسابية): لم أقف على من تناول هذا المصطلح المركب بالشرح والتعريف، لكن من خلال الاطلاع على ما تقدم من تعريف الكلية عند العلماء، وتعريف الحساب عند الفرضيين، ومن خلال التأمل في تعريفات العلماء للكليات الفقهية والأصولية، أجد أنه من المناسب أن يُقال في تعريف

(١) ينظر: مقاييس اللغة، ابن فارس، (٤١٦/٢) مادة (كلّ)؛ المصباح المنير، الفيومي، (٥٣٨/٢) مادة (كلل).

(٢) ينظر: السلم المرونق في علم المنطق، الأخضري، (ص٧١)؛ القواعد الفقهية، الباحسين، (ص٧٧).

(٣) ينظر: مقاييس اللغة، ابن فارس، (٢٩٣/١)؛ المصباح المنير، الفيومي، (١٣٤/١) مادة (حسب).

(٤) ينظر: التحقيقات المرضية، الفوزان، (ص١٥٨)؛ الفرائض، اللاحم، (ص١١).

الكليات الحسابية بأنها ((قواعد فرضية تضبط أصول المسائل، مصدّرة بكلمة (كل)، وتنطبق على فروع كثيرة)).

هدف البحث:

جمع الكليات الحسابية في علم الفرائض، وشرحها، وضرب الأمثلة عليها.

منهج البحث:

اتبعت في إعداد البحث المنهج الاستقرائي التحليلي.

وقد سرت في ذكر الكليات الحسابية في هذا البحث وفق المنهج التالي:

- أقوم بذكر ألفاظ الكلية الحسابية عند العلماء.
- أقوم بشرح الكلية الحسابية.
- أقوم بذكر الأمثلة على جزئيات الكلية الحسابية.

وقد تضمن البحث إحدى عشرة كلية، هي:

١. كل مسألة فيها ربع ونصف فأصلها من أربعة.
٢. كل مسألة فيها ربع وثلث ما بقي فأصلها من أربعة.
٣. كل مسألة فيها سدس ونصف فأصلها من ستة.
٤. كل مسألة فيها سدس وثلث أو ثلثان فأصلها من ستة.
٥. كل مسألة فيها نصف وثلث أو ثلثان فأصلها من ستة.
٦. كل مسألة فيها ثمن ونصف فأصلها من ثمانية.
٧. كل مسألة فيها ربع وثلث أو ثلثان فأصلها من اثني عشر.
٨. كل مسألة فيها ربع وسدس فأصلها من اثني عشر.

٩. كل مسألة فيها ثلث وربع وسدس، أو نصف وربع وسدس فأصلها من اثني عشر.

١٠. كل مسألة فيها ثمن وسدس، أو ثمن وسدس ونصف فأصلها من أربعة وعشرين.

١١. كل مسألة فيها ثمن وثلثان أو ثمن وثلثان وسدس فأصلها من أربعة وعشرين.

خطة البحث:

البحث يتكون من مقدمة وتمهيد وخمسة مطالب، وذلك على النحو التالي:

المقدمة، وتشتمل على مشكلة البحث، وحدوده، والمنهج المتبع في البحث، وخطة البحث، ومصطلحات البحث.

تمهيد، ويشتمل على بيان النسب الأربع.

المطلب الأول: الكليات الحسابية المتعلقة بأصل أربعة، وتحته كليتان.

الكلية الأولى: كل مسألة فيها ربع ونصف فأصلها من أربعة.

الكلية الثانية: كل مسألة فيها ربع وثلث ما بقي فأصلها من أربعة.

المطلب الثاني: الكليات الحسابية المتعلقة بأصل ستة، وتحته ثلاث كليات.

الكلية الأولى: كل مسألة فيها سدس ونصف فأصلها من ستة.

الكلية الثانية: كل مسألة فيها سدس وثلث أو ثلثان فأصلها من ستة.

الكلية الثالثة: كل مسألة فيها نصف وثلث أو ثلثان فأصلها من ستة.

المطلب الثالث: الكليات الحسابية المتعلقة بأصل ثمانية، وتحته كلية واحدة.

كلية: كل مسألة فيها ثمن ونصف فأصلها من ثمانية.

المطلب الرابع: الكليات الحسابية المتعلقة أصل اثني عشر، وتحته ثلاث كليات.

الكلية الأولى: كل مسألة فيها ربع وثلث أو ثلثان فأصلها من اثني عشر.

الكلية الثانية: كل مسألة فيها ربع وسدس فأصلها من اثني عشر.

الكلية الثالثة: كل مسألة فيها ثلث وربع وسدس، أو نصف وربع وسدس فأصلها من اثني عشر.

المطلب الخامس: الكليات الحسابية المتعلقة بأصل أربعة وعشرين، وتحته كليتان.

الكلية الأولى: كل مسألة فيها ثمن وسدس، أو ثمن وسدس ونصف فأصلها من أربعة وعشرين.

الكلية الثانية: كل مسألة فيها ثمن وثلثان أو ثمن وثلثان وسدس فأصلها من أربعة وعشرين.

وخاتمة، وفيها أبرز النتائج المستخلصة من البحث.

فهارس فنية، وتشمل فهرس المراجع والمصادر، وفهرس الموضوعات.

تمهيد:

معرفة الكليات الحسابية للمسائل الفرضية مبنية على الإلمام بالنسب الأربع في حساب أصل المسألة، ولذا فإن من اللازم الإشارة إليها قبل البدء في دراسة هذه الكليات الحسابية.

والنسب الأربع هي: المماثلة، والمباينة، والمداخلة، والموافقة[1].

١. المماثلة.

هي تساوي العددين في المقدار، مثل (٤-٤) و (٢-٢).

وعندما تكون النسبة بين مخارج الفروض[2] هي المماثلة يُؤخذ أحدهما ويُجعل أصلاً للمسألة.

٢. المباينة.

هي ألا يتفق العددان بجزء من الأجزاء، بل يختلفان، مثل (٣-٤)، وكل عددين متوالين فهما متباينان غير الواحد والاثنين.

---

(١) ينظر المراجع التالية: نهاية المطلب، الجويني، (٢٨٥/٩)؛ عقد الجواهر الثمينة، ابن شاس، (٤٦٣/٣)؛ الفصول في الفرائض، ابن الهائم، (ص١٤٤-١٤٥)؛ مغني المحتاج، الشربيني، (٤٣/٣)؛ العذب الفائض، ابن سيف، (٢١١/١)؛ التحقيقات المرضية، الفوزان، (ص١٧١)؛ الفرائض، اللاحم (ص١٢-١٣)؛ تسهيل حساب الفرائض، الخثلان، (ص١٣-١٧).

(٢) لما كانت الفروض كلها كسوراً، كانت مخارج الفروض هي مخارج الكسور، والمخرج هو مقام الكسر، ومقام الكسر هو مفرد عدد ما في الواحد من أمثاله، وهو أقل عدد يصح عنه ذلك الكسر، فمخرج النصف اثنان، ومخرج الثلث ثلاثة وهكذا في بقية الفروض. ينظر: التلخيص، الخبرى، (٩٩/١)؛ العذب الفائض، ابن سيف، (١٨٤/١).

وعندما تكون النسبة بين مخارج الفروض هي المباينة، يُضرب أحد العددين في الآخر، ويكون هو أصل المسألة، مثل (٣-٤) نضرب الثلاثة في الأربعة ويكون الناتج وهو الاثنا عشر أصلاً للمسألة.

٣. المداخلة.

هي أن ينقسم أكبر العددين على أصغرهما بلا كسر، مثل (٣-٦) و (٤-٨)، فإن الستة تقبل القسمة على الثلاثة بلا كسر، وهكذا الثمانية.

وعندما تكون النسبة بين مخارج الفروض هي المداخلة، نكتفي بأكبر الأعداد، ويكون هو أصل المسألة، مثل (٣-٦) تكون الستة هي أصل المسألة.

٤. الموافقة.

هي ألا ينقسم أكبر العددين على أصغرهما إلا بكسر، ويقبلان القسمة على عدد آخر بلا كسر.

مثل (٤-٦) فإن الستة لا تقبل القسمة على الأربعة، لكن يقبلان القسمة على الاثنين.

وعندما تكون النسبة بين مخارج الفروض هي الموافقة فيجب ضرب وفق العددين[١] بكامل الآخر، ويكون حاصل الضرب هو أصل المسألة، مثل (٤-٦) نأخذ وفق الأربعة وهو اثنان، ونضربه في كامل الستة ٢×٦=١٢، فتكون الاثنا عشر هي أصل المسألة.

---

(١) الوفق هو العدد الذي يقبل القسمة على العددين بلا كسر، مثل العدد (٢) هو وفق عدد ستة وأربعة حيث يقبلان القسمة عليه بلا كسر. ينظر: الفصول في الفرائض، ابن الهائم، (ص١٥١).

المطلب الأول: الكليات الحسابية المتعلقة بأصل أربعة، وتحته كليتان.

الكلية الأولى: كل مسألة فيها ربع[١] ونصف[٢] فأصلها من أربعة[٣].

أولاً: ألفاظ الكلية الحسابية في المراجع الفقهية.

(١)الوارثون للربع شخصان هما: **الزوج** عند وجود الفرع الوارث للزوجة، **والزوجة** عند عدم الفرع الوراث للزوج. ينظر: العذب الفائض، ابن سيف، (٦٩/١)؛ تيسير فقه المواريث، اللاحم، (ص٩٦-٩٧).

(٢)الوارثون للنصف خمسة أشخاص هم: **الزوج** عند عدم الفرع الوارث، **والبنت** عند عدم المعصب وعدم المشارك، **وبنت الابن** عند عدم الفرع الوارث الأعلى منها، وعدم المعصب، وعدم المشارك، **والأخت الشقيقة** عند عدم الفرع الوارث، وعدم الأصل الوارث من الذكور، وعدم المعصب والمشارك، وتزيد عليها **الأخت لأب** بعدم الأشقاء والشقائق. ينظر: العذب الفائض، ابن سيف، (٦٧/١-٦٨)؛ تيسير فقه المواريث، اللاحم، (ص٧٦-٨١).

(٣) ينظر الكلية في المراجع التالية: المبسوط، السرخسي، (٢٠١/٢٩)؛ نهاية المطلب، الجويني، (١٣٣/٩)؛ الوسيط، الغزالي، (٣٧٥/٤)؛ روضة الطالبين، النووي، (٥٩/٥)؛ عقد الجواهر الثمينة، ابن شاس، (٤٦٢/٣)؛ الذخيرة، القرافي، (٧٨/١٣)؛ شرح الرحبية، سبط المارديني، (ص١٢١)؛ الفوائد الشنشورية، الشنشوري، (ص١١٦)؛ شرح منتهى الإرادات، البهوتي، (٥٧١/٤)؛ عمدة كل فارض، البهوتي،(ص١١٠)؛ العذب الفائض، ابن سيف، (٢٢١/١)؛ الشرح الكبير، الدردير، (٥٦٢/٦)؛ النقوش الذهبية على القلائد البرهانية، ابن جبرين،(ص١٩٤).

قال السرخسي[١]: ((وكل فريضة فيها ... ربع ونصف، أو ربع وثلث ما بقي، فهي تخرج من أربعة))[٢].

قال ابن المنمر الطرابلسي[٣]: ((إذا كان في الفريضة ربع وما بقي، أو ربع ونصف وما بقي ... فهي من أربعة))[٤].

قال سبط المارديني[٥]: ((وكل مسألة فيها ... ربع ونصف وما بقي ... فأصلها أربعة))[٦].

قال الشنشوري[٧]: ((والربع فقط ... أو معه نصف ... من أربعة))[٨].

---

(١) هو محمد بن أحمد بن سهل السرخسي الحنفي، من كبار الحنفية، له مؤلفات، أشهرها: المبسوط في الفقه، وشرح الجامع الكبير، وشرح مختصر الطحاوي، وأصول السرخسي، توفي سنة ٤٨٣هـ. ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، القرشي، (٢٨/٢)؛ الأعلام، الزركلي، (٣١٥/٥).

(٢)المبسوط، السرخسي، (٢٠١/٢٩).

(٣) هو أبو الحسن علي بن محمد الطرابلسي، من أهل طرابلسي في ليبيا، من فقهاء المالكية ومن أصحاب السنة، ومن علماء الفرائض له الكافي في الفرائض، اختلف في اسمه ابن المنتصر أو المنمر، توفي سنة ٤٣٢هـ. ينظر: شجرة النور الزكية، ابن مخلوف، (١٦٤/١)، الأعلام، الزركلي، (٣٢٧/٤).

(٤)الكافي في الفرائض، ابن المنمر، (ص١٤٨).

(٥) هو محمد بن محمد بن أحمد الغزال الدمشقي يعرف بسبط المارديني، وهو من علماء الفرائض والحساب، كان مؤذنا بالجامع الأزهر، له شرح الرحبية، وكشف الغوامض، وشرح فصول ابن الهائم وغيرها، توفي سنة ٩١٢هـ. ينظر: الأعلام، الزركلي، (٥٤/٧).

(٦) شرح الرحبية، سبط المارديني،(ص١٢١).

(٧) هو أحمد بن محمد بن أحمد العدوي، يعرف بالدردير، من كبار المالكية، له الشرح الكبير على مختصر خليل، وله أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك. الأعلام، الزركلي، (٢٤٤/١).

(٨) الفوائد الشنشورية، الشنشوري،(ص١١٦).

قال صالح البهوتي[1]:

..... والربع وحده فمن أربعةِ

أو مع نصفٍ أو ثليث الباقِ في إحدى لغرّاوين[2] تُعزى فاعرفِ[3]

قال الدردير[4]: ((الأربعة أصل لكل فريضة اشتملت على ... ربع ونصف وما بقي))[5].

(١) هو صالح بن حسن بن أحمد البهوتي، من فقهاء الحنابلة، ومن علماء الفرائض، وله الألفية في الفرائض، وله غيرها في الفقه والفرائض، توفي سنة ١١٢١هـ. ينظر: السحب الوابلة، ابن حميد، (٤٢٥/٢).

(٢)المسألتان الغراوين هما: زوج وأم وأب، وزوجة وأم وأب، وسميت بالغراوين تشبيهاً لهما بالكوكب الأغر، وهو الكوكب المضيء في السماء لشهرتهما بين مسائل الفرائض، كما تسمى بالعمريتين لأن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه هو أول من قضى فيهما للأم بثلث الباقي، ووافقه جمهور الصحابة ومن بعدهم، ففي الغراوين أو العمريتين تأخذ الأم ثلث الباقي ولا تأخذ الثلث الذي هو فرضها، ووجه ذلك أن الأصل إذا اجتمع ذكر أو أنثى من درجة واحدة، أن يكون للذكر ضعف ما للأنثى، ولو تُركت على الأصل لفضلت الأم الأب في مسألة الزوج، وساوته في مسألة الزوجة. ينظر: المغني، ابن قدامة (٢٣/٩-٢٤)؛ شرح الرحبية، سبط المارديني (ص٥٩)؛ العذب الفائض، ابن سيف، (٧٤/١).

(٣) عمدة كل فارض، البهوتي،(ص١١٠).

(٤) هو صالح بن حسن بن أحمد البهوتي، من فقهاء الحنابلة، ومن علماء الفرائض، وله الألفية في الفرائض، وله غيرها في الفقه والفرائض، توفي سنة ١١٢١هـ. ينظر: السحب الوابلة، ابن حميد، (٤٢٥/٢).

(٥)الشرح الكبير، الدردير، (٥٦٢/٦).

ثانياً: شرح الكلية الحسابية.

عندما يجتمع الربع والنصف في مسألة فإن العلاقة بين مخارج الفروض وهي (٢-٤) هي المداخلة، لأن الأربعة تنقسم على الأثنين بلا كسر.

وعندما تكون العلاقة بين مخارج الفروض هي المداخلة، نكتفي بأكبر العددين ويكون هو أصل المسألة، وعليه إذا اجتمع الربع والنصف في مسألة فإن أصل المسألة من أربعة.

ثالثاً: أمثلة على الكلية الحسابية.

		٤
زوج	الربع	١
بنت	النصف	٢
أخ ش	الباقي	١

		٤
زوجة	الربع	١
أخت ش	النصف	٢
ابن أخ لأب	الباقي	١

الكلية الثانية: كل مسألة فيها ربع وثلث ما بقي[١] فأصلها من أربعة [٢].

أولاً: ألفاظ الكلية الحسابية في المراجع الفقهية.

قال السرخسي: ((وكل فريضة فيها ... ربع وثلث ما بقي، فهي تخرج من أربعة))[٣].

قال ابن المنمر الطرابلسي: ((إذا كان في الفريضة... ربع وثلث ما بقي، فهي من أربعة))[٤].

قال الشنشوري: ((والربع فقط ... أو معه ثلث الباقي ... من أربعة))[٥].

قال صالح البهوتي:

..... والربع وحده فمن أربعةِ

أو مع نصفٍ أو ثليث الباقِ في إحدى لغرّاوين تُعزى فاعرفِ[٦]

---

(١)ثلث الباقي هو فرض **الأم** في المسألتين العمريتين وهما زوج وأب وأم، وزوجة وأب وأم، وهو فرض **الجد** –على القول بتوريث الإخوة مع الجد– إذا كان ثلث الباقي أحظ له من المقاسمة أو سدس المال. ينظر: شرح الرحبية، سبط المارديني، (ص٥٩ وص١٠٠).

(٢) ينظر الكلية في المراجع التالية: المبسوط، السرخسي، (٢٠١/٢٩)؛نهاية المطلب، الجويني، (١٣٣/٩)؛ عقد الجواهر الثمينة، ابن شاس، (٤٦٢/٣)؛ الذخيرة، القرافي، (٧٨/١٣)؛ الفوائد الشنشورية، الشنشوري،(ص١١٦)؛ عمدة كل فارض، البهوتي،(ص١١٠)؛ العذب الفائض، ابن سيف، (٢٢١/١)؛ الشرح الكبير، الدردير، (٥٦٢/٦).

(٣)المبسوط، السرخسي، (٢٠١/٢٩).

(٤)الكافي في الفرائض، ابن المنمر، (ص١٤٨).

(٥) الفوائد الشنشورية، الشنشوري،(ص١١٦).

(٦) عمدة كل فارض، البهوتي،(ص١١٠).

قال الدردير: ((الأربعة أصل لكل فريضة اشتملت على ... ربع وثلث ما بقي))[1].

ثانياً: شرح الكلية الحسابية.

أصل المسألة في هذه الكلية أربعة، وهو مخرج الربع، والباقي بعده ينقسم على ثلاثة، مخرج ثلث الباقي؛ ولذا جاز أن يكون أصل هذه المسألة من أربعة.

كما يجوز -أيضاً- أن يُنظر بين مخارج الفروض (٣-٤) بنسبة المباينة، وهنا يجب ضرب العددين ببعضهما، ويكون الناتج ٣×٤=١٢، فتكون الاثنا عشر أصل المسألة، ولذا يجوز إلحاق هذه الكلية بالكليات الحسابية المتعلقة بأصل اثني عشر.

ثالثاً: أمثلة على الكلية الحسابية.

٤		
زوجة	الربع	١
أب	الباقي	٢
أم	ثلث الباقي	١

١٢	٤		
٣	١	الربع	زوجة
٣	١	ثلث الباقي[2]	جد
٣/٦	٢	الباقي	ثلاثة إخوة

(١)الشرح الكبير، الدردير، (٥٦٢/٦).

(٢)ثلث الباقي أحظ للجد من المقاسمة أو سدس المال.

المطلب الثاني: الكليات الحسابية المتعلقة بأصل ستة، وتحته ثلاث كليات.

الكلية الأولى: كل مسألة فيها سدس[١] ونصف فأصلها من ستة[٢].

أولاً: ألفاظ الكلية الحسابية في المراجع الفقهية.

قال السرخسي: ((وكل فريضة فيها ... سدس ونصف ... فهي تخرج من ستة))[٣].

---

(١)الوارثون للسدس سبعة أشخاص هم: **الأم** عند عدم الفرع الوارث، ووجود الجمع من الإخوة، **والأب** عند وجود الفرع الوارث، **والجد** كالأب في وجود الفرع الوارث عند عدم الأب، **والجدة** عند عدم الأم والجدة الأقرب منها، **وولد الأم** عند عدم الفرع الوارث، وعدم الأصل الوارث من الذكور، إذا كان منفرداً، **وبنات الابن** عند عدم الفرع الوارث الأعلى منها أو المساوي، إذا كانت مع أنثى فرع أعلى منها ترث النصف فرضاً، **والأخوات لأب** عند عدم المعصب إذا كانت مع شقيقة ترث النصف فرضاً. ينظر: العذب الفائض، ابن سيف، (٧٥/١-٧٧)؛ تيسير فقه المواريث، اللاحم، (ص١٤٣-١٤٧).

(٢) ينظر الكلية في المراجع التالية: المبسوط، السرخسي، (٢٠١/٢٩-٢٠١)؛نهاية المطلب، الجويني، (١٣٣/٩)؛ الوسيط، الغزالي، (٣٧٥/٤)؛ روضة الطالبين، النووي، (٥٩/٥)؛عقد الجواهر الثمينة، ابن شاس، (٤٦٢/٣)؛ الذخيرة، القرافي، (٧٩/١٣-٨٠)؛ الفروع، ابن مفلح، (١٣/٥)؛ شرح الرحبية، سبط المارديني،(ص١١٥)؛ زاد المستقنع، الحجاوي، (ص٢٤٢)؛ الفوائد الشنشورية، الشنشوري،(ص١١٠-١١١)؛ شرح منتهى الإرادات، البهوتي، (٥٧٢/٤)؛ مجمع الأنهر، الكليبولي، (٥٣٦/٤)؛ الدر المختار، الحصكفي،(ص٧٧٠)؛ عمدة كل فارض، البهوتي،(ص١١١)؛ العذب الفائض، ابن سيف، (٢٢٢/١)؛ الشرح الكبير، الدردير، (٥٦٣/٦)؛ شرح منظومة القلائد البرهانية، العثيمين،(ص١٩٠)؛ النقوش الذهبية على القلائد البرهانية، ابن جبرين،(ص١٩٤).

(٣) المبسوط، السرخسي، (٢٠١/٢٩-٢٠٢).

قال ابن المنمر الطرابلسي: ((إذا كان في الفريضة ... النصف والسدس .... فهي من ستة))[١].

قال سبط المارديني: ((كل مسألة فيها سدس وما بقي أصلها من ستة ... وكذلك إذا كان مع السدس نصف))[٢].

قال الحجاوي[٣]: ((والنصف مع الثلثين، أو الثلث، أو السدس، أو هو وما بقي من ستة))[٤].

قال الشنشوري: ((... (فالسدس) وحده ... أو مع النصف ...أصلها من ستة))[٥].

قال صالح البهوتي:

والسدس مفرداً أو السدسان من ستة أسهم كذا إن يقترن
نصف بسدس أو بسدسين أو ثلاث أو نصف مع ثلث لباق من تراث[٦]

(١)الكافي في الفرائض، ابن المنمر، (ص١٤٩).

(٢) شرح الرحبية، سبط المارديني،(ص١١٥).

(٣) هو موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي المقدسي، نسبة إلى قرية حَجَّة من قرى نابلس، وهو من كبار فقهاء الحنابلة، له الإقناع، وله منظومة الآداب الشرعية وغيرها، توفي سنة ٩٦٨هـ ينظر: السحب الوابلة، ابن حميد، (١١٣٤/٣).

(٤)زاد المستقنع، الحجاوي، (ص٢٤٢).

(٥) الفوائد الشنشورية، الشنشوري،(ص١١٠-١١١).

(٦) عمدة كل فارض، البهوتي،(ص١١١).

قال إبراهيم بن عبدالله الفرضي[١]: (((كذا) يكون الأصل من ستة أسهم (إن يقترن. نصف بسدس) ... فأصلها من ستة))[٢].

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين[٣]: ((فكل مسألة فيها سدس فقط فهي من ستة، أو فيها سدس وفرض يداخل السدس فهي من ستة، والذي يداخل السدس النصف والثلثان، والثلث))[٤].

قال الشيخ عبدالله بن جبرين[٥]: ((وتكون المسألة من ستة إذا كان فيها ... سدس ونصف))[٦].

---

(١) هو إبراهيم بن عبدالله بن إبراهيم بن سيف الوائلي النجدي المدني، برع في الفرائض والحساب، وله العذب الفائض شرح ألفية الفرائض، توفي سنة ١١٨٩هـ. ينظر: السحب الوابلة، ابن حميد، (٤٠/١).

(٢) العذب الفائض بشرح عمدة الفارض، ابن سيف، (٢٢٢/١).

(٣) هو الشيخ محمد بن صالح بن محمد آل عثيمين، عضو هيئة كبار العلماء، وله العديد من المؤلفات والشروح على المتون العلمية المختلفة، توفي سنة ١٤٢١هـ. ينظر: الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين.

(٤) شرح منظومة القلائد البرهانية، العثيمين،(ص١٩٠).

(٥) هو عبدالله بن عبدالرحمن بن عبدالله ابن جبرين من بني زيد، عضو الإفتاء بالرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد حتى عام ١٤١٨هـ، له العديد من المؤلفات والشروح على المتون العلمية، توفي سنة ١٤٣٠هـ، ينظر: الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين.

(٦) النقوش الذهبية على القلائد البرهانية، ابن جبرين،(ص١٩٤).

ثانياً: شرح الكلية الحسابية.

عندما يجتمع السدس والنصف، فإن العلاقة بين مخارج الفروض وهي (٢-٦) هي المداخلة، لأن الستة تنقسم على الاثنين بلا كسر، وعندما تكون العلاقة بين مخارج الفروض المداخلة، نكتفي بأكبر العددين ويكون أصل المسألة، وعليه إذا اجتمع في مسألة سدس ونصف فأصلها من ستة.

فإن أضيف إليهما سدس ثان وثالث، فإن العلاقة بين الأسداس هي المماثلة، فيجب أخذ أحدهما، ثم يكون النظر كما سبق.

ثالثاً: أمثلة على الكلية الحسابية.

- اجتماع النصف مع السدس.

		٦
بنت	النصف	٣
بنت ابن	السدس	١
ابن عم	الباقي تعصيباً	٢

		٦
بنت	النصف	٣
أب	السدس	١
ابن ابن	الباقي تعصيباً	٢

٦		
زوج	النصف	٣
أخ لأم	السدس	١
ابن عم	الباقي تعصيباً	٢

- اجتماع السدسين مع النصف.

٦		
زوج	النصف	٣
أم	السدس	١
أخ لأم	السدس	١
أخ شقيق	الباقي تعصيباً	١

٦		
بنت	النصف	٣
جدة	السدس	١
جد	السدس	١
ابن ابن	الباقي تعصيباً	١

٦		
أخت شقيقة	النصف	٣
أخت لأب	السدس	١
جدة	السدس	١
ابن أخ شقيق	الباقي تعصيباً	١

- اجتماع النصف مع ثلاثة أسداس.

٦		
بنت	النصف	٣
بنت ابن	السدس	١
أم	السدس	١
أب	السدس	١

٦		
أخت شقيقة	النصف	٣
أخت لأب	السدس	١
أخت لأم	السدس	١
أم	السدس	١

الكلية الثانية: كل مسألة فيها سدس وثلث[١]، أو ثلثان[٢]، فأصلها من ستة[٣].

أولاً: ألفاظ الكلية الحسابية في المراجع الفقهية.

قال السرخسي: ((وكل فريضة فيها سدس وما بقي... أو سدس وثلث ... فهي تخرج من ستة))[٤].

---

(١)الوارثون للثلث شخصان هما: **الأم** عند عدم الفرع الوارث وعدم الجمع الوارث، وألا تكون المسألة إحدى العمريتين، **وولد الأم** عند عدم الفرع الوارث مطلقاً، وعدم الأصل الوارث من الذكور، إذا كانا اثنين فأكثر. ينظر: العذب الفائض، ابن سيف، (١/٧٢-٧٣)؛ تيسير فقه المواريث، اللاحم، (ص١٢٦-١٢٩).

(٢)الوارثون للثلثين أربعة أشخاص هم: **البنات** عند عدم المعصب إذا كن اثنتين فأكثر، **وبنات الابن** كالبنات بشرط عدم الفرع الوارث الأعلى منهن، **والأخوات الشقائق** عند عدم الفرع الوارث، وعدم الأصل الوارث من الذكور، وعدم المعصب إذا كن اثنتين فأكثر، **والأخوات لأب** كالشقائق بشرط عدم الأشقاء أو الشقائق. ينظر: العذب الفائض، ابن سيف، (١/٧٠-٧٢)؛ تيسير فقه المواريث، اللاحم، (ص١٠٧-١١١).

(٣) ينظر الكلية في المراجع التالية: المبسوط، السرخسي، (٢٩/٢٠١-٢٠١)؛نهاية المطلب، الجويني، (٩/١٣٣)؛ الوسيط، الغزالي، (٤/٣٧٥)؛ روضة الطالبين، النووي، (٥/٥٩)؛عقد الجواهر الثمينة، ابن شاس، (٣/٤٦٢)؛ الذخيرة، القرافي، (١٣/٧٩-٨٠)؛ الفروع، ابن مفلح، (٥/١٣)؛ شرح الرحبية، سبط المارديني،(ص١١٥)؛ زاد المستقنع، الحجاوي، (ص٢٤٢)؛ الفوائد الشنشورية، الشنشوري،(ص١١٠-١١١)؛ شرح منتهى الإرادات، البهوتي، (٤/٥٧٢)؛ مجمع الأنهر، الكليبولي، (٤/٥٣٦)؛ الدر المختار، الحصكفي،(ص٧٧٠)؛ عمدة كل فارض، البهوتي،(ص١١١)؛ العذب الفائض، ابن سيف، (١/٢٢٢)؛ الشرح الكبير، الدردير، (٦/٥٦٣)؛ شرح منظومة القلائد البرهانية، العثيمين،(ص١٩٠)؛ النقوش الذهبية على القلائد البرهانية، ابن جبرين،(ص١٩٤).

(٤) المبسوط، السرخسي، (٢٩/٢٠١-٢٠٢).

قال الخبرى[١]: ((والسدس، أو النصف، مع الثلث أو الثلين من ستة))[٢].

قال سبط المارديني: ((كل مسألة فيها سدس وما بقي أصلها من ستة ... وكذلك إذا كان مع السدس نصف أو ثلث أو ثلثان))[٣].

قال الحجاوي: ((والنصف مع الثلثين، أو الثلث، أو السدس، أو هو وما بقي من ستة)) [٤].

قال الشنشوري: ((... (فالسدس) وحده... أو مع الثلث ... أو مع ثلثين ... أصلها من ستة))[٥].

قال صالح البهوتي:

والسدس مفرداً أو السدسان من ستة أسهم كذا إن يقترن
نصف بسدس أو بسدسين أو ثلاث أو نصف مع ثلث لباق من تراث[٦]

قال إبراهيم بن عبدالله الفرضي: (((كذا) يكون الأصل من ستة أسهم ... إن يقترن الثلث بالسدس))[٧].

---

(١) هو عبدالله بن إبراهيم بن عبدالله أبو حكيم الخبرى، نسبة إلى خَبْر من نواحي شيراز، من علماء الفرائض والحساب والأدب، له التلخيص في علم الفرائض، وشرح الحماسة لأبي تمام، توفي سنة ٤٧٦هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي، (١٨/٥٥٨).

(٢) التلخيص في علم الفرائض، الخبرى، (١/٦٥).

(٣) شرح الرحبية، سبط المارديني،(ص١١٥).

(٤)زاد المستقنع، الحجاوي، (ص٢٤٢).

(٥) الفوائد الشنشورية، الشنشوري،(ص١١٠-١١١).

(٦) عمدة كل فارض، البهوتي،(ص١١١).

(٧) العذب الفائض بشرح عمدة الفارض، ابن سيف، (١/٢٢٢).

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين: ((فكل مسألة فيها سدس فقط فهي من ستة، أو فيها سدس وفرض يداخل السدس فهي من ستة، والذي يداخل السدس النصف والثلثان، والثلث))[١].

قال الشيخ عبدالله بن جبرين: ((وتكون المسألة من ستة إذا كان فيها سدس، أو سدس وثلث))[٢].

ثانياً: شرح الكلية الحسابية.

عندما يجتمع السدس والثلث فإن العلاقة بين مخارج الفروض وهي (٣-٦) هي المداخلة، لأن الستة تنقسم على الثلاثة بلا كسر، وعندما تكون العلاقة بين مخارج الفروض المداخلة، نكتفي بأكبر العددين ويكون أصل المسألة، وعليه إذا اجتمع سدس وثلث في مسألة فأصلها من ثلاثة، وكذا إذا اجتمع سدس وثلثان.

فإن أضيف إليهما سدس ثان وثالث، فإن العلاقة بين الأسداس هي المماثلة، فيجب أخذ أحدهما، ثم يكون النظر كما سبق.

(١) شرح منظومة القلائد البرهانية، العثيمين،(ص١٩٠).

(٢) النقوش الذهبية على القلائد البرهانية، ابن جبرين،(ص١٩٤).

ثالثاً: أمثلة على الكلية الحسابية.

- اجتماع الثلث مع السدس.

٦		
أم	الثلث	٢
أخت لأم	السدس	١
ابن عم	الباقي تعصيباً	٣

٦		
جدة	السدس	١
أخوان لأم	الثلث	٢
أخ شقيق	الباقي تعصيباً	٣

- اجتماع الثلثين مع السدس.

٦		
أختان شقيقتان	الثلثان	٤
جدة	السدس	١
عم	الباقي تعصيباً	١

٦		
بنتان	الثلثان	٤
أب	السدس	١
ابن ابن	الباقي تعصيباً	١

٦		
أختان لأب	الثلثان	٤
أخ لأم	السدس	١
ابن عم	الباقي تعصيباً	١

- اجتماع السدسين مع الثلثين.

٦		
بنتان	الثلثان	٤
أب	السدس	١
أم	السدس	١

٦		
أختان شقيقتان	الثلثان	٤
أخت لأم	السدس	١
أم	السدس	١

الكلية الثالثة: كل مسألة فيها نصف وثلث، أو ثلثان، فأصلها من ستة[١].

أولاً: ألفاظ الكلية الحسابية في المراجع الفقهية.

قال السرخسي: ((وكل فريضة فيها سدس وما بقي ... أو نصف وثلث وما بقي، فهي تخرج من ستة))[٢].

قال ابن المنمر الطرابلسي: ((إذا كان في الفريضة ... النصف وثلث ما بقي، أو النصف والثلثان، فهي من ستة))[٣].

قال الخبرى: ((النصف مع الثلث، أو الثلثين، من ستة))[٤].

قال سبط المارديني: ((كل مسألة فيها سدس وما بقي أصلها من ستة ... وكذلك إذا كان فيها نصف وثلث))[٥].

قال الحجاوي: ((والنصف مع الثلثين، أو الثلث، ... من ستة)) [٦].

---

(١) ينظر الكلية في المراجع التالية: المبسوط، السرخسي، (٢٠١/٢٩-٢٠١)؛نهاية المطلب، الجويني، (١٣٣/٩)؛ روضة الطالبين، النووي، (٥٩/٥)؛عقد الجواهر الثمينة، ابن شاس، (٤٦٢/٣)؛ الذخيرة، القرافي، (٧٩/١٣-٨٠)؛ الفروع، ابن مفلح، (١٣/٥)؛ شرح الرحبية، سبط المارديني،(ص١١٥)؛ زاد المستقنع، الحجاوي، (ص٢٤٢)؛ شرح منتهى الإرادات، البهوتي، (٥٧٢/٤)؛ مجمع الأنهر، الكليبولي، (٥٣٦/٤)؛ عمدة كل فارض، البهوتي،(ص١١١)؛ العذب الفائض، ابن سيف، (٢٢٢/١)؛ الشرح الكبير، الدردير، (٥٦٣/٦)؛ شرح منظومة القلائد البرهانية، العثيمين،(ص١٩٠).

(٢) المبسوط، السرخسي، (٢٠١/٢٩-٢٠١).

(٣)الكافي في الفرائض، ابن المنمر، (ص١٤٩).

(٤)التلخيص في علم الفرائض، الخبرى، (٦٥/١).

(٥) شرح الرحبية، سبط المارديني،(ص١١٥).

(٦)زاد المستقنع، الحجاوي، (ص٢٤٢).

قال صالح البهوتي:

نصف بسدس أو بسدسين أو ثلاث أو نصف مع ثلث لباق من تراث
وذا لأم في إحدى الغرّاوين أو إن يكن نصف مع الثلثين
أو نصف مع ثلث لسدس إن تضم كزوج مع أم وأختين لأم[1]

قال إبراهيم بن عبدالله الفرضي: (((أو نصف مع ثلث لباق من تراث) فأصلها من ستة أيضاً.))[2].

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين: ((فكل مسألة فيها سدس فقط فهي من ستة، أو فيها سدس وفرض يداخل السدس فهي من ستة، والذي يداخل السدس النصف والثلثان، والثلث))[3].

ثانياً: شرح الكلية الحسابية.

عندما يجتمع النصف والثلث، فإن العلاقة بين مخارج الفروض وهي (٢-٣) هي المباينة، وإذا كانت العلاقة بين مخارج الفروض المباينة، يجب ضرب العددين ببعضهما، وحاصل ضرب مخرج النصف والثلث ستة (٢×٣=٦)، وعليه إذا اجتمع في مسألة نصف وثلث فأصلها من ستة، وكذا إذا اجتمع في مسألة نصف وثلثان.

(١) عمدة كل فارض، البهوتي،(ص١١١).

(٢) العذب الفائض، ابن سيف، (٢٢٢/١).

(٣) شرح منظومة القلائد البرهانية، العثيمين،(ص١٩٠).

ثالثاً: أمثلة على الكلية الحسابية.

- اجتماع النصف مع ثلث الباقي[1].

٦		
زوج	النصف	٣
أم	ثلث الباقي	١
أب	الباقي	٢

- اجتماع النصف مع الثلث.

٦		
زوج	النصف	٣
أم	الثلث	٢
عم	الباقي تعصيباً	١

٦		
زوج	النصف	٣
أخوان لأم	الثلث	٢
أخ شقيق	الباقي تعصيباً	١

(١) هذا خاص بإحدى العمريتين كما في المثال، أما الثانية وهي زوجة وأم وأب وأصلها من أربعة.

- اجتماع النصف مع الثلثين.

٦		تعول المسألة إلى ٧
زوج	النصف	٣
أختان شقيقتان	الثلثان	٤
عم	الباقي تعصيباً	لم يبق له شيء بعد أصحاب الفروض

***

المطلب الثالث: الكليات الحسابية المتعلقة بأصل ثمانية، وتحته كلية واحدة.

كلية: كل مسألة فيها ثمن ونصف فأصلها من ثمانية[١].

أولاً: ألفاظ الكلية الحسابية في المراجع الفقهية.

قال السرخسي: ((وكل فريضة فيها ثمن، أو ثمن ونصف، فهي تخرج من ثمانية))[٢].

قال ابن المنمر الطرابلسي: ((إذا كان في الفريضة ثمن، أو ثمن ونصف فهي من ثمانية))[٣].

قال سبط المارديني: ((وكل مسألة فيها ... ثمن ونصف وما بقي ... فأصلها ثمانية))[٤].

قال الشنشوري: ((والثمن إن كان ... معه نصف ... فمن ثمانية أصلها))[٥].

---

(١) ينظر الكلية في المراجع التالية: المبسوط، السرخسي، (٢٠٢/٢٩)؛نهاية المطلب، الجويني، (١٣٣/٩)؛ الوسيط، الغزالي، (٣٧٥/٤)؛ روضة الطالبين، النووي، (٥٩/٥)؛عقد الجواهر الثمينة، ابن شاس، (٤٦٢/٣)؛ الذخيرة، القرافي، (٧٨/١٣)؛ شرح الرحبية، سبط المارديني،(ص١٢١)؛ الفوائد الشنشورية، الشنشوري،(ص١١٦)؛ شرح منتهى الإرادات، البهوتي، (٥٧١/٤)؛ عمدة كل فارض، البهوتي،(ص١١٠)؛ العذب الفائض، ابن سيف، (٢٢١/١)؛ الشرح الكبير، الدردير، (٥٦٢/٦)؛ النقوش الذهبية على القلائد البرهانية، ابن جبرين،(ص١٩٥).

(٢)المبسوط، السرخسي، (٢٠١/٢٩).

(٣)الكافي في الفرائض، ابن المنمر، (ص١٥١).

(٤) شرح الرحبية، سبط المارديني،(ص١٢١).

(٥) الفوائد الشنشورية، الشنشوري،(ص١١٦).

قال صالح البهوتي:

والثمن وحده فمن ثمانيهْ أو صحب النصف له علانيهْ[1]

قال الدردير: ((ثمانية أصل كل فريضة فيها ثمن ونصف وما بقي))[2].

قال الشيخ عبدالله بن جبرين: ((تكون المسألة من ثمانية إذا كان فيها ثمن وباق، أو ثمن ونصف))[3].

ثانياً: شرح الكلية الحسابية.

عندما يجتمع الثمن والنصف في المسألة فإن العلاقة بين مخارج الفروض وهي (٢-٨) هي المداخلة، لأن الثمانية تنقسم على الأثنين بلا كسر.

وعندما تكون العلاقة بين مخارج الفروض هي المداخلة، نكتفي بأكبر العددين ويكون هو أصل المسألة، وعليه إذا اجتمع الثمن والنصف في مسألة فإن أصل المسألة من ثمانية.

ثالثاً: أمثلة على الكلية الحسابية.

٨		
زوجة	الثمن	١
بنت	النصف	٤
أخ	الباقي	٣
٨		

(١) عمدة كل فارض، البهوتي،(ص١١٠).

(٢)الشرح الكبير، الدردير، (٥٦٢/٦).

(٣) النقوش الذهبية على القلائد البرهانية، ابن جبرين،(ص١٩٥).

زوجة	الثمن	١
بنت ابن	النصف	٤
عم	الباقي	٣

***

المطلب الرابع: الكليات الحسابية المتعلقة بأصل اثني عشر، وتحته ثلاث كليات.

الكلية الأولى: كل مسألة فيها ربع وثلث، أو ثلثان، فأصلها من اثني عشر(١).

أولاً: ألفاظ الكلية الحسابية في المراجع الفقهية.

قال سبط المارديني: ((وكذلك إذا كان مع الربع ثلث أو ثلثان ... فأصلها من اثني عشر، وفي كثير من النسخ: والثلث والربع من اثني عشر، وهي صحيحة))(٢).

قال ابن المنمر الطرابلسي: ((إذا كان في الفريضة ... ربع وثلث، أو ربع وثلثان، فهي من اثني عشر))(٣).

---

(١)ينظر الكلية في المراجع التالية: نهاية المطلب، الجويني، (١٣٣/٩)؛ عقد الجواهر الثمينة، ابن شاس، (٤٦٢/٣)؛ الذخيرة، القرافي، (٨٣/١٣)؛ الفروع، ابن مفلح، (١٣/٥)؛ شرح الرحبية، سبط المارديني، (ص١١٦)؛ زاد المستقنع، الحجاوي، (ص٢٤٢)؛ الفوائد الشنشورية، الشنشوري، (ص١١١)؛ شرح منتهى الإرادات، البهوتي، (٥٧٤/٤)؛ مجمع الأنهر، الكليبولي، (٥٣٦/٤)؛الدر المختار، الحصكفي، (ص٧٧٠)؛ عمدة كل فارض، البهوتي، (ص١١٣)؛ العذب الفائض، ابن سيف، (٢٢٩/١)؛ الشرح الكبير، الدردير، (٥٦٣/٦)؛ شرح منظومة القلائد البرهانية، العثيمين، (ص١٩١)؛ النقوش الذهبية على القلائد البرهانية، ابن جبرين، (ص١٩٦).

(٢)شرح الرحبية، سبط المارديني، (ص١١٦).

(٣)الكافي في الفرائض، ابن المنمر، (ص١٥٢).

قال الخبرى: ((وإذا كان مع الربع ... ثلث أو ثلثان، فأصلها من اثني عشر))[١].

قال الحجاوي: ((والربع مع الثلثين، أو الثلث ... من اثني عشر)) [٢].

قال الشنشوري: (((والثلث والربع) ... (من اثني عشرا)... وكذا إذا اجتمع الربع مع الثلثين))[٣].

قال صالح البهوتي:

والربع مع ثلث من اثني عشرا أو مع سدس لاتفاق ظهرا[٤]

قال إبراهيم بن عبدالله الفرضي: (((والربع مع ثلث) ... (من اثني عشرا)... وكذا إذا كان فيها ربع وثلثان ... فأصلها من اثني عشر))[٥].

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين: ((الاثنا عشر لا يمكن أن تكون إلا في فرضين متباينين كالربع مع الثلث، والربع مع الثلثين))[٦].

قال الشيخ عبدالله بن جبرين: ((وتكون من اثني عشر إذا كان فيها ربع وثلث... أو ربع وثلثان))[٧].

---

(١)التلخيص في علم الفرائض، الخبرى، (٦٥/١).

(٢)زاد المستقنع، الحجاوي، (ص٢٤٢).

(٣)الفوائد الشنشورية، الشنشوري، (ص١١١).

(٤)عمدة كل فارض، البهوتي، (ص١١٣).

(٥)العذب الفائض، ابن سيف، (٢٢٩/١).

(٦)شرح منظومة القلائد البرهانية، العثيمين، (ص١٩١).

(٧)النقوش الذهبية على القلائد البرهانية، ابن جبرين، (ص١٩٦).

ثانياً: شرح الكلية الحسابية.

عندما يجتمع الربع والثلث أو الربع والثلثان، فإن العلاقة بين مخارج الفروض وهي (٣-٤) هي المباينة، وعندما تكون العلاقة بين مخارج الفروض المباينة، فيجب ضرب العددين ببعضهما، وحاصل ضرب مخرج الثلث والربع اثني عشر، (٣×٤=١٢)، وعليه إذا اجتمع في مسألة ربع وثلث، أو ربع وثلثان فأصلها من اثني عشر.

ثالثاً: أمثلة على الكلية الحسابية.

- اجتماع الربع مع الثلث.

١٢		
زوجة	الربع	٣
أخوان لأم	الثلث	٤
عم	الباقي تعصيباً	٥

- اجتماع الثلثين مع الربع.

١٢		
زوج	الربع	٣
بنتان	الثلثان	٨
ابن عم	الباقي تعصيباً	١

١٢		
زوجة	الربع	٣
أختان شقيقتان	الثلثان	٨
ابن أخ لأب	الباقي تعصيباً	١

الكلية الثانية: كل مسألة فيها ربع وسدس، فأصلها من اثني عشر[١].

أولاً: ألفاظ الكلية الحسابية في المراجع الفقهية.

قال السرخسي: ((وكل فريضة فيها ربع وسدس، أو ربع وسدسان ... فهي تخرج من اثني عشر))[٢].

قال ابن المنمر الطرابلسي: ((إذا كان في الفريضة ربع وسدس ... فهي من اثني عشر))[٣].

(١) ينظر الكلية في المراجع التالية: المبسوط، السرخسي، (٢٠٢/٢٩)؛نهاية المطلب، الجويني، (١٣٣/٩)؛ الوسيط، الغزالي، (٣٧٥/٤)؛ روضة الطالبين، النووي، (٥٩/٥)؛عقد الجواهر الثمينة، ابن شاس، (٤٦٢/٣)؛ الذخيرة، القرافي، (٨٣/١٣)؛ الفروع، ابن مفلح، (١٣/٥)؛ شرح الرحبية، سبط الماردينى،(ص١١٦)؛ زاد المستقنع، الحجاوي، (ص٢٤٢)؛ الفوائد الشنشورية، الشنشوري،(ص١١١)؛ شرح منتهى الإرادات، البهوتي، (٥٧٢/٤)؛مجمع الأنهر، الكليبولي، (٥٣٦/٤)؛ الدر المختار، الحصكفي،(ص٧٧٠)؛ عمدة كل فارض، البهوتي،(ص١١٣)؛ العذب الفائض، ابن سيف، (٢٢٩/١)؛ الشرح الكبير، الدردير، (٥٦٣/٦)؛ شرح منظومة القلائد البرهانية، العثيمين،(ص١٩١)؛ النقوش الذهبية على القلائد البرهانية، ابن جبرين،(ص١٩٦).

(٢) المبسوط، السرخسي، (٢٠٢/٢٩).

(٣)الكافي في الفرائض، ابن المنمر، (ص١٥٢).

قال سبط المارديني: ((كل مسألة فيها ربع وسدس فأصلها من اثني عشر))[١].

قال الخبرى: ((إذا كان مع الربع سدس ... فأصلها من اثني عشر))[٢].

قال الحجاوي: ((والربع مع الثلثين، أو الثلث، أو السدس من اثني عشر))[٣].

قال الشنشوري: (((والثلث والربع) ... (من اثني عشرا)...وكذا إذا اجتمع ... الربع مع السدس))[٤].

قال الناظم صالح البهوتي:

والربع مع ثلث من اثني عشرا أو مع سدس لاتفاق ظهرا[٥]

قال إبراهيم بن عبدالله الفرضي: (((أو) الربع (مع سدس) ... فأصلها من اثني عشر))[٦].

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين: ((الاثنا عشر لا يمكن أن تكون إلا في فرضين متباينين كالربع مع الثلث، والربع مع الثلثين، والربع مع السدس، فهذه ثلاث صور))[٧].

قال الشيخ عبدالله بن جبرين: ((وتكون من اثني عشر إذا كان فيها ... ربع وسدس))[٨].

---

(١) شرح الرحبية، سبط المارديني،(ص١١٦).

(٢)التلخيص في علم الفرائض، الخبرى، (٦٥/١).

(٣)زاد المستقنع، الحجاوي، (ص٢٤٢).

(٤) الفوائد الشنشورية، الشنشوري،(ص١١١).

(٥) عمدة كل فارض، البهوتي،(ص١١٣).

(٦) العذب الفائض، ابن سيف، (٢٢٩/١).

(٧) شرح منظومة القلائد البرهانية، العثيمين،(ص١٩١).

(٨) النقوش الذهبية على القلائد البرهانية، ابن جبرين،(ص١٩٦).

ثانياً: شرح الكلية الحسابية.

عندما يجتمع الربع والسدس، فإن العلاقة بين مخارج الفروض وهي(٤-٦) هي الموافقة، وإذا كانت العلاقة بين مخارج الفروض الموافقة، فيجب أخذ وفق أحد العددين وهو (٢) للأربعة أو (٣) للستة، وضربه في كامل العدد الآخر، فتكون النتيجة هي: ٢×٦=١٢ * ٣×٤=١٢، وعليه إذا اجتمع في مسألة ربع وسدس فأصلها من اثني عشر.

وإذا كان في المسألة سدس ثان، فإن العلاقة بين مخارج السدسين هي المماثلة فيُكتفى بأحدهما ويبقى النظر في الباقي على ما سبق بيانه.

ثالثاً: أمثلة على الكلية الحسابية.

- اجتماع السدس مع الربع.

١٢		
زوج	الربع	٣
أم	السدس	٢
ابن	الباقي تعصيباً	٧

١٢		
زوجة	الربع	٣
أخت لأم	السدس	٢
أخ شقيق	الباقي تعصيباً	٧

١٢		
زوجة	الربع	٣
جدة	السدس	٢
ابن عم	الباقي تعصيباً	٧

- اجتماع السدسين مع الربع.

١٢		
زوج	الربع	٣
أم	السدس	٢
أب	السدس	٢
ابن	الباقي تعصيباً	٥

١٢		
زوجة	الربع	٣
أم	السدس	٢
أخ لأم	السدس	٢
أخ لأب	الباقي تعصيباً	٥

الكلية الثالثة: كل مسألة فيها ثلث وربع وسدس، أو نصف وربع وسدس، فأصلها من اثني عشر[1].

أولاً: ألفاظ الكلية الحسابية في المراجع الفقهية.

قال السرخسي: ((وكل فريضة فيها ... ربع وثلثان ونصف، فهي تخرج من اثني عشر))[2].

ثانياً: شرح الكلية الحسابية.

عندما يجتمع في مسألة ربع وثلث وسدس، فإن العلاقة بين مخارج الفروض وهي(٣-٤-٦) كالتالي: العلاقة بين (٣-٦) هي المداخلة، وفي المداخلة نكتفي بأكبر العددين، وعليه يدخل الأصغر في الأكبر، وتبقى الستة.

ثم ينحصر النظر في (٤-٦) والعلاقة بينها هي الموافقة، وفي الموافقة يجب ضرب وفق أحد العددين في كامل العدد الآخر والحاصل من ضرب العددين هو أصل المسألة، ووفق الأربعة اثنان، ونضربه في ستة ٢×٦=١٢، فتكون الاثنا عشر أصل المسألة.

وعندما يجتمع الربع والنصف والسدس، فإن العلاقة بين مخارج الفروض وهي (٢-٤-٦) كالتالي: العلاقة بين (٢-٤) هي المداخلة، ويبقى الأكبر وهو الأربعة، وينحصر النظر بين (٤-٦) كما سبق بيانه.

---

(١) ينظر الكلية في المراجع التالية: المبسوط، السرخسي، (٢٠٢/٢٩)؛ الذخيرة، القرافي، (٨٤/١٣)، مجمع الأنهر، الكليبولي، (٥٣٦/٤).

(٢) المبسوط، السرخسي، (٢٠٢/٢٩).

ثالثاً: أمثلة على الكلية الحسابية.

- اجتماع نصف وربع وسدس.

١٢		
زوج	الربع	٣
أم	السدس	٢
بنت	النصف	٦
عم	الباقي تعصيباً	١

١٢		
زوج	الربع	٣
أب	السدس	٢
بنت ابن	النصف	٦
ابن ابن ابن	الباقي تعصيباً	١

١٢		
زوجة	الربع	٣
أخت شقيقة	النصف	٦
أخت لأب	السدس	٢
ابن عم	الباقي تعصيباً	١

■ اجتماع ثلث وربع وسدس.

١٢		
زوجة	الربع	٣
أم	السدس	٢
إخوة لأم	الثلث	٤
عم	الباقي تعصيباً	٣

١٢		
زوجة	الربع	٣
أم	الثلث	٤
أخ لأم	السدس	٢
ابن عم	الباقي تعصيباً	٣

المطلب الخامس: الكليات الحسابية المتعلقة بأصل أربعة وعشرين، وتحته كليتان.

الكلية الأولى: كل مسألة فيها ثمن وسدس، أو ثمن وسدس ونصف، فأصلها من أربعة وعشرين[(١)].

أولاً: ألفاظ الكلية في المراجع الفقهية.

قال السرخسي: ((وكل فريضة فيها ثمن وسدس، أو ثمن وسدسان، أو ثمن ونصف وسدس... فهي تخرج من أربعة وعشرين))[(٢)].

قال ابن المنمر الطرابلسي: ((إذا كان في الفريضة ثمن وسدس ... أو ثمن وسدس ونصف، فهي من أربعة وعشرين))[(٣)].

---

(١) ينظر الكلية في المراجع التالية: المبسوط، السرخسي، (٢٠٢/٢٩)؛نهاية المطلب، الجويني، (١٣٣/٩)؛ الوسيط، الغزالي، (٣٧٥/٤)؛ روضة الطالبين، النووي، (٥٩/٥)؛عقد الجواهر الثمينة، ابن شاس، (٤٦٢/٣)؛ الذخيرة، القرافي، (٨٦/١٣)؛ الفروع، ابن مفلح، (١٤/٥)؛ شرح الرحبية، سبط المارديني،(ص١١٦)؛ زاد المستقنع، الحجاوي، (ص٢٤٣)؛ الفوائد الشنشورية، الشنشوري،(ص١١٢)؛ شرح منتهى الإرادات، البهوتي، (٥٧٥/٤)؛مجمع الأنهر، الكليبولي، (٥٣٧/٤)؛ الدر المختار، الحصكفي،(ص٧٧٠)؛ عمدة كل فارض، البهوتي،(ص١١٥)؛ العذب الفائض، ابن سيف، (٢٣٣/١)؛ الشرح الكبير، الدردير، (٥٦٣/٦)؛ شرح منظومة القلائد البرهانية، العثيمين،(ص١٩٢)؛ النقوش الذهبية على القلائد البرهانية، ابن جبرين،(ص١٩٩).

(٢) المبسوط، السرخسي، (٢٠٢/٢٩).

(٣)الكافي في الفرائض، ابن المنمر، (ص١٥٤).

قال الخبرى: ((وإذا كان مع الثمن سدس ... فأصلها من أربعة وعشرين))[١].

قال سبط المارديني: ((وكل مسألة فيها ثمن وسدس فأصلها من أربعة وعشرين))[٢].

قال الحجاوي: ((والثمن مع سدس ... من أربعة وعشرين)) [٣].

قال الشنشوري: (((والثمن إن ضم إليه السدس) ... أو النصف والسدس ... (فأصله الصادق فيه الحدس) ... (أربعة يتبعها) في النطق بها (عشرونا* يعرفها) أي أربعة والعشرون المذكورة))[٤].

قال الناظم صالح البهوتي:

والسدس والثمن هما يقينا من أربع يتبعها عشرونا[٥]

قال إبراهيم بن عبدالله الفرضي: ((وكل مسألة فيها ثمن وسدسان وما بقي ... أو ثمن ونصف وسدس وما بقي ... أو ثمن ونصف وسدسان وما بقي ... فأصلها من أربعة وعشرين))[٦].

---

(١)التلخيص في علم الفرائض، الخبرى، (٦٥/١).

(٢) شرح الرحبية، سبط المارديني،(ص١١٦).

(٣)زاد المستقنع، الحجاوي، (ص٢٤٣).

(٤) الفوائد الشنشورية، الشنشوري،(ص١١٢).

(٥) عمدة كل فارض، البهوتي،(ص١١٥).

(٦) العذب الفائض، ابن سيف، (٢٣٣/١).

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين: ((وقوله (أتى مخرج سدس مع ثمن يافتى) متى وجدت ثمناً مع سدس فمن أربعة وعشرين))[1].

قال الشيخ عبدالله بن جبرين: ((وأما أصل أربعة وعشرين فلابد أن يكون فيه ثمن وسدس))[2].

ثانياً: شرح الكلية الحسابية.

عندما يجتمع الثمن مع السدس، فإن العلاقة بين مخارج الفروض وهي (٦-٨) هي الموافقة، وفي الموافقة يجب أخذ وفق أحد العددين وضربه في كامل العدد الآخر، ويخرج بذلك أصل المسألة، وذلك على النحو التالي: ٣×٨=٢٤، وعليه إذا اجتمع في مسألة ثمن وسدس فأصلها من أربعة وعشرين.

وإذا كان هناك سدس ثان، فإن العلاقة بين مخارج السدسين هي المماثلة فيُكتفى بأحدهما، وينحصر النظر بين الثمن والسدس، والعلاقة بين مخارجهما الموافقة كما سبق بيانه.

وعندما يجتمع الثمن والسدس والنصف، فإن العلاقة بين مخارج الفروض وهي (٢-٦-٨) كالتالي: العلاقة بين (٢-٦) هي المداخلة ويجب إثبات الأكبر وهو الستة، ولذا ينحصر النظر في (٦-٨) والنظر فيها كما سبق بيانه.

---

(١) شرح منظومة القلائد البرهانية، العثيمين،(ص١٩٢).

(٢) النقوش الذهبية على القلائد البرهانية، ابن جبرين،(ص١٩٩).

ثالثاً: أمثلة على الكلية الحسابية.

- اجتماع الثمن مع السدس.

٢٤		
زوجة	الثمن	٣
أم	السدس	٤
ابن	الباقي تعصيباً	١٧

٢٤		
زوجة	الثمن	٣
جد	السدس	٤
ابن ابن	الباقي تعصيباً	١٧

- اجتماع الثمن مع السدسين.

٢٤		
زوجة	الثمن	٣
أم	السدس	٤
أب	السدس	٤
ابن	الباقي تعصيباً	١٣

٢٤		
زوجة	الثمن	٣
جد	السدس	٤
جدة	السدس	٤
ابن ابن	الباقي تعصيباً	١٣

- اجتماع الثمن مع السدس والنصف.

٢٤		
زوجة	الثمن	٣
بنت	النصف	١٢
بنت الابن	السدس	٤
عم	الباقي تعصيباً	٥

٢٤		
زوجة	الثمن	٣
بنت ابن	النصف	١٢
أم	السدس	٤
أخ شقيق	الباقي تعصيباً	٥

- اجتماع الثمن مع السدسين والنصف.

٢٤		
زوجة	الثمن	٣
بنت	النصف	١٢
أم	السدس	٤
أب	السدس فرضاً الباقي تعصيباً	٤ فرضاً ١ تعصيباً

٢٤		
زوجة	الثمن	٣
بنت	النصف	١٢
بنت ابن	السدس	٤
أم	السدس	٤
أخ شقيق	الباقي تعصيباً	١

الكلية الثانية: كل مسألة فيها ثمن وثلثان[1] أو ثمن وثلثان وسدس فأصلها من أربعة وعشرين[2].

أولاً: ألفاظ الكلية الحسابية في المراجع الفقهية.

---

(١) زاد بعض الحنفية على هذه الكلية (أو ثمن وثلث)، وهذه الزيادة لا تصح على مذهب الجمهور، لأن الثلث فرض الأم وولدها عند عدم الفرع الوارث، والثمن فرض الزوجة عند وجود الفرع الوارث، ولا يمكن حصول ذلك في إرث ميت واحد، إلا على مذهب ابن مسعود ﷺ حيث يرى أن من لا يرث لكفر أو رق يحجب حجب نقصان لا حجب حرمان، فيحجب الابن المحروم الزوجة والأم حجب نقصان ولا يحجب ولد الأم حجب حرمان فيرث الثلث، وصورة المسألة:

			٢٤
زوجة	١/٨	٣	الزوجة حجبت حجب نقصان بالابن الكافر
أم	١/٦	٤	الأم حجبت حجب نقصان بالابن الكافر
أخ لأم	١/٣	٨	الأخ لأم لم يحجب حجب حرمان
ابن (كافر)	لا يرث	–	
ابن عم	ب	٩	

ينظر: المبسوط، السرخسي، (٢٠٢/٢٩)؛مجمع الأنهر، الكليبولي، (٥٣٧/٤)؛ الدر المختار، الحصكفي،(ص٧٧٠).

(٢) ينظر الكلية في المراجع التالية: المبسوط، السرخسي، (٢٠٢/٢٩)؛نهاية المطلب، الجويني، (١٣٣/٩)؛ الوسيط، الغزالي، (٣٧٥/٤)؛ روضة الطالبين، النووي، (٥٩/٥)؛عقد الجواهر الثمينة، ابن شاس، (٤٦٢/٣)؛ الذخيرة، القرافي، (٨٦/١٣-٨٧)؛ الفروع، ابن مفلح، (١٤/٥)؛ شرح الرحبية، سبط الماردِيني، (ص١١٦)، زاد المستقنع، الحجاوي، (ص٢٤٣)؛ الفوائد الشنشورية، الشنشوري،(ص١١٢)؛ شرح منتهى الإرادات، البهوتي، (٥٧٥/٤)؛مجمع الأنهر، الكليبولي، (٥٣٧/٤)؛ الدر المختار، الحصكفي،(ص٧٧٠)، عمدة كل فارض، البهوتي،(ص١١٥)؛ العذب الفائض، ابن سيف، (٢٣٣/١)؛ الشرح الكبير، الدردير، (٥٦٣/٦)؛ شرح منظومة القلائد البرهانية، العثيمين،(ص١٩٢)؛ النقوش الذهبية على القلائد البرهانية، ابن جبرين،(ص١٩٩).

قال السرخسي: ((وكل فريضة فيها ... ثمن وثلثان وسدسان، فهي تخرج من أربعة وعشرين))[١].

قال ابن المنمر الطرابلسي: ((إذا كان في الفريضة ... ثمن وثلثان ... فهي من أربعة وعشرين))[٢].

قال سبط المارديني: ((وكذلك إذا كان مع الثمن ثلثان))[٣].

قال الحجاوي: ((والثمن مع ... ثلثين من أربعة وعشرين)) [٤].

قال الشنشوري: (((والثمن إن ضم إليه السدس) ... أو الثلثان والسدس ... (فأصله الصادق فيه الحدس) ... (أربعة يتبعها) في النطق بها (عشرونا* يعرفها) أي أربعة والعشرون المذكورة))[٥].

قال الناظم صالح البهوتي:

أو جمع الثمن مع الثلثين أو صحب الثلثين والسدسين[٦]

قال إبراهيم بن عبدالله الفرضي: (((أو جمع الثمن مع الثلثين) ... فأصلها من أربعة وعشرين))[٧].

---

(١) المبسوط، السرخسي، (٢٠٢/٢٩).

(٢)الكافي في الفرائض، ابن المنمر، (ص١٥٤).

(٣) شرح الرحبية، سبط المارديني، (ص١١٦).

(٤)زاد المستقنع، الحجاوي، (ص٢٤٣).

(٥) الفوائد الشنشورية، الشنشوري،(ص١١٢).

(٦) عمدة كل فارض، البهوتي،(ص١١٥).

(٧) العذب الفائض، ابن سيف، (٢٣٣/١).

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين: ((وقوله (أتى مخرج سدس مع ثمن يافتى) متى وجدت ثمناً مع سدس فمن أربعة وعشرين، ثمن مع ثلثين من أربعة وعشرين.))[1].

قال الشيخ عبدالله بن جبرين: ((وأما أصل أربعة وعشرين فلابد أن يكون فيه ... ثمن وثلثان))[2].

ثانياً: شرح الكلية الحسابية.

عندما يجتمع الثمن والثلثان، فإن العلاقة بين مخارج الفروض وهي (٣-٨) هي المباينة، وفي المباينة يُضرب العددان ببعضهما، والحاصل هو أصل المسألة، (٣×٨=٢٤) وعليه إذا اجتمع في مسألة ثمن وثلثان فأصلها من أربعة وعشرين.

وعندما يجتمع معهما سدس، فإن العلاقة بين مخارج الفروض وهي (٣-٦-٨) كالتالي: العلاقة بين (٣-٦) هي المداخلة ويجب إثبات الأكبر وهو الستة، ولذا ينحصر النظر في (٦-٨) والنظر فيها كما سبق بيانه.

(١) شرح منظومة القلائد البرهانية، العثيمين،(ص١٩٢).

(٢) النقوش الذهبية على القلائد البرهانية، ابن جبرين،(ص١٩٩).

ثالثاً: أمثلة على الكلية الحسابية.

- اجتماع الثمن مع الثلثين.

٢٤		
زوجة	الثمن	٣
بنتان	الثلثان	١٦
أخ شقيق	الباقي تعصيباً	٥

- اجتماع الثمن مع الثلثين والسدس.

٢٤		
زوجة	الثمن	٣
بنتان	الثلثان	١٦
أب	السدس فرضاً الباقي تعصيباً	٤ فرضاً ١ تعصيباً

٢٤		
زوجة	الثمن	٣
بنتا ابن	الثلثان	١٦
أم	السدس	٤
أخ لأب	الباقي تعصيباً	١

الخاتمة

الحمد لله الذي يسر وأعان إتمام هذا البحث بعنوان (الكليات الحسابية لاستخراج أصل المسألة الفرضية) وقد خرجت منه بعدد من الكليات الحسابية التي تعين الفرضي في معرفة أصل المسألة الفرضية، وهي:

- كل مسألة فيها ربع ونصف فأصلها من أربعة.
- كل مسألة فيها ربع وثلث ما بقي فأصلها من أربعة.
- كل مسألة فيها سدس ونصف فأصلها من ستة.
- كل مسألة فيها سدس وثلث أو ثلثان فأصلها من ستة.
- كل مسألة فيها نصف وثلث أو ثلثان فأصلها من ستة.
- كل مسألة فيها ثمن ونصف فأصلها من ثمانية.
- كل مسألة فيها ربع وثلث أو ثلثان فأصلها من اثني عشر.
- كل مسألة فيها ربع وسدس فأصلها من اثني عشر.
- كل مسألة فيها ثلث وربع وسدس، أو نصف وربع وسدس فأصلها من اثني عشر.
- كل مسألة فيها ثمن وسدس، أو ثمن وسدس ونصف فأصلها من أربعة وعشرين.
- كل مسألة فيها ثمن وثلثان أو ثمن وثلثان وسدس فأصلها من أربعة وعشرين.

والحمد لله على التمام، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

فهرس المراجع والمصادر

١. الأعلام. الزركلي، خير الدين بن محمود، ط١٥، بيروت: دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م.
٢. التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية. الفوزان، د.صالح بن فوزان، ط٣، الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٠٧هـ.
٣. تسهيل حساب الفرائض. الخثلان، أ.د. سعد بن تركي، ط١، الرياض:دار التدمرية، ١٤٣٣هـ.
٤. التلخيص في علم الفرائض، عبدالله بن إبراهيم الخبرى، تحقيق: د.ناصر الفريدي، ط.١ المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ١٤١٦هـ.
٥. جامع الترمذي، الترمذي، محمد بن سورة، مع أحكام الإمام الألباني، تحقيق: فريق بيت الأفكار الدولية، د.ط، الناشر: بيت الأفكار الدولية.
٦. الجواهر المضية في طبقات الحنفية. القرشي، عبدالله بن محمد، دون تحقيق، د.ت، كراتشي.
٧. الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار. الحصكفي، محمد بن علي، تحقيق: عبدالمعنم خليل إبراهيم، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ.
٨. الذخيرة. القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، تحقيق: د.محمد حجي، ط١، بيروت:دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م.
٩. روضة الطالبين. النووي، يحيى بن شرف، تحقيق: عادل عبدالموجودو علي معوض، د.ط، الرياض: دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ.
١٠. زاد المستقنع. الحجاوي، موسى بن أحمد، بدون تحقيق، ط.١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢٢هـ.
١١. السلم المرونق في علم المنطق.الأخضري، عبدالرحمن بن محمد، بدون تحقيق، ط١، بيروت:دار ابن حزم، ١٤٢٧هـ.
١٢. سنن ابن ماجه. ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، مع أحكام الإمام الألباني، تحقيق:فريق بيت الأفكار الدولية، د.ط ، الناشر: بيت الأفكار الدولية.
١٣. سنن الدارمي (مسند الدارمي). الدارمي، عبدالله بن عبدالرحمن، تحقيق: حسين سليم الداراني، ط١، الرياض: دار المغني، ١٤٢١هـ.

١٤. السنن الكبرى. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، ط٣، بيروت:دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ.
١٥. سير أعلام النبلاء. الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد، تحقيق: د. بشار عواد معروف، ط٣، بيروت: مؤسسة الرسالة.
١٦. شرح الرحبية في علم الفرائض. سبط المارديني، محمد بن محمد، تحقيق: د.مصطفى ديب البغا، ط٧، دمشق:دار القلم، ١٤١٨هـ.
١٧. الشرح الكبير. الدردير، أحمد بن محمد العدوي، تحقيق: محمد عبدالله شاهين، ط٢، بيروت:دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ.
١٨. شرح منتهى الإرادات. البهوتي، منصور بن يونس، تحقيق: د.عبدالله عبدالمحسن التركي، ط٢، بيروت:مؤسسة الرسالة، ١٤٢٦هـ.
١٩. شرح منظومة القلائد البرهانية. ابن عثيمين، محمد بن صالح، ط١، الرياض:مدار الوطن، ١٤٢٩هـ.
٢٠. العذب الفائض شرح عمدة الفارض. ابن سيف، إبراهيم بن عبدالله بن سيف، تحقيق:محمود عمر الدمياطي، ط١، بيروت:دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ.
٢١. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم الدينة. ابن شاس، جلال الدين عبدالله بن نجم، تحقيق: د.محمد أبو الأجفان وعبدالحفيظ منصور، ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤١٥هـ.
٢٢. عمدة كل فارض في علم الوصايا والفرائض. البهوتي، صالح بن حسن، تحقيق: طارق بن سعيد الحميد، ط١، عمّان: الدار الأثرية، ١٤٢٩هـ.
٢٣. الفرائض. اللاحم، أ.د.عبدالكريم بن محمد، ط١، الرياض:مكتبة المعارف، ١٤٠٦هـ.
٢٤. الفروع.ابن مفلح، شمس الدين محمد بن مفلح، تحقيق:حازم القاضي، ط١، بيروت:دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ.
٢٥. الفصول في الفرائض، أحمد بن محمد بن الهائم، تحقيق: د.عبدالمحسن المنيف، ط.١، ١٤١٤هـ.
٢٦. الفوائد الشنشورية في شرح المنظومة الرحبية. الشنشوري، عبدالله بن محمد، تحقيق:محمد بن سليمان آل بسام، ط٢، مكة المكرمة: المكتبة الأسدية، ١٤٣٣هـ.
٢٧. القواعد الفقهية. الباحسين، د.يعقوب الباحسين، ط٤، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٩هـ.

٢٨. الكافي في الفرائض، علي بن محمد بن المنمر الطرابلسي، تحقيق: حمزة أبوفارس، ط.١، الرياض، دار الميمان، ١٤٣٥هـ.
٢٩. المبسوط. السرخسي، محمد بن أحمد، بدون تحقيق، د.ط، د.ت، بيروت:دار المعرفة.
٣٠. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر. الكليبولي (شيخي زاده الحنفي)، عبدالرحمن بن محمد، تحقيق: خليل منصور، ط.١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ.
٣١. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر، تحقيق: حسام الدين القدسي، د.ط ، القاهرة: مكتبة القدسي، ١٤١٤هـ.
٣٢. المستدرك على الصحيحين. الحاكم النيسابوري، محمد بن عبدالله النيسابوري، تحقيق: مصطفى عطا، ط١، بيروت:دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ.
٣٣. مسند أبي يعلى الموصلي. الموصلي، أحمد بن علي، تحقيق: حسين سليم أسد، ط٢، دمشق: دار المأمون، ١٤١٠هـ.
٣٤. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. الفيومي، أحمد بن محمد، بدون تحقيق، د.ط ، بيروت:مكتبة لبنان، ١٩٨٧م.
٣٥. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج. الشربيني، شمس الدين محمد بن الخطيب، تحقيق:محمد خليل عيتاني، ط١، بيروت:دار المعرفة، ١٤١٨هـ.
٣٦. المغني. ابن قدامة، عبدالله بن أحمد بن قدامة، تحقيق: د.عبدالله التركي، ط٣، الرياض: دار عالم الكتب، ١٤١٧هـ.
٣٧. مقاييس اللغة. ابن فارس، أحمد بن فارس القزويني، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، ط١، بيروت:دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ.
٣٨. النقوش الذهبية على القلائد البرهانية. ابن جبرين، د.عبدالله بن عبدالرحمن، ط١، الرياض:دار كنوز إشبيليا، ١٤٣٠هـ.
٣٩. نهاية المطلب في دراية المذهب. الجويني، عبدالملك بن عبدالله، تحقيق: أ.د. عبدالعظيم الديب، ط.١، جدة: دار المنهاج، ١٤٢٨هـ.
٤٠. الوسيط. الغزالي، محمد بن محمد، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، ط١، القاهرة: دار السلام، ١٤١٧هـ.

***

ضوابط الاجتهاد المقاصدي في نوازل الأوبئة وتطبيقاته الفقهية

د. دسوقي يوسف دسوقي نصر
قسم أصول الفقه – كلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

ضوابط الاجتهاد المقاصدي في نوازل الأوبئة وتطبيقاته الفقهية

د. دسوقي يوسف دسوقي نصر
قسم أصول الفقه – كلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

تاريخ تقديم البحث: ٥/ ٦/ ١٤٤٢ هـ تاريخ قبول البحث: ٢٠/ ٩/ ١٤٤٢ هـ

ملخص الدراسة:

إن الاجتهاد المعاصر في ظل مراعاة مقاصد الشريعة صورة من صور تجديد أصول الفقه الإسلامي؛ خاصة إذا ارتبط بفقه النوازل، وهو ما يمكن تسميته بالاجتهاد المقاصدي، وقد حاول الباحث إبراز تلك المكانة لهذا النوع من الاجتهاد، مع نوازل الأوبئة بوضع مجموعة من الضوابط التي يجب على المجتهد والعالم مراعاتها.

ولذا رأى الباحث أن يجمع كلام الأصوليين عن الاجتهاد، والمقاصد، وضوابط الاجتهاد المقاصدي في نوازل الأوبئة، في بحث واحد، وأسماه: (ضوابط الاجتهاد المقاصدي في نوازل الأوبئة وتطبيقاته الفقهية).

وانطلق الباحث ببيان أهمية تحديد ضوابط الاجتهاد المقاصدي عند العلماء وخاصة في نوازل الأوبئة في العصر الحديث، ثم تحدث عن ضوابط الاجتهاد المقاصدي في نوازل الأوبئة ومجالاته، كما بين أثر الاجتهاد المقاصدي في فقه الواقع، وعلاقتها بنوازل الأوبئة.

ومن خلال هذا البحث تظهر علاقة الاجتهاد المقاصدي بفقه النوازل، حيث تحدث الباحث عن أهمية الاجتهاد المقاصدي في فقه نوازل الأوبئة، كما بيَّن حكم الاجتهاد المقاصدي فيها، وذكر الضوابط التي يجب على العالم أو المجتهد مراعاتها عند اجتهاده في فقه نوازل الأوبئة، وبيّن آلية تحقيق الاجتهاد المقاصدي فيها، وشروط وأوصاف فقه نوازل الأوبئة عند تعلق الاجتهاد المقاصدي بها، وربط بين الجانب التأصيلي، والجانب التطبيقي بذكره بعض القواعد المقاصدية المتعلقة بنوازل الأوبئة.

الكلمات المفتاحية: (اجتهاد، مقاصد، ضوابط، نوازل، الأوبئة، قواعد، فروع، فقهية)

DAWABIT ALAIJTIHAD ALMUQASIDII FI NAWAZEL AL'AWBIA WATATBIQATUH ALFAQHIA

Dr. Desouky Youssef Desouky Nasr
Department of Fundamentals of Jurisprudence– College of Sharia
Imam Muhammad Bin Saud Islamic University

Abstract :

Contemporary ijtihad in light of observing the purposes of Sharia is a form of renewal of the principles of Islamic jurisprudence. Especially if it is related to the jurisprudence of calamities, which can be called intentional diligence, and the researcher has tried to highlight that position for this type of diligence, with the calamities of epidemics by setting a set of controls that the diligent and the scientist must observe.

Therefore, the researcher decided to collect the words of the fundamentalists about diligence, objectives, and the controls of intentional diligence in the calamities of epidemics, in one research, and he called it: (Controls of intentional diligence in the calamities of epidemics and its jurisprudential applications).

The researcher started by explaining the importance of defining the controls of intentional diligence for scholars, especially in the calamities of epidemics in the modern era, and then talked about the controls of intentional diligence in the calamities of epidemics and its fields, as well as the impact of intentional diligence on the jurisprudence of reality, and its relationship to the calamities of epidemics.

The relationship of intentional diligence with the jurisprudence of calamities appears through this research. The purposes in it, the conditions and descriptions of the jurisprudence of the calamities of epidemics when the intentional ijtihad is attached to them. The link is between the root side and the practical side by mentioning some of the intentional rules related to the calamities of epidemics.

key words: (Ijtihad, objectives, regulations, calamities, epidemics, rules, branches, jurisprudence)

مقدمة:

الحمد لله الذي الذي خلق فسوى، وقدَّر فهدى، نحمده ونستعين به، ونستغفره، ونعوذ بالله ﷻ من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، إنه من يهده الله فهو المهتد، ومن يضلل فلن تجد له وليًا مرشدًا، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله. وبعد:

فإن الاجتهاد المعاصر في ظل مراعاة مقاصد الشريعة وهو ما يعرف بالاجتهاد المقاصدي له أهمية كبرى في حياة المسلمين في ظل التطورات والأحداث المتسارعة بين حين وآخر في هذا الزمان الذي نعيش فيه، ولا تقل أهمية فقه النوازل عن الاجتهاد المقاصدي، فهو باب من العلم الشرعي عظيم، ودليلٌ يُدرك من خلاله عموم المسلمين أن شريعة الاسلام التي خضعوا لها تُنظم لهم حياتهم في السراء والضراء، وفي الشدة والرخاء، وعند نزول البلاء، وتأخذ بهم طريقًا إلى الصلاح والنجاة بإذن الله، يكونون به في الدنيا مهتدين منتفعين، وفي الاخرة سعداء ناجين.

كما يدرك كذلك غير المسلمين مدى دقة هذا الدين العظيم في معالجة القضايا المستجدة، وقدرة التشريع الإسلامي على استيعاب تلك النوازل الفقهية في كل زمان ومكان.

وكلما كانت النازلة لها ارتباطها بأفراد الناس جميعهم، وميدان حدوثها أوسع، فدقة النظر وأمانه الحكم ألزم وأوجب، ثم يتبع ذلك تيسير التعلم الشرعي فهو أحكم وأتقن، وسلوك أبلغ وسائل النشر فهو أدعى للقبول، لينتشر الهدى، ويستبصر عامة المسلمين.

ويعد باب الاجتهاد المقاصدي من أهم الأبواب المعاصرة سيما عند تعلقها بفقه النوازل، ومن أهم هذه النوازل الفقهية ما يتعلق بنوازل الأوبئة، وأهمها على الإطلاق في هذا الزمان وباء كورونا كوفيد-١٩-الجديد، حيث تمس الناس الآن في عباداتهم، وفي حياتهم، وفي معايشهم، وفي أعمالهم، وفي تجاراتهم واقتصاداتهم، مما جعلها تحوز على أكثر الفتاوى الفقهية المعاصرة.

ولذا رأى الباحث أن يكتب عن الاجتهاد، والمقاصد، وضوابط الاجتهاد المقاصدي في ظل نوازل الأوبئة، في بحث واحد، وأسماه: (**ضوابط الاجتهاد المقاصدي في نوازل الأوبئة وتطبيقاته الفقهية**).

أسباب اختيار الباحث لهذا الموضوع:

١- بيان أهمية الاجتهاد في ظل المقاصد، في التشريع الإسلامي، خاصة ما يتعلق بالنوازل الفقهية، ومن أولويات هذه النوازل: نوازل الأوبئة، فأراد الباحث إبراز هذه الأهمية.

٢- بيان العلاقة الوطيدة بين الاجتهاد والمقاصد، تأصيلا وتأسيسًا: فالمقاصد للاجتهاد في العصر الحديث أداة لتطويره وتجديده، وأداة لتوسيعه، وتمكينه من استيعاب النوازل الفقهية المعاصرة والمستجدة.

٣- بيان منهج النظر في النوازل الفقهية وضوابطه.

٤- الربط بين القواعد المقاصدية، والفروع الفقهية المبنية عليها المتعلقة بنوازل الأوبئة.

٥- بيان دقة وعظمة التشريع الإسلامي ومرونته في تأصيل الجوانب الأصولية والفقهية المتعلقة بنوازل الأوبئة.

أهمية الموضوع:

تدور أهمية الموضوع حول أسباب اختياره كما يلي:

١-أهمية الاجتهاد المقاصدي في العصر الحديث كباب من أبواب تجديد الاجتهاد.

٢-قدرة الشريعة الإسلامية على استيعاب النوازل الفقهية المعاصرة والمستجدة، وإيجاد الحلول الفقهية المناسبة لها وفق ضوابط الشريعة الصحيحة.

٣-ضبط منهج النظر في النوازل الفقهية؛ خاصة في ظل إطار المؤسسات الدينية المعتمدة في الدول الإسلامية دون إفراط أو تفريط، بل اعتماد على الوسطية الإسلامية المعتدلة.

دراسات سابقة في موضوع البحث:

وجد الباحث من خلال البحث موضوعات أفردت الحديث عن الاجتهاد المقاصدي وضوابطه، أو عن النوازل، لكنه من خلال بحثه لم يجد موضوعًا جمع بين الاجتهاد المقاصدي، ونوازل الأوبئة؛ لذا اختاره الباحث للحديث عنه.

ومن ثم فإن الدراسات السابقة تدور في ثلاث مسارات مختلفة هي:

أولاً: دراسات سابقة في الاجتهاد المقاصدي، ومقارنتها بموضوع البحث:

١-**الاجتهاد المقاصدي: مفهومه مجالاته ضوابطه**، د: عبد السلام آيت سعيد، رسالة دكتوراه، جامعة محمد الخامس، الرباط، المملكة المغربية، ٢٠٠٣م، شرع من خلاله في عرض مجالات الاجتهاد المقاصدي. ثم انتقل بموجبه إلى عرض وتحليل ضوابط الاجتهاد المقاصدي، فأوضح أن القصد من وضع هذه الضوابط هو خدمة الشريعة الإسلامية ومقاصدها، ...إلخ

ما ذكره الباحث الكريم وقد بذل جهدًا مشكورًا في أطروحته للدكتوراه، وأما موضوع هذا البحث فيركز على ضوابط الاجتهاد المقاصدي في نوازل الأوبئة، وهو ما يعتبر تجديدًا عما تعرض له الباحث الكريم في أطروحته للدكتوراه.

٢- **الاجتهاد المقاصدي عند الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم**. الباحثة مها سعد إسماعيل الصيفي، رسالة ماجستير-كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية-غزة-١٤٣٢هـ، ٢٠١٠م. حيث تحدثت عن الاجتهاد وشروطه ومجالاته، وعن مفهوم الاجتهاد المقاصدي في الحكم على الوقائع، كما بين البحث منهج الاجتهاد المقاصدي عند الخلفاء الراشدين في التعامل مع النص، ومنهجهم في الاجتهاد المقاصدي، ولا شك أن هذا الموضوع يختلف عن طبيعة هذا البحث محل الدراسة كما يظهر من عنوانه وخطة بحثه.

٣- **الاجتهاد المقاصدي: مفهومه، آلياته وعلاقته بفقه الواقع وقضايا العصر**. ج٢/العدد ٦٦. منشور بالمكتبة الإسلامية على الأنترنت. ومنشور ضمن سلسلة قضايا مقاصدية العدد الأول تصدر عن جمعية البحث في الفكر المقاصدي-٢٠١٣م. د. عبد الكريم بناني. وتحدثت عناصر الدراسة عن مفهوم الاجتهاد المقاصدي، وتحديد مفاهيم الاجتهاد، والاستنباط، والمقاصد، وعن المراد بالاجتهاد المقاصدي، وعن الاجتهاد المقاصدي وفقه الواقع، وعن الاجتهاد المقاصدي وقضايا العصر. ولا شك أن هذا البحث من البحوث القيمة حول الاجتهاد المقاصدي، إلا أنه يختلف عن هذا البحث الذي هو محل الدراسة كما يتضح من خطة كل من البحثين.

ثالثًا: دراسات سابقة في فقه النوازل، ومقارنتها بموضوع البحث:

١- **فقه النوازل دراسة تأصيلية تطبيقية** يحتوي على كافة القرارات الصادرة عن المجامع الفقهية في النوازل المعاصرة المؤلف.أ.د. محمد بن حسين الجيزاني، الطبعة الثانية، دار النشر دار ابن الجوزي، ١٤٢٦ هـ ٢٠٠٦ م، ومن الملاحظ في هذه الدراسة أن المؤلف-حفظه الله-ركز على فقه النوازل بصورة عامة، وذكر في دراسته كل ما يتعلق بالقرارات الصادرة عن المجامع الفقهية في النوازل المعاصرة، ولا ريب أنها دراسة قيّمة في بابها، لكن البحث محل هذه الدراسة ركز على ضوابط الاجتهاد المقاصدي، وكذلك ضوابط دراسة النوازل وبخاصة نوازل الأوبئة.

٢- **منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة. دراسة تأصيلية تطبيقية،** أ.د. مسفر بن علي القحطاني، جامعة الملك فهد للبترول والمعادن، ط. دار الأندلس الخضراء-دار ابن حزم، المملكة العربية السعودية، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م، ركز المؤلف -حفظه الله- على منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، في حين أن هذا البحث محل الدراسة ربط بين ضوابط الاجتهاد المقاصدي ونوازل الأوبئة.

٣- **فقه النوازل في العبادات،** أ.د. خالد بن علي بن محمد بن حمود بن علي المشيقح؛ ٢٠١٢م، حيث قام المؤلف-حفظه الله-بتعريف النوازل في اللغة والاصطلاح ثم بعد ذلك ذكر طرفًا من أهمية دراسة النوازل والحوادث المستجدة في الفقه ثم بعد ذلك شرع في ذكر نوازل الطهارة ونوازل الصلاة، ونوازل الزكاة، ونوازل الصوم، ونوازل الحج. وهو جهد مبارك وموفق من

المؤلف–حفظه الله–، لكن الدراسة محل هذا البحث نحت حول ضوابط الاجتهاد المقاصدي في ظل نوازل الأوبئة، وهو ما يختلف عن طبيعة هذه الدراسة السابقة.

ثالثًا دراسات سابقة في نوازل الأوبئة، ومقارنتها بموضوع البحث:

١–**نوازل الأوبئة**، د. محمد علي بلاعو، ٢٠٢٠م، رئيس المركز الأوربي للتكوين الشرعي في الدانمارك، والعميد الأكاديمي لكلية العلوم الإنسانية في بريطانيا، ومدير معهد القرآن الكريم. مركز المجدد للبحوث والدراسات، ولم يتسن للباحث الاطلاع على هذا الكتاب، وإنما يوجد نبذة مختصرة عن الكتاب على موقع مركز المجدد للبحوث والدراسات على الشبكة العنكبوتية، دون إمكانية الاطلاع عليه.

٢–**منهج النظر في نوازل الأوبئة "كورونا أنموذجاً"**، د. بدر بن إبراهيم بن سليمان المهوس، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة القصيم، وهو بحث محكم في مجلة جامعة الأزهر–مصر، المقالة ٧، المجلد ٥، العدد ٥، ٢٠٢٠م، الصفحة ٢١٥–٣٠٨، ولم يطلع الباحث هنا في هذا البحث عليه–والله يعلم ذلك–، كما أن مؤلفه–حفظه الله– ركز في بحثه –كما هو موجود على موقع مجلة الأزهر–على حل مشكلة الخلل والانحراف في النظر في النوازل المعاصرة سواء أكان على مستوى الاتجاهات والمدارس الفكرية أو المستوى الفردي، كما ركز البحث على الجانب التطبيقي في نازلة كورونا المستجد خاصة مما صدر من إجراءات وقرارات تنظيمية في المملكة العربية السعودية، مما يجعل هذا البحث يختلف عن البحث المذكور في دراسة

ضوابط الاجتهاد المقاصدي في ظل نوازل الأوبئة.

٣- **مقصد حفظ النفس في الشريعة الإسلامية في حال انتشار الأوبئة وأثره الفقهي في التخلف عن الجمعة والجماعة: فيروس كورونا COVID-19 أنموذجًا**.د.ليلى بنت علي بن أحمد، مجلة البحث العلمي الإسلامي، لبنان، ١٤٤١هـ،٢٠٢٠م، ومن خلال عنوان البحث يظهر الاختلاف عن البحث هنا، حيث ركزت الباحثة على مقصد حفظ النفس في حال انتشار الأوبئة، واقتصرت الباحثة على بيان أثره الفقهي في التخلف عن الجمعة والجماعات، في حين تم التركيز في هذا البحث على ضوابط الاجتهاد المقاصدي في نوازل الأوبئة، مع ذكر نماذج تطبيقية على قواعد مقاصدية فقهية ثمانية.

٤- **ضوابط الاجتهاد الفقهي في نوازل الأوبئة**.د. بدرية بنت عبد الله السويد، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، عدد ٥١، صفر ١٤٤٢هـ، ٢٠٢٠م. حيث ركزت الباحثة على الاجتهاد بمعناه العام، في حين أن الباحث هنا اهتم بالاجتهاد المقاصدي، كما أن المتأمل في كلا البحثين يجد الاختلاف في دراسة وعرض الموضوع.

٥- **تطبيقات قاعدة الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف على النوازل الفقهية لفايروس كورونا**. د. سعد بن رشيد بن ناصر الشبرمي، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، عدد ٥١، صفر ١٤٤٢هـ،٢٠٢٠م، حيث تعرض الباحث الكريم في بحثه على قاعدة واحدة فقط، في حين أن الباحث هنا ذكر جانبًا تأصيليًّا، وجانبًا تطبيقيًّا في ثماني قواعد.

٦- **النظر الاجتهادي في النازلة قبل الاستقرار في تكييفها؛ وباء كورونا نموذجًا.** مجلة الجمعية الفقهية السعودية، عدد ٥١، صفر ١٤٤٢هـ،٢٠٢٠م، حيث تعرض الباحث لدراسة النازلة قبل استقرارها، والنظر الاجتهادي فيها، وتختلف طبيعة دراسة بحثه عن البحث هنا حيث تم التركيز على ضوابط الاجتهاد المقاصدي في نوازل الأوبئة، مع ذكر نماذج تطبيقية على قواعد مقاصدية فقهية.

٧- **مقصد حفظ النفس وتطبيقاته في السياسة الشرعية؛ جائحة كورونا أنموذجا**.د. طارق بن الحميدي العتيبي، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، عدد ٥١، صفر ١٤٤٢هـ،٢٠٢٠م، ومن خلال عنوان البحث يظهر الاختلاف عن البحث هنا، حيث ركز الباحث على مقصد حفظ النفس وتطبيقاته في السياسة الشرعية، في حين تم التركيزفي هذا البحث على ضوابط الاجتهاد المقاصدي في نوازل الأوبئة، مع ذكر نماذج تطبيقية على قواعد مقاصدية فقهية ثمانية.

ومن الملاحظ في تلك الدراسات السابقة مقارنة بالدراسة محل هذا البحث عدة أمور مختلفة-عما سبق ذكره- هي كما يلي:

١- الدراسات السابقة ترتكز على مجال واحد من مجالات هذا البحث وتتوسع في دراسته توسعًا أفقيًّا، في حين أن هذه الدراسة محل هذا البحث تجمع بين المسارين -مسار الاجتهاد المقاصدي ومسار فقه النوازل-وتصبها في مجال جديد متعلق بنوازل الأوبئة.

٢- أن هذه الدراسة محل هذا البحث تهتم بالجانب التأصيلي والجانب التطبيقي

لنوازل الأوبئة، وذكر ضوابط الاجتهاد المقاصدي من خلال دراستها، وهو ما لم يحدث في الدراسات السابقة التي اطلع عليها الباحث، وإن تناول هذا البحث بعض ما تناولته البحوث السابقة، فآلية وكيفية الدراسة هنا في هذا البحث تختلف عن الأبحاث المذكورة-والله أعلم-.

٣-جمع ضوابط الاجتهاد المقاصدي أو أكثرها وكذلك ضوابط وشروط النوازل في ظل نوازل الأوبئة في بحث واحد يمكن الرجوع إليها للاستفادة منها إن شاء الله للباحث أولاً، وأخيرًا لغيره من طلاب العلم الشرعي والمهتمين بالاجتهاد المقاصدي وضوابطه في فقه نوازل الأوبئة.

٤-أن آلية ذكر ضوابط الاجتهاد المقاصدي تختلف هنا في هذا البحث عما تم ذكره في المصادر السابقة، حيث انطلق الباحثون السابقون من ضوابط المصلحة المرسلة، ومن ضوابط العرف، ورأى الباحث أن يجعلها في صورة ضوابط رئيسة تجمع بينها، دون أن تكون فاصلة بينها.

٥-أن هذه الدراسة ذكرت قواعد مقاصدية، وربطتها بفروعها الفقهية المبنية عليها المتعلقة بنوازل الأوبئة، فكان ذلك تجديدًا في البحث.

مشكلة الدراسة:

تدور الدراسة حول التساؤلات الآتية:

١-ما المراد بالاجتهاد المقاصدي؟ وما أهم ضوابطه ومجالاته التي يدخل فيها؟

٢-هل تناول الأصوليون والفقهاء النوازل الفقهية من خلال القواعد الأصولية والفقهية في كتبهم؟

٣-ما المراد بالنوازل الفقهية؟ وما علاقة الاجتهاد المقاصدي بنوازل الأوبئة؟

٤- كيف نتعرف على الاجتهاد المقاصدي؟ وما هي خصائصه ومجالاته التي ينبغي الانطلاق منها لتحديد ضوابطه؟

٥- كيف نحدد ضوابط وشروط الناظر في ظل نوازل الأوبئة؟

٦- ما الفرق بين القواعد الفقهية والقواعدالمقاصدية؟

٧- ما المقصود بالأوبئة؟ وهل يوجد فرق بين الوباء والطاعون؟ كل هذه التساؤلات يجيب عنها هذا البحث إن شاء الله.

أهداف الدراسة:

١- الوقوف على ضوابط الاجتهاد المقاصدي في ظل نوازل الأوبئة.

٢- الوقوف على الضوابط العامة التي يراعيها الناظر في فقه نوازل الأوبئة.

٣- بيان أهمية الاجتهاد المقاصدي في النوازل الفقهية.

٤- التفريق بين القواعد الفقهية والقواعد المقاصدية.

٥- الربط بين القواعد المقاصدية المتعلقة بنوازل الأوبئة والفروع الفقهية المبنية عليها.

٦- بيان دقة التشريع الإسلامي، وإبراز عظمته للمسلمين وغير المسلمين باهتمامه بكل كبيرة وصغيرة تتعلق بشأن الإنسان حال عافيته وحال انتشار الأوبئة.

المنهج المتبع في البحث:

وجد الباحث أن أنسب منهج لهذا البحث هو المنهج الاستقرائي التحليلي؛ حيث يبدأ بالجزئيات ليصل منها إلى قوانين عامة، وهو يعتمد على التحقق بالملاحظة المنظمة الخاضعة للتجريب والتحكم في المتغيرات المختلفة.(١)، مع الاستعانة على ذلك بالتحليل والملاحظة في كتب الأصوليين والفقهاء وأهل المقاصد للربط بين هذه الاجتهاد المقاصدي والقواعد المقاصدية في ظل نوازل الأوبئة، وافتراض الفروض لاستنتاج أحكام عامة منها تسهم في فهم موضوع الدراسة، ومن ثم سيقوم الباحث بتتبع أهم ضوابط الاجتهاد المقاصدي عند الأصوليين والفقهاء المتعلقة بنوازل الأوبئة مع أقوال العلماء، وأثر ذلك على الفروع الفقهية المبنية عليه، كما استخدم الباحث المنهج التحليلي في الدراسة مع المنهج الاستقرائي،حيث قام بتحليل بعض التعريفات والمصطلحات في البحث .

وقد سلك الباحث في هذا البحث منهجًا أجملَ خلاصته في النقاط الآتية:

أولاً: جمع الباحث المادة العلمية المتعلقة بموضوع البحث، وهي مفهوم الاجتهاد والاجتهاد المقاصدي والقواعد المقاصدية المتعلقة بنوازل الأوبئة من كتب الأصوليين قديمًا وحديثًا، وبين آراء الأصوليين والفقهاء فيها مع مناقشة هذه الآراء الأصولية حول هذا الموضوع، ثم ذكر أدلة كل قول، مع الترجيح إن أمكن ذلك.

(١) انظر: طرق الكشف عن مقاصد الشارع، د نعمان جغيم، ص١٩٩.

ثانيًا: ذكر الباحث مذاهب العلماء في الفروع الفقهية المتعلقة بنوازل الأوبئة، وأدلة كل مذهب، والترجيح.

ثالثًا: وثق الباحث الأقوال من مصادرها الأصلية، مع نسبة المراجع في الهامش لأصحابها عند ورودها أول مرة، ثم يذكر اسم المرجع دون تكرار الطبعة.

رابعًا: قام الباحث بعزو الآيات إلى سورها بذكر اسم السورة ورقم الآية.

خامسًا: قام الباحث بتخريج الأحاديث النبوية، وذكر حكم الأحاديث التي ليست في الصحيحين من خلال ما ذكره أهل الشأن في ذلك.

سادسًا: قام الباحث بتعريف الكلمات التي تحتاج إلى بيان من أشهر المعاجم اللغوية، وكذلك شرح المصطلحات الفقهية والأصولية من مصادرها المعتبرة.

سابعًا: وأما بالنسبة للمنهج الخاص المتبع في دراسة القواعد المقاصدية المتعلقة بنوازل الأوبئة، فكانت كما يلي:

يذكرُ الباحث أولاً القاعدة بوضع عنوان لها. **ثم ثانيًا**يقوم الباحث بذكر ألفاظ القاعدة، ثم ثالثًا يذكر الباحث معنى القاعدة الإجمالي، ثم يذكر الباحث أقوال العلماء في هذه القواعد، واختلافاتهم فيها. **ثم** يذكر الباحث بعد ذلك أدلة كل مذهب، ويذكر الترجيح الأصولي. ثم يذكر الباحث بعد ذلك التطبيقات الفقهية للقاعدة على الأمراض والأوبئة، وإن كانت المسألة تحتاج إلى ترجيح فقهي ذهب إلى ترجيح أحد الأقوال في المسألة.

ثامنًا: وضع الباحث خاتمةً ذكر فيه أهم النتائج لهذا البحث، وكذلك أهم التوصيات والمقترحات.

خطة البحث:

تم تقسيم البحث إلى: مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

أما المقدمة فقد تضـــمنت الجوانب الآتية: كلمة تمهيدية عن موضـــوع البحث وأهميته – أسباب اختيار الباحث لهذا الموضوع– أهمية الموضوع– الدراسات السابقة في هذا الموضوع– مشكلة الدراسة– أهداف الدراسة– المنهج المتبع في البحث– خطة البحث.

وأما التمهيد، فيدور حول عنوان البحث: تعريف الضوابط والاجتهاد المقاصدي، والنوازل، والأوبئة

أولاً: تعريف الضوابط لغةً واصطلاحًا.

أ) تعريف الضوابط لغةً.

ب) تعريف الضوابط اصطلاحًا، والمراد بها في هذا البحث.

ج) الفرق بين القاعدة الأصولية والقاعدة الفقهية والمقاصدية.

ثانيًا: تعريف الاجتهاد المقاصدي لغةً واصطلاحًا

أ) تعريف الاجتهاد المقاصدي لغةً.

ب) تعريف الاجتهاد المقاصدي اصطلاحًا.

ثالثًا: تعريف النوازل لغةً واصطلاحًا:

أ) تعريف النوازل لغةً.

ب) تعريف النوازل اصطلاحًا.

رابعًا: تعريف الأوبئة لغةً واصطلاحًا.

أ) تعريف الأوبئة لغةً.

ب) تعريف الأوبئة اصطلاحًا.

المبحث الأول: ضوابط الاجتهاد المقاصدي في نوازل الأوبئة:

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: أهمية تحديد ضوابط الاجتهاد المقاصدي عند العلماء وخاصة في نوازل الأوبئة في العصر الحديث.

المطلب الثاني: ضوابط الاجتهاد المقاصدي في نوازل الأوبئة.

المطلب الثالث: مجالات الاجتهاد المقاصدي وعلاقتها بدراسة نوازل الأوبئة.

المطلب الرابع: أثر الاجتهاد المقاصدي في فقه الواقع، وعلاقتها بنوازل الأوبئة.

المبحث الثاني: علاقة الاجتهاد المقاصدي بفقه نوازل الأوبئة:

المطلب الأول: أهمية الاجتهاد المقاصدي في فقه نوازل الأوبئة.

المطلب الثاني: حكم الاجتهاد المقاصدي في فقه نوازل الأوبئة.

المطلب الثالث: الضوابط التي يجب على العالم أو المجتهد مراعاتها في فقه نوازل الأوبئة.

المطلب الرابع: آلية تحقيق الاجتهاد المقاصدي في فقه نوازل الأوبئة.

المطلب الخامس: شروط وأوصاف فقه نوازل الأوبئة عند تحقيق الاجتهاد المقاصدي فيها

المبحث الثالث: من القواعد المقاصدية المتعلقة بنوازل الأوبئة:

وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: قاعدة" **إذا تعارض مفسدتان رُوعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما**"، وعلاقتها بنوازل الأوبئة.

المطلب الثاني: قاعدة:" **حفظ النفس مقصد شرعي كلي**" وعلاقتها بنوازل الأوبئة.

المطلب الثالث: قاعدة:"**درء المفاسد أولى من جلب المصالح**"، وعلاقتها بنوازل الأوبئة.

المطلب الرابع: قاعدة"**الضرر الأشد يُزال بالضرر الأخف**"، وعلاقتها بنوازل الأوبئة.

المطلب الخامس: قاعدة" **كل مرتبة من مقاصد الشريعة ينضم إليها ما هو كالتتمة والتكملة**" وعلاقتها بنوازل الأوبئة.

المطلب السادس: قاعدة" **المكمل إذا عاد على الأصل بالنقض سقط اعتباره**" وعلاقتها بنوازل الأوبئة.

المطلب السابع: قاعدة"**يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام**"، وعلاقتها بنوازل الأوبئة.

المطلب الثامن: قاعدة"**يختار أهون الشرين**"، وعلاقتها بنوازل الأوبئة.

ثم **خاتمة** وتشمل أهم النتائج والتوصيات التي توصل لها البحث، ثم فهارس المراجع والمصادر.

وأخيرا، فهذا جهد المقل، وأسأل الله ﷻأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، فإن كنت قد وفقت، فهذا من فضل الله ﷻوكرمه وتوفيقه، وإن كانت الأخرى فمن نفسي وضعفي وتقصيري، وأستغفرُ الله ﷻمنه، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت، وإليه أنيب.

التمهيد: تعريف الضوابط والاجتهاد المقاصدي، والنوازل، والأوبئة

أولاً: تعريف الضوابط لغةً واصطلاحًا.

أ) تعريف الضوابط لغةً: الضوابط مفردها(ضابط) اسم فاعلٍ مشتق من ضَبَطَ يَضْبِط ضَبْطاً فهو ضَابط، أي حفظ الشيءبالجزم حفظًا بليغًا، وضَبَطَ الشيءَ: أحكمه وأتقنه، والضَبْط: لُزوم شيء لا يفارقه في كل شيء، ورجل ضابط: شديد البطش والقوة والجسم، والأضبط: الذي يعمل بيديه جميعًا[1]. أي أن مادة ضَبَطَ تدور حول الإحكام والإتقان، والحرص، وإصلاح الخلل، والدقة، والحزم والحفظ، وكلها معانٍ متقاربة.

ب) تعريف الضوابط اصطلاحًا:

الضوابط مفردها ضابط، والمراد بالضابط في باب القواعد هو:(أمر كُلِّي يختص بباب واحد، ويقُصد به نظم صور متشابهة)[2] وعلى هذا المعنى فإنه يختلف عن معنى القاعدة؛ حيث إن الضابط يختص بباب أو بابين على الأكثر، بينما القاعدة تختص بأبواب كثيرة[3].

(١) انظر مادة (ضبط) في مقاييس اللغة (٣٨٧/٣)، وتهذيب اللغة (٣٣٩/١١).

(٢) انظر: الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ١١)، وشرح مختصر التحرير المشتهر بـ"شرح الكوكب المنير" (١/ ٣٠).

(٣) انظر: الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ١١)، وشرح مختصر التحرير المشتهر بـ"شرح الكوكب المنير" (١/ ٣٠)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ١٣٧).

وقيل الضابط هو:" الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته"[1] وبهذا المعنى فإنه لا يخالف القاعدة فكلاهما أمر كلي ينطبق على جميع جزئياته.

والمعنى الأول للضابط الذي هو مخالف للقاعدة غير مراد هنا في هذا البحث، وإنما يراد بها ما يكون بمعنى الشروط؛ حيث إن الضابط أو الشرط أمر كلي منطبق على جميع جزئياته أو أغلبها التي تنظم ما تحته في نظم واحد يصلح للحكم عليها، وهو لزوم شيء لا يفارقه في كل شيء.

فالمقصود هنا بالضوابط في الاجتهاد المقاصدي هي" **مجموعة الشروط الخاصة في عملية الاجتهاد المقاصدي حتى يكون صحيحًا وموافقًا لنصوص الكتاب والسنة**".[2] فالضابط هو المعيار الذي نحتكم إليه عند القيام بعملية الاجتهاد المقاصدي.

(١) انظر: المصادر السابقة، وجمع الجوامع لتاج الدين السبكي ت ٧٧١هـ، وشرحه لجلال الدين المحلي (١/ ٢٠-٢١) ط. الحلبي-القاهرة، والأشباه والنظائر لتاج الدين السبكي ت:٧٧١هـ (٢/١٠).

(٢) انظر في العلاقة بين الضابط والشرط في: الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ١١)، وشرح مختصر التحرير المشتهر بـ"شرح الكوكب المنير" (١/ ٣٦٠)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ١٣٧).

ج) الفرق بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية والمقاصدية[1]:

ذكر الباحث هنا الفرق بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية والمقاصدية؛ لكونه ذكر في المبحث الثالث القواعد المقاصدية المتعلقة بنوازل الأوبئة كجانب تطبيقي للاجتهاد المقاصدي، ومن أهم هذه الفروق ما يلي:

١- القواعد الأصولية عبارة عن العلم الذي يبحث فيه عن إثبات الأدلة للأحكام، والذي يدل المجتهد إلى كيفية استنباط الأحكام الشرعية من الكتاب والسنَّة والإجماع والقياس وغيرها. مثل: الأمر للوجوب. والنهي للتحريم، وموضوعها دائمًا أدلة الأحكام، فالقاعدة الأصولية ينظر إليها من حيث كونها دليلاً إجمالياً يستنبط منه حكم كلي، وأما القواعد الفقهية ينظر إليها من حيث كونها حكماً جزئياً لفعل من أفعال المكلفين، فالقواعد الفقهية أو المقاصدية: هي قضية كلية أو أكثرية، جزئيتها بعض مسائل الفقه، وموضوعها غالبًا: هو فعل المكلف؛ حيث لا يلزم في القواعد المقاصدية ذلك، فمثلا من القواعد المقاصدية: عربية الكتاب والسنة، وأمية الشريعة، وهي غير متعلقة بفعل المكلف.

٢- إن القواعد الأصولية إذا اتفق على مضمونها لا يستثنى منها شيء فهي قواعد كلية مطردة كقواعد العربية بلا خلاف، أما القواعد الفقهية فهي مع الاتفاق على مضمون كثير منها يستثنى من كل منها مسائل تخالف حكم

(١) انظر:"القواعد الفقهية " علي أحمد الندوي، مؤسسة دار القلم-دمشق، ص: ٦٧ – ٧١، والوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية، د. محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان الطبعة: الرابعة، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م، ص٢١.

القاعدة بسبب من الأسباب كالاستثناء بالنص أو الإجماع أو الضرورة أو غير ذلك من أسباب الاستثناء، ولذلك يطلق عليها كثيرون بأنها قواعد أغلبية أكثرية لا كلية مطرد، مما يجعلها محل خلاف بين كونها كليّة، أو أغلبية أكثرية.

٣- القواعد الفقهية متأخرة في وجودها الذهني والواقعي عن الفروع الفقهية، أما أصول الفقه أو القواعد الأصولية فالفرض يقتضي وجودها قبل الفروع؛ لأنها القيود التي أخذ الفقيه نفسه بها عند الاستنباط.

٤- إن معظم القواعد الأصولية لا ترجع إلى خدمة حكمة الشريعة ومقصدها، على عكس القواعد الفقهية أو المقاصدية؛ فإنها تمهد الطريق للوصول إلى أسرار الأحكام وحكمها، وتخدم المقاصد الشرعية العامة والخاصة.

٥- القاعدة المقاصدية تركز على التكاليف الشرعية التي ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، كما أنه تظهر بيان الغاية والحكمة التي أرادها الشارع الحكيم من تشريع الحكم؛ بينما القاعدة الفقهية تقوم ببيان لحكم شرعي كلي يتفرع عنه الكثير من الأحكام الفقهية.

ثانيًا: تعريف الاجتهاد المقاصدي لغة واصطلاحًا:

أ) **تعريف الاجتهاد المقاصدي لغةً**: يتكون مصطلح الاجتهاد المقاصدي من كلمتين(الاجتهاد) و(المقاصدي)، ولكل منهما معنى في اللغة، ومعنى في الاصطلاح:

- **أولاً الاجتهاد في اللغة**: من مادة: (جهد) والاجتهاد والتجَاهُد بمعنى واحد، وهو بذلُ الوسعِ والمجهود. والجَهْدُ بفتح الجيم وضمِّها: الطاقة، وقُرِئَ

بها قوله تعالى: ﴿**لا يَجِدُونَ إِلاَّ جُهْدَهُمْ**﴾[1]، والجَهْدُ بفتح الجيم: المشَقَّة، يُقال جَهدَ دابَّتَه وأجهَدَها إذا حمل عليها في السَّيْر فوق طاقتِها. وجَهَدَ الرجُل في كذا أي جدَّ فيه وبَالغ. وجُهِدَ الرجل بضمّ الجيم وجرّ الهاء على ما لم يُسَمَّ فاعله فهو مَجهُودٌ من المشقة، وجاهَدَ في سبيل الله مجاهدة وجهادًا[2]. فالاجتهاد لغة يدور حول بذل الوسع والطاقة.

- **ثانيًا تعريف (المقاصدي) لغةً**: من مادة(قصد)، القاف والصاد والدال أصول ثلاثة، يدل أحدها على إتيان شيء وأمه، والآخر على اكتناز في الشيء، فالأصل: قصدته قصدا ومقصدا. والمقاصد: جمع مقصِد وهو اسم المكان من قصد يقصد قصدًا فهو قاصد، وذاك مقصود، والقصد له معان عند اللغويين منها:

- أولاً: القصد بمعنى استقامة الطريق. قال الله تعالى: ﴿**وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ**﴾ (النحل:٩)، أي على الله عز وجل الطريق المستقيم، والدعاء إليه بالحجج والبراهين الواضحة.
- ثانيًا: القصد بمعنى العدل.
- ثالثًا: الاعتدال والتوسط: وهو ما بين الإسراف والتقتير، والقصد في المعيشة: أن لا يسرف ولا يقتر، ويقال: قصد في الأمر: لم يتجاوز في الحد ورضي بالتوسط.
- ثالثًا: القصد بمعنى الاعتماد والأمر.

---

(١) آية (٧٩) من سورة التوبة.

(٢) انظر مادة(جهد) في مختار الصحاح، ص ٦٣، والصحاح (٢/٤٦٠) ولسان العرب (٣/١٣٥).

- رابعًا: القصد بمعنى إتيان الشيء. تقول:"قصدته وقصدت له وقصدت إليه وقصد إليه: أمه أي طلب بعينه، وقصدت قصده: أي نحوت نحوه "[1]. وهو الغاية التي ترمي الشريعة الإسلامية إلى تحقيقها من جلب المصالح ودفع المفاسد.

ب) تعريف الاجتهاد المقاصدي اصطلاحًا:

يتكون التعريف من كلمتين وقد عرّف السلف من علماء المسلمين كل كلمة على حده، ولم يوجد المصطلح مركبًّا من الكلمتين معًا إلا عند العلماء المعاصرين، ومن ثم يظهر هنا ثلاث تعريفات في الاصطلاح:

- **أولاً: تعريف الاجتهاد بمفرده اصطلاحًا:** أمَّا تعريفُ الاجتهاد عند علماء الأصول: فقد اختلفت عباراتهم بين اعتبارين: **الاعتبار الأول:** معرِّف له بإدراكِ قواعده والتصديق بها، وهو ما يعرف باعتبار معناه الوصفي: وهو تعريفه باعتباره وصفًا أو حالًا إذا وجد عليها المرء سُمِّيَ مجتهدًا، وهو ما عليه أكثر الأصوليين لتعريف الاجتهاد، بل واقتصروا عليه، وأعرض أكثرهم عن تعريفه **بالاعتبار الثاني** وهو تعريفه باعتبار معناه الاسمي، وهو تعريفه بذاته، باعتباره مَلَكة أو وصفًا منضبطًا يقوم فيمن يؤدي عملية الاجتهاد مُعرِّف له بمَلَكَةِ الاستحضارِ الحاصلةِ من مزاولته.

(١) انظر مادة (قصد) في لسان العرب (٣/٣٥٣)، ومعجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ) المحقق: عبد السلام محمد هارون الناشر: دار الفكر عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م. (٥/٩٥)، والقاموس المحيط. الفيروز آبادي. دار الكتب العلمية. بيروت. ١٩٧٩م.

وسيقتصر الباحث على تعريف الاجتهاد بالاعتبار الأول؛ لما عليه جمهور الأصوليين، وقد استفتح علمَاءُ الأصول تعريفاتِهم بألفاظِ (بذل الطاقة) وبذل المجهُود، وبذل الوسع، واستفراغِ الوسع واستفراغ الوسع أو المجهود، قال الإمام الغزالي: "الاجتهاد هو بذلُ المجتَهِدِ وسْعَهُ في طلبِ العِلْمِ بأحْكامِ الشَّرِيعَةِ»[1]

وقال الإمام الآمدي:"الاجتهاد هو استفراغ الفقيه الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد عليه"[2].

وقال الأمير الصنعاني:" الاجتهاد هو استفراغ الوسع وبذل المجهود في طلب الحكم الشرعي عقليا كان أو نقليا قطعيًّا كان أو ظنيًّا على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد عليه"[3].

ويرى الباحث أن الاجتهاد هو: **"استفراغ الوسع المعتبر لإدراك حكم شرعي فرعي بالاستنباط"**[4].

---

(١) انظر: المستصفى، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ) تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، ص٣٤٢.

(٢) انظر: الإحكام في أصول الأحكام. علي بن محمد الآمدي. ١٩٧/٤. ط.١. علق عليه: الشيخ عبد الرزاق عفيفي. دار العصيمي. الرياض. ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

(٣) انظر: إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد، لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني الصنعاني ، ص٨.

(٤) شرح التعريف: **استفراغ الوسع**: كالجنس في التعريف، فيشمل استفراغ الفقيه أو غير الفقيه وسعه، وهو مخرج للاجتهاد الناقص الذي لم يستفرغ فيه صاحبه تمام وسعه. **المعتبر**: يشمل كل اجتهاد استوفى شرطه، كاجتهاد من اتصف بصفة الاجتهاد في غالب أحكام الشرع، أو اتصف بصفة الاجتهاد في أحكام معينة من أحكام الشرع، وهو مخرج للاجتهاد غير المعتبر، كاجتهاد العامي

ومن الملاحظ في التعريفات السابقة أنه لا يتحقق هذا النظر والاستنباط والاجتهاد، إلا باستفراغ الجهد والوسع، إلى أن يشعر المجتهد من نفسه بالعجز، وهو ما عبر عنه الإمام الغزالي، والإمام ابن قدامة بالاجتهاد التام(١).

فالاجتهادُ يقوم على بَيانِ الأحْكَامِ الشرعيَّة في المسائل الاجتهاديَّة؛ بأدلتِها التفصيلية.

- ثانيًا: تعريف المقاصد بمفردها اصطلاحًا: (هي المراد من تشريع الأحكام)(٢).

ومن العلماء المتأخرين الذين ذكروا تعريفًا لمقاصد الشريعة الإسلامية الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور –رحمه الله– فقال: " مقاصد التشريع العامة هي

والمقلد. **لإدراك**: يشمل الإدراك القطعي والظني، وهو شامل لإدراك الذوات، والصفات، والأفعال، والأحكام.

حكم: مخرج لإدراك غيره، كالذوات، والصفات، والأفعال. **شرعي**: مخرج للأحكام العقلية، والحسية، والعرفية. **فرعي**: مخرج لأحكام العقائد، وأصول الفقه، وغيرها.

بالاستنباط: مخرج لأخذ الأحكام من النصوص مباشرة، أو بحفظ المسائل أو استعلامها من المعنى، أو بالكشف عنها من الكتب، وهو شامل لاستنباط الفروع القياسية من الأحكام، أو استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة الدالة عليها. انظر: المستصفى ص ٣٤٢، والإحكام للآمدي (١٩٧/٤)، والتحبير شرح التحرير للمرداوي (٨٦٥/٨)، وشرح مختصر الروضة لسليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي (٥٧٦/٣).

(١) انظر: المستصفى، ص٣٤٢، وروضة الناظر (٣٣٣/٢)، وشرح مختصر الروضة (٥٧٦/٣).

(٢) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية المؤلف: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ) المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر عام النشر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، (٣٣/٢).

المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها؛ بحيث لا تختص ملاحظتُها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة"[1].

وعرَّف أغلب المعاصرين المقاصد بأنها:" هي الغايات والأهداف والنتائج والمعاني التي أتت بها الشريعة، وأثبتتها في الأحكام، وسعت إلى تحقيقها وإيجادها والوصول إليها في كل زمان ومكان"[2].

ومن ثم فإن أغلب من عرَّف المقاصد ذكرها بأنها: "المعاني والحِكَم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع الإسلامي عموماً وخصوصاً، من أجل تحقيق مصالح العباد، في العاجل والآجل". وكلها معان متقاربة إن لم تكن متساوية حول المعاني والأسرار والحكم من وراء التشريع؛ لأجل تحقيق المصالح لعموم المكلفين.

– ثالثًا: تعريف " الاجتهاد المقاصدي" باعتبارها لقبًا على علم معين:

إن إضافة الاجتهاد إلى المقاصد يفهم منه الارتباط الوثيق بين الاجتهاد والمقاصد، وأن الاجتهاد قائم على مراعاة معاني مقاصد الشريعة الإسلامية وأسسها ومضامينها بما في ذلك كلياتها وجزئياتها، من حيث الاطلاع والفهم والاستنباط والاستيعاب لكل القضايا والنوازل المستجدة.

"بل إن الإمام الشاطبي حصر درجة الاجتهاد في أمر جامع: هو فهم مقاصد الشريعة على كمالها، وإلى حد التمكن من الاستنباط في ضوئها؛ فالأول

(١) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، (١٦٥/٣).

(٢) انظر: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، د. محمد مصطفي الزحيلي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م، (١٠٢/١)، وفقه النوازل للأقليات المسلمة، د. محمد يسري إبراهيم، (٧٧١/٢).

مرة –في حدود ما يعلم– نجد أن أول شرط لبلوغ درجة الاجتهاد هو "فهم مقاصد الشريعة على كمالها"، ونجد أن الشرط الثاني –والأخير– لا يخرج أيضا عن المقاصد، وهو: "التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها". أي في المقاصد"(١).

وقد عرَّف أكثر المعاصرين الاجتهاد المقاصدي بأنه:"**العمل بمقاصد الشريعة والالتفات إليها والاعتداد بها في عملية الاجتهاد الفقهي**"(٢).

أو هو:"**مؤسّس على استحضار المقاصد واعتبارها في كل ما يقدره أو يفسره، ليس في مجال الشريعة وحدها، بل في كل المجالات العلمية والعملية**"(٣).

ولذا يرى الباحث أن **الاجتهاد المقاصدي هو:" إعمال المجتهد أو العالم جهده في طلب الأحكام الشرعية والمستجدات والنوازل الفقهية وفق أسرار وغايات الشريعة الإسلامية".**

فالاجتهاد المقاصدي قائم على إعمال العقل السليم، وبذل الجهد في تبيين مقاصد الشارع في كل النصوص والأحكام الشرعية، ومنها النوازل الفقهية، والكشف عن غاية الشارع من تشريعاته؛ رعاية لمقاصد الشريعة، وتحقيقًا لمصالح الخلق.

وهذا يتطلب من المجتهد أو العالم ألا يقف على حدود النص الشرعي فقط بل يتطلب فهم المراد من وراء النصوص، ومعرفة تامة بمقاصد الشريعة؛ حتى يتم

(١) انظر: الموافقات (٤٥/٢)، وفقه النوازل للأقليات المسلمة، (٢٦٨/١).

(٢) انظر: الاجتهاد المقاصدي: مفهومه مجالاته ضوابطه، د. عبد السلام آيت سعيد ص٢٥.

(٣) انظر: المصدر السابق، وطرق الكشف عن مصادر الشارع، د. نعمام جغيم ، (٩/١)ز.

تنزيلها على النصوص الشريعة في ظل المتغيرات والمستجدات المتلاحقة والمتسارعة في الوقت الحاضر؛ مما يجعل الشريعة الإسلامية مستوعبة لكل النوازل والوقائع الجديدة، مع إلمامه بفقه الواقع، وما يستلزمه من أدوات تؤهله من إيجاد الحلول والفتاوى الفقهية المنضبطة بضوابط الشرع الحكيم.

رابعًا: تعريف النوازل لغةً واصطلاحًا:

أ) **معنى النوازل لغةً**: النوازل جمع "نازلة"، والنازلة اسم فاعل من "نزل ينزل"، إذا حلَّ، ومن ذلك القنوت في النوازل. وتطلق على المصيبة الشديدة من مصائب الدهر(١). قال الحموي في غمز عيون البصائر:" لا شك أن الطاعون من أشد النوازل، قال في المصباح: النازلة المصيبة الشديدة تنزل بالناس (انتهى). وفي القاموس: النازلة الشديدة (انتهى). وفي الصحاح: النازلة الشديدة من شدائد الدهر تنزل بالناس"(٢).

ت) **معنى النوازل اصطلاحًا**: تطلق النازلة عند العلماء على" **المسألة الواقعة الجديدة التي تتطلَّب اجتهادًا**"، قال ابن عبد البر: "باب اجتهاد الرأي على الأصول عند عدم النصوص في حين نزول النازلة"(٣). وقال النووي: "وفيه اجتهادُ الأئمة في النوازل، وردّها إلى الأصول"(٤).

---

(١) انظر مادة نزل في معجم الصحاح للجوهري (٥/٨٢٨-٨٢٩)، ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس (٥/٤١٧).

(٢) انظر: غمز عيون البصائر لشهاب الدين الحموي (٤/١٣٣).

(٣) انظر: جامع بيان العلم وفضله، (٢/٨٤٤).

(٤) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، (١/٢١٣).

وقال ابن القيم: "وقد كان أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يجتهدون في النوازل ويقيسون بعض الأحكام على بعض، ويعتبرون النظير بالنظير. "[1]. وعرّفها الدكتور خالد بن علي المشيقح:" الحادثة الجديدة التي تحتاج إلى حكم شرعي"[2].

وقد عرَّفها أ. د. محمد حسين الجيزاني بقوله: "ما استدعى حكمًا شرعيًّا من الوقائع المستجدَّة"، أو يقال:" هي الوقائع المستجدة الملحَّة"[3].

ويخلص الباحث مما سبق من أقوال العلماء، أن النازلة تشترك في:

١–أنها الوقائع الجديدة التي لم يسبق فيها نصّ من الشارع أو اجتهاد من قبل العلماء السابقين.

٢–أنها تختص بالأحكام الشرعية، فالحوادث الجديدة مما لا صلة له بالشرع كالمسائل العلمية التي تتصل بالطب أو الهندسة ليست من النوازل الفقهية.

٣–أنها تحتاج إلى حكم شرعي، فما استقر فيه الرأئ، واتفق على حكمها سواء من النص أم الاجتهاد في المسائل الفقهية السابقة لا يسمى نازلة.

ولذا يرى الباحث أن النازلة هي:" **الوقائع الفقهية المستجدة في كل عصر التي تحتاج إلى حكم شرعي**".

---

(١) انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين (٢/٣٥٤).

(٢) انظر: فقه النوازل في العبادات، أ.د. خالد بن علي المشيقح، ص ٥.

(٣) فقه النوازل، د. محمد بن حسين الجيزاني، دار ابن الجوزي، ط ١، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م، (١/ ٢٤).

خامسًا: تعريف الأوبئة لغةً واصطلاحًا.

أ) **تعريف الأوبئة لغةً:** من(وبأ) الوبأ، يمد ويقصر: والوباء هو الطَّاعُونُ أو كُلُّ مَرَضٍ عامّ ، وجمع المقصور أوباء وجمع الممدود أوبئة. وقد وبئت الأرض وباء توبأ وبأ فهى موبوءة، إذا كثر مرضها، وأوبأت: لغة في ومأت وأومأت، إذا أشرت إليه، وأوْبَأَتْ: إذا كثُر مرضُها[1].

ب)**تعريف الأوبئة اصطلاحًا:** الأوبئة مفردها وباء، والوباء هو:" انتشار مفاجئ وسريع لمرض في رقعة جغرافية ما فوق معدلاته المعتادة في المنطقة المعنية" وقال بعض العلماء الوباء **هو:" الطاعون: وقيل:" هو كل مرض عام".** وقال ابن النفيس: **الوباء: فساد يعرض لجوهر الهواء لأسباب سماوية أو أرضية، كالماء الآسن والجيف الكثيرة"** والذي قاله المحققون: **إنه مرض الكثيرين من الناس في جهة من الأرض دون سائر الجهات** ويكون مخالفًا للمعتاد من أمراض في الكثرة وغيرها ويكون مرضهم نوعًا واحدًا بخلاف سائر الأوقات، فإن أمراضهم فيها مختلفة. قالوا: وكل طاعون وباء وليس كل وباء طاعونًا[2].

---

(١) انظرمادة(وبأ) في معجم الصحاح (٩١/٢)، والقاموس المحيط (٦٩/١). ومختار الصحاح ص٣٣٢.

(٢) انظر: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، للحموي(١٣٦/٤)، ومنحة الباري بشرح صحيح البخاري المسمى «تحفة الباري» للشيخ زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، المصري الشافعي (المتوفى: ٩٢٦ هـ)، تحقيق: سليمان بن دريع العازمي، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م ،(٣٢/٩)، ومادة (وبأ) في تاج العروس للزبيدي (٤٧٨/١).

المبحث الأول: ضوابط الاجتهاد المقاصدي وأهميته في ظل نوازل الأوبئة:

في هذا المبحث يهتم الباحث بذكر ضوابط الاجتهاد المقاصدي، وأهمية تحديده على عموم المكلّفين، كما سيتضح ذلك في المطالب التالية:

المطلب الأول: أهمية تحديد ضوابط الاجتهاد المقاصدي في ظل نوازل الأوبئة في العصر الحديث:

لا شك أن لتحديد ضوابط الاجتهاد المقاصدية له أهمية كبرى لا سيما عند تعلقها بما يمس حياة المسلمين مثل نوازل الأوبئة، ومن أهمية تحديد ضوابط الاجتهاد المقاصدي في ظل نوازل الأوبئة ما يلي:

١- إن العلم بالمصالح والمفاسد -وهي المقاصد- واعتبارها وتقديرها عند دراسة الأحكام والفتاوى الشرعية، والاجتهاد في ضوئها أمر مهم عند أهل العلم، بل إنه لا يمكن فهم الكتاب والسنة النبوية، والعمل بأحكامهما الشرعية إلا بفهم المقاصد، وإنزال ذلك على النوازل الفقهية في كل عصر ومنها نوازل الأوبئة. وعلى المجتهد أو العالم اعتبار المقاصد أثناء اجتهاده لا سيما النوازل، وينبغي له استحضارها في عملية الاجتهاد والاستنباط. قال الإمام السبكي رحمه الله تعالى: "واعلم أن كمال رتبة الاجتهاد تتوقف على ثلاثة أشياء... ، الثالث أن يكون له من الممارسة والتتبع لمقاصد الشريعة ما يكسبه قوة يفهم بها مراد الشرع من ذلك"(١). وقال الإمَام الشاطبي رَحِمَه الله تعالى: "الْأَحْكَام الشَّرْعِيَّة لَيست مَقْصُودَة لأنفسها، وَإِنَّمَا قُصد بهَا أُمُور

(١) انظر: الإبهاج شرح المنهاج (٨/١).

أُخْرَى هِيَ مَعَانِيهَا وَهِي الْمصَالح الَّتِي شُرعت لأَجلهَا"[1].

٢- تحديد آلية الاجتهاد الصحيح وفق مقاصد الشريعة وعدم تميعها فقد اهتم العلماء "بالعمل على وضع "ضوابط الاجتهاد المقاصدي" حتى لا يبقى هذا المنحى الاجتهادي منفذ تمييع للاجتهاد، وللفكر الإسلامي عمومًا، وحتى لا يكون هذا سببًا لرد الفعل السهل، وهو: إغلاق باب الاجتهاد، أو على الأقل الهروب بالاجتهاد نحو التحصن بقلعة الظواهر والاحتياطات"[2].

٣- تتجلى أهمية تحديد ضوابط الاجتهاد المقاصدي في ظل نوازل الأوبئة في إبراز علاقته بفقه الواقع من جهة، وقضايا العصر ومستجداته ونوازله الملحة التي تفرضها حاجة الناس من جهة أخرى. فإن الاجتهاد في فقه النوازل يبرز أهمية دراسة فقه الواقع؛ حيث إن الحاجة إلى الاجتهاد في ظل نوازل الأوبئة أشد وآكد، ولا سيما أن الصفات اللازمة للنوازل هي: الشدة، والإلحاح، والجدّة، والوقوع، وهو ما يتقاطع مع فقه الواقع وقضايا العصر.

٤- "وضع تصورات عملية تمكّننا من توظيف عملية الاجتهاد المقاصدي – كثمرة لعلم وفن المقاصد- في النصوص التشريعية القانونية بمنهج ينسجم مع روح الشريعة وحِكمها والمصالح التي جاءت بحفظها بدل الاكتفاء بالادعاء بمخالفة هذه النصوص لقوانين الوحي الإلهي أو التصادم معها، في الوقت الذي يملك فيه علماؤنا آليات للاجتهاد تمكّنهم من تطويع هذه

---

(١) انظر: الموافقات (٢/٣٨٥).

(٢) انظر: المصدر السابق

القوانين وربط قضايا العصر بمقاصد الشريعة الإسلامية"[1]. شريطة عدم تحريف الدين وتأويله، فإن المقاصد وتوظيفها إذا كانت ستتعارض مع نصوص الكتاب والسنة، فلا يعمل بها وليست مقاصد أصلاً.

٥-أنّ الاجتهاد -وخاصة الاجتهاد المقاصدي-وسيلةٌ في غاية الأهميّة لاستنباط الأحكام الشّرعية من الأدلّة الشّرعية في ظل مراعاة مقاصد الشريعة"فالنظر المقاصدي الأصيل يقوم على الموازنة بين ظاهر النص ومقصوده، وبين مبناه ومعناه، وفق ميزان الشرع، ومعيار الاجتهاد الصحيح وضوابطه، وهذا النظر المقاصدي هو في حقيقته يتمثل في مبدأ الوسطية الإسلامية التي تقررت بأدلة كثيرة على أنها خصيصة قطعية وسمة مؤكدة من سمات شريعة الله الغراء "[2]. والنظر المقاصدي ينبع في ضوء نصوص الكتاب والسنة النبوية الصحيحة، وليس بمصادم لها، أو بمنأى عنها.

٦-من خلال الاجتهاد المقاصدي يتمكن المجتهد أو من في منزلته من العلماء إيجادُ الحلول للمسائل المستجدّة في الحياة اليّومية للمكلفين، مع الاهتمام بالجانب المقاصدي في تلك النوازل أو المستجدات التي هي محل الاجتهاد، مما يترتب على ذلك تعريف عموم المكلَّفين بأحكامٍ خاصّةٍ بحياتهم تمس

---

(١) انظر: مقال الاجتهاد المقاصدي: مفهومه، آلياته وعلاقته بفقه الواقع وقضايا العصر -منشور ضمن سلسلة قضايا مقاصدية العدد الأول تصدر عن جمعية البحث في الفكر المقاصدي-الدكتور عبد الكريم البناني على الشبكة العنكبوتية.

(٢) انظر: الموافقات للشاطبي (٤٢/٥)، والأمة الوسط والمنهاج النبوي في الدعوة إلى الله د. عبد الله ابن عبد المحسن التركي، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ، ص٣٢.

أمورهم مما يسعهم ويسع غيرهم، وينبع ذلك من اجتهاد صحيح قائم على مراعاة مقاصد الشريعة."إن الاجتهاد هو الوسيلة الوحيدة للمسلمين لإيجاد الأحكام والحلول للمشكلات الطارئة، والنوازل الواقعة، والمستجدات المتلاحقة، بغية معرفة حكم الله تعالى فيها، وتسهيل حياة المسلمين، وتيسير ظروفهم وأحوالهم وشؤونهم، وبيان مصالحهم في ضوء الشريعة الغراء، بجلب المصالح والمنافع لهم، ودفع المضار والمفاسد، والهلاك والضرر عنهم، وحمايتهم من السيطرة التشريعية الأجنبية، أو الاستعمار التشريعي، واستيراد الأحكام من الأعداء، وإبعاد الجمود الفكري والعقلي والشرعي عن حياته"(١).

٧- بيان أن هذا الدين العظيم يراعي المصلحة ويرشد المكلّفين إلى السّلوك القويم والعمل السّليم، وذلك في أمور دينهم ودنياهم؛ لما فيه مصلحتهم في الدنيا والآخرة، ويتجلى ذلك في اجتهاد مقاصدي قائم على الكتاب وصحيح السنة النبوية المطهرة. يقول ابن القيم رحمه الله:" وإذا تأملت شرائع دينه التي وضعها بين عباده وجدتها لا تخرج عن تحصيل المصالح الخالصة أو الراجحة بحسب الإمكان وإن تزاحمت قدم أهمها وأجلها وإن فات أدناهما وتعطيل المفاسد الخالصة أو الراجحة بحسب الإمكان وأن تزاحمت عطل أعظمها فسادًا باحتمال أدناهما وعلى هذا وضع أحكم الحاكمين شرائع دينه دالة عليه شاهدة له بكمال علمه وحكمته ولطفه بعباده وإحسانه إليهم"(٢).

---

(١) انظر: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، د. محمد مصطفى الزحيلي، ص٣٠١.

(٢) انظر: مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة (٢٢/٢).

٨- مواكبةُ التّغيرات التي تطرأ على حياة الأفراد في مختلف الأزمان، والأماكن؛ حيث إن الشريعة الإسلامية منضبطة ومطردة؛ كما أنها مرنة ومتجددة ومستوعبة لكل حادثة.

هذه هي أهم النقاط التي تبين أهمية ضرورة تحديد ضوابط الاجتهاد المقاصدي في ظل نوازل الأوبئة، والتي يجب على المجتهد والعالم النظر إليها بعين الاعتبار عند إيجاد الأحكام الفقهية في كل نازالة ولا سيما نوازل الأوبئة.

***

المطلب الثاني: ضوابط الاجتهاد المقاصدي في ظل نوازل الأوبئة[1]:

ذكر الباحث فيما سبق أهمية الاجتهاد المقاصدي في ظل نوازل الأوبئة، وهنا يقف على ضوابط الاجتهاد المقاصدي في ظل نوازل الأوبئة كما يلي:

١-**أن الاجتهاد المقاصدي ينبع من نصوص الكتاب والسنة الصحيحة والإجماع وليس متعارضًا معها؛** حيث إن نصوص القرآن والسنة النبوية والإجماع قد بيّنت كثيرًا من علل الأحكام ومقاصدها، في العبادات والمعاملات وسائر أبواب التشريع الإسلامي قال الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى: "والقرآن وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم مملوآن من تعليل الأحكام بالحكم والمصالح، ولو كان هذا في القرآن والسنة نحو مائة موضع أو مائتين لسقناها، ولكنه يزيد على ألف موضع بطرق متنوعة"[2]. ومن ثم فإن الاجنهاد المقاصدي في ظل نوازل الأوبئة لا بد أن يكون نابعًا في ظل نصوص الكتاب والسنة النبوية الصحيحة والإجماع، وليست متعارضة معها.

٢-**من أهم ضوابط الاجتهاد المقاصدي ضرورة التوازن بين المقاصد الشرعية الكلية والنصوص الشرعية الجزئية،** وعدم الخضوع الكامل للمتغيرات أو الجري وراء كل مقصد على حساب النصوص الشرعية، فـ"يجب على المجتهد دائما ألا يحاول إخضاع الشريعة للواقع في ظل المتغيرات، فالشريعة هي الأصل، ويجب ألا نحاول تغييرها لأي سبب كان،

(١) انظر: الاجتهاد المقاصدي : مفهومه مجالاته ضوابطه ، د.عبدالسلام آيت سعيد ص٢٥.

(٢) انظر: مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة (٢٢/٢).

فالشريعة رحبة وواسعة ومرنة، ولا بد أن نوازن دائمًا بين النظر إلى المقاصد الكلية والنصوص الجزئية، فلا نجري وراء أدعياء الحداثة والعصرنة والتجديد، ممن يتركوا النصوص الجزئية، ويتمسكون بالمقاصد الكلية فقط، فالنصوص الجزئية نصوص صريحة الثبوت والدلالة فكيف نهملها؟[١]

ولذا يقول الإمام الشاطبي في الموازنة بين المقاصد الكلية والنصوص الجزئية:" من الواجب اعتبار تلك الجزئيات بهذه الكليات- يعني الضروريات والحاجيات والتحسينيات- عند إجراء الأدلة الخاصة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس، إذ محال أن تكون الجزئيات مستغنية عن كلياتها، فمن أخذ بنص مثلا في جزئي معرضًا عن كلية فقد أخطأ، وكما أن من أخذ الجزئي معرضًا عن كلية فهو مخطئ، كذلك من أخذ بالكلي معرضًا عن جزئية، فهو مخطئ"[٢].

٣-**مراعاة مقاصد الشريعة في الاجتهاد المقاصدي عند إيجاد الفتاوى الفقهية لكل النوازل**، ومنها نوازل الأوبئة، وضمان استمرار الحلول الفقهية لكل نازلة في الأمة، فاعتبار المقاصد من أولويات المجتهد في نوازل الأوبئة، وهذا يتطلب عدم التعلق بالنص الجزئي إلى حد إلغاء المقاصد والحكم الكلية للتشريع التي تعترض ذلك النص، قال الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى:" الحكم يكون إما بالنص وإما بالاجتهاد"[٣] .فالنص من الكتاب والسنة النبوية هو أصل التشريع الإسلامي، ذا أحكام ثابتة، وهو كذلك

(١) انظر: مقال الاجتهاد المقاصدي: مفهومه، آلياته وعلاقته بفقه الواقع وقضايا العصر، الدكتور عبد الكريم البناني على الشبكة العنكبوتية.

(٢) انظر: الموافقات (١٧٤/٣).

(٣) انظر: الموافقات للشاطبي (١٠٩/١).

متضمن ومتسع بمرونته للمتغيرات والمستجدات والنوازل الفقهية بواسطة العلل والحكم والمصالح، ووظيفة المجتهد من خلال الاجتهاد هي استيعاب تلك المتغيرات، بالكشف عن أحكامها، إلحاقا لها بأصولها ذات العلل القياسية، أو ذات الكليات القطعية أو الظنية القائمة على المصلحة الغالبة لعموم المكلفين.

٤-**من ضوابط الاجتهاد المقاصدي أن يكون مراعيًا لفقه الواقع وعرف الناس غير المعارض للكتاب والسنة**، ولا يكون بمنأئ عن تطلعات الناس وأمانيهم وفق ضوابط الشرع، ولذا"يلزم المجتهد المقاصدي أن يعتني –إضافة إلى الأدوات التي تعين على فهم النص الشرعي- بمعرفة أحوال الناس والمسلمين والأعداء، وما يعدّون له، وما يخطّطون ونحو ذلك من علوم كثيرة، يلزمه الاعتناء بها حتى يكون التنزيل المقاصدي سليمًا، مرتبطًا بواقع الناس بعيدًا عن التسيب أو الإفراط والتفريط الذين لا تحدهما حدود، لأن فهم الواقع هو فهم في الحقيقة للمصالح، فالمصالح إنما يحدّدها فقه الواقع، فلا يمكن الحديث عن المصالح في غياب دراسة للواقع، فهو نتيجة الدراسة المستفيضة –وتشمل الاعتناء بجميع العلوم- لهذا الواقع"[١].

(١) انظر: مقال الاجتهاد المقاصدي: مفهومه، آلياته وعلاقته بفقه الواقع وقضايا العصر –الدكتور عبد الكريم البناني على الشبكة العنكبوتية.

٥-**من ضوابط الاجتهاد المقاصدي في نوازل الأوبئة ضرورة النظر في المآلات والعواقب قبل إصدار الحكم أو الفتوى**، من خلال الاستنتاج والاستدلال والاستقراء والتحليل والنقد والموازنة بين الآراء الفقهية، وعدم القبول لأي اجتهاد بغير دليل معتبر"مما يجب على المجتهد والمفتي حين يجتهد ويفتي أن يقدر مآلات الأفعال وعواقب الأمور وما يؤول إليه الأمر في النهاية، وأن لا يعتبر مهمته تنحصر في إعطاء الحكم الشرعي، بل مهمته أن يحكم في الفعل وهو ناظر إلى آثاره ومآلاته"(١).

٦-**من ضوابط الاجتهاد المقاصدي في نوازل الأوبئة التأكد من تحقيق المناط في هذه النازلة**، فلابد من النظر الجيد في تحقيق مناطها، وبالتالي في إدارجها ضمن أصولها وأدلتها، ومعلوم أن تحقيق المناط يضمن الاستخدام الجيد لتسليط الأدلة على وقائعها ونوازلها، ومنها نوازل الأوبئة.

٧-**من ضوابط الاجتهاد المقاصدي في نوازل الأوبئة عدم تفويتها لمصلحة أهم منها أو مساوية لها، أو تقديم مفسدة أكبر على مفسدة أقل منها أو مساوية لها**، وهذا كثيرٌ ما يحتاج إليه المجتهد أو العالم لتحديد المصالح الشرعية، والترجيح بينها إذا تعارضت وتباينت وتعذر مع ذلك الجمع والتوفيق، فليس أمامه إلا أن يأخذ في عميلة الاجتهاد القائم على مراعاة المقاصد بأهم المصلحتين إذا كانت الأدنى مفوتة للتي هي أهم، وليس أمامه إلا ارتكاب أخف الضررين لدرء أعظم المفسدتين. وليس له سوى الإفتاء بالمكروه إلا لإبعاد المحظور، وتفويت المندوب لأداء الواجب ...إلخ.

(١) انظر: رعاية المصلحة والحكمة في تشريع نبي الرحمة (صلى الله عليه وسلم) ص٢٣٧.

ومن مظاهر مراعاة هذا الضابط في الشريعة الإسلامية نجد أحكام الرخصة الواجبة والمندوبة والمباحة، والأخذ بالضرورة بشروطها، ورفع الحرج والتيسير، وغير ذلك مما يؤكد على تقرير مبدأ الترجيح بين المصالح عند تعارضها وتعذر الجمع بينها.

هذه هي أهم ضوابط الاجتهاد المقاصدي التي ينبغي على المتصدر لنوازل الأوبئة سواء من المؤسسات الدينية المعتبرة، أو من العلماء مراعاتها أثناء النظر فيها، وأخذها بعين الاعتبار حتى يخرج الحكم الشرعي للنازلة وفق أسس علمية صحيحة، ومتوافقة ومتزنة مع أصول التشريع الإسلامي.

***

المطلب الثالث: مجالات الاجتهاد المقاصدي، وعلاقتها بدراسة نوازل الأوبئة:

عبر كثير من المعاصرين بـ"مجالات"الاجتهاد المقاصدي، ونحا آخرون إلى التعبير بـ"مسالك" الاجتهاد المقاصدي، ويرى الباحث أنه لا مشاحة في الاصطلاح، فهو خلاف لفظى، لا يترتب عليه كبير خلاف بين اللفظين، وأهم مجالات الاجتهاد المقاصدي[1] تتمثل فيما يلي:

١-النصوص والأحكام بمقاصدها: وهذا هو ما عليه الجمهور، خلافًا للظاهرية[2]. بمعنى أن الجمهور يرون النظر إلى ما وراء النصوص الشرعية من أسرار ومقاصد وغايات، وإن تفاوت علماء المذاهب الأربعة وغيرهم في ذلك بحسب الأسس والقواعد التي اعتمد عليها إمام المذهب أو المجتهد المستقل من تقديم دليل أو تأخير آخر، كما يظهر ذلك جليًّا في استنباطاتهم واختلافاتهم في الفروع الفقهية.

(وكون النصوص والأحكام ينبغي أن تؤخذ بمقاصدها دون الوقوف عند ظواهرها وألفاظها وصيغها، يستند إلى ما تقرر في مسألة التعليل، من كون نصوص الشريعة وأحكامها معللة، بمصالح ومقاصد وضعت لأجلها؛ فينبغي عدم إهمال تلك المقاصد ولا الغفلة عنها عند تقرير الأحكام، وعند

---

(١) انظر: طرق الكشف عن مصادر الشارع، ص٢.

(٢) انظر: التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه لعلي بن إسماعيل الأبياري (المتوفى ٦١٦ هـ)، تحقيق: د. علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري، الناشر: دار الضياء – الكويت، (٣/ ١٦٨)، والموافقات للإمام الشاطبي (٢/١-٢).

النظر في النصوص)[1].

٢- درء المفاسد وجلب المصالح مطلقًا. فإن مجال الاجتهاد في العلل والمعاني في المصالح والمفاسد، هو المتعلق بالاستنباط وإنشاء الأحكام فيما فيه نص، وفيما لا نص فيه؛ لأنه:" لا اجتهاد مع وجود النص"، لأن إنشاء الأحكام إنما أسند إلى المجتهد حيث ينعدم النص، بأن يلحق غير المنصوص بالمنصوص؛ بناء على اشتراكهما في العلة."إن دراسة الْمصَالح والمفاسد ومعرفتها واعتبارها وبيانها للنَّاس أمرٌ مُهمّ وضرورة مُلحّة لإِظْهَار محَاسِن الشَّرِيعَة وأسرارها ولتجديد الْفِقْه وتقوية دوره ونشاطه وحيويته وصفائه ومنعاً من جموده وخموده فِي الْحَيَاة"[2]. ودرء المفاسد وجلب المصالح يكون وفق ضوابط وشروط أهمها أن تكون في ضوء الكتاب والسنة، وأن تكون من عالم مجتهد توفرت فيه شروط الاجتهاد، حتى لا يكون ذلك على حساب الدين، أو حسب الأهواء والبدع.

٣- الجمع بين الكليات العامة والأدلة الخاصة. فإن من أكثر مجالات إعمال الاجتهاد المقاصدي-كما يرى المعاصرون[3]- هو التوافق بين الكليات والمقاصد العامة وبين الأدلة الجزئية الخاصة من آية قرآنية أو حديث نبوي شريف قد يتعارض في ظاهره مع هذا المقصد أو هذا الكلي، وعلى المجتهد أن ينطلق من النص التشريعي أولاً؛ ليوفق بينه وبين المقاصد وأسرار الشريعة،

(١) انظر: الموافقات (٢/٢)، وطرق الكشف عن مصادر الشارع، ص٢.

(٢) انظر: رعاية المصلحة والحكمة في تشريع نبي الرحمة (صلى الله عليه وسلم)، ص ١٩٧.

(٣) انظر المصدر السابق.

وأنه لا ثمة تعارض بينهما، فـ"لا بد للمجتهد، وهو ينظر في هذه الجزئيات، من استحضار كليات الشريعة ومقاصدها العامة، وقواعدها الجامعة. لا بد من مراعاة هذه وتلك في آن واحد، ولا بد أن يكون الحكم مبنيا على هذه وتلك معا: الأدلة الكلية، والأدلة الجزئية. فهذا ضرب من ضروب الاجتهاد المقاصدي ومسلك من مسالكه"(١).

٤- اعتبار مآلات الأفعال: هذا من أهم مجالات الاجتهاد المقاصدي؛ لأن المجتهد عندما يجتهد في ضوء الحرص على مقاصد الشريعة، لا بد أن ينظر إلى مآلات الأفعال ونتيجتها المتوقعة؛ حتى يصبو من تحقيق المصلحة والحكمة المرجوة من التشريع، فإنه "مما يجب على المجتهد والمفتي حين يجتهد ويفتي أن يقدر مآلات الأفعال وعواقب الأمور وما يؤول إليه الأمر في النهاية، وأن لا يعتبر مهمته تنحصر في إعطاء الحكم الشرعي، بل مهمته أن يحكم في الفعل وهو ناظر إلى آثاره ومآلاته"(٢). وقد حرص النبي الكريم صلى الله عليه وسلم في كثير من أحكام التشريع الإسلامي على النظر إلى مآلات الأفعال؛ كامتناعه صلى الله عليه وسلم عن قتل المنافقين(٣) مع

(١) انظر المصدر السابق ص ٣٤٢.

(٢) انظر: رعاية المصلحة والحكمة في تشريع نبي الرحمة (صلى الله عليه وسلم) ص٢٣٧.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب تفسير القرآن باب قوله: {يقولون لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل، ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين ولكن المنافقين لا يعلمون} (المنافقون: ٨)، حديث(٤٩٠٧) ومسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب نصر الأخ ظالما أو مظلوما،حديث (٦٣/٢٥٨٤)، والحديث وقع في غزوة بني المصطلق عندما ضرب رجل من المهاجرين رجلاً من الأنصار، :" فقال عبد الله بن أبي: أوقد فعلوا، والله لئن رجعنا إلى المدينة

قدرته على ذلك خشية أن يظن الناس أنه يقتل أصحابه فينفروا من الدخول في الإسلام، وكامتناعه صلى الله عليه وسلم عن إعادة بناء البيت الحرام على قواعد إبراهيم عليه السلام[١]؛ حتى لا يثير بلبلة بين حديثي العهد بالإسلام[٢].

٥- من أهم مجالات الاجتهاد المقاصدي هو مجال تنزيل الأحكام بتحقيق مناطاتها الخاصّة والعامة، وهو عام في كل حكم شرعي سواء أكان مستفادًا بالنص أم بالاجتهاد"[٣].

٦- من أهم مجالات الاجتهاد المقاصدي دراسة النوازل الفقهية؛ حيث إنها حكم جديد يحتاج إلى حكم شرعي، بل هذا هو أخصب مجالات الاجتهاد المقاصدي؛ لحاجة الناس إلى حكم شرعي في أمر جديد لم يعهدوه سابقًا،

ليخرجن الأعز منها الأذل، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: دعني يا رسول الله أضرب عنق هذا المنافق، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**دعه لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه**".

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها، حديث (٤٠١/١٣٣٣) عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " يا عائشة، لولا أن قومك حديثو عهد بشرك، لهدمت الكعبة، فألزقتها بالأرض، وجعلت لها بابين: بابا شرقيا، وبابا غربيا، وزدت فيها ستة أذرع من الحجر، فإن قريشا اقتصرتها حيث بنت الكعبة".

(٢) انظر: الموافقات لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ) المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان الناشر: دار ابن عفان الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م ، (٧٦/٣)، ورعاية المصلحة والحكمة في تشريع نبي الرحمة (صلى الله عليه وسلم) ص٢٣٧.

(٣) انظر: المصطلح الأصولي عند الشاطبي. د. فريد الأنصاري. معهد الدراسات المصطلحية والمعهد العلمي للفكر الإسلامي. ط.١. ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م. ص٢٩٩.

ولابد للمجتهد أن يراعي تحقيق مقاصد الشريعة من التيسير ورفع المشقة والحرج والعنت عن المكلّفين مما يحقق لهم التوازن بين أمور دينهم ودنياهم، ومن أهم تلك النوازل الفقهية نوازل الأوبئة؛ حيث تدخل العنت والمشقة والضيق على المكلفين، مما يتطلب من العالم أو المجتهد التدخل السريع بتحقيق مقاصد الشريعة، والاجتهاد في ضوئها، وهو المراد من الاجتهاد المقاصدي، فإن الاجتهاد المقاصدي في فقه النوازل من فروض الكفايات التي تأثم الأمة بتركها ، لأن الحاجة إلى الاجتهاد فيها أشد وآكد، ولا سيما أن الصفات اللازمة للنوازل هي: الجدة والشدة، والإلحاح، والوقوع، وهو ما يتوفر في نوازل الأوبئة.

هذه هي أهم المجالات والأسس للاجتهاد المقاصدي التي يتحتم على المجتهد أو الفقيه أن يشتغل بها مرتبطًا بفقه الواقع وقضايا العصر، لأن في تنزيلها تنزيل لروح الشريعة، وسبر أغوارها، وبيان استيعابها لكل نازلة أو حادثة فقهية جديدة.

***

المطلب الرابع: العلاقة بين الاجتهاد المقاصدي وفقه الواقع:

يرتبط الاجتهاد المقاصدي بفقه الواقع ارتباطًا وثيقًا، من حيث التدبّر والنظر وإعمال العقل في حقائق ووقائع الناس وطرق معايشهم.

يقول ابن القيم رحمه الله-:" ولا يتمكن المفتي ولا العالم ولا المجتهد من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم: أحدهما: فقه الواقع والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علمًا، والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به، في كتابه، أو على لسان رسوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر"(١).

فليس بعالم من كان بمنأى عن حياة الناس وواقعهم الذي يعيشون فيه، فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع، والتفقه فيه، إلى معرفة حكم الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، فالعالم الرباني يبني فتواه على فقه بالكتاب والسنَّة والإجماع، وعلى فقه بواقع الناس، وحالهم، وزمانهم، ومكانهم، وإلا كانت فتواه لا تلبي حاجات الناس وفق نصوص الكتاب والسنة النبوية، أو لا يمكن تطبيقها؛ لبعدها عن الواقع الذي يجهله ذلك العالم.

و(لا بد للحاكم من فقه في أحكام الحوادث الكلية، وفقه في نفس الواقع وأحوال الناس، يميز به بين الصادق والكاذب والمحق والمبطل، ثم يطابق بين هذا وهذا، فيعطي الواقع حكمه من الواجب، ولا يجعل الواجب مخالفا للواقع، وكذلك المفتي الذي يفتي بالعرف لا بد له من معرفة الزمان وأحوال أهله، ومعرفة أن هذا العرف عام أو خاص، وأنه مخالف للنص أو غير مخالف)(٢).

---

(١) انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية(١/٢٥و ١٦٥).

(٢) انظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية، د.محمد صدقي آل بورنو،(ص٢٨٦).

ولذا يرى الباحث أن فقه الواقع هو:" **الفقه المبني على دراسة الواقع الذي يعيش فيه المسلمون، دراسة دقيقة مستوعبة لكل جوانب الموضوع، معتمدة على أصح المعلومات وأدقها من مصادرها الصحيحة، مع عدم إغفال ثوابت هذا الدين من نصوص الكتاب والسنة الصحيحة، فهما الأصل لكل فقه وكل حكم**".

والواقع ليس إلا مجموع الوقائع الفردية والجماعية، الخاصة والعامة»[1]، فالواقع ما يشمل حياة الناس في جميع صور حياتهم، بكل تجلياتها ومظاهرها.

فحتى يكون الاجتهاد المقاصدي سليمًا وصافيًا من الخطأ والنقص؛ فإنه لا بد من ارتباطه بواقع الناس؛ وعندها تخرج الفتوى أو النازلة الفقهية- وفي مقدمتها نوازل الأوبئة- خروجها الصحيح على أرض الواقع مجسدة تطلعات الناس، وشغفهم وحبهم لهذا الدين العظيم الذي يجد لهم حلولاً تناسب مصالحهم ومعايشهم، تجد آذانًا صاغية وملبية لطاعة خالقها سبحانه وتعالى.

"فالنزول إلى الميدان وإبصار الواقع الذي عليه الناس، ومعرفة مشكلاتهم ومعاناتهم واستطاعاتهم وما يعرض لهم، وما هي النصوص التي تتنزل عليهم في واقعهم، في مرحلة معينة، وما يؤجل من التكاليف لتوفير الاستطاعة، إنما هو فقه الواقع، وفهم الواقع، إلى جانب فقه النص"[2].

"فقه الواقع مبني على دراسة الواقع المعيش تبعا لذلك، فمن الإنصاف النظر في القضايا المماثلة من زاوية فقه الواقع، وما يضيفه للأمّة من مصالح أو يجره من مفاسد، حتى يمكننا تدبير التنزيل المقاصدي برؤية شرعية تجسّد صلاحية

(١) انظر: الاجتهاد المقاصدي حجيته .. ضوابطه .. مجالاته. ج٢/٦٦

(٢) انظر: فقه الواقع: أصوله وضوابطه، أحمد بوعود، ص ٩ ومابعدها. العدد ٧٥.

هذه الشريعة وخلود الرسالة المحمدية إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها. إن واقعنا المعاصر يعرف عللًا وتناقضات كبيرة جدًّا، ولا سبيل إلى الخروج منها إلا بمدخل فهم فقه الواقع، وفقه المرحلة، وفقه معالجة القضايا المماثلة وفق رؤية مصلحية تنبني على أساس الاجتهاد المقاصدي الرصين"[1].

إن بناء الاجتهاد المقاصدي على فهم الواقع هو فهم في الحقيقة للمصالح الشريعة الدينية والدنيوية، فالمصالح إنما يحدّدها فقه الواقع في ضوء فهم نصوص الكتاب والسنة الصحيحة فهمًا صحيحًا، فلا يمكن الحديث عن المصالح والحكم وأسرار الشريعة الإسلامية في غياب دراسة للواقع الذي يعيش فيه المسلمون، وتلمس احتياجاتهم وتطلعاتهم في هذا الواقع، دون المساس بثوابت ومقدرات هذا الدين العظيم.

ولا يعني الباحث الاهتمام بفقه الواقع من خلال الاجتهاد المقاصدي في فقه نوازل الأوبئة الانغماس الشديد لهذا الواقع على حساب التفقه في الدين وفق أسس الاستنباط الصحيح على هدي الكتاب والسنة، بل المراد الوسطية لا إفراط ولا تفريط، فنأخذ من الواقع ما يحقق خروج الفتوى في النازلة خروجًا صحيحًا.

***

(١) انظر: مقال الاجتهاد المقاصدي: مفهومه، آلياته وعلاقته بفقه الواقع وقضايا العصر، الدكتور عبد الكريم البناني على الشبكة العنكبوتية.

المبحث الثاني: علاقة الاجتهاد المقاصدي بفقه نوازل الأوبئة

المطلب الأول: أهمية الاجتهاد المقاصدي في فقه نوازل الأوبئة:

لاشكّ أن تعيين حكمٍ شرعيٍ على نازلة من النوازل المتعلّقة بالأفراد أو الجماعات هو المقصود من الاجتهاد المقاصدي، فإن النّصوص محصورة، والوقائع ليست كذلك، ولذلك كان لا بدّ من فتح باب الاجتهاد المقاصدي.

شهد عالمنا المعاصر كثيرًا من التطوّرات والاستكشافات العلميّة والعملية، وأدّت إلى إحداث تحوّلات كبيرة وهائلة في المجتمعات المسلمة وغير المسلمة من شأن ذلك كله أن يحدث نوازل جديدة غير مألوفة تستدعي الاجتهاد فيها، ومن أولويات هذه النوازل نوازل الأوبئة ، فالحاجة قائمة لدراسة مثل تلك النوازل، يقول الإمام الشاطبي": إن الوقائع في الوجود لا تنحصر ، فلا يصح دخولها تحت الأدلة المنحصرة ، ولذلك احتيج إلى فتح باب الاجتهاد من القياس وغيره ، فلا بدّ من حدوث وقائع لا تكون منصوصاً على حكمها، ولا يوجد للأوّلين فيها اجتهاد ؛ وعند ذلك فإمّا أن يترك الناس فيها مع أهوائهم ، أو ينظر فيها بغير اجتهاد شرعي ، وهو أيضاً اتّباع للهوى ، وذلك كلّه فساد"[1].

(١) انظر: الموافقات (٣٨/٥)، وإرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد للأمير الصنعاني ص٣٥.

وتبرز أهمية الاجتهاد المقاصدي في فقه نوازل الأوبئة في الآتي:

١- تحكيم الشريعة الإسلامية في شؤون الحياة كلها:

إنّ من أبرز آثار الاجتهاد المقاصدي مع شمول نصوص الشريعة لكل جوانب الحياة، الحفاظ على المكتسبات الدينية بتطبيق قواعد شريعتها على ما يحدث لها من نوازل، وبالتّالي قطع الطريق على من يريد العمل بالقوانين الوضعية. وهذا ما يؤكد عليه بعض المعاصرين للمستجدات والنوازل الفقهية، بقوله: "كانت المسائل الجديدة التي لم تبحث وليست لها أحكاماً معلومة في الشريعة من أهم ما يتذرّع به دعاة القوانين، فإذا قام العلماء بالاجتهاد والبحث في أحكام الجديد من النوازل والوقائع لم يكن هناك مسوّغ للأخذ بالقوانين المستوردة"(١). وقد تناولت الشريعة الإسلامية شئون الحياة كلها، عقيدة وعبادة، واجتماعًا واقتصادًا، وسياسة، وحكمًا، وحددت النصوص الشرعية أصول الأحكام في الأحوال الشخصية، والمعاملات، والعقوبات، وشريعة بهذه السمات قادرة على استيعاب كل النوازل بما فيها نوازل الأوبئة.

إن الاجتهاد المقاصدي ينتج فقهًا يشمل شؤون الحياة كلها، بحيث يستوعب نصوص الوحي الكتاب والسنة كإطار مرجعي وضابط منهجي لا يحيد عنه العالم أو المجتهد، ويعمل العقل السليم كوسيلة لفهم الوحي وفهم المجتمع والواقع، كما أنه قادر على إصلاح أحوال الأمة وفق أولويات معتبرة شرعًا.

(١) منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، د. مسفر بن علي القحطاني، ص ١١٧

٢- درء المفاسد مقدم على جلب المصالح:

من أبرز جوانب أهمية الاجتهاد المقاصدي في فقه النوازل أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، فـ"أصل أن الشريعة جاءت لجلب المنافع، ودرء المفاسد، فإذا تعارضت مصلحة ومفسدة قدم دفع المفسدة غالبًا؛ لأن الشرع حريص بدفع الفساد، ويعتني بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات"(١)، وهذا ما يمكن ملاحظته في فقه نوازل الأوبئة بتعارض المفاسد مع المصالح، وعندها يقدم دفع المفسدة على جلب المصلحة، يقول الشيخ عز الدين بن عبدالسلام موضحًا ذلك:" وكذلك الأطباء يدفعون أعظم المرضين بالتزام بقاء أدناهما، ويجلبون أعلى السلامتين والصحتين ولا يبالون بفوات أدناهما، ويتوقفون عند الحيرة في التساوي والتفاوت؛ فإن الطب كالشرع وضع لجلب مصالح السلامة والعافية، ولدرء مفاسد المعاطب والأسقام، ولدرء ما أمكن درؤه من ذلك، ولجلب ما أمكن جلبه من ذلك. فإن تعذر درء الجميع أو جلب الجميع فإن تساوت الرتب تخير، وإن تفاوتت استعمل الترجيح عند عرفانه والتوقف عند الجهل به. والذي وضع الشرع هو الذي وضع الطب، فإن كل واحد منهما موضوع لجلب مصالح ودرء مفاسدهم"(٢). ففي فقه النوازل وخاصة نوازل الأوبئة يدفع أعظم المرضين بالتزام بقاء أدناهما، وكذلك تجلب أعلى السلامتين، وأكثرهما فائدة، والطب كالشرع في درء أعلى المفاسد، وجلب أعلى المصالح.

---

(١) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد مصطفى الزحيلي، (٢٣٨/١).

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام،(٦/١),

٣- المشقة تجلب التيسير:

تظهر أهمية الاجتهاد المقاصدي في فقه نوازل الأوبئة، بإن كل نازلة وخاصة إذا كانت متعلقة بوباء-مثل وباء كورونا كوفيد-١٩-وأدت إلى إدخال الحرج والمشقة والعنت على المكلفين؛ فإن ذلك سبيل إلى مراعاة التيسير عند إصدار الفتوى المتعلقة بها في أحكام الشريعة الإسلامية كلها؛ "لأن الحرج مدفوع بالنص، ولكن جلبها التيسير مشروط بعدم مصادمتها نصًّا، فإذا صادمت نصًّا روعي دونها، فلا تيسير مع ضياع الحقوق الدينية والشرعية، من إقامة الصلوات وأداء الزكاة، وصوم رمضان،...إلخ، ولا تيسير مع ضياع الحدود الشرعية، والمراد بالمشقة الجالبة للتيسير: المشقة التي تنفك عنها التكليفات الشرعية. أما المشقة التي لا تنفك عنها التكليفات الشرعية كمشقة الجهاد وألم الحدود ورجم الزناة وقتل البغاة والمفسدين والجناة، فلا أثر لها في جلب تيسير ولا تخفيف"[(١)].

ومن الأدلة الدالة على هذا الأصل قوله تعالى: ﴿**يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**﴾ (البقرة:١٨٥) وقوله صلى الله عليه وسلم:" **بعثت بالحنفية السمحة**"[(٢)].

٤- رفع الحرج عن الأمة:

من أولويات المجتهد أو العالم في اجتهاده بناء على المقصد أو المصلحة في ظل نوازل الأوبئة أن يراعي رفع الحرج عن عموم المكلَّفين، ويقصد بالحرج:

---

(١) انظر: شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقا، ص١٥٧.القاعدة السادسة عشرة، المادة ١٧.

(٢) حديث صحيح: أخرجه أحمد في مسنده (٥/)٢٦٦، رقم (٢٢٣٤٥)، والطبراني (٨/٢١٦)، رقم ((٧٨٦٨) من حديث أبي أمامة الباهلي، سلسلة الأحاديث الصحيحة، حديث (٢٩٢٤).

"كلّ ما أدّى إلى مشقّة زائدة في البدن أو النّفس أو المال حالاً أو مآلاً" ويكون رفع الحرج: "إزالة ما يؤدّي إلى هذه المشاق""[1].

ومن النصوص التي دلّت على هذا الأصل قوله تعالى: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾ (الحج:٧٨)، ورفع الحرج أصل كليّ وقاعدة عامّة من أصول أحكام الشريعة يعتمد عليها كل من اجتهد في نازلة، ولا سيما نوازل الأوبئة.

٥- صلاحية الشريعة الإسلامية واستيعابها لكل زمان ومكان:

مع اتساع العصر، وتنوع العلوم، وكثرة الوقائع والنوازل في مختلف العلوم وفي شؤون الحياة يظهر جليًّا صلاحية الشريعة الإسلامية، وقدرتها على إيجاد الفتاوى لكل الوقائع الجديدة، مما يدل على صلاحيتها واستيعابها لكل حادثة في كل زمان ومكان، فالأصل في أوامر الله وأحكامه هو الثبات والبقاء. وأنّ هذا التطوّر المستمر يقتضي ظهور وقائع ونوازل فقهية جديدة في حياة الناس تقتضي حكماً شرعياً لها، ما دام من المقطوع به أن الشريعة محيطة بأفعال المكلفين، ولا يكون ذلك إلا باجتهاد قائم على المصلحة وهو الاجتهاد المقاصدي، قال الإمام الشافعي: "فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدّليل على سبيل الهدى فيها"[2]، ويمكن وصف الاجتهاد المقاصدي بأنه وعاء النوازل، وبه نميّز حكمها الصحيح في ضوء الشرع الكريم.

---

(١) انظر: الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية، د. عابد السفياني، ص٣٥٥.

(٢) الرسالة، للإمام الشافعي ص٢٠.

٦- **تجديد الفقه الإسلامي وأصوله:**

كان الصحابة — رضي الله عنهم – بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم يجتمعون لدراسة أي حادثة أو نازلة نزلت بهم، كما حدث في قتال مانعي الزكاة، وحادثة جمع القرآن بعد استشهاد كثير من حفظة القرآن في موقعة اليمامة في قتل مسيلمة الكذاب وغيرها، فإذا لم يجدوا لها في كتاب الله، أو سنة رسوله شيئاً، اجتهدوا بالبحث عن حكم لها، واشتهر ذلك عن عمر بن الخطاب وعثمان وعلي رضي الله عنهم جميعًا، فكانوا بذلك مجددين للفقه الإسلامي، فسهّلوا طريق الاجتهاد لمن جاء بعدهم من التابعين–رضي الله عنهم– لأن يقتفوا أثرهم، ثم ظهر الأئمة الأربعة أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد– رحمهم الله جميعًا– وغيرهم من العلماء، فقعّدوا القواعد ، ووضعوا الأسس ، وربطوها بفروعها الفقهية المرتبطة بها ، ثم جاءوا تلاميذهم من بعدهم فدّونوا الفقه الإسلامي، وصنّفوا المؤلّفات القيّمة، التي تشهد –ولا زالت– على عظم ثروة الفقه الإسلامي، ويتجدّد الفقه الإسلامي بتجدّد النوازل والحوادث .

يقول الدكتور محمد سليمان الأشقر:" إن فقه النوازل هو الرافد الأكبر لثروة الفقه الإسلامي. ويوضح ذلك أن القرآن نزل منجمًا"(١)

" فإنّ الاجتهاد في بحث أحكام النوازل قد يلجئ المجتهد والفقيه على التأليف والتصنيف في قضايا ومسائل لم تكن مدوّنة من قبل في كتب الفقه

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، المؤلف: تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، (٦٣٣/١١).

الأولى، كمسائل المعاملات المصرفية، وقضايا التأمين، والمسائل الطّبية المعاصرة وغيرها، ولا شكّ أنّ هذا الأمر يثري حركة الفقه الإسلامي، ويزيدها نموّاً وتجدّداً نحو معالجة أوسع لحاجات النّاس والمجتمع"[1].

ولذا فإن الاجتهاد المقاصدي ليس تجديدًا للفقه الإسلامي فحسب بل تجديدًا لأصوله كذلك بفتح باب الاجتهاد في ضوء المقاصد، وإيجاد الحكم الشرعي في كل نازلة فقهية وأولاها نوازل الأوبئة.

***

(١) منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، ص ٩٤.

المطلب الثاني: حكم الاجتهاد المقاصدي في فقه نوازل الأوبئة:

الاجتهاد في النوازل من فروض الكفايات، ويصير فرض عين على المجتهد في حق نفسه؛ إذا وجد قوةً على ذلك، وخاصة عند فقد من يستطيع النظر فيها.

قال الزركشي: "قال الشهرستاني: الاجتهاد فرض كفاية حتى لو اشتغل بتحصيله واحد سقط الفرض عن الجميع، وإن قصر منه أهل عصر عصوا بتركه وأشرفوا على خطر عظيم، فإن الأحكام الاجتهادية إذا كانت مترتبة على الاجتهاد ترتيب المسبب على السبب، ولم يوجد السبب كانت الأحكام عاطلة، والآراء كلها متماثلة فلا بد إذا من مجتهد "[1]. وقال-رحمه الله تعالى: "لما لم يكن بد من تعرف حكم الله في الوقائع، وتعرف ذلك بالنظر غير واجب على التعيين، فلا بد أن يكون وجود المجتهد من فروض الكفايات، ولا بد أن يكون في كل قطر ما تقوم به الكفايات، ولذلك قالوا: إن الاجتهاد من فروض الكفايات"[2].

وقال المرداوي: "وقال العالمي الحنفي: هو فرض عين على من أراد الاجتهاد والفتوى والقضاء، فرض كفاية على غيرهم، وهو أولى إن شاء الله تعالى"[3].

---

(١) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي(٢٢٨/٨)، وإرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد ص٣١.

(٢) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي(٢٣٩/٨).

(٣) انظر: التحبير شرح التحرير (١٩٠/١).

وبما أن الاجتهاد المقاصدي فرع عن الاجتهاد الفقهي، فإنه يأخذ حكمه في كونه فرض كفاية؛ حيث يسقط الإثم باجتهاد بعض العلماء للنوازل الفقهية في ضوء مراعاة مقاصد الشريعة، وبما لا يتعارض مع نصوص الكتاب والسنة.

وفي حالة عدم اجتهاد أحد من العلماء في أي نازلة، فلا شك أن الإثم يحدث لجميع الأمة، لعدم إيجاد حكم لهذه النازلة.

وقد توسع بعض العلماء قديمًا وحديثًا في إسقاط الأحكام التكليفية الخمسة على الاجتهاد، وليس هنا مقام التوسع في ذلك، وإنما إعطاء الحكم العام على الاجتهاد، وأنه في الأعم الأغلب من فروض الكفايات.

***

المطلب الثالث: الضوابط التي يجب علي العالم أو المجتهد مراعاتها في فقه نوازل الأوبئة[1]:

١- **الإخلاص لله تعالى** والاستعانة به في بحث النازلة والصدق في كل ما يتوصل إليه، مع استشعار المسئولية في ذلك، والبعد عن الهوى.

٢- **أن يستند المجتهد في النازلة إلى دليل شرعي معتبر**، حتى يكون استنباطه الفقهي في البحث عن الحكم الشرعي في نوازل الأوبئة صحيحًا في الاستنباط، وذلك بالاستدلال بالقرآن وبالسنة الصحيحة وبالإجماع وبالقياس وبالأدلة المختلف فيها من الاستصحاب أو قول الصحابي أو الاستحسان أو شرع من قبلنا أو سد الذرائع، وغيرها من الأدلة التي من خلالها يدرك مراتب التعامل مع هذه النصوص وفهمها فهمًا صحيحًا.

٣- **مراعاة مقاصد الشريعة**، فكل حكم في نازلة-وخاصة نوازل الأوبئة- يناقض مقصدًا من مقاصد الشريعة يعتبر باطلًا، وأهم هذه المقاصد خمس هي: حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ النسل، وحفظ المال، فأي حكم من الأحكام في نوازل الأوبئة يناقض إحدى هذه المقاصد الخمسة فهو حكم غير صحيح.

٤- **التأكد من وقوع هذه النازلة**، فعلى المجتهد من خلال المقاصد أن يتأكد من وقوع هذه النازلة-كما في نوازل الأوبئة-، وينبغي عليه ألا يشغل نفسه إلا بما ينفع الناس، ويحدث ذلك بما وقع من نوازل الأوبئة، أو قريب الوقوع؛

---

(١) انظر: فقه النوازل، د. محمد بن حسين الجيزاني، (١/ ٢٤)، والفقه الميسر(١٣/١٣)، وفقه النوازل للأقليات المسلمة، د. محمد يسري إبراهيم (٦٨٠/٢).

كي يحدد الفتيا الصحيحة لها.

قال ابن القيم (رحمه الله) بعد ذكر امتناع الصحابة رضي الله عنهم عن الفتيا حتى تقع "والحق التفصيل ، فإذا كان في المسألة نصاً من كتاب أو سنة أو أثر عن الصحابة لم يكره الكلام فيها ، وإن لم يكن فيها نصاً أو أثراً، فإن كانت بعيدة الوقوع أو مقدرة لا تقع لم يستحب له الكلام فيها، وإن كان وقوعها غير نادر، ولا مستبعد وغرض السائل الإحاطة بعلمها ليكون منها على بصيرة إذا وقعت استحب له الجواب بما يعلم، ولاسيما إذا كان السائل يتفقه بذلك، ويعتبر بها نظائرها ويفرع عليها فحيث كانت مصلحة الجواب راجحة كان هو الأولى"[1].

٥-**أن تكون النازلة من المسائل التي يسوغ النظر فيها:** وذلك بأن تكون المسألة محل النظر عند انتشار الوباء غير منصوص عليها بنص قاطع من قرآن أو سنة، أو مجمع عليه، وألا تكون من مسائل أصول العقيدة المعلومة من الدين بالضرورة، أو من المتشابه من القرآن أو السنة والتي لا يجوز الاجتهاد فيها عند جمهور العلماء، وقد بين الشاطبي (رحمه الله) حقيقة هذه المسألة التي يجوز الاجتهاد فيها فقال: (بأن تكون مترددة بين طرفين وضح في كل منهما مقصد الشارع في الإثبات لأحدهما والنفي للآخر)[2].فكل ما لم يرد فيه دليل شرعي من النوازل الفقهية يخصه أو يرجع إليه، ففيه الخلاف بالإباحة أو المنع أو الوقف بالدليل والحجة لكل منها.

---

(١) إعلام الموقعين (١٤٢/٦).

(٢) الموافقات (١١٤/٥).

٦-**فهم النازلة فهماً دقيقاً وتصورها تصورًا صحيحًا:** لا بد أن يحصل للمجتهد في النازلة التصور التام والفهم الصحيح؛ لأن فقه النوازل-ولا سيما نوازل الأوبئة- من أدق مسالك الفقه وأكثرها تشابكًا؛ لدخول أكثر من مجال فيها؛ حيث إن الناظر فيه يطرق موضوعات لم تطرق من قبل ولم يرد فيها عن السلف قولاً، فعلى العالم أو المجتهد في النازلة أن يفهمها فهمًا دقيقًا وأن يتصورها تصورًا صحيحًا قبل البدء في بحثها، قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه في كتابه لأبي موسى الأشعري رضي الله عليه في القضاء: (ثم الفهم الفهم فيما أدلي إليك مما ورد عليك مما ليس في قرآن ولا سنة ثم قايس الأمور عن ذلك واعرف الأمثال ثم اعمد فيما ترى إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق فاتبعه)[1].

٧-**استشارة أهل التخصص في موضوع النازلة:** فعلى الناظر في النوازل أن يتثبت ويتحرى ويستشير أهل التخصص حسب موضوع النازلة فإن كانت في الفلك استشار أهل الفلك، وإن كانت من المسائل الطبية فيستشير أهل الطب، هكذا، ويستعين بهم في تصوير المسألة وبيان أطرافها المتعددة، وهكذا في الإدارة والسياسة والاقتصاد ...الخ، وهذا ما تفعله المجامع الفقهية

---

(١) **صحيح**: أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٥٢/١٠) حديث (٢٠٥٣٧)، والإسماعيل في مسند عمر (مسند الفاروق ٢/ ٤٣٦) قال إبراهيم ابن يسار الرمادي ويحيى ابن ربيع المكي عن سفيان بن عيينة حدثنا والد عبد الله بن إدريس به. وإدريس والد عبد الله هو ابن يزيد الأودي، قال ابن كثير عقبه: هذا أثر مشهور وهو من هذا الوجه غريب، ويسمى وجادة، والصحيح أنه يحتج بها إذا تحقق الخط. انظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه، لزكريا بن غلام قادر(١١٦٣/٣).

المعاصرة الآن عند دراسة أي نازلة فقهية، وأولاها بذلك نوازل الأوبئة، باستشارة الأطباء فما يتعلق بالمسائل الطبية، واستشارة أهل الاقتصاد فيما يتعلق بالمسائل الاقتصادية كالحل في الصفقات الكبرى التي تقدر بالملايين.

٨- **معرفة الواقع الذي يعيش فيه، ويرتبط به:** مر في هذا البحث علاقة الاجتهاد المقاصدي بفقه الواقع، وهذا ما يؤكده هنا الباحث بضرورة الاعتناء بفقه الواقع عند دراسة نوازل الأوبئة.

***

المطلب الرابع: آلية تحقيق الاجتهاد المقاصدي في فقه نوازل الأوبئة[1]:

تظهر العلاقة القوية بين الاجتهاد المقاصدي وبين فقه نوازل الأوبئة ظهورًا قويًا، فالعلاقة بينهما لازمة؛ إذ كيف يحق لأحد من العلماء أن ينزل الحكم على النازلة دون فهم مقاصد وأسرار الشارع قبل إصدار الحكم فيها ويمكن وضع تصور هنا لبيان آلية تحقيق الاجتهاد المقاصدي في فقه نوازل الأوبئة، كما يلي:

١- **التصور الصحيح والتام لها**، ويكون ذلك بالخطوات التالية:

أ- تحديد موضع النزاع في المسائل العالقة بنازلة الأوبئة-كما في كورونا الجديد- ، وموضع البحث فيها وطبيعته، سواء أكان فقهيًا، أم اقتصاديًا، .. إلخ.

ب- جمع المعلومات المتعلقة بنازلة الأوبئة، فيعرف حقيقتها وأقسامها ونشأتها والظروف التي أحاطت بها وأسباب ظهورها وغير ذلك. سواء أكانت في علوم الشريعة أم في غيرها من العلوم، وتحديث المعلومات حول النازلة.

ج- البحث عن ظروف نوازل الأوبئة وتاريخها، وتحليلها، وبيان الظروف المحيطة بها.

د- الاتصال بأهل الاختصاص فيها ومشاورتهم، قبل إصدار الحكم فيها، سواء من أهل الطب، أو أهل الاقتصاد، أو أهل السياسة، ...إلخ.

٢- **تكييف نازلة الأوبئة تكييفًا فقهيًا**، وذلك بردِّها إلى أصلها العلمي إن كانت ترجع إلى أصل، أو ردِّها إلى جملة أصول، أو بما يغلب عليها، مع

---

(١) انظر: فقه النوازل، د. محمد بن حسين الجيزاني، (١/ ٢٤)، والفقه الميسر (١٣/١٣وما بعدها)، وفقه النوازل للأقليات المسلمة، د. محمد يسري إبراهيم (٢/٦٨٠).

الاهتمام بخطوات دراسة النازلة-كما في المسألة السابقة- التي ينبغي له الإلمام بها عند تكييف النازلة تكييفا فقهيًا، وهذا التكييف يفيد في تحديد مسار البحث بتعيين مصادره المعينة في معرفة الحكم؛ كما أنه يضيق دائرة البحث في المصادر والمراجع الواسعة[1].

٣-**عرض نازلة الأوبئة على المصادر الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع،** أو التخريج على نازلة متقدمة، أو فتوى إمام متقدم، أو قاعدة فقهية، وأقوال الصحابة واجتهاداتهم، واجتهادات أئمة المذاهب الفقهية، وقرارات المجامع الفقهية والندوات الفقهية المتخصصة، حتى تخرج الفتوى منضبطة في النازلة.

٤-**تطبيق الحكم عليها تحقيقًا لمقصد الشارع،** وتحصيلاً للمصالح، ودرءًا للمفاسد، في الحال والمآل، مع عدم مصادمة النصوص الشرعية، والقواعد الكبرى.

٥-**تنزيل هذا الحكم على النازلة يحتاج إلى نظر كلي عام،** فلا بد من مراعاة المصالح عند تطبيق الحكم على النازلة بحيث لا يفضي تحصيل المصلحة الجزئية إلى تفويت مصلحة عظمى[2].

هذه أمور تكشف عن أهمية دراسة نوازل الأوبئة وكيفية تحقيق الاجتهاد المقاصدي فيها، على العالم أن يحرص على تطبيقها عند دراسته لنوازل الأوبئة.

---

(١) انظر: الفقه الميسر (١٣/١٤).

(٢) انظر: فقه النوازل للأقليات المسلمة، د. محمد يسري إبراهيم (٢/٧٢١).

المطلب الخامس: شروط وأوصاف فقه نوازل الأوبئة عند تحقيق الاجتهاد المقاصدي فيها:

ويمكن أن يستنبط جملة من الأوصاف للنازلة، ذكرها العلماء المعاصرون استنبطوها من المعنى اللغوي للنازلة منها:

١- **كونها واقعةً:** ومعنى ذلك أن المسألة التي تحتاج إلى اجتهاد شرعي في الغالب لا بد أن تكون قد وقعتْ، وكانت من المسائل الجديدة، وهذا في جميع المسائل، وهذا ما يتوفر في نوازل الأوبئة(١)، فنازلة وباء كورونا الجديد -كوفيد-١٩ قد وقعت بما يستلزم دراستها فقهيّا.

٢- **كونها جديدةً:** وهذا وصف في كل نازلة على عمومها، وكذلك نوازل الأوبئة على خصوصها، حيث إنها واقعة جديدة لم تقع من قبل(٢)، فنازلة وباء كورونا الجديد نموذجٌ على ذلك من كونها نازلة جديدة، خاصة مع تحوره، وتبدله من حال إلى حال آخر، ويترتب على ذلك أحكامًا فقهية تستلزم تكيفها مع هذه النازلة الجدية.

٣- **كونها شديدةً:** تختص النازلة بكونها شديدةً، بحيث تلتفت لها الأمة في مجموعها، وتستدعي موقفًا اجتهاديًّا شرعيًّا من قبل المؤسسات الدينية، والعلماء الربانيين، ويترتب على ترك الاجتهاد فيها ضررٌ كبير على المسلمين(٣)، ونازلة كورونا الجديد الآن من أشدّ المسائل الفقية التي تستلزم

---

(١) انظر: الفقه الميسر (١٤/٢٣) وفقه النوازل (٧٢١/٢).

(٢) انظر: فقه النوازل (٧٢١/٢).

(٣) انظر: الفقه الميسر (١٤/٢٣) وفقه النوازل (٧٢١/٢).

جهدًا جماعيًّا لابراز الجانب الديني والشرعي مما يتعلق بها من مسائل فقهية.

٤- **كونها ملحةً**: وهذا المعنى قريب من الوصف السابق، إلا أن الإلحاح هنا يعطي لها مزيد اهتمام بضرورة معالجة وضعها على أسرع حال، وعدم التهاون في تركها، وترك ما يحيط بها من أحكام ومسائل فقهية[1]، وكون النازلة ملحة ينطبق تمامًا على نازلة كورونا الجديد-كوفيد١٩.

***

(١) انظر: الفقه الميسر (١٤/٢٣).

المبحث الثالث: من القواعد المقاصدية المتعلقة بنوازل الأوبئة[1]:

مقدمة عن علاقة القواعد الفقهية والمقاصدية بفقه النوازل:

تعتبر أغلب القواعد المقاصدية في ذاتها قواعد فقهية في أن كلاً منهما حكم كليّ أو أكثريّ فقهي ينطبق على جميع أو أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه[2]، والقاعدة المقاصدية مشتركة مع الفقهية في هذه الصفة؛ وهي الانطباق على الجزئيّات الفقهية المندرجة تحتهما. إلا أن القاعدة المقاصدية تركز على التكاليف الشرعية التي ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، كما أنه تظهر بيان الغاية والحكمة التي أرادها الشارع الحكيم من تشريع الحكم؛ بينما القاعدة الفقهية تقوم بيان لحكم شرعي كلي يتفرع عنه الكثير من الأحكام.

وقد أمر الشرعُ باعتبار المقاصد وحثَّ على تحقيقها؛ قال ﷻ:﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ**﴾[3]، وقال ﷻ:: ﴿ **يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ** ﴾[4]، وقال ﷺ: " **يَسِّروا ولا تُعسِّروا وبشِّروا ولا تُنفِّروا**"[5]، وقد أجمع علماء الأمة على أن الشريعة مبنيَّة على دَرء المفاسد وجَلْب المصالح[6].

---

(١) تم ترتيب القواعد المقاصدية بحسب الترتيب الأبجدي للقاعدة.

(٢) انظر: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر ٥١/١

(٣) من آية (٩٠) من سورة النحل.

(٤) من آية (١٨٥) من سورة البقرة.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، بَاب مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَخَوَّلُهُمْ بِالْمَوْعِظَةِ وَالْعِلْمِ كَيْ لَا يَنْفِرُوا، حديث (٦٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير، حديث (١٧٣٤) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٦) انظر: الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت: ٨٢٦هـ) المحقق: محمد تامر حجازي الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ –

وإذا كانت القواعد الفقهية والقواعد المقاصدية مهمتها ضبط المسائل الفقهية في الفقه الإسلامي، وكذلك الواقعة والمرشحة للوقوع في عصر من العصور اللاحقة، فإن النوازل الفقهية المعاصرة–ومنها نوازل الأوبئة–مرتبطة بالقواعد الفقهية، وإذا كانت هذه القواعد في أغلبها حجة شرعية باعتبارها امتداد لنصوص أو أدلة شرعية في الغالب، فإن كل هذا يحتم علينا القول إن على المستغل بفقه النوازل والمجتهد أن يراعي هذه القواعد الفقهية الكلية خاصة القواعد الخمس الكبرى التي عليها إجماع الأمة الإسلامية أثناء تنزيل الحكم.

وعليه فإن علاقة القواعد الفقهية المقاصدية بالنوازل المعاصرة علاقة تكامل إن لم نقل علاقة تلازم باعتبارها – القواعد الفقهية المقاصدية – قانونًا ضابطًا، ومن هذا المنطلق سيبدأ الباحث هنا بالحديث عن القواعد المقاصدية في ظل نوازل الأوبئة، مع مراعاة تطبيق ضوابط الاجتهاد المقاصدي، وضوابط دراسة النازلة:

٢٠٠٤م، ص٨٣٢، والتحبير شرح التحرير للمرداوي (٢٣٩/٥)، والموافقات للشاطبي (٤٣٦/٦).

المطلب الأول: قاعدة" إذا تعارض مفسدتان رُوعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما"، وعلاقتها بنوازل الأوبئة.

المسألة الأولى: ألفاظ القاعدة(١):

- إذا تعارضت مفسدتان رُوعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما.
- وجوب ارتكاب أخف الضررين لدرء أشدهما.
- يدفع أعظم الضررين بأهونهما.
- ترتكب أدنى المفسدتين لدفع أعلاهما.

المسألة الثانية: معنى القاعدة(٢):

هذه القاعدة من القواعد المشتركة بين الفقه ومقاصد الشريعة؛ لذا فهي قاعدة فقهية وكذلك هي قاعدة مقاصدية، وهي موجودة في كتب الفقهاء، وكذلك كتب الأصوليين باعتبار أن علم المقاصد من مباحث علم الأصول، وهي من أوسع القواعد الفقهية أو المقاصدية، وهي تجري في عامة أبواب الفقه.

ومعناها: أنه إذا دار الأمر بين مفسدتين، واضطُرَّ الإنسان لارتكاب أحد الفعلين من دون تعيين أحدهما عليه، مع اختلافهما في الضرر والمفسدة، وجب ارتكاب أخف الضررين لدرء أشدهما، ولزمه أن يختار أخفهما ضرراً وأقلهما مفسدة، وأهونهما شراً في سبيل دفع ما هو فوقه.

---

(١) انظر قواعد الفقه ص٥٦، والمجموع المذهب (١/١٢٥)، والأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٧، وغمز عيون البصائر للحموي (١/٢٨٦)، والموسوعة الفقهية الكويتية (٢/٣١٧، ٣٥٦).

(٢) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٧-٨٨، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص٩٨، وترتيب اللآلي (٢/٢٨٧)، وموسوعة القواعد الفقهية، د. محمد صدقي آل بورنو (١/٢٣٠).

وهذه القاعدة متفرعة من القاعدة الفقهية الكبرى: " لا ضرر ولا ضرار "[١] والقاعدة الكلية " الضرر يزال "[٢] أي أن الضرر يجب إزالته بقدر الإمكان لكن بشرط أن لا يزال بضرر مساوٍ له أو بما هو فوقه، كما تقول القاعدة الأخرى: " الضرر لا يزال بمثله ". لكن إذا لم يمكن إزالته إلا بارتكاب ضرر آخر أخف منه، يرتكب الضرر الأخف لرفع الضرر الأشد. "[٣]

المسألة الثالثة: أدلة القاعدة[٤]:

١- قوله ﷻ : ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا (٧٩) وَأَمَّا الْغُلَامُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ فَخَشِينَا أَنْ يُرْهِقَهُمَا طُغْيَانًا وَكُفْرًا (٨٠) فَأَرَدْنَا أَنْ يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِنْهُ زَكَاةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا (٨١)﴾.[٥]

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٧-٨٨، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص٩٤-٩٩، وشرح الكوكب المنير (٤/٤٤٣)، وشرح القواعد الفقهية ص١٦٥-١٧٨.

(٢) انظر المصادر السابقة.

(٣) انظر: شرح الكوكب المنير (٤/٤٤٣).

(٤) انظر الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٩٨، وغمز عيون البصائر للحموي (١/٢٨٦)، وموسوعة القواعد الفقهية، د.محمد آل بورنو (١/٢٢٩) والممتع في القواعد الفقهية، د. مسلم الدوسري ص٢٤٢.

(٥) الآيات (٧٩-٨٠-٨١) من سورة الكهف. وانظر إلى وجه الدلالة في: جامع البيان عن تأويل آي القرآن المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، ط. دار هجر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١م، (١٥/٣٥٣).

ووجه الدلالة من الآيات[1] أنّ الخضر مع موسى عليه السلام، حيث خرق الخضر السفينة وقتل الغلام، وذلك ضرر ومفسدة، إلا أنه قد قابل ذلك مفسدة وضرر أكبر وهو ذهاب السفينة كلها غصبًا من الملك الظالم، وإرهاق الغلام لأبويه طغيانًا وكفرًا، وإفساده لدينهما إن هو بقي؛ لأن هذا في علم الله سبحانه وتعالى، وهذا أيضا ضرر ومفسدة إلا أنه أشد وأعظم، (فارتكب الخضر المفسدة الأقل والضرر الأخف، وهو خرقه للسفينة وقتله للغلام لإزالة المفسدة الأكبر، والضرر الأشد. وهذا قد ورد في شرعنا أنه من شرع من قبلنا، ولم يصرح شرعنا بقبوله أو نفيه، وهو حجة على الراجح من قول الجمهور)[2].

٢- ما جاء في صلح الحديبية أن المشركين اشْتَرَطُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكُمْ وَمَنْ جَاءَكُمْ مِنَّا رَدَدْتُمُوهُ عَلَينَا، فقال الصحابة رضي الله عنهم:" يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَكْتُبُ هَذَا قَالَ: « **نعَمْ إِنَّهُ مَنْ ذَهَبَ مِنَّا إِلَيْهِمْ فَأَبعَدَهُ اللَّهُ وَمَنْ جَاءَنَا مِنهُمْ سَيَجْعَلُ اللَّهُ لَهُ فرَجًا وَمَخْرَجًا** ».[3]ووجه الدلالة من

---

(١) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، ط. دار هجر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١م، (٣٥٣/١٥).

(٢) انظر: التحبير شرح التحرير للمرداوي، (٧٦٧/٨)، ومذكرة في أصول الفقه المؤلف: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ) الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة الطبعة: الخامسة، ٢٠٠١ م، ص١٩٢، والقواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، د. عبد الرحمن العبد اللطيف، (٩٣/١)، والممتع في القواعد الفقهية، ص٢٤٣.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب صلح الحديبية في الحديبية، حديث (١٧٨٤)، وأحمد في مسنده (٢٦٨/٣) حديث (١٣٨٦٣).

الحديث[1]:أن هذا الشرط فيه إجحاف وضرر على المسلمين لكن إذا قورن بما هو أشد، وهو حصول القتل للمسلمين الذين بمكة تبين أن ما اختاره رسول الله ﷺ هو أقل المفسدتين وأخف الضررين، مما يدل على أنه إذا تعارضت مفسدتان رُوعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما.

المسألة الرابعة: تطبيق القاعدة على نوازل الأوبئة:

١-أنه لا يكره التباعد اليسير بين المصلين إذا كان سبيلا للوقاية من الإصابة بالعدوى، مع أن التباعد مخالف للسنة، فعن أنس بن مالك، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:"**سووا صفوفكم، فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة**"[2]، لكنه ضرر أقل من إلغاء صلاة الجماعة كلها، فالمفسدة الأقل مقدمة على المفسدة الأعظم.

٢-رجل لا يقدِر على القراءة قائمًا في صلاة الفرض لمرض من نازلة وباء كوباء، أو عجز، ويستطيع القراءة قاعدًا فيقعد؛ لأنه إذا تعارض مفسدتان رُوعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما، والمفسدتان هما: المفسدة الأقل الصلاة قعودًا، والمفسدة الأعظم ترك الصلاة بالكلية؛ لعجزه عن الصلاة قائمًا، والدليل على ذلك حديث عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ

(١) انظر: الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم، محمد الأمين الأُرَمي، الناشر: دار المنهاج – دار طوق النجاة، ط:١، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م، (٢٩٢/١٩)، والممتع في القواعد الفقهية، ص ٢٤٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان باب: إقامة الصف من تمام الصلاة، حديث (٧٢٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها، حديث (٤٣٣)، وأحمد في مسنده (٢٦٨/٣) حديث (١٣٨٦٣).

كَانَتْ بِي بوَاسِيرُ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ الصَّلَاةِ فقَالَ ﷺ :" **صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فقَاعِدًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ.** "(١)

٣- من خاف أن يصاب بفيروس كورونا خاصة إن كان من أصحاب الأمراض المزمنة كمرض القلب والربو أو من كبار السن، فإنه يباح له التخلف عن الجمعة والجماعة، مع أنه مفسدة: لكنها أقل إذا قورنت بمفسدة فقد حياته، أو تدهور حالته الصحية.

٤- يلتزم الأفراد والشركات في عقود العمل المؤقتة في مدة سريان العقد بدفع أجور الموظفين والعمال في مدة الحظر؛ مخافة انتشار الوباء في حال أراد صاحب العمل أو الشركة استمرارهم على عملهم بعد انتهاء الحظر من الوباء، وأنه لا يصح إنهاء عقود الموظفين أو قطع رواتبهم، مع أن في ذلك مفسدة لصاحب العمل أو الشركة؛ لكنها أقل إذا ما قورنت بمفسدة قطع رواتب هؤلاء الموظفين والعمال، فإنها مفسدة أعظم، فإذا تعذر صرف الرواتب عن جهات العمل التي يتوقف عملها تماماً وقت الجائحة، فلا بأس بذلك للضرر الشديد الواقع على صاحب العمل.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، أبواب تقصير الصلاة، بَاب إِذَا لَمْ يُطِقْ قَاعِدًا صَلَّى عَلَى جَنْبٍ، حديث (١٠٦٦)، وانظر حديث (١١١٧)، وأحمد في مسنده، (٤/٤٢٦) حديث (١٩٨٣٢).

المطلب الثاني: قاعدة:" حفظ النفس مقصد شرعي كلي" وعلاقتها بنوازل الأوبئة.

المسألة الأولى: لفظ القاعدة(١):

- حفظ النفس مقصد شرعي كلي.
- حفظ النفوس مشروع، وهذا كلي مقطوع بقصد الشارع إليه.
- حفظ النفس من الضرورات الخمس.

المسألة الثانية: معنى القاعدة(٢):

أن من الضرورات الخمس-كما هو معروف عند العلماء- حفظ النفس، ومن ثم فحفظها مقصد شرعي كلي وقطعي وعام، أتت الشريعة الإسلامية بكثير من النصوص؛ لبيان أهمية هذا المقصد حيث يلي المقصد الأول وهو مقصد حفظ الدين في الأهمية والمكانة، فحفظ النفس عليه عمارة الكون؛ لأجل عبادة الله ﷻ.

يقول ابن أمير الحاج:" قدم حفظ النفس على حفظ النسب والعقل والمال لتضمنه المصالح الدينية؛ لأنها إنما تحصل بالعبادات، وحصولها موقوف على بقاء النفس، ثم يقدم حفظ النسب على الباقيين؛ لأنه لبقاء نفس الولد؛ إذ بتحريم الزنا لا يحصل اختلاط النسب فينسب إلى شخص واحد فيهتم بتربيته وحفظ نفسه وإلا أهمل فتفوت نفسه لعدم قدرته على حفظها".(٣)

---

(١) انظر: المستصفى (١/ ١٧٤)، والموافقات (٢/٩٨)، ومقاصد الشريعة ابن عاشور (٢/١٣٩).

(٢) انظر المصادر السابقة.

(٣) انظر: التقرير والتحبير على تحرير الكمال (١/٢٣٦).

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية–رحمه الله–أن أعظم الفساد الذي يقع في الدنيا بعد فساد الدين هو قتل النفوس بغير وجه حق، بضياع حق الإنسان في الحياة، قال: "الفساد إما في الدين وإما في الدنيا فأعظم فساد الدنيا قتل النفوس بغير الحق ولهذا كان أكبر الكبائر بعد أعظم فساد الدين الذي هو الكفر ".[1]

المسألة الثالثة: أدلة القاعدة[2]:

١–قوله ﷻ: ﴿**وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**﴾[3] ووجه الدلالة من الآية أن في تطبيق القصاص حياة آمنة مستقرة لبقية الأنفس."فلو كانت عقوبة القاتل غير القتل، لم يحصل انكفاف الشر الذي يحصل بالقتل، وهكذا سائر الحدود الشرعية، فيها من النكاية والانزجار مما يدل على حكمة الحكيم الغفار"[4].

٢–قوله ﷻ: ﴿**وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ**﴾[5] ووجه الدلالة من

---

(١) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ) المحقق: ناصر عبد الكريم العقل الناشر: دار عالم الكتب، بيروت، لبنان الطبعة: السابعة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م. (٢٥٣/١).

(٢) انظر: المستصفى (١/ ١٧٤)، وشرح الكوكب المنير (٤/ ١٦١)، ومقاصد الشريعة (١٣٩/٢).

(٣) الآية (١٧٩) من سورة البقرة.

(٤) تفسير السعدي ص٧٦.

(٥) الآية (٦) من سورة المائدة.

الآية[1]: أن أداء بعض العزائم مثل الوضوء بالماء قد يكون سببًا في إلحاق الحرج أو الضرر بنفوس المكلفين؛ كما في المريض أو المسافر إذا ألزما بالوضوء، ولم يجدا ماءً، فرفعًا للحرج التيمم بالصعيد الطاهر، مما يدل على أن حفظ النفس مقصد شرعي كلي.

٣- قوله ﷻ: ﴿**لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَنْ يَتَوَلَّ يُعَذِّبْهُ عَذَابًا أَلِيمًا**﴾[2] ووجه الدلالة من الآية[3]: رفع الحرج عن المكلفين من الأعمى والأعرج والمريض؛ لأجل حفظ نفوسهم.

٤- وعن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ الصَّلَاةِ فَقَالَ ﷺ :"**صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ.**"[4]ووجه الدلالة من الحديث[5] واضحة في حفظ النفس،

---

(١) انظر: أحكام القرآن لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ) المحقق: عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية بيروت -الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، (٤٦١/٢).

(٢) الآية (١٧) من سورة الفتح.

(٣) انظر: تفسير الطبري (٢٢٢/٢٢).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، أبواب تقصير الصلاة، بَاب إِذَا لَمْ يُطِقْ قَاعِدًا صَلَّى عَلَى جَنْبٍ، حديث (١٠٦٦)، وانظر حديث (١١١٧)، وأحمد في مسنده، (٤٢٦/٤) حديث (١٩٨٣٢).

(٥) انظر: القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير المؤلف: عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م، (١٢٣/١).

والتخفيف عنها قدر الاستطاعة؛ كي تستطيع القيام بالتكاليف كاملة على وجه ليس فيه إخلال.

المسألة الرابعة: تطبيق القاعدة على نوازل الأوبئة:

١- من أكثر الأمثلة المعاصرة على تحقيق مقصد حفظ النفس، وأنه مقصد كلي، حديث النهي عن دخول أرض الطاعون والخروجِ منها[١]. فبمقتضى هذا الحديث يجب شرعًا الاحتراز من الأمراض الوبائية-كمرض كورونا الجديد-؛ تجنبًا للوقوع فيها وتجنبًا لنقلها والإسهام في انتشارها من مكان إلى آخر، وقد اعتبر ابن عاشور أن مثل هذا الاحتراز الوقائي؛ هو مما يقتضيه تحقيق المقصد الكلي (حفظ النفوس)، بل هذا أبلغ حفظًا من القصاص الذي يمثل به الأصوليون عادة لحفظ النفوس. يقول: "بل نجد القصاص هو أضعف أنواع حفظ النفوس؛ لأنه تداركُ بعضِ الفوات. بل الحفظ أهمه حفظها عن التلف قبل وقوعه، مثل مقاومة الأمراض السارية. وقد منع عمر بن الخطاب الجيش من دخول الشام لأجل طاعون عمواس"[٢]

٢- من صور حفظ النفس ما تقوم به الدول الإسلامية من مقاومة الأمراض المعدية-كمرض كورونا الجديد- وحماية الأنفس من التلف، وأخذ الاحترازات من تفشي المرض، وعزل المصابين، ووجوب حظر التجوال

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور (١٣٩/٢)، والأثر أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٢٢/٦) حديث (١٢٠٣١).

الجزئي والكلي، ومعالجة المرضي، في البلدان الإسلامية، ووضع أصحاب الحالات الحرجة في العناية المركزة، فهذا كله يؤجر عليه أولو الأمر في البدان الإسلامية؛ لأن ذلك من قبيل حفظ النفس التي في حفظها مقصد كلي للشريعة الإسلامية.

***

المطلب الثالث: قاعدة" درء المفاسد أولى من جلب المصالح"، وعلاقتها بنوازل الأوبئة.

المسألة الأولى: لفظ القاعدة[1]:

– درء المفاسد أولى من جلب المصالح.

المسألة الثانية: معنى القاعدة[2]:

أن الشريعة مبنيَّة على دَرء المفاسد وجَلْب المصالح، ومعنى ذلك أنه إذا تعارَضَت مفسدة ومصلحة يقدم رفع المفسدة الأرجح أو إذا كانت مقاربة للمصلحة على جلب المصلحة، أما إذا كانت المصلحة راجحة، والمفسدة مرجوحة، فإن المصلحة الراجحة تقدم باتفاق؛ لأن الشرع الحكيم اهتم بالمنهيَّات أشدَّ من اهتمامه بالمأمورات؛ للوقاية من شر المنهيات إذا وقعت، والمصالح قد يأتي زمن آخر تتحقق فيه[3].

(١) انظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي (١/١٠٥)، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٧، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص٧٨، وشرح القواعد الفقهية، ص٢٠٥، والوجيز في القواعد الفقهيةص ٢٠٨

(٢) انظر المصادر السابقة، وشرح الكوكب المنير (٤/٤٤٧)، وموسوعة القواعد الفقهية (٤/٣١٥).

(٣) انظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي (١/١٠٥)، والغيث الهامع شرح جمع الجوامع، ص٨٣٢، والتحبير شرح التحرير للمرداوي (٥/٢٣٩)، والموافقات للشاطبي (٣/٣٠٠).

المسألة الثالثة: أدلة القاعدة[١]:

١-قال تعالى: ﴿**وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ**﴾[٢]، ووجه الدلالة من الآية[٣] النهي عن سب آلهة المشركين مع أن فيه مصلحة وهي نكاية العدو وإغاظتهم؛ إلا أن في ذلك مفسدة وضرر بسبّ المولى جل وعلا في علاه، وعدم سبّ الله سبحانه مقدم على سبّ آلهة المشركين.

٢-قوله تعالى: ﴿**يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا**﴾[٤] يقول العز بن عبد السلام رحمه الله:" فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة: درأنا المفسدة، ولا نبالي بفوات المصلحة، قال الله تعالى: ﴿**يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا** ﴾[٥] ، حرمهما لأن مفسدتهما أكبر من منفعتهما " .[٦]

٣-عن أبي هريرة ﷺقال: قال رسول الله ﷺ: "...**فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا**

---

(١) انظر: المصادر السابقة، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٧، وغمز عيون البصائر (٢٩٠/١).

(٢) من آية (١٠٨) من سورة الأنعام.

(٣) انظر: الموافقات (٧٥/٣)، وموسوعة القواعد الفقهية، د. محمد صدقي آل بورنو (٣١٥/٤).

(٤) من آية (٢١٩) من سورة البقرة.

(٥) من آية (٢١٩) من سورة البقرة.

(٦) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٩٨/١).

مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ ».[1] ووجه الدلالة من الحديث[2] أن النبي ﷺ اهتم بالمفسدة؛ حيث لم يقيدها بالاستطاعة، وقيد المصلحة بها، مما يدل على أن درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة.

المسألة الرابعة: تطبيق القاعدة على نوازل الأوبئة:

١- إلغاء الحجّ والعمرة بإيقاف التصريح لمدة معينة، أو تخفيف عدد الحجاج عند انتشار الوباء- كما في وباء كوفيد ١٩- كورونا الجديد، حيث ستكون المفسدة والضَّرر هو استمرار انتشار فيروس كورونا وبالتالي ما يرافقه من ارتفاع سريع في أعداد الأشخاص المصابين بفيروس كوفيد-١٩ أثناء موسم الحجّ وبعده، ونقله إلى بلدانهم بعد عودتهم مما يسبب خطرًا كبيرًا على بلدان العالم الإسلامي إضافة إلى الخطر على المملكة العربية السعودية.

ويقابل ذلك المنفعة الخاصة للحجَّاج الأفراد، الذين يؤدُّون فريضتهم الدينية من خلال أدائهم فريضة الحجّ، وكذلك المنفعة العامة أيضًا؛ وذلك لأنَّ موسم الحج يخدم أيضًا مصالح عامة في الحفاظ على شعائر الدين، وبذلك يحدث تعارض بين مفسدة ومصلحة: المفسدة تتمثل فى: عدم الحفاظ على الحياة من خلال انتشار فيروس كوفيد-١٩ والمصلحة تتمثل في: الحفاظ على الدين من خلال أداء الحجّ، وكذلك المنفعة الخاصة للحجَّاج الأفراد، الذين يؤدُّون فريضتهم الدينية من خلال أدائهم فريضة الحجّ؛ ولذلك يجب أن يتم تقديم درء

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الحج، باب فَرْضِ الْحَجِّ مَرَّةً فِي الْعُمْرِ، حديث (٣٣٢١)، وأحمد في مسنده (٤٩٥/٢) حديث (١٠٤٣٤).

(٢) انظر: المطلق والمقيد المؤلف: حمد بن حمدي الصاعدي الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م، ص٢٥٦.

المفاسد على مصالح الحجّ من أجل درء الضَّرر المذكور، والذي لا يمكن التنبؤ بحجمه.

٢- لا يجوز للمصاب بفيروس كورونا حضور الجمعة والجماعة؛ حتى لا يصيب الآخرين، فدرء المفاسد عن الآخرين مقدم على جلب المصالح من ثواب الجماعة للفرد المصاب بوباء كورونا، علمًا أن مصلحة الثواب للفرد في هذه الحالة لا تفوت، فهو إنما ترك الجمعة والجماعة عملاً بالدين والشرع.

٣- طبقًا للقاعدة التي معنا:" درء المفاسد أولى من جلب المصالح " فإنه قد يجب في حالة انتشار الوباء إغلاق المساجد ومنع الناس من الجمع والجماعات؛ للحفاظ على أنفسهم؛ وحفاظًا على المجتمع من الهلاك.

٤- يجوز للدول الإسلامية ممثلة بالبنك المركزي في كل دولة أن تلزم المصارف بتأجيل المستحقات المالية التي لها على العملاء إذا اقتضت المصلحة ذلك، ويجب على المصارف الالتزام بذلك؛ لأن درء المفاسد التي قد تقع على العملاء من عدم عملهم، أو عدم وجود أموال تكفيهم في سداد المستحقات المالية، مقدم على جلب المصالح التي تجنيها تلك المصارف من المعاملات الإسلامية المباحة.

***

المطلب الرابع: قاعدة"الضرر الأشد يُزال بالضرر الأخف"[١]، وعلاقتها بنوازل الأوبئة.

المسألة الأولى: لفظ القاعدة[٢]:

- الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف.
- إذا تعارض مفسدتان رُوعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما.
- يختار أهون الشّرين.

المسألة الثانية: معنى القاعدة[٣]:

يجب احتمال الضرر الأخف والأقل شرًّا وضررًا متى كانت دافعة لما هو أعظم منها، فإذا دار الأمر بين ضررين أو شرّين أو مفسدتين، واضطُرَّ الإنسان لارتكاب أحد الفعلين، مع اختلافهما في الضرر والمفسدة، لزمه أن يختار أخفهما ضرراً، وأقلهما مفسدة، وأهونهما شرًّا في سبيل دفع ما هو فوقه.

المسألة الثالثة: أدلة القاعدة[٤]:

- تعتبر أدلة القاعدة هي نفسها أدلة قاعدة سبقت معنا وهي قاعدة:" **إذا تعارض مفسدتان رُوعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما**" "فلا ثمة فائدة من إعادة تكرارها هنا[٥].

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٩، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص٧٥، وشرح القواعد الفقهية ص١٩٩، والوجيز في إيضاح قواعد الفقه (٢٦٠/١)، وموسوعة القواعد الفقهية (٢٥٣/٦).

(٢) انظر المصادر السابقة، والأشباه والنظائر لابن السبكي (٤١/١).

(٣) انظر المصادر السابقة، والتحبير شرح التحرير (٨/ ٣٨٤٦).

(٤) انظر المصادر السابقة.

(٥) انظر القاعدة الأولى وأدلتها في هذا البحث.

المسألة الرابعة: تطبيق القاعدة على نوازل الأوبئة:

١- المصاب بالمرض المعدي-كمريض كورونا الجديد- يحرم عليه حضور صلاة الجماعة والجمعة في المسجد إذا كان مرضه يلحق الضرر بالمصلين كأن ينتقل عن طريق المخالطة والمجالسة أو عن طريق الهواء والتنفس، مع أن تركه للجماعة ضرر إلا أنه أخف إذا قورن بنقل العدوى للاخرين فهو ضرر أكبر وأشدّ، والضرر الأشد يرفع بالضرر الأخف ،كما أنه يمنع المريض مرضا معديًا من أن يصلي بالناس إن كان إماماً أو أن يؤذن إن كان مؤذنًا حتى يبرأ من مرضه، وفي ذلك ضرر لكنه أخف إذا قورن بنقل هذا الإمام أو المؤذن العدو إلى للآخرين، ويلزم ولي الأمر أو من يقوم مقامه مثل وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف منعهما من دخولهما المسجد سواء أكان إمامًا أم مؤذنًا، ولزوم بيتهما حتى يبرأ بإذن الله .

٢- يستحب للحاج أو المعتمر؛ حتى لا يصاب بالمرض المعدي-كمرض كورونا الجديد- بتقصير شعر الرأس، بدلاً من الحلق؛ وذلك حماية له ولغيره من انتشار الوباء؛ حيث إن الأوجب عدم السماح لأصحاب الأمراض المعدية مثل كورونا الجديد بالحج؛ حتى لا يكون ذلك مجالاً لانتشار العدوى والمرض- بل إن اتخذ الاحتياطات اللازمة؛ لتجنب نقل العدوى كأن يستخدم آلة الحلاقة التي تستعمل لمرة واحدة، فالحلق أفضل، فالضرر الأخف عدم تقصير الشعر؛ لأنه أفضل من الحلق، والضرر الأكبر ما قد يرتب على الحلق من نقل العدوى أو إصابة المصاب، وعلى وزارة الحج ووزارة الصحة إلزام شركات الحج والعمرة المسؤولية الكبرى في وجوب توعية

أفرادها وتوفير كل ما يساعد على تجنب العدوى.

٣- الميت المصاب بالمرض المعدي مثل مرض كورونا الجديد إن خشي إسراع البلى إليه بسبب تأثر بدنه بالمرض فإنه يغسل، أما إن خيف تزلع بدنه وتقطعه[١] بسبب المرض المعدي، أو نقل العدوى إلى من يغسله، فالراجح أنه ييمم ويصلى عليه، حيث ترك الغسل ضرر أخف، وإصابة المغسل، أو زيادة الضرر على الميت بتغسيله ضرر أكبر وأشدّ، والضرر الأشد يزال بالضرر الأخف، كما أن من يقوم بتغسيل الميت يجب عليه اتخاذ الاحتياطات التي تمنع انتقال المرض المعدي إليه من حيث لايشعر.

٤- جواز إجهاض الجنين المشوه تشويهًا خطيرًا -عند بعض العلماء- بسبب وباء كوباء كورونا وغيره من الأوبئة المعاصرة بعد التأكد من الفحصوصات الطبية اليقينية ثبوت هذه التشوه الخطير، وعدم ممانعة الشرع الإسلامي في دفع الضرر الكبير وإزالته، وإن كان فيه ارتكاب لضرر آخر لكنه أقل وأخف من المدفوع إعمالاً للقاعدة الشرعية المقاصدية التي معنا وهي: "الضرر الأشد يزال بارتكاب الضرر الأخف". ولا يخفى أن في إجهاض الجنين المشوه ضررًا، لكن في إبقائه لتمام الحمل وخروجه حيًّا ضررًا أكبر عليه وعلى والديه والمجتمع لما يتبع ذلك من الألم والمعاناة والرعاية الفائقة والنفقات الطبية الباهظة، ومن المقرر في علم القواعد الفقهية أن المشقة

---

(١) انظر: حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات(ت:١٠٨٨) سامي بن محمد بن عبد الله الصقير والدكتور محمد بن عبد الله بن صالح اللحيدان دار النوادر، سوريا الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م (٢٥٩/١).

تجلب التيسير، لكن أفتت اللجنة الدائمة للإفتاء[1] بعدم إجهاض الجنين؛ لأن الغالب على أخبار الأطباء الظن، والأصل وجوب احترام الجنين وتحريم إسقاطه؛ ولأن الله سبحانه وتعالى قد يصلح حال الجنين في بقية المدة، فيخرج سليمًا.

***

(١) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٢١/٢٥٠-٢٥١).

المطلب الخامس: قاعدة" كل مرتبة من مقاصد الشريعة ينضم إليها ما هو كالتتمة والتكملة"، وعلاقتها بنوازل الأوبئة.

المسألة الأولى: لفظ القاعدة[١]:

– كل مرتبة من مقاصد الشريعة ينضم إليها ما هو كالتتمة والتكملة.

المسألة الثانية: معنى القاعدة[٢]:

المصالح التي تقوم بها أصول الضروريات والحاجيات والتحسينيات، ينضم إليها جملة من المصالح الفرعية الأخرى التي تكون متممة لها، وتكمل هذه المصالح، بما يزيد من قوة أثرها في الشريعة وحفظها وإتقانها على الوجه الأكمل. قال الغزالي: " ويتعلق بأذيال كل قسم من الأقسام – أي الضرورية والحاجية والتحسينية – ما يجري منها مجرى التكملة والتتمة لها".[٣]

المسألة الثالثة: أدلة القاعدة[٤]:

تستند هذه القاعدة على دليل الاستقراء والتتبع لنصوص الشريعة الإسلامية[٥]؛ ذلك أن المتأمل لسنن الشارع في تقرير الأحكام يجد أنه يشرع المصالح التي تقوم بها أصول الضروريات والحاجيات والتحسينيات، ويضم إليها جملة من المصالح المكملة الأخرى التي تحقق القوة لهذه المقاصد الأساسية، وتدعم دورها في الدين.

---

(١) انظر: المستصفى (١/١٧٤)، والموافقات للشاطبي (٢/٢٤).

(٢) انظر المصادر السابقة.

(٣) انظر: المستصفى (١/١٧٤)، وتيسير الوصول إلى منهاج الأصول لابن إمام الكاملية (٦/٢٦٤).

(٤) انظر السابق.

(٥) انظر: الموافقات للشاطبي (٢/٢٤)، و(٣/٤٨٧).

المسألة الرابعة: تطبيق القاعدة على نوازل الأوبئة:

١- إن من مكمِّلات الحفاظ على النفس مشروعية التداوي للمرضى[١]، كما تقوم به الدول الإسلامية في هذه الآونة الأخيرة في معالجة مرضى كورونا الجديد كوفيد-١٩، واتخاذ التدابير الوقائية لمنع سريان الأمراض وانتشارها، ومنها هذا المرض، حيث إن حفظ النفس مقصد ضروري، ومن مكمل الضروري له مشروعية التداوي.

٢- تعدّ من مكمِّلات الحفاظ على الدين: إظهار شعائر الدين مثل: رفع الأذان في المساجد[٢] وقت الأوبئة- كوباء كورونا الجديد -كما هو في غير وقت الأوبئة؛ فزواله محرم في الإسلام، والمحافظة على الأذان واجب: لأنه من شعائر الإسلام، وفي حالة ذهاب الوباء بالكلية أو بعضه الحفاظ على صلاة الجماعة في الفرائض، وصلاة الجمعة، وصلاة العيدين، وصلاة الكسوف، وصلاة الاستسقاء وغيرها من المندوبات.

(١) انظر: الموافقات للشاطبي (٢/٢٤)، وشرح الكوكب المنير (٤/١٦٤).

(٢) انظر: الموافقات للشاطبي (٢/٢٤).

المطلب السادس: قاعدة" المكمل إذا عاد على الأصل بالنقض سقط اعتباره"[1]، وعلاقتها بنوازل الأوبئة.

المسألة الأولى: لفظ القاعدة[2]:

- المكمِّل إذا عاد على الأصل بالنقض سقط اعتباره.
- المكمِّل إذا عاد للأصل بالإبطال لم يعتبر.
- المكمِّل مشروط بأن لا يؤدي إلى إبطال أصله.

المسألة الثانية: معنى القاعدة[3]:

المقصود بالمكمِّل: المصلحة التي تلحق بأذيال مراتب المقاصد الثلاث: الضرورية، والحاجية، والتحسينية؛ لتكملها في أحسن صورة دون أن تخل بالأصل[4].

والمقصود بالأصل: المصلحة التي هي من قبيل الضروريات أو الحاجيات، أو التحسينيات.

إذن معنى القاعدة: أن المصالح المكمِّلة أو المتممة التي تلحق بكل مرتبة من مراتب مقاصد الشريعة الثلاث: الضروريات، والحاجيات، والتحسينيات، مشترطة بأن لا يؤدي اعتبارها إلى إبطال وتضييع أصلها المكمَّل من الضروريات والحاجيات والتحسينات، فلا يصحُّ أن يكون اعتبار مكمِّلات الضروريات

---

(١) انظر: الموافقات للشاطبي (٢٨٨/١) و(٢٩/٢)، والعقد المنظوم في الخصوص والعموم (١٢٢/٢).

(٢) انظر المصادر السابقة.

(٣) انظر المصادر السابقة.

(٤) انظر: المستصفى (١٧٤/١)، والموافقات (٢٩/٢).

سبباً في تضييع أصلها من الضروريّات، أو الحاجيات أو التحسينيات، فلا بد من بقاء الأصل؛ حتى يتم اعتبار المكمِّل له، فإذا أدّى اعتبار المكمِّل إلى إبطال الأصل الذي يعود إليه بطل المكمّل؛ حفاظًا على الأصل الذي هو أولى.

المسألة الثالثة: أدلة القاعدة:

١- قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا**﴾[١] وجه الدلالة من الآية الكريمة: أن الوضوء مكمِّل ومتمِّم للصلاة، فلما تعذر تحصيله لم يُسقط الشارع الصلاة، وإنما عفا من الوضوء فقط، وجعل له بديلاً له وهو التيمم. فإذا تعذر التيمم لعدم وجدان التراب، أو للعجز عن استعماله لمرض أو أسر من عدوٍّ ونحوه؛ فإن المكلف يصلي على حسب حاله، ولا يسقط الصلاة بأي حال من الأحوال؛ لأن المكمِّل مشروط بأن لا يؤدي إلى إبطال أصله الذي يعود إليه[٢].

٢- عن عمران بن حصين رضي الله عنه، قال: كانت بي بواسير، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة، فقال: " **صلِّ قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب** "[٣]. وجه الدلالة من الحديث

---

(١) الآية (٤٣) من سورة النساء.

(٢) انظر: الموافقات (٢/٢٩)، ومجلة البحوث الإسلامية (٣٤/١٨٥).

(٣) سبق تخريجه .

الشريف: أن القيام يكمّل حكمة الصلاة، فلما تعذر النهوض به وتحقيقه، سقط اعتباره، وبقيت الصلاة لازمة، مما يدل على أن المكمِّل مشروط بأن لا يؤدي إلى إبطال أصله.

المسألة الرابعة: تطبيق القاعدة على نوازل الأوبئة[1]:

١- يجوز للمريض -كما في الحديث السابق- ومنه المريض بمرض كورونا الجديد كوفيد-١٩، في حالة عجزه عن القيام للصلاة أن يصلي قاعدًا؛ لأن القيام يكمّل حكمة الصلاة، فلما تعذر النهوض به وتحقيقه، سقط اعتباره، وبقيت الصلاة لازمة، وإن لم يستطع فعلى جنبٍ.

قال الشاطبي: "إتمام الأركان مكمِّل لضرورتها، فإذا أدى طلبه إلى أن لا تصلى كالمريض غير القادر، سقط المكمل. أو كان في إتمامها حرج، ارتفع الحرج عمن لم يكمل، وصلى على حسب ما أوسعته الرخصة ".[2]

٢- إن الوضوء من التحسينيات، ومن مكمِّلاته المضمضة والاستنشاق والترتيب في غسل الأعضاء، والبدء باليمين، فإذا تعذر تحقيق بعض المكمِّلات، فإن هذا لا يلغي أصل الوضوء، وإنما يأتي به المكلف على حسب قدرته وحاله، فإن تعذر الوضوء بالماء لانتشار وباء كالأطباء والممرضين في حالة ارتاء اللباس الواقي من انتشار الفايروس، أو المريض المحاط بنوع من الاحترازات التي تمنعه من التنقل أو الوضوء خشية انتشار الوباء، أو مرضٍ أو عجزٍ أو حرقٍ ونحوه انتقل إلى التيمم بالتراب، فإن عجز عن استعمال التراب لفقده

(١) انظر: الموافقات (٢/٢٩)

(٢) انظر: الموافقات للشاطبي(٢/٢٩).

أو لأسرٍ أو نحوه سقط اعتباره، وبقيت الصلاة لازمة في حقه.

المطلب السابع: قاعدة"**يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام**"[١]،، وعلاقتها بنوازل الأوبئة.

المسألة الأولى: ألفاظ القاعدة[٢]:

- يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام.
- يرتكب الضرر الأخف لرفع الضرر الأشد.
- إذا تحقق تحمل أدنى الضررين سبيلاً لدفع أعلاهما تعين فعله وصار تحمله طاعة.

المسألة الثانية: معنى القاعدة:

أورد الفقهاء[٣]في كتبهم هذه القاعدة بألفاظ كثيرة- كما مرّ في ألفاظ القاعدة- مما يدل على عظم مكانتها وأهميتها، ويدل ذلك على عظم أثرها في الفقه الإسلامي، فقد " أطبق أهل الرّأي على وجوب احتمال المضرّة الخفيفة متى كانت دافعة لما هو أعظم منها، ولذلك وجب قطع العضو المتآكل متى غلب على الظّنّ أنّه إن لم يقطع سرى إلى الجسد، وكان سبب الهلاك "[٤]

(١) انظر: شرح القواعد الفقهية الشيخ أحمد الزرقا، ص١٩٧، القاعدة الخامسة والعشرون، المادة ٢٦، ؛ وموسوعة القواعد الفقهية (١٦٥/٨)؛ والقواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير (١١١/١)، والوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (٢٦٣/١)،

(٢) انظر المصادر السابقة.

(٣) انظر: شرح القواعد الفقهية الشيخ أحمد الزرقا، ص١٩٧، وموسوعة القواعد الفقهية (١٦٥/٨).

(٤) انظر المصادر السابقة.

ومعنى القاعدة: أنه إذا دار الأمر بين ضررين، أو مفسدتين، أو شرّين، أو بليتين، وكان أحدهما عامًّا والآخر خاصًّا، واضطُرَّ الإنسان لارتكاب أحد الفعلين منهما من دون تعيين أحدهما عليه، مع اختلافهما في الضرر والمفسدة، وجب عليه أن يختار أخصُّهما ضرراً وأقلهما مفسدة، وأهونهما شراً في سبيل دفع ما هو فوقه من الضرر العام، فالضرر الخاص مقدم في الترك، ومتحمل عن الضرر العام.

المسألة الثالثة: أدلة القاعدة[١]:

تعتبر أدلة القاعدة هي نفسها أدلة قاعدة سبقت معنا وهي قاعدة:" " **إذا تعارض مفسدتان رُوعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما**" "فلا ثمة فائدة من إعادة تكرارها هنا[٢].

المسألة الرابعة: تطبيق القاعدة على نوازل الأوبئة[٣]:

١- بناءً على القاعدة التي معنا وهي:" يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام "، فإنه يجب قطع العضو المتآكل من الإنسان أثناء مرضه من نازلة وباء مثل وباء كورونا أو غيره متى غلب على الظّنّ أنّه إن لم يقطع سرى إلى الجسد، وكان سبب الهلاك. "[٤] فقد يتحور فايروس كورونا ويستدعي الأمر ذلك سواء باستشراء المرض، أو زيادة فايروس كورونا تدهورًا في صحة

(١) انظر المصادر السابقة.

(٢) انظر أدلة القاعدة الأولى من هذا البحث.

(٣) انظر المصادر السابقة.

(٤) انظر: الروض الباسم لابن الوزير (٢/٤٠٥).

مريض سابق ويستلزم الأمر ذلك. قال العز بن عبد السلام: "بل الأمر بما يستلزم المشقة بمثابة أمر الطبيب المريض باستعمال الدواء المر البشع، فإنه ليس غرضه إلا الشفاء، ولو قال قائل كان غرض الطبيب أن يوجد مشقة ألم مرارة الدواء, لما حسن ذلك فيمن يقصد الإصلاح. وكذلك الوالد يقطع من ولده اليد المتآكلة حفظا لمهجته ليس غرضه إيجاده ألم القطع وإنما غرضه حفظ مهجته مع أنه يفعل ذلك متوجعا متألما لقطع يده "[1].

٢- بناءً على القاعدة التي معنا وهي:" يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام"، فإنه يستحب إلغاء الحج والعمرة، أو تخفيف عدد الحجاج كأن يقتصر الحج على حجاج الداخل من المملكة العربية السعودية-وهذا ما فعلته السلطات السعودية-؛ حفاظًا على مصلحة المسلمين العامة والخاصة-، وبنسب معينة؛ حيث إنَّ الضَّرر الخاص متمثل في منع المسلمين المتشوفين إلى الحج، وهذا يجب ألَّا يتم تقديمه على الضَّرر العام، وهو إلحاق المرض بعموم المسلمين في حالة اجتياح هذه الجائحة أو هذا المرض المعدي كورونا الجديد كوفيد-١٩ولكن يجب أن يكون هنا الضَّرر العام الواقع - حتى ضمن نطاق المصالح التي يجب الحفاظ عليها بحسب الرأي الشرعي الإسلامي - واضحًا ويؤثِّر على عامة المسلمين.

وبما أنَّ هذا الضرر العام يتجاوز من خلال زيادة خطر الإصابة دائرة الحجَّاج أيضًا، فإنَّ الأضرار العامة تقدم وتدفع عن الأضرار الخاصة كما أن المصالح العامة يتم تقديمها على المصالح الخاصة (الفردية). وهنا تقتضي القاعدة الشرعية

(١) انظر: قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام (٣٧/١).

وجوب تجنُّب الضَّرر العام والأكبر، أي انتشار فيروس كورونا والعواقب الصحية الواسعة النطاق، حتى وإن كانت نتيجة ذلك ضررًا خاصًا فرديًا.

المطلب الثامن: قاعدة"**يختار أهون الشرين**"[1]،، وعلاقتها بنوازل الأوبئة.

المسألة الأولى: ألفاظ القاعدة[2]:

- يختار أهون الشرين.
- يختار أهون الضررين
- يدفع أعظم الضررين بأهونهما.
- المبتلى بين الشرين يتعين عليه أهونهما.

المسألة الثانية: معنى القاعدة:

يجب احتمال المضرّة الأهون والأخف والأقل شرًّا وضررًا متى كانت دافعة لما هو أعظم منها، فإذا دار الأمر بين شرّين أو مفسدتين أو ضررين، واضطُرَّ الإنسان لارتكاب أحد الفعلين، مع اختلافهما في الضرر والمفسدة، لزمه أن يختار أهونهما شرًّا، وأخفهما ضرراً وأقلهما مفسدة، في سبيل دفع ما هو فوقه. قال الإمام الغزالي –رحمه الله ﷻ: " أهون الضررين يصير واجبا وطاعة بالإضافة إلى أعظمهما، كما يصير شرب الخمر واجبا في حق من غص بلقمة"[3].

---

(١) انظر: مجلة الأحكام العدلية (١/١٩)، وشرح القواعد الفقهية الشيخ أحمد الزرقا، القاعدة الثامنة والعشرون، المادة ٢٩/ ص٢٠٤، موسوعة القواعد الفقهية (١/٢٣٠)، و(١٢/٣٣٥)، والوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (١/٢٦٠)، والموسوعة الفقهية الكويتية (١١/١٥٧).

(٢) انظر المصادر السابقة.

(٣) انظر: المستصفى (١/٧١)، ورفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ص٥٤٩.

المسألة الثالثة: أدلة القاعدة:

- تعتبر أدلة القاعدة هي نفسها أدلة قاعدة سبقت معنا وهي قاعدة:" " **إذا تعارض مفسدتان رُوعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما**" "فلا ثمة فائدة من إعادة تكرارها هنا[1].

المسألة الرابعة: تطبيق القاعدة على نوازل الأوبئة:

١- بناء على القاعدة التي معنا:" يختار أهون الشرين"، فإنه يجوز شق بطن المرأة الميتة[2] من وباء كوباء كورونا الجديد أو كورونا المتحور أو أي سبب آخر؛ لإخراج الولد إذا كان ترجى حياته، مع أن شق بطنها شرٌّ، وكذلك ترك الولد الذي ترجى حياته شرٌّ؛ لكنه أكبر إذا قورن بالشرِّ الأول، فصار شقّ البطن أهون الشرّين.

٢- أنه يجوز لمن خاف تلف نفسه- وخاصة إذا كان مصاب بوباء كورونا أو غيره من نوازل العصر- أو تلف عضوٍ من أعضائه باستعمال الماء لبردٍ أو مرضٍ أو عجزٍ، أن ينتقل من الماء إلى التيمم كما في حديث عمرو ابن العاص الصحيح[3] وإقرار النبي ﷺ له على ذلك.

٣- بناء في ضوء القاعدة التي معنا:" يختار أهون الشرين" فإن يجب علاج المريض-ومنه المريض بمرض أثناء انتشار وباء ما-كوباء كورونا الجديد أو المتحور- ؛ لرفع الألم عنه إذا خاف هلاكه أو تلف عضو من بدنه، سواء

---

(١) انظر القاعدة الأولى وأدلتها في هذا البحث.

(٢) انظر: موسوعة القواعد الفقهية (٨٩٨/١٠)، والموسوعة الفقهية الكويتية (٢٠٥/٤٥).

(٣) سبق تخريجه. وانظر الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٨٦/٢٩).

بأدوية قد تكون مرة، أو الجراحة الطبية التي تشتمل على مفاسد عديدة منها: تعذيب المرضى بالآلام المبرحة، وتشويه الخلقة بقطع الأيدي والأرجل، إلا أنه قد تعارض شرّان أو مفسدتان:إحداهما: مفسدة المرض الجراحي وآلامه، وهي مترتبة على ترك المريض دون علاجه بالجراحة اللازمة، وقد يؤدي ذلك إلى زيادة مرضه، أو هلاكه.الثانية: مفسدة الآلام المترتبة على فعل الجراحة. فوجب حينئذ النظر في كلتا المفسدتين أو الشرّين، وتقديم أعظمهما ضررًا على أخفهما إعمالاً للقاعدة الشرعية التي معنا وكذلك القاعدة التي تقول: (إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما). والله تعالى أعلم[1].

٤- في عقود التوريد المتراخية التنفيذ، إذا أصبح تنفيذ الالتزام مستحيلا، بين الدائن والمدين، واجتاحت جائحة كوباء كورونا، فإن كانت الاستحالة كلية انفسخ العقد من تلقاء نفسه، وإن كانت جزئية خير الدائن بين أن يتمسك بالعقد فيما بقي ممكن التنفيذ، أو أن يطلب فسخ العقد ولا يستحق الدائن تعويضا عما ناله من ضرر بسبب تفويت الصفقة كليا أو جزئيا، وأما إذا كان تنفيذ الالتزام مرهقا للمدين، فإنه يترتب عليها الالتزام إلى الحد المعقول وتوزيع الخسائر على الطرفين، بناء على اختيار أهون الشرين. فإنه يحق للقاضي في هذه الحال عند التنازع، وبناء على الطلب تعديل الحقوق والالتزامات العقدية بصورة توزع القدر المتجاوز للمتعاقد من الخسارة على

(١) انظر: أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، محمد بن محمد المختار الشنقيطي (٩٩-١٠١).

الطرفين المتعاقدين، كما يجوز له أن يفسخ العقد فيما لم يتم تنفيذه منه إذا رأى أن فسخه أصلح وأسهل في القضية المعروضة عليه، وذلك مع تعويض عادل للملتزم له صاحب الحق في التنفيذ، يجبر له جانبا معقولا من الخسارة التي تلحقه من فسخ العقد بحيث يتحقق عدل بينهما دون إرهاق للملتزم ويعتمد القاضي في هذه الموازنات جميعا رأي أهل الخبرة الثقات،وهذا ما أفتى به مجمع الفقه الإسلامي[1].

***

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٢/٦١٠).

خاتمة البحث:

تم الانتهاء من بحث ضوابط الاجتهاد المقاصدي في نوازل الأوبئة وتطبيقاته الفقهية بفضل من الله وحده سبحانه، وقد توصل الباحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، وهي كما يلي:

أولا: نتائج البحث:

١-من خلال هذا البحث تتجلى عظمة علماء الشريعة في فهم النصوص ودلالاتها الظاهرة والخفية في معالجة كل كبيرة وصغيرة في النوازل والمستجدات والقضايا الفقهية وفي مقدمتها نوازل الأوبئة؛ مما يدل على استيعاب الشريعة لكل مظاهر الحياة، ويعطي هذا مرونة مع المحافظة على ثوابت هذا الدين الحنيف.

٢-أن الاجتهاد المعاصر في ظل مراعاة مقاصد الشريعة وهو ما يعرف بالاجتهاد المقاصدي أهمية كبرى في حياة المسلمين في ظل التطورات والأحداث المتسارعة بين حين وآخر في هذا الزمان الذي نعيش فيه.

٣-لا تقل أهمية فقه النوازل عن الاجتهاد المقاصدي، فهو باب من العلم الشرعي عظيم، ودليلٌ يُدرك من خلاله عموم المسلمين أن شريعة الاسلام التي خضعوا لها تُنظم لهم حياتهم في السراء والضراء، وفي الرخاء عند نزول البلاء.

٤-الضابط هو: "الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته".

٥-القاعدة المقاصدية تركز على التكاليف الشرعية التي ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، كما أنه تظهر بيان الغاية والحكمة التي أرادها الشارع

الحكيم من تشريع الحكم؛ بينما القاعدة الفقهية تقوم بيان لحكم شرعي كلي يتفرع عنه الكثير من الأحكام الفقهية.

٦- الاجتهاد المقاصدي هو:" إعمال المجتهد أو العالم جهده في طلب الأحكام الشرعية والمستجدات والنوازل الفقهية وفق أسرار وغايات الشريعة الإسلامية".

٧- النازلة هي:" الوقائع الفقهية المستجدة في كل عصر التي تحتاج إلى حكم شرعي".

٨- الوباء هو:" انتشار مفاجئ وسريع لمرض في رقعة جغرافية ما فوق معدلاته المعتادة في المنطقة المعنية" وقال بعض العلماء الوباء هو:" الطاعون: وقيل:" هو كل مرض عام".

٩- تتجلى أهمية تحديد ضوابط الاجتهاد المقاصدي في ظل نوازل الأوبئة في إبراز علاقته بفقه الواقع من جهة، وقضايا العصر ومستجداته ونوازله الملحة التي تفرضها حاجة الناس من جهة أخرى.

١٠- من خلال الاجتهاد المقاصدي يتمكن المجتهد أو من في منزلته من العلماء إيجادُ الحلول للمسائل المستجدّة في الحياة اليّومية للمكلفين، مع الاهتمام بالجانب المقاصدي في تلك النوازل أو المستجدات التي هي محل الاجتهاد.

١١- أن الاجتهاد المقاصدي ليس بمنأى عن نصوص الكتاب والسنة الصحيحة والإجماع ولا متعارضًا معها.

١٢- من أهم ضوابط الاجتهاد المقاصدي ضرورة التوازن بين المقاصد

الشرعية الكلية والنصوص الشرعية الجزئية، وعدم الخضوع الكامل للمتغيرات أو الجري وراء كل مقصد على حساب النصوص الشرعية.

١٣- من أعظم مجالات الاجتهاد المقاصدي النصوص الشرعية الكتاب وصحيح السنة النبوية، والأحكام بمقاصدها.

١٤- من أهم مجالات الاجتهاد المقاصدي دراسة النوازل الفقهية؛ حيث إنها حكم جديد يحتاج إلى حكم شرعي، بل هذا هو أخصب مجالات الاجتهاد المقاصدي؛ لحاجة الناس إلى حكم شرعي في أمر جديد لم يعهدوه سابقًا.

١٥- فقه الواقع هو:" الفقه المبني على دراسة الواقع الذي يعيش فيه المسلمون، دراسة دقيقة مستوعبة لكل جوانب الموضوع، معتمدة على أصح المعلومات وأدقها من مصادرها الصحيحة، مع عدم إغفال ثوابت هذا الدين من نصوص الكتاب والسنة الصحيحة، فهما الأصل لكل فقه وكل حكم".

١٦- تبرز أهمية الاجتهاد المقاصدي في فقه نوازل الأوبئة في: تحكيم الشريعة الإسلامية في شؤون الحياة كلها، وأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، وأن المشقة تجلب التيسير، وأن رفع الحرج واجب شرعي،...إلخ.

١٧- الاجتهاد في النوازل من فروض الكفايات، ويصير فرض عين على المجتهد في حق نفسه؛ إذا وجد قوةً على ذلك، وخاصة عند فقد من يستطيع النظر فيها.

١٨- من الضوابط التي يجب على العالم أو المجتهد مراعاتها في فقه نوازل الأوبئة الإخلاص لله تعالى، والاستناد عند دراسة النازلة إلى دليل شرعي

معتبر، ومراعاة مقاصد الشريعة، والتأكد من وقوع النازلة، وفهم النازلة فهماً دقيقاً وتصورها تصورًا صحيحًا.

١٩- تعتبر أغلب القواعد المقاصدية في ذاتها قواعد فقهية في أن كل منهما حكم كليّ أو أكثريّ فقهي ينطبق على جميع أو أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه.

٢٠- من القواعد المقاصدية: قاعدة: "إذا تعارض مفسدتان رُوعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما"، وقاعدة:" حفظ النفس مقصد شرعي كلي"، وقاعدة: "درء المفاسد أولى من جلب المصالح"، وقاعدة "الضرر الأشد يُزال بالضرر الأخف"، وقاعدة" كل مرتبة من مقاصد الشريعة ينضم إليها ما هو كالتتمة والتكملة"، وقاعدة" المكمل إذا عاد على الأصل بالنقض سقط اعتباره"، وقاعدة "يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام"، وقاعدة"يختار أهون الشرين".

٢١- أن السنة النبوية الشريفة حضت على الحجر الصحي في حالة انتشار مرض معدٍّ أو انتشار الطاعون، وذلك كما ورد في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم عن الخروج من البلد المصاب بالطاعون، أو الدخول إليه وهذا يمثل إعجاز علمي.

٢٢- من خلال البحث تجلت أهمية القواعد المقاصدية في بيان أهمية مقاصد الشريعة الإسلامية من المحافظة على الدين والنفس، والعقل، والنسل، والمال، فحيث نُهي عن مخالطة المصاب بالمرض المعدي، والأمر بالفرار منه، مع أخذ كل الاحتياطات والتدابير الوقائية لمعالجة المرضى، وعدم تفشي

المرض بين المجتمع، حتى يتمكنوا من عبادة الله سبحانه، وحماية الأنفس، والعقول، والنسل، والمال الذي عليه عمارة الحياة.

ثانيا: توصيات البحث.

يوصي الباحث بمجموعة من التوصيات هي كما يلي:

١- عمل موسوعة علمية تحت مسمى: " **قواعد الاجتهاد المقاصدي المتعلقة بنوازل الأوبئة في التشريع الإسلامي**" وتتضمن: جانب الفقه الإسلامي من: عبادات، ومعاملات، وجنايات، وحدود، وأحكام أسرة، وكذلك جانب أصول الفقه الإسلامي، ويكون المسؤول عن هذه الموسوعة مؤسسة علمية جامعة تجمع كل ما يتصل بالأوبئة، حتى تكون هذه الموسوعة جامعة مانعة.

٢- تخصيص بعض الندوات العلمية والمتخصصة حول الأوبئة، وأهمية معالجة أوضاعها في التشريع الإسلامي، وخاصة في المؤسسات التعليمية كالجامعات والمدارس، وخاصة الجانب الفقهي في العبادات والمعاملات والأسرة والجناياتس.

٣- ضرورة عقد مؤتمر فقهي إسلامي عالمي حول " **معالجة نوازل الأوبئة في ضوء الكتاب والسنة**"؛ لحاجة المسلمين لذلك، مع حسم الخلافات في بعض المسائل الفقهية المتعلقة بالأوبئة من خلال مجامع الفقه الإسلامي، وتحديد الفتاوى الفقهية المعاصرة التي يحتاج إليه المسلم، ولا يستغني عنه في حياته اليومية من عبادات ومعاملات وجنايات وحدود وفقه أسرة وغيرها من أحكام فقهية.

٤- محاولة الاستفادة من النوازل في إيجاد عمل فقهي موحد من قبل المؤسسات الدينية المعتمدة ومجامع الفقه الإسلامي، مع الاستفادة من تراث الفتاوى الفقهية (النوازل) بمختلف أنواعها لإيجاد حلول للمستجدات الفقهية المعاصرة سواء فيما يتعلق بمنهاج الفتوى في ضوء ضوابط الاجتهاد المقاصدي والتخريج والقواعد الفقهية، أم فيما يتعلق بالفروع الفقهية التي سبق للفقهاء أن عالجوا نظائر لها في عصورهم، للاستفادة منها.

٥- حث الباحثين في مجال العلوم الشرعية على الاعتناء بمثل هذه الموضوعات المستجدة، فلا يزال الموضوع يحتاج إلى إضافة كثير من القواعد الفقهية والمقاصدية والضوابط المتعلقة بنوازل الأوبئة.

الفهارس والمراجع:

- القرآن الكريم.
- إبراهيم، محمد يسري إبراهيم فقه النوازل للأقليات المسلمة «تأصيلا وتطبيقا» أصل الكتاب: رسالة دكتوراه في الفقه الإسلامي من كلية الشَّريعة والقانون بجامعة الأزهر الناشر: دار اليسر، القاهرة – جمهورية مصر العربية الطبعة: الأولى، (١٤٣٤ هـ – ٢٠١٣ م).
- ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد المعروف بابن الأثير(ت٦٠٦هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: الزاوي: طاهر أحمد، الطحاوي: محمود محمد، المكتبة العلمية –بيروت–(١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م).
- ابن السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ)، الأشباه والنظائر، تحقيق: عبد الموجود: عادل أحمد، عوض: على محمد، ط. دار الكتب العلمية–بيروت، الطبعة الأولى، (١٤١١هـ، ١٩٩١م).
- ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله (٥٤٣هـ)، أحكام القرآن ط : دار الفكر للطباعة والنشر – لبنان ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا.
- ابن القيم، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١ هـ) إعلام الموقعين عن رب العالمين تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان شارك في التخريج: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى،(١٤٢٣ هـ).
- ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي، شرح الكوكب المنير المسمى شرح مختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه، ط: جامعة أم القرى – معهد البحوث العلمية – مكة المكرمة، الطبعة: ٢، تحقيق: د. محمد الزحيلي، د. نزيه حماد،(١٤١٣هـ).
- ابن الوزير، محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى بن المفضل الحسني القاسمي، أبو عبد الله، عز الدين، من آل الوزير (المتوفى: ٨٤٠هـ)، الرَّوضُ البَاسِمْ في الذِّبِّ عَنْ سُنَّةِ أبي القَاسِم – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –تقديم: فضيلة الشيخ العلامة بكر بن عبد الله أبو زيد اعتنى به: علي بن محمد العمران الناشر: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع.

- ابن إمام الكاملية، الكمال الدين محمد بن عبد الرحمن (المتوفى: ٨٧٤ هـ) "تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول "المختصر" دراسة وتحقيق: د. عبد الفتاح أحمد قطب، الناشر: دار الفاروق الحديثة- القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
- ابن أمير الحاج(٨٧٩هـ). التقرير والتحرير في علم الأصول، ط: دار الفكر، بيروت، (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م). وط. دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ابن تيمية، أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم الحراني ، الفتاوى الكبرى ، ط : دار المعرفة - بيروت ، تحقيق :حسنين محمد مخلوف.
- ابن تيمية، عبد السلام بن تيمية (ت: ٦٥٢هـ)،و: عبد الحليم بن تيمية (ت: ٦٨٢هـ) ، وأحمد بن تيمية (٧٢٨هـ) المسودة في أصول الفقه، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ط. المدني — القاهرة، وط. دار الكتاب العربي.
- ابن جزي، محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي المالكي(ت:٧٤١هـ)، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، تحقيق عبدالكريم-المكتبة العصرية، بيروت.
- ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد الظاهري أبو محمد(ت:٤٥٦هـ)، المحلى ط: دار الآفاق الجديدة - بيروت، تحقيق : لجنة إحياء التراث العربي.
- ابن رجب، زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، القواعد، مكتبة الرياض الحديثة بالرياض.
- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي الشهير بابن رشد الحفيد(ت:٥٩٥هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط.دارالمعرفة - بيروت، ط.٨،(١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م)، وط.مصطفي البابي الحلبي-مصر، ط.٤، (١٣٩٥هـ، ١٩٧٥م).
- ابن عاشور، محمد الطاهر بن عاشور(ت:١٣٩٣هـ)، "مقاصد الشريعة الإسلامية"، المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر عام النشر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) جامع بيان العلم وفضله تحقيق: أبي الأشبال الزهيري الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، (١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م).
- ابن عبد السلام، العز بن عبد السلام(ت:٦٦٠هـ)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تحقيق عبد الغني الدقر، الناشر: دار الطباع بدمشق، ط.١، (١٤١٣هـ). وتحقيق: طه عبد الرؤوف سعد الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م.
- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ) معجم مقاييس اللغة، المحقق: عبد السلام محمد هارون الناشر: دار الفكر عام النشر:(١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م).
- ابن قدامة: عبد الله بن أحمد المقدسي ت٦٢٠هـ روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد ابن حنبل —، مكتبة المعارف — الرياض. و ط. مؤسسة الريان ط.٢، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م،وط. مكتبة الرشد، الرياض، ط٩، (١٤٣٠هـ،٢٠٠٩م).
- ابن قدامة، أبو محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي(ت: ٦٢٠هـ)، المغني ، تحقيق التركي: د. عبدالمحسن بن عبدالله، والحلو:د.عبدالفتاح ، ط.دار هجر، الطبعة٢، (١٤١٢هـ، ١٩٩٢م). وط : دار الفكر - بيروت —الطبعة الأولى(١٤٠٥هـ).
- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤ هـ)، مسند الفاروق أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأقواله على أبواب العلم) المحقق: إمام بن علي بن إمام الناشر: دار الفلاح، الفيوم. الطبعة: الأولى،(١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م).
- ابن ماجة، محمد بن يزيد القز ويني — سنن ابن ماجة ،تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة العلمية بيروت — لبنان.

- ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، لسان العرب الناشر: دار صادر – بيروت الطبعة: الثالثة –(١٤١٤ هـ).
- ابن نجيم ، زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم الحنفي المصري(ت٩٧٠هـ)، الأشباه والنظائر وضع حواشيه وخرج أحاديثه الشيخ زكريا عميرات، ط. دار الكتب العلمية–بيروت–لبنان، ط.١، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م.وتحقيق: محمد مطيع الحافظ، نشر :دار الفكر–دمشق(١٩٨٦م).
- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (٢٠٢–٢٧٥هـ) سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية صيدا – بيروت .
- آل بورنو، د. محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة المؤلف: محمد صدقي الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.
- آل بورنو، د.محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي ، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ط. مؤسسة الرسالة، بيروت، ط.٤،(١٤١٦هـ، ١٩٩٦م).
- الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ) ضعيف الجامع الصغير وزيادته أشرف على طبعه: زهير الشاويش الناشر: المكتب الإسلامي.
- الألباني، محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع (ط–١) (١٤١٦هـ).
- الألباني، محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء، المكتب الإسلامي(ط–١)(١٣٩٨هـ)..
- الآمدي، علي بن محمد. (ت:). ط.١. الإحكام في أصول الأحكام علق عليه: الشيخ عبد الرزاق عفيفي. دار العصيمي. الرياض. ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
- أمير بادشاه، محمد بن أمين الحنفي ،تيسير التحرير، ط. مطبعة مصطفى البابي الحلبي–مصر،(١٣٥١هـ). وط : دار الفكر – بيروت.

- الأنصاري، زكريا الأنصاري(ت:٩٢١هـ)، أسنى المطالب ، تحقيق د.محمد محمد تامر، ط. دار الكتب العلمية–بيروت، ط.١،(١٤٢٢هـ، ٢٠٠٠م).
- البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ، ، ط : دار الكتب العلمية – بيروت ،(١٤١٨هـ – ١٩٩٧م).
- البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، ضبطه ورقمه وذكر تكرار أحاديثه، ومواضعه وشرح ألفاظه وجملة وخرج أحاديثه في صحيح مسلم ووضع فهارسه د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير للطباعة والنشر دمشق واليمامة للطباعة والنشر بيروت (ط–٥) ١٤١٤هـ ١٩٩٣م.
- البهوتي، منصور بن يونس البهوتي (ت:١٠٥١هـ)، كشاف القناع على متن الإقناع، ط.دار الكتب العلمية–بيروت، وط.دار الفكر –بيروت،(١٤٠٢هـ).
- بورمو، د. تيسير محمد ، نظرية المنفعة في الفقه الإسلامي، ط. دار النوادر — الطبعة الأولى ،(١٤٢٩هـ).
- البيهقي ، أحمد بن الحسين بن علي المتوفى سنة ٤٥٨هـ، السنن الكبرى ،دار الفكر– بيروت.
- الترمذي، أبو عيسى محمد بن سورة (٢٠٩–٢٧٩هـ) سنن الترمذي ، تحقيق :أحمد محمد شاكر ، دار الحديث للطباعة والنشر– القاهرة.
- التفتازاني، سعد الدين التفتازاني(ت٧٩٢هـ)، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، لعبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي. ط : دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م. ، تحقيق : زكريا عميرات. وط.محمد على صبيح–مصر،(١٤٠٠هـ).
- الجرجاني، علي بن محمد بن علي (٨١٦هـ) ، التعريفات، ط: دار الكتاب العربي – بيروت — ١٤٠٥هـ،ط.١، ، تحقيق : إبراهيم الأبياريي.
- جغيم، نعمان جغيم، طرق الكشف عن مقاصد الشارع الناشر: دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن الطبعة: الأولى،(١٤٣٥ هـ – ٢٠١٤ م).

- الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت الطبعة: الرابعة،(١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م).
- الجويني، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف أبو المعالي(٤٨٧هـ)، البرهان في أصول الفقه ، ط : دار الوفاء – المنصورة — مصر، ، الطبعة : الرابعة، تحقيق : د. عبد العظيم محمود الديب.(١٤١٨هـ).
- الجيزاني، محمد بن حسين ، فقه النوازل دار ابن الجوزي، ط ١، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.
- حكيم، محمد طاهر ، الناشر: رعاية المصلحة والحكمة في تشريع نبي الرحمة (صلى الله عليه وسلم)الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة الطبعة: العدد ١١٦، السنة ٣٤،(١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م).
- الحموي، أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (المتوفى: ١٠٩٨هـ)، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، ط. دار الكتب العلمية-بيروت-(١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م).
- حيدر، علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تعريب: فهمي الحسيني، الناشر، دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان.
- الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير العدوي، المعروف بمالك الصغير،(ت:١٢٠١هـ) الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ، تحقيق : محمد عبدالسلام شاهين، دار الكتب العلمية -بيروت-الطبعة الأولى، (١٤١٥هـ، ١٩٩٥م).
- الدوسري، أ. د. مسّلم بن محمد بن ماجد الدوسري "الممتع في القواعد الفقهية (ط. دار زدني للطباعة والنشر والتوزيع-المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م).
- الرازي، لزين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ) مختار الصحاح، المحقق: يوسف الشيخ محمد الناشر: المكتبة

العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا الطبعة: الخامسة، (١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م).
- الرازي، محمد بن عمر بن الحسين (٦٣٠هـ)، المحصول في علم الأصول، ، ط : جامعة الإمام – الرياض ،الطبعة الأولى ، تحقيق : طه جابر فياض العلواني،(١٤٠٠هـ).
- الزحيلي، محمد بن مصطفى، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، الناشر: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا الطبعة: الثانية،(١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م).
- الزحيلي، محمد مصطفى ، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، الناشر: دار الفكر – دمشق الطبعة: الأولى، (١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦م).
- الزرقا، الشيخ أحمد الزرقا ابن الشيخ مصطفى الزرقا(ت:١٣٥٧هـ)، شرح القواعد الفقهية راجعه د. عبدالستار أبو غدة، ط .دار الغرب الإسلامي–بيروت، ط.١،(١٤٠٣هـ)، وط.دار القلم–دمشق–سوريا،ط.٢،(١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م).
- الزركشي، أبو عبدالله بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي (ت:٧٩٤هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه تحقيق: د. محمد محمد تامر، ط.دار الكتب العلمية–بيروت–ط.١، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م. وط. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.
- الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي الحنفي ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط : دار الكتب الإسلامي. – القاهرة.– (١٣١٣هـ).
- السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي(ث:٧٧١هـ)، الأشباه والنظائر، ط: دار الكتب العلمية — بيروت، الطبعة الأولى، (١٤١١هـ–١٩٩١م).
- السبكي، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب،(ت:٧٧١هـ)، الإبهاج في شرح المنهاج الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت عام النشر:(١٤١٦هـ – ١٩٩٥ م).
- السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد، أصول السرخسي، تحقيق أبي الوفاء الأفغاني، ط. دار الكتاب العربي–بيروت، سنة ١٣٧٢هـ.

- السرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن أحمد (ت:٤٨٣هـ)، المبسوط. دار المعرفة، بيروت.
- سعيد، عبدالسلام آيت، الاجتهاد المقاصدي: مفهومه مجالاته ضوابطه.، رسائل جامعية، الدرجة العلمية، رسالة دكتوراه، جامعة محمد الخامس، الرباط، المملكة المغربية،(٢٠٠٣م).
- السفياني، عابد بن محمد السفياني الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية، الناشر: مكتبة المنارة، مكة المكرمة – المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى،(١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م).
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر(٩١١هـ) ، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، ط.دار الكتاب العربي-بيروت-١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.وط.دار الكتب العلمية –ط.١(١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م).
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (المتوفى: ٧٩٠هـ) الموافقات المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان الناشر: دار ابن عفان الطبعة: الطبعة الأولى(١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م).
- الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ) الرسالة، المحقق: أحمد شاكر الناشر: مكتبه الحلبي، مصر الطبعة: الأولى، (١٣٥٨هـ/١٩٤٠م).
- الشافعي، محمد بن إدريس (ت:٢٠٤هـ)، الأم ،ط. دار المعرفة –بيروت، ط.٢،(سنة ١٣٩٣هـ).
- الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني،أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد المحقق: صلاح الدين مقبول أحمد الناشر: الدار السلفية – الكويت الطبعة: الأولى، (١٤٠٥هـ).
- الطوفي، اسليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى : ٧١٦هـ) شرح مختصر الروضة المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر : مؤسسة الرسالة الطبعة : الأولى ،(١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م).

- الطيار: أ. د. عَبد الله بن محمد الطيّار، أ. د. عبد الله بن محمّد المطلق، د. محمَّد بن إبراهيم الموسَى الفِقهُ الميَسَّر ، الناشر: مَدَارُ الوَطن للنَّشر، الرياض – المملكة العربية السعودية الطبعة: جـ ٧ و ١١ – ١٣: الأولى ١٤٣٢/ ٢٠١١ باقي الأجزاء: الثانية،(١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢م).
- العبد اللطيف، عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.
- العبدري، محمد بن يوسف بن أبي القاسم، التاج والإكليل لمختصر خليل ط : دار الفكر – بيروت – ١٣٩٨ هـ، الطبعة : الثانية،(١٣٨٧م).
- العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل ، تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، ، ط: دار المحاسن للطباعة – المدينة المنورة –، الطبعة : ١، تحقيق : السيد عبدالله هاشم اليماني المدني،(١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م).
- العلائي، الحافظ علاء الدين العلائي الشافعي (ت٧٦١هـ)، المجموع المذهب في قواعد المذهب، تحقيق د. مجيد علي العبيدي، ود. أحمد خضير عباس، دار عمار– الأردن، والمكتبة المكية–بمكة المكرمة،(١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م).وط.وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية –الكويت، (١٤١٤هـ، ١٩٩٤م).
- الغزالي، لمحمد بن محمد الغزالي أبو حامد ، (ت ٥٠٥هـ) المستصفى في علم الأصول، ط. بولاق ، ط،١، وط. دار إحياء التراث العربي–، بيروت ، ط١من المطبعة الأميرية ببولاق –مصر، سنة ١٣٢٤هـ.وط: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٣،ط:١،تحقيق : محمد عبد السلام،(١٤١٣هـ).
- الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، متوفى عام ٨١٧ هـ: القاموس المحيط. ط. القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، مصطفى محمد، " بدون تاريخ نشر"). القاموس المحيط، ط. مصطفى البابي الحلبي–مصر،(١٣٧١هـ).
- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقرى (متوفى سنة ٧٧٠ هـ): المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، تصحيح حمزة فتح الله القاهرة: نظارة المعارف العمومية،

المطبعة الأميرية، (١٩١٢م)، وط. المكتبة العلمية – بيروت. وط. المكتبة العصرية- تحقيق يوسف الشيخ حمد.
- قادر، زكريا بن غلام قادر الباكستاني ما صح من آثار الصحابة في الفقه ،الناشر: دار الخراز- جدة، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- القحطاني،. مسفر بن علي، منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة. دراسة تأصيلية تطبيقية ط. دار الأندلس الخضراء-دار ابن حزم، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، (١٤٣١هـ-٢٠١٠م).
- الكاساني، علاء الدين أبي بكر الكاساني(ت:٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط.دار الكتب العلمية-بيروت، ط.٢، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م. وط : دار الكتاب العربي - بيروت –الطبعة الثانية،(١٩٨٢ م).
- مالك ، مالك بن أنس، المدونة الكبرى ، ط : دار صادر – بيروت.الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى،(١٤٢٤هـ).
- الماوردي، علي بن محمد (ت:٤٥٠هـ)، الحاوي الكبير، ط. دار الكتب العلمية – بيروت،ط.١، (سنة ١٤١٩هـ،١٩٩٩م).
- مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة المؤلف: تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة.
- المرداوي ، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي (ت٨٨٥هـ)، التحبير شرح التحبير، تحقيق د. عبدالرحمن الجبرين، د.عوض القرني، د. أحمد السراح، ط.مكتبة الرشد-الرياض،ط.١،(١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م).
- المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ) التحبير شرح التحرير في أصول الفقه المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح الناشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض الطبعة: الأولى،(١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).
- مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري(ت:٢٦١هـ)، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، نشر وتوزيع رئاسة إدارة البحوث،(١٤٠٠هـ).

- الميرغيناني، الميرغيناني (ت: ٥٩٣هـ)،الهداية، تحقيق طلال يوسف، ط.دار إحياء التراث العربي–بيروت، ط.٢، (١٣٩٧هـ)، وط.المكتبة الإسلامية.
- الندوي، الدكتور علي بن أحمد الندوي: "القواعد الفقهية " ، مؤسسة دار القلم–دمشق.
- الندوي، الدكتور علي بن أحمد، موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية، شركة الراجحي والمستثمر الدولي، (١٤١٩هـ، ١٩٩٩م).
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.
- النووي، محي الدين زكريا بن شرف الدين(٦٧٦هـ) ،المجموع شرح المهذب ، ط : دار الفكر – بيروت ،(١٩٩٧م).
- الونشريسي، أبو العباس أحمد (ت:٩١٤هـ)، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، تحقيق أحمد أبو الطاهر الخطابي، والصادق بن عبد الرحمن الغرياني، الرباط،(١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م).

***

III. Documentation:

1. Footnotes should be placed on the footer area of each page respectively.
2. Sources and references must be listed at the end.
3 - Sample images of the verified/edited manuscript are inserted in their respective areas.
4 - Clear pictures and graphs that are related to the research are included in appendices.

IV. In case the author is dead, the date of his death, in Hijri calendar, is used after his name in the main body of research.

V. Foreign names of authors are transliterated in Arabic alphabet followed by the Latin characters between brackets). Full names are used for the first time the name is cited in the paper.

VI. Submitted articles for publication in the journal are refereed by two reviewers, at least.

VII. The modified article should be returned on a CD-ROM or via an e-mail to the journal.

VIII. Rejected article will not be returned to authors.

IX. Authors are given two copies of the journal and fifteen reprints of his article.

Address of the journal:

All correspondence should be sent to the editor of the Journal of Shari'ah Studies:

Riyadh,11432 PO Box 5701
Tel: 2582051 - Fax 2590261
www. imamu.edu.sa
Email : islamicjournal@imamu.edu.sa

Criteria of Publishing

The Journal of Imam Muhammad Ibn Saud Islamic University for Shari'ah Studies is a peer reviewed journal published by the Deanship of Scientific Research in the campus that publishes scientific research according to the following regulations:

I. Acceptance Criteria:

1. Originality, innovation, academic rigor, research methodology and logical orientation.
2. Complying to the established research approaches, tools and methodologies in the respective discipline.
3. Accurate documentation.
4. Language accuracy.
5. Previously published submissions are not allowed.
6. Submissions must not be extracted from a paper, a thesis/dissertation, or a book by the author or anyone else.

II. Submission Guidelines:

1. The author should write a letter showing his interest to publish the work, coupled with a short CV and a confirmation that the author owns the intellectual property of the work entirely and he won't publish the work before a written agreement from the editorial board.
2. Submissions must not exceed 60 pages (A4).
3. Submissions are typed in Traditional Arabic, in 17-font size for the main text, and 13-font size for notes, with single line spacing.
5. Three copies must be submitted to the journal with an abstract in Arabic and English that does not exceed 200 words in size.

Editor -in- Chief

- **Prof. Muslim Ibn Muhammad Al-Dosari**
  College of Fundamentals of Religion - Almajmaah University

- **Prof. Abdullah Ibn Muhammad Al-Omrani**
  Majmaah University - Fundamentals of Jurisprudence

- **Prof. Ali Ibn Abdul Aziz Al Matroudi**
  Fundamentals of Jurisprudence department- College of Shari'ah

- **Prof. Mansour Ibn Abdul Rahman Al-Haidari**
  The Higher Judicial Institute - department of Shari'ah Policy

- **Prof. Asmaa Bint Abdul-Aziz Al-Dawood**
  Higher Institute for Dawah and Ihitisab- Dawah department

- **Prof. Adel Mubarak Al-Mutirat**
  Kuwait University- College of Sharia and Islamic Studies

- **Dr. Ibrahim Mustafa Adi**
  Othman Ibn Foudi University Nigeria - Islamic Studies

- **Dr. Hisham Abdel Aziz Mohammed Al-Sharqawi**
  Deanship of Scientific Research

Chief Administrator
H.E. Prof. Ahmed Ibn Salem AL-Ameri
President of the University

Deputy Chief Administrator
Prof. Abdullah Ibn Abdulaziz Al-Tamim
Vice Rector for Graduate Studies and Scientific Research

Editor -in- Chief
Prof. Hamad Ibn Abdul Mohsen Al-Tuwaijri
College of Fundamentals of Religion –Imam Mohammad Ibn Saud Islamic University

Managing editor
Dr. Ali Ibn Abdullah Al-Qarni
Vice Deanship of Scientific Research for Research Chairs